أجوبة المسائل المهنائية

سلسلة مخطوطات حلّية محقّقة (٧)

أجوبة المسائل المهنائية

أربع رسائل في المسائل التي عرضها السيد مهنا بن سنان المدني

وأجاب عنها العلامة الشيخ حسن بن المطهر الحلّي وولده فخر المحقّقين

حُقّقت مقابلةً على ٤٧ نسخة

تقديم وتحقيق

الشيخ حسين الواثقي

مراجعة وضبط

مركز تراث الحلة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

العتبة العباسية المقدسة
قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية
مركز تراث الحلة

موبايل: 009647602320073
E-mail: hilla@alkafeel.net

العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، ٦٤٨-٧٢٦ هجري، مؤلِّف.

أجوبة المسائل المهنائيَّة: اربع رسائل في المسائل التي عرضها السَّيِّد مهنّا بن سنان المدنيّ وأجاب عنها العلَّامة الشيخ حسن ابن المطهَّر الحِلِّيّ وولده فخر المحقِّقين / تقديم وتحقيق؛ مراجعة وضبط مركز تراث الحِلَّة قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.-الطبعة الأولى.- الحِلَّة، العراق، العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، مركز تراث الحِلَّة، ١٤٤١هـ. = ٢٠٢٠.

٣٦٨ صفحة: نسخ طبق الاصل، ٢٤سم.- (سلسلة مخطوطات حِلِّيَّة محقَّقة؛ ٧)

يتضمن كشافات.

يتضمن إرجاعات ببليوجرافية: صفحة ٣٢٩ - ٣٤٤.

١. عقائد الشيعة. ٢. الإسلام-- الحياة الدينية. أ. الحِلِّيّ، محمد بن الحسن بن يوسف، ٦٨٢- ٧١١ هجري، مؤلِّف. ب. المدنيّ، مهنّا بن سنان بن عبد الوهاب، توفي ٧٥٤ هجري، مستفسر. ج. العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة. قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة. مركز تراث الحِلَّة، مصحح. د. العنوان.

LCC: KBP370.I263. A33 2020

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة

الكتاب: أجوبة المسائل المهنائيَّة.
تأليف: العلَّامة الشيخ حسن ابن المطهَّر الحِلِّيّ، فخر المحقِّقين، السَّيِّد مهنّا بن سنان المدنيّ.
تقديم وتحقيق: الشيخ حسين الواثقيّ.
مراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة.
جهة الإصدار: العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.
الطَّبعة: الأولى.
المطبعة: دار الكفيل للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.
سنة الطَّبع: ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٥٠٧) لسنة ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

كَلِمَةُ المَرْكَز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله الذِي لمْ يُشهِدْ أحَدًا حينَ فطَرَ السَّماواتِ و الأَرضَ، ولا اتَّخذَ مُعِينًا حينَ برَأ النَّسَماتِ، لمْ يُشَاركْ في الإلهيَّةِ، ولمْ يُظاهَرْ في الوحدَانيَّةِ، كَلَّتِ الألسُنُ عَن غايةِ صِفتِهِ، والعقُولُ عَن كُنْهِ مَعْرِفتهِ، وتوَاضعَتِ الجبابرَةُ لِهَيْبَتِهِ، وعَنَتِ الوُجُوهُ لخشيتِهِ، وانقَادَ كُلُّ عظِيمٍ لِعظمتِهِ، فلَهُ الحَمدُ مُتواتِرًا مُتَّسِقًا، ومُتواليًا مُستَوسِقًا، وصَلَواتُهُ عَلى رسُولِه أبَدًا، وسلامُه دائِمًا سَرمَدًا.

أمَّا بَعْدُ..

إنَّ كلَّ مُتتبِّعٍ وباحثٍ في التُّراثِ الإسلاميّ عمومًا، ومَن له إطلالة وإلمام وصِلة بالتُّراث الحِلِّيّ خصوصًا، يعلم علمَ اليقين ما لهذا التُّراث مِن خصوصيةٍ مائزةٍ جَعلته خالدًا، ويبقى مَعينًا لا ينضب ولا ينتهي إلى قيام القائمﷺ، وهذه الخصوصيَّة لم تنشأ مِن فراغ كما قد يظنُّ البعض؛ بل لها جذورٌ وأصولٌ نشأت مِن ذهنيَّة عُلمائها الوقّادة، التي بدت واضحة في جملة آثارهم التي خلَّفُوها في جلِّ المعارف الإنسانيَّة والعلميَّة، ولم يكن صِيتُ التُّراثِ الحِلِّيِّ يقتصرُ على هذه المدينة المعطاء وطلّابها في ذلِك الحين، بل تجاوز حدودَها إلى مُدن وبُلدان عِدَّة، إذ نجد أنَّ المُراسلات والمُكاتبات كانت تأتي إليها مِن مختلف البقاع، وهذا ممَّا وصلَ إلينا يقينًا.

أمَّا ما غيَّبته يد الزمان والحدثان والعدوان فَلَم يصلْ إلينا منه إلَّا النزر اليسير مِن أسماء الـمُصنَّفات وكاتبيها دون مدوَّناتهم الكتابيَّة.

ولو اطَّلعنا على بعض تلك الإملاءات والـمُكاتبات والـمُراسلات التي كُتبت لعلماء الحِلَّة (قدَّس اللهُ أرواحهم) نجدُها مليئة بالنُكات العلميَّة الرصينة والمفاهيم العلميَّة العالية، والبُعد الإنسانيّ الرائع، ولوجدنا أنَّ بعضَها أشبه بالدورة الفقهيَّة الكامِلة مِن باء البسملة إلى تاء تمَّت.

ومِن جملةِ الـمُكاتبات والـمُراسلات التي كُتِبت لعلماء الحِلَّة السيفيَّة الفيحاء ما كتبه الحسيب النسيب السيِّد مُهنّا بن سنان المدنيّ -قدّس سرّه- وأنا لستُ بصددِ ذكر فضائله ونسبه الشريف، فهو موكول إلى ترجمة شخصِه الـمُعظَّم - إلى العلَّامة الحِلِّيّ الحسن بن يوسف بن الـمُطهَّر، قدَّس الله روحه الطاهرة، الذي يعدُّ بحقّ العلَّامة على الإطلاق، بما ذاعَ من صِيته المعرفيّ في الآفاق، فعُدَّ علَّامة الزمان بلا منازعٍ، حتّى قالَ في حقِّه ابن داوود -قدّس سرّه- «شيخ الطائفة على الإطلاق، وعلَّامة وقته، وصاحب التحقيق والتدقيق، كثيرُ التصانيف، انتهت إليه رئاسة الإماميَّة في المعقول والمنقول»، ولِـمَ لا وهو صاحب الـمُطوّلات الفقهيَّة كالمختلف والتذكرة والمنتهى..

وإذا رجعنا إلى مُراسَلات السيِّد النبيل وصاحب النسب والخلق الأصيل والقلم الجميل مهنّا بن سنان، نجده يحملُ بمُراسلاته ومُكاتباته للعلَّامة الحِلِّيّ -قدّس سرّه- مِن الأدب والاحترام والتبجيل والتعظيم والتقديس ما لا يحمله إلَّا مَن هذَّب نفسه بالعِلمِ النافع والعملِ الصالح، فقد كان يصف نفسه أمام العلّامة الـمُجيب بـ(المملوك)، ويُخاطبه -قدّس سرّه- بـ(الحضرة العالية).

ومن خلال أسئلة السيِّد مهنَّا للعلَّامة عِبر هذه الرسائل والـمُكاتبات، اطَّلعنا على بعض آراء العلَّامة وأجوبته، فوجدناها تارةً توافق المشهور كما يُعبِر -قدّس سرّه-، وفي بعضها الآخر يحيلُ على آراء علمائنا، وربَّما اشتملت أجوبةُ بعضها على آرائه وفتاواه الخاصَّة و..، فجزاهما اللهُ خير الجزاء عَن العلماء العاملين وحشرهم مع الصالحين.

كلمة المركز

ومِن منطلق لزوم إحياء التُّراث وإظهاره إلى عالَـمِ النور، حرصَ مركزُنا – مركز تراث الحِلَّة – على إخراج كلّ ما هو حبيس في خزائن الدور والمكتبات الإسلاميَّة والشيعيَّة ممَّا لم يُحقّق ويطبع، وكلّ ما فيه جدوى وفائدة علميَّة؛ ليرفِد بها المكتبة الشيعيَّة في كلِّ صنوفِ المعرفة، مِن الفقه والأصول والرِّجال واللّغة والأدب والبلاغة وغير ذلك .

فبعد الجلسات العلميَّة المتواصلة والحثيثة مع أهل الفنّ والخبرة في هذا المجال، توصَّلنا إلى هذا الكتاب الذي هو بين يدي القارئ الكريم، لمُهنّا بن سنان المدنيّ، بتحقيق جناب الشيخ المفضال حسين الواثقيّ –دام توفيقه– للعمل عليه، بعد أن قابله على سبعٍ وأربعين نسخة، وقطعَ في تحقيقه أشواطًا، وهذا العمل بحدِّ ذاته جهدًا جهيدًا لا يمكن أن يقوم به إلَّا صاحب فنٍ وخبرةٍ وذهنية متوقِّدة، فجزاه الله خيرًا.

وكذلك فقد عملَ الإخوة في المركز على الـمُقابلة للنُسخ المعتمَدَةِ في التحقيق، ومراجعة الكتاب وضبطه وإخراجه وإعداد فهارسه، ولله الحمدُ والمنّةُ والرضا.

ومِن منطلق أنَّ مَن لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق، فأنا في هذا الصرح العلميّ المُفعم بالأجواء العلميَّة التي يشمُّ مِنها تراث أهل بيت العصمة والطهارة (صلوات الله عليهم) أتقدَّمُ بوافرِ الشكر الجزيل والثناء الجميل إلى سيِّد الطائفة ومرجعها الذي مَنَّ اللهُ تعالى علينا به، وأرى أنَّ مِن الصعوبة أن تتكرَّر مرجعيّة كمرجعيّة الإمام المُفدَّى السيِّد السيستانيّ –دام فضله– الذي قيَّض اللهُ له الظروف والرجال لأن يُفتي بفتوى لا شكَّ ولا رَيبَ أنَّها مِن نورِ صاحب العصر والزمان عجل الله فرجه الشريف، ليحفظ بها الأرض والعِرض والدِّين والـمُقدَّسات، فللهِ درُّه وعليه أجرُه، ونسألُ المولى جلَّ وعلا أن نُوفَّق لشكره، وأن لا ننسى فضله، إنَّه سميعٌ مجيبٌ.

وكذلك لا أنسى الدماء الزاكيات للذين لبسُوا القلوب على الدروع ولَبُّوا نداء الإمام السيستانيّ، ألَا وهم رجال الله - رجال الحشد الشعبيّ المُقدَّس- الذين حفظوا الدين بدمائهم، فأسأل اللهَ أن يحشرهم مع أهل البيت عليهم السلام.

وأتقدمُ بكلمات الشكر التي لا تُعبِّر بعض الأحايين عَن مُراد الشاكِر إلى مَن سجَّل بصمةً ظاهرةً في إحياء تراث الشيعة وتراث أهل بيت النبوّة ومعدن العصمة والطهارة، إلى مَن سوف يسجِّل التاريخ أنَّه أسهَمَ في إحياء تراث علماء الحِلَّة، وغيرها من المدن الشيعيَّة التي كادت هويّتها أن تكون مغيَّبة، إلى سماحة الحجَّة المتولّي الشرعيّ للعتبة العبَّاسيَّة المُقدَّسة، السيِّد أحمد الصافي، دام عزّه، وجزاه الله خيرًا، وجعل هذه الأعمال في صحيفة أعماله.

وكذا أشكر كادر المركز الذين عملوا جاهدين على إبراز هذا الأثر العلمِيّ إلى عالم النّور، وأخصُّ مِنهم بالذكرِ جناب الأخ الدكتور عيَّاد حمزة الويساويّ، على مُتابعته العملَ بالدقّة الدقيقة، ووقوفه على بعض النكات التي تخصُّ المُقابلة وإدخال الملاحظات اللغويَّة والعلميَّة وما شاكل ذلك، فأشكره أيّما شكرٍ على ذلِك.

ولا أنسى الشيخ عمّار الهلاليّ رئيس قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة، على حبِّه وحرصِه ومُتابعته لإخراج تراث أهل البيت (صلوات الله عليهم).

والحمدُ للهِ ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خيرِ خلقه مُحَمَّد وأهل بيته الطيّبين الطاهرين.

صادق الشيخ عبد النبيّ الخويلديّ

مدير مركز تراث الحلّة

١٨ ذي الحجة ١٤٤١

الديباجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله وليّ الحمد ومستحقّه، والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا محمَّد وآله الطاهرين.

أمَّا بعد، فقد حفظت لنا الأيدي الأمينة الملتزمة تراثًا علميًّا رائعًا من القرن الثامن الهجريّ، وهي أربع طوائف من الأسئلة الأدبيَّة والفقهيَّة والتفسيريَّة والحديثيَّة والتاريخيَّة والعقائديَّة التي طرحها العلّامة الجليل العظيم، الناثر الناظم، المتمرّس في الكتب الفقهيَّة الفتوائيَّة والاستدلاليَّة، الذي يعرف وجوه الجواب وما يستدلّ به لكلِّ وجهٍ، المتمكّن على كرسيّ القضاء في المدينة النبويّة، السَّيِّد مهنّا بن سنان بن عبد الوهاب الحسينيّ المدنيّ، وقد وجّهها إلى آية الله الكبرى، المشارك في جميع العلوم الإسلاميَّة، العلَّامة على الإطلاق، المشهور في الآفاق عند المؤالف والمخالف، ألا وهو الشيخ حسن بن يوسف ابن علي بن المطهَّر الحِلِّيّ، فأجاب الشيخ نفسه عن ثلاث طوائف منها، وأدرج في أوّل الطائفة الثانية وفي آخر الثالثة إجازتَين أنشأهما للسَّيِّد مهنّا المدنيّ.

وأمّا الطائفة الرابعة فقد أجاب عنها الشيخ محمَّد فخر المحقِّقين ولد العلَّامة الحِلِّيّ، وأدرج في أوّل هذه الأجوبة إجازة ثالثة للسَّيِّد مهنّا المدنيّ.

فهذه الأسئلة والأجوبة بطوائفها الأربع من التراث المشترك بين المدينة النبويَّة العاصمة الثانية للبلاد الإسلاميَّة على الإطلاق وبين الحِلَّة السيفيَّة الفيحاء مركز الحوزة العلميَّة الشيعيَّة الكبرى الناشطة الفعّالة الشهيرة في القرون السادس والسابع

والثامن الهجريَّة فهذا التراث العلميّ كان جديرًا بالاهتمام، ولذلك شمّرت الذيل لتحقيقها، ولم آلُ جُهدًا في هذا العمل، وإنِّي أشكر الله تعالى على توفيقه وهدايته، والآن أُقدمه إلى أرباب الفضل، وإلى كلِّ مَن يحبّ البلَدَين المحترمَين، ويتابع تاريخهما وآثارهما، فهذا ثمرة جهدي الجهيد.

وفي خاتمة المطاف أرى من الواجب عليَّ إبداء الشكر الجزيل والذِّكر الجميل للمكتبات العريقة التي تحتفظ بالمخطوطات، وتبذل المصوّرات وتضعها بين أيدي الباحثين بكلِّ سهولةٍ وبأيسر الوسائل.

كما أُحبّ أن أُنوّه بالذكر الجميل و الطلب من الله تعالى الأجر الجزيل لكلِّ الساعين في إحياء التراث العلميّ وتجديد ذكر الماضِين من العلماء وطبع آثارهم و تدوين تاريخهم، الذين ينتهزون الفرص النادرة الغالية في هذه المباراة أو سمّها المناضلة الثقافية العالميّة، ومنهم العلَّامة فضيلة السيّد أحمد الصافي المتولّي الشرعي للعتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة في كربلاء، وهو الذي لازال مُجدًّا في توجيه و تشجيع قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة التابع للعتبة العبَّاسيَّة برئاسة الشيخ عمار الهلاليّ في أعمالهم الموسّعة والراقية، ومركز تراث الحِلَّة التابع للقسم نفسه بإدارة الشيخ صادق الخويلديّ.

ندعو الله جلَّ وعلا أن يوفّقهم لسدِّ الفراغات والاهتمام بالأعمال الكبار الواجبة التي لا يكاد يقدر عليها شخص أو أشخاص، وأن يسدّد خُطاهم في هذه المسيرة المباركة، إنَّه هوالموفّق المُعين.

وكتب

حسين الواثقيّ

غرّة ربيع الأوّل سنة ١٤٤٠هـ

مقدمة التحقيق

الفصل الأوَّل: ترجمة السائل السَّيِّد مهنّا المدنيّ

الفصل الثاني: ما يتعلق بتحقيق الكتاب

الفصل الأوَّل

ترجمة السَّيِّد نجم الدِّين مهنّا

بن سنان الحسينيّ المدنيّ

قاضي المدينة المنوَّرة

الفصل الأوَّل:

ترجمة السَّيِّد نجم الدِّين مهنّا بن سنان الحسينيّ المدنيّ قاضي المدينة المنوَّرة[1]

عمود نسبه

«هو السَّيِّد مهنّا بن سنان بن عبد الوهاب بن نُميلة بن محمَّد بن إبراهيم بن عبد الوهاب وهؤلاء كانوا كلّهم من قُضاة المدينة المنوّرة ابن أبي عمّارة مهنّا[2] الأكبر بن أبي هاشم داوود ابن الأمير شمس الدِّين أبي أحمد قاسم بن أمير علي عبيد الله الذي كان أميرًا على المدينة وعلى العقيق ابن أبي الحسن طاهر بن أبي الحسن يحيى النسّابة ابن أبي محمَّد حسن بن أبي الحسن جعفر الحجّة بن عبيد الله [بن] الحسين الأصغر ابن الإمام زين العابدين عليه السلام»[3].

كلام العلماء في حقِّه

قال الشيخ محمَّد بن الحسن الحُرّ العامليّ في تذكرة المتبحّرين، ص٣٢٨- ٣٢٩: «السيِّد نجم الدِّين مهنّا بن سنان بن عبد الوهاب الحسينيّ المدنيّ، فاضلٌ، فقيه، محقِّق، له مسائل إلى العلَّامة [الحِلِّيّ وابنه] وللعلَّامة [وابنه] جواباتها».

(١) اعلموا يا إخواني في الله تعالى، أنَّ هذا الذي دوّنته هو آخر ما حقَّقته وتوصّلت إليه فيما يخصُّ حياة السَّيِّد مهنّا المدنيّ، فأرجو الانتباه لذلك وإصلاح ما صدر من الأخطاء في ترجمته في كتابي السابق أعلام المدينة المنوّرة، ص٤٣١- ٤٦٤.

(٢) قال السيِّد عبد الستّار الحسنيّ: اسمه (حمزة).

(٣) قاله الشيخ عبّاس القمِّيّ في منتهى الآمال، في تاريخ الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام، وقال بمثله العَلّامَة الأديب النسّابة السيِّد عبد الستّار الحسنيّ (أبقاه الله وأيّده) في تعليقاته على الدرجات الرفيعة، الرقم ١٦٩، ج٢، ص١٢٤٥، ولكن في طبقات أعلام الشيعة، القرن ٨، ص٢٢٣ تجد هذا العمود من النسب بتفاوت.

وزاد في بعض نسخه: «وله كتاب المعجزات وهو قريب من الخرائج والجرائح للراونديّ، وفيه زيادات كثيرة عليه».

أقول: يروي الشهيد الأوّل محمَّد بن مكّي العامليَ عن السَّيِّد مهنّا بن سنان المدنيّ. راجع إجازة الشيخ نعمة الله بن أحمد بن خاتون العامليَ للسيِّد حسن ابن عليّ بن شدقم المدنيّ، المطبوعة في ترجمة السيِّد حسن في كتابنا أعلام المدينة المنوّرة، ص٦١ – ٧٦. وأيضًا راجع إجازة الشهيد الثاني زين الدِّين العامليّ للشيخ حسين بن عبدالصمد العامليّ المطبوعة في بحار الأنوار، ج١٠٥، ص١٥٢.

والسيِّد مهنّا يروي إجازةً عن العلَّامة الشيخ حسن بن يوسف بن المطهّر الحِلِّيّ، وعن ولده الشيخ محمَّد بن الحسن الحِلِّيّ فخرالمحقّقين، وسننقل عن قريب نصوص إجازاته الثلاث، فإنّ فيها ما يكفي للتعرّف على جلالة السَّيِّد مهنّا وعظمته وعلمه وكماله وورعه، وزُهده وتُقاه وسائر خصاله، وستجد فيها غاية الاحترام ونهاية التجليل لمقامه السامي.

ملحوظة:

ورد في ذيل ترجمة السيِّد مهنّا المدنيّ في طبقات أعلام الشيعة، القرن ٨، ص٢٢٤ ما نَصُّهُ: «ذكر ابن كثير في حوادث سنة ٧١٦هـ من البداية والنهاية دخول المهنّا إلى العراق ولقاءه بملك التتر خدابنده»... إلى آخره.

ونحن ننقل ما ورد في البداية والنهاية، لنقف على جَليَّة الأمر، حيث ذكر في حوادث سنة ٧١٦هـ ما لفظه: «وفي ربيع الآخر وصل من مصر فضل بن عيسى، وأجرى له ولابن أخيه موسى بن مهنّا إقطاعات صيدا؛ وذلك بسبب دخول مهنّا إلى بلاد التتر واجتماعهم بملكهم خربندا [كذا، والصحيح: خدا بندا، أي: عبدالله]».

ولا يخفى أنّ مهنّا هذا هو الأمير حسام الدِّين مهنّا بن عيسى الذي كان من الأُمراء والقوّاد للسلطان الناصر الذي خرج عن طاعته وانحاز إلى التتر، وليس هو العالم القاضي السَّيِّد مهنّا بن سنان المدنيّ.

كلام ابن حجر العسقلانيّ في حقِّه

قال شهاب الدِّين أحمد بن حجر العسقلانيّ: «مهنّا بن سنان بن عبد الوهاب ابن نميلة الحسينيّ الإماميّ المدنيّ قاضي المدينة، اشتغل كثيرًا وكان حسن الفهم جيِّد النظم، ولأمراء المدينة فيه اعتقاد، وكانوا لا يقطعون أمرًا دونه، وكان كثير النفقة، متحبّبًا إلى المجاورين، ويحضر مواعيد الحديث، ويترضّى عن الصحابة إذا ذُكِروا، ويتبرّأ من فقهاء الإماميَّة، مع تحقيق المعرفة وحسن المحاضرة، ومات سنة ٧٥٤هـ. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج٥، ص١٣٨، الرقم٤٨٦٨».

كلام ابن فرحون في حقِّه

قال الشيخ عبد الله بن محمَّد بن فرحون المالكيّ في نصيحة المشاور، ص١٨٩-١٩٠ في حقِّ السيِّد مهنّا: «كان من أعظم الناس موالاةً للمجاورين واختلاطًا بهم القاضي نجم الدِّين مهنّا بن سنان، كان هو القاضي في الحقيقة من بين سائر قرابته، وبه يُناط الحلّ والعقد، وإليه ترجع محاكمات الشيعة وأنكحتهم وعقودهم وغير ذلك. وكان مع هذا يتحبّب إلى المجاورين ويمدحهم بالفضائل الحسنة ويستقضيهم الحوائج، ويحضر مواعيدهم ومجالس الحديث، ولا يُصلِّي قطّ إلَّا في الروضة المشرّفة، وكان يستعمل التقيّة كثيرًا. وكان إذا نسخَ كتابًا ومرَّ به ذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، يترضَّى عليهم بالخطّ تقيّةً، وكان يحطّ على أصحابه من الفقهاء الإماميّة ويتبرّأ منهم، وله فيهم هجوٌ ظريف، فمن ذلك قوله: [من الوافر]

أرى الدُّنيا تميلُ عن الكِرامِ ... وترغبُ في مُصاحبةِ اللِّئامِ
فيزدادُ اللَّئيمُ بذاك لُؤمًا ... ويُصبح سَاحِبًا ذيلَ احتشامِ
ويَنْسِبُ نفسَه للعلمِ حُمقًا ... وعندَ الله فهو من الطَّغامِ
ويُفتي المسلمينَ بغيرِ علم ... ويَخْبِطُ خَبْطَ عَشْوا في الظّلامِ
فكَمْ أفتى بتحريمٍ لِحِلٍّ ... وكَمْ أفتى بتحليلِ الحرامِ
فمَنْ حَفِظَ الزّيارةَ فَهْوَ مُفْتٍ ... يُدرِّسُ في الفُرُوعِ وفي الكلامِ
كذاك مَنِ اشْتَرىٰ كَرًّا وصلّى ... عليه فإنَّه رأسُ السَّنامِ
تُشَدُّ إليهِ أَكوارُ المطايا ... ويُقْصَدُ في المُهِمّاتِ العِظامِ
ولو قد جاءَهُ شخصٌ خَبيرٌ ... وباحثَهُ لكان من العَوامِ
وما صلّى وصامَ وَقامَ إلّا ... ليحويَ ما حَواه منَ الحُطَامِ
ولو تَلِفَ الذي هو في يديه ... إذًا تركَ الصّلاةَ مع الصِّيامِ
فقد تركَ الزَّكاةَ لأنّ فيها ... خُروجَ المالِ وَهْوَ إليه ظامي
وأمّا الخُمْسُ فَهْوَ به بخيلٌ ... ويبخلُ بالبشَاشةِ والكلامِ
ألمْ تسمعْ كلامَ الله حقًّا ... وقولُ الله أحسنُ في النِّظامِ
بأنَّا لا نُمَهِّلُهم لخَيرٍ ... ولكن كي يَزيدوا في الأَثامِ[1]
فمهلًا سوف ترتجع اللَّيالي ... عطاياها ويُجْذَبُ بالحُطَامِ
وقد خَلَصَ المُخِفُّ من الزِّحامِ ... وتطلبُ أن تُقال «ولاتَ حينٍ»[2]

وكان لديه فضيلة وعربيّة وآداب، وحسن محاضرة، توفّي سنة أربعٍ وخمسين وسبعمائة».

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى في الآية ١٧٨ من سورة آل عمران ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

(٢) اقتباس من الآية ٣ في سورة ص: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾.

كلام الفيروزآباديّ في حقِّه

قال مجد الدِّين محمَّد الفيروزآبادي في المغانم المطابة في معالم طابة، ج٣، ص ١٣٠٤- ١٣٠٦:

«مُهنّا بنُ سِنان الشِّيعيُّ الإماميُّ، القاضي نجمُ الدِّين، ذو الفضيلةِ الحفيلة، والآدابِ الجميلة، والمحاضرة الحلوة، والمحاورة التي لا يَعْتري مُحبَّها السُّلوة، قلَّ ما رُئِي شيعيٌّ على طريقته، أو إماميٌّ جُبِلَ على خليقته.

كان في موالاة أهل السُنّة إلى الأمد الأقصى، ولا يدَع في حُسن مُمَالأة المجاورين وحميد شيمته نقصًا، يتجاهر في محبّتهم بما يُنبئ عن حسن عقائده، ويتظاهر بذلك فيمدحهم بالمدائح البليغة من غُرر قصائده، ويُوافقهم في حضور مواعيدهم، وسلوك مناهجهم، ويتعرّضُ دائمًا لاستعراض خدمتهم واستقضاء حوائجهم.

بِدَارُه[١] إلى الرّوضة المقدَّسة لأداء الخَمْس[٢] دائمٌ حثيث، ولا يفوته حضور مجامع العلم ومجالس الحديث، لا يدَع التَّرضّي عن الشيخين في مقالته وكتابته، ويسلك مسلكًا يقطعُ الإنسانُ بخلوص مودّته لأهل السُنّة وحُبَابته[٣]، وكثيرًا ما كان يُصرِّح بالذَّمِّ البليغ لجماعته وصحابته.

وفي الجملة كان غريبًا في أسلوبه، عجيبًا في يأيأته[٤]، وكان هو القاضي حقيقةً من بين سائر ذوي قرابته. يرأسهم في جميع الأُمور ويسودهم، وينتظمُ شَمْلهم، ويلتئم شأنهم، ويحضر عَوْدَهم[٥]. وبه يُناط الحَلُّ والعقد، وإليه ترجع محاكماتُ السّلطنة،

(١) البِدَارُ: العجلة، وهو مصدر: بادر مُبادرة. القاموس (بدر).
(٢) أي: الصلوات الخمس.
(٣) حبابة: محبّة وودّ. قال في اللّسان: الحباب بالضمّ: الحبّ (حبب).
(٤) يَأْيَأَته: لُطفه. يُقال: يَأْيأهُ يَأْيَأَةً ويَأْيَاءً: أظهر إلطافه. القاموس (يأيأ).
(٥) العَوْد: زيارةُ المريض، كالعِياد والعِيادة والعُوادة. القاموس (عود).

وأنكِحَتُهم وعقودُهم، وهو مع ذلك يتغالى في موالاة أهل السُنّة، ويتعالى بحبّهم مِنْ ذُرى الممادح إلى أعلى قُنَّة[1].

فإن كانت حقيقة فتلك سَجِيحةٌ[2] نقيّة، وإنْ كانت تقيّةً فما أبقى من التَّقيّة نَقِيَّة[3] وله مع الفضل الفائق، شعرٌ رائق، ونظمٌ لائق، ومنه قولُه في هجو الإماميَّة...».

أقول: ثمّ ذكر الأبيات التي نقلها ابن فرحون بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ، ثمّ قال: توفِّي سنة أربع وخمسين وسبعمائة.

نقد كلام ابن فرحون و الفيروز آباديّ

إنَّ ابن فرحون مشهورٌ ببغضه للشيعة، راجع كتابه (نصيحة المشاور) لتجد فيه تعريضًا كثيرًا وتحاملًا على الشيعة وقضاتهم في المدينة.

والفيروزآباديّ في كلامه تَبَعٌ لابن فرحون، ولم يترجم في المغانم المطابة لأحدٍ من علماء الإماميَّة المدنيّين غير السَّيِّد مهنّا، وهما قد نقلا الأبيات عنه ولم يتدبّرا في معناها، إذ لا يوجد فيها توبيخ ولا طعن على علماء الإماميَّة، بل طَعَنَ في شعره هذا على كلّ من ادّعى العلم وليس بعالِم، وهذا عامّ توجد مصاديقه في مَن انتسب إلى المذاهب الإسلاميَّة كلّها، إلَّا أن يُقال: لم يوجد ولايوجد في أهل السُنّة جاهل ادّعى العلم والفقه والمعرفة حبًّا للدّنيا والرّئاسة، ولايتكلّم بهذا من له أدنى ممارسة ومعرفة بالتراجم والتاريخ، ولم أجد في كتب المسلمين عامّة نصًّا له يطعن فيه على علماء الإماميّة.

وانظر إلى خطابات السَّيِّد مهنّا المدنيّ في أوائل مسائله للعلَّامة الحِلِّيّ وابنه، والتي سننقل لكم بعضها؛ لتجد فيها رأيه في علماء الإماميَّة. نعوذ بالله تعالى من الزّيغ عن الجادّة الوسطى، والانحراف عن الرأي العدل.

---

(١) القُنَّة: أعلى الجبل، يريد: أعلى الممادح. القاموس (قنن).

(٢) السَّجيحة: الخُلق. القاموس (سجح).

(٣) أصلُ النَقِيِّ: مخُّ العظم. يريد: ما أبقى شيئًا. القاموس (نقي).

كلام السخاويّ في حقِّه

إنَّ السخاويَّ عقد ترجمة للسيِّد مهنّا، ونقل كلام ابن فرحون والأبيات المذكورة، وأكملها بكلام الفيروز آبادي، وفي النهاية قال: ((رأيتُ بخطِّه مجموعًا فيه مختصر تاريخ ابن خلَّكان أرَّخ كتابته سنة اثنتين وثلاثين [أي: بعد السبعمائة])). راجع: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ج٧، ص ٣٨٠- ٣٨٢، الرقم ٤٢٧٦.

رحلة السيِّد مهنّا المدنيّ إلى الشام والعراق

غادر السيِّد مهنّا المدينة النبويَّة إلى الشام والظاهر أنّ مراده دمشق فألقى عصا الترحال فيه، ومكث فيه سنينًا، لا نعلم بدايتها ولا نهايتها، ولا مقدارها، إلّا أنَّه قال في المسألة ٧٥ من المسائل التي أجاب عنها العلَّامة الحِلِّيّ:

«ما يقول سيّدنا الإمام العلَّامة في مسألة نحن مضرورون (خ: مضطرّون) إليها، وهي: إنَّا في هذه السنين مقيمون ببلاد الشام، وغالب من يذبح فيها الذبائح أهل الذمّة». إلى آخرها.

وأيضًا توجد في المسائل التي سأل عنها العلَّامة الحِلِّيّ وهي التي نطبعها بأجمعها في هذا الكتاب الماثل بين أيديكم عدّة من المسائل التي يُبتلى أو يمكن الابتلاء بها في الشام وأمثالها، ولا يمكن الابتلاء بها في المدينة المنوّرة، فيظهر منها أنَّ وقوفه في الشام طال عدّة سنوات، ولم يكن محدودًا في أيّام أو شهور.

وأمّا سبب أو أسباب مهاجرته إلى الشام، فلا نعلم الأسباب والعلل ولم يقل عنها شيئًا، إلَّا أنَّه يظهر من المسألة ٢٥٥ من المسائل التي أجاب عنها الشيخ فخرالدّين محمَّد ابن العلَّامة الحِلِّيّ، أنَّه غادر المدينة النبويَّة ابتعادًا عن منصب القضاء فيها؛ بسبب

المشاكل التي حدثت له، ومن جملتها ما ذكر في المسألة المشار إليها، حيث قال:

ما يقول سيِّدنا في المُساقاة، فإنّه إذا حضرت الثمرة جاز لكلٍّ من المُساقي ومالك الأرض أن يتقبّل بحصّة صاحبه بالخرص[1]، وكذلك للزارع، فهل يجوز لأجنبيّ عنهما أن يتقبّل بحصّتيهما معًا بخرصها أم لا يجوز ذلك؟ فإنّ هذه المسألة والتي قبلها يستعملونها في مدينة سيّدنا رسول الله ﷺ كثيرًا، بل الغالب على جميع أملاك المدينة النبويَّة المغارسة بحصّة من الغروس، والغالب على الثمار أنَّها تخرص ويتقبّلها بالخرص من ليس هو شريكٌ فيها، وربَّما أنَّ هذين الأمرين وأشباههما كان سبب عزل المملوك نفسه عن القضاء فيها بعد مباشرتها؛ لأنَّ أمير المدينة يلزم الحاكم بها أن يحكم بصحّة ذلك وأشباهه بغير اختياره، فأَوْضِحْ لنا أسعدك الله هذه المسألة وما قبلها، وكيف السبيل إلى تصحيح ذلك، وهل يجوز لكلٍّ شريكين أو أكثر في ثمرة أن يتقبّل أحدهم بحصّة الآخرين، أم لا يجوز ذلك إلَّا في المُساقاة والمزارعة خاصّة؟

ويظهر ممّا كتب في هذه الرسائل والمسائل، أنَّه سافر من الشام إلى بغداد، لزيارة عَتَبات الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وأرسل الطائفة الأُولى من الأسئلة من بغداد إلى العلَّامة الحِلِّيّ في الحِلَّة في أواخر سنة ٧١٩هـ، ثمّ ذهب إلى الحِلَّة فالتقى بالعلَّامة الحِلِّيّ وولده، فكان في الحِلَّة في ذي الحجّة من سنة ٧١٩هـ، وفي المنتصف من شهر المحرّم من سنة ٧٢٠هـ.

مناظرته مع ابن الحسام العامليّ حول إكرام السادة الأشراف

في العشر الأواخر من صفر سنة (٧٢٦هـ) وقف السيِّد مهنّا على الأبيات التي أنشأها ابن الحسام، فردَّ عليه بأبيات، ثمّ ردَّ ابن الحسام على السيِّد مهنّا بمقالة منثورة، فردَّ عليه السَّيِّد مهنّا بمقالة منثورة أيضًا، وقد حقَّقنا المناظرة والمراجعات كلّها، ونطبعها

(١) الخِرص: التقدير بالظنّ والحدس. النهاية، مادّة (خرص).

عن قريبٍ في كتاب خصّصناه به، وقد سمّيناه: السيّد مهنّا بن سنان الحسينيّ القاضي المدنيّ حياته و آثاره.

العلاقات الودّيَّة والمراسلات العلميَّة التي جرت بين العلَّامة الحِلِّيّ وولده الشيخ فخرالدين محمَّد، وبين السَّيِّد مهنّا المدنيّ

عندما كان السيِّد مهنّا مقيمًا في المدينة النبويَّة كانت تصل إليه أخبار العلَّامة الحِلِّيّ وعلمه وورعه ونشاطاته وآثاره وموقعه المتميّز وشهرته في الأوساط العلميَّة، وكانت تختمر في خاطره المعضلات العلميَّة، ثمّ بعد مهاجرته من المدينة إلى الشام، ومكوثه في الشام سنينًا، ثمّ سفره من الشام إلى بغداد حانَ له حين الكشف عنها والوصول إلى حضرة العلَّامة الحِلِّيّ وولده.

فقال السيِّد مهنّا في أوّل المجموعة[1]:

«بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، وبه نستعين»

هذه مسائل ورسائل من العبد الفقير إلى رحمة ربّه[2] مهنّا بن سنان بن عبدالوهّاب الحسينيّ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين، إلى الشيخ العلَّامة جمال الدِّين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهَّر الحِلِّيّ قدّس الله روحه ونوّر ضريحه»[3].

فدارت بينهم مراسلات ودّيَّة وعلميَّة بالترتيب التالي، وإليكم نصوصها:

---

(١) ورد في بعض النسخ في أوّل الخطبة هكذا: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلاته على خاتم النبيّين، وسيِّد الأوّلين والآخرين، وعلى آله الطاهرين، وسادة الخلائق أجمعين. وبعد، فهذه مسائل ورسائل»، إلى آخرها.

(٢) في عدّة من النسخ: «رحمه الله». ونذكر عن قريب مواصفات النسخ التي اعتمدنا عليها في تحقيق الطوائف الأربع من الأسئلة التي طرحها السيِّد مهنّا وأجاب عنها العلَّامة الحِلِّيّ وولده، وجعلنا لكلِّ نسخةٍ رمزًا مشيرًا إليها.

(٣) هنا توجد زيادة في عدّة قليلة من النسخ تكلّمنا عنها في هذه المقدّمة.

١. الرسالة الأُولى من السَّيِّد مهنّا إلى العلّامة الحِلِّيّ

قال السيِّد مهنّا في أوّل الطوائف الأربع من المسائل وأجوبتها:

«المملوك مهنّا بن سنان بن عبد الوهّاب الحسينيّ يقبّل أبواب الحضرة العالية المولويَّة، العالميَّة العامليَّة، العابديَّة الزاهديَّة، الورعيَّة الناسكيَّة الجماليَّة ـ لازالت تُقَبَّلُ، وتُخْدَمُ، ويذكرها هذا الذِّكر الجميل والوفاق[١]- ولمّا كانت الحضرة الجماليَّة قد كملت فضائلها، وحسنت شمائلها، وظهرت دلائلها، اشتهر فضلها عند القاطن والمجتاز، وعَمَّ ذلك أهل الحجاز[٢]، وكان المملوك ممَّن سمع ذلك فطرب، وانتشى وما شرب، فكان كما قال الشاعر[٣]: [من الطويل]

ولّما بَدا لي ذِكْرُكُمْ في مَسامِعي تَعَشَّقَكُمْ قَلْبي ولَمْ يَرَكُمْ طَرْفي

فكان المملوك يودُّ أنَّه يقضي في الحضرة الجماليَّة عمره، ويفوز بخدمتها دهره، لكن حالت حوادث الأيّام دون هذا المرام، فلمّا أذِنَ الله سبحانه للمملوك بالإسعاد، سهَّل طريقه إلى هذه البلاد، وأوصله بفضله إلى بغداد، فلمّا قرُبَ من الحضرة الجماليَّة زاد شوقه إليها، وتمنَّى أن لا يكون حطَّ رحله إلَّا عليها، لكنّ للمملوك ببغداد علاقة، وهو ملتزم بمَن معه من الرفاقة.

وقد كان في خاطر المملوك مسائل يودُّ لو وصلت إلى الحضرة العالية، وكان يحول دون ذلك بُعْدُ البلاد القاصية، فلمّا تصدّق الحقُّ سبحانه على المملوك بقُرب الدِّيار،

---

(١) في (ي، و، يج، يد، كج) زيادة: «لا زالت تُقَبَّلُ وتُخْدَم، وبذكرها يبدأ الذِّكر الجميل ويُختَم، ومودّتها على القلوب توجَب وتُحتَم، ويُنهي أنّ الفضائل أرجى أن يعطّر جميع الآفاق، وينشر نشره بين الأباعد والرفاق».

(٢) في(لد) زيادة: «العراق».

(٣) البيت من جملة أبيات لنصير الدين الطوسيّ، كما في ذيل مرآة الزمان لليونينيّ:٣/ ٧٩ – ٨٠، ولعلَّه ضمَّنه وليس له.

وانجلى[1] ظَلام اللّيل بضوء النهار، كتب المملوك إلى سيِّده بعضَ ما كان يحتاج إليه، وسيَّره مع من يعرضه بين يديه[2]، ونسي المملوك كثيرًا وما سطره، ﴿**وَما أَنْسانِيهُ إِلَّا الشَّيْطانُ أَنْ أَذْكُرَهُ**﴾[3].

فسيَّر المملوك هذه الكراريس، وهو يسأل من صدقات مولانا النظر إلى ما فيها بعين الإغضاء والمسامحة، فإنَّ المملوك ليس هو من أهل المكافحة، ولكنّه سائلٌ متعلِّمٌ، وبأذيال أهل العلم ملتزم، وفي ضمن الكراريس عدّة مسائل، يشرّفها مولانا بالجواب، فنفوزُ بالعلم ويفوز مولانا بالثواب، ولْيَكُنْ ذلك بخطّ يده العالية وعبارته الشافية، ليعدّ ذلك المملوكُ أفضلَ ما ظفر به بعد زيارة المشاهد المشرّفة في سفرته، ويفتخر بذلك بين أهل رتبته، وقد أكثر المملوك وجاء في سؤاله بالغثِّ والسمين؛ ليستخرج بذلك نفائس الجوهر الثمين، وما مثل المملوك في هذه المسائل إلَّا كما قال بعض الأوائل[4]: [من البسيط]

ظَفِرْتَ بِالْكَنْزِ فَاحْمِلْ مِنْ نَفائِسِهِ وَقَدْ وَقَفْتَ بِبَحْرِ الفَضْلِ[5] فَاغْتَرِفِ

مع أنَّ المملوك لابدَّ له إنْ شاء الله تعالى من المثول بين يدي مولانا مشيًا على الأقدام، فإنّ السعي إليه من واجبات الإسلام، وهو المقصود بقول الشاعر فيما مضى من الأيّام[6]:

---

(١) كذا في عدّة من النسخ، وأمّا في (ب، ي، يط): «وانجلاء الليل». وفي (أ، مط): «لم يجل».

(٢) كذا في (ب، هـ، يد، مب، يا، يج، يط، ك، كج، كه، ى)، وأمّا في (أ) فلم ترد: «سيرّه مع من».

(٣) الكهف: من الآية ٦٣.

(٤) لم نهتدِ إلى قائله.

(٥) في (ب، ج، هـ، ى، يج، يد، يط، يى، كط، كج، ك): «ببحر الجود»، وفي (مب) : «ببحر العلم».

(٦) البيت لمجنون ليلى، كما في ديوانه، ص٧٨، برواية ((وتُقْرئها)).

تَمــامُ الحَــجِّ أَنْ تَـقِـفَ المَطـايـا عَـلى لَـيْـلى وتُـبـلـغـهـا[1] السَّلاما

لكن سيّر المملوك المسائل إلى الحضرة العالية لأجل ثلاثة أشياء:

أحدها: إنَّ المملوك عند النظر إلى سيّدي يحصل له من الفرح والسرور ما يمنعه عن طلب الزيادة؛ لأنَّ النظر إلى وجه العالم عبادة.

الثاني: إنَّه يخشى أن يعرض له النسيان لما هو ذاكره الآن.

الثالث: إنَّه لا يدري هل يطول له في جوار الحضرة العالية المقام، أم تمنعه من ذلك محاجزات[2] الأيام، فوجبت المبادرة إلى هذا؛ لأنَّه من أهمّ الواجبات، ومن أعظم القربات. أنهى المملوك ذلك، والحمدُ لله وحده، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وسلَّم، وحسبنا الله ونِعْمَ الوكيل».

٢. جواب العلَّامة الحِلِّيّ عن رسالة السيِّد مهنّا التي نقلتها آنفًا

قال العلَّامة الحِلِّيّ في أوَّل الطائفة الأُولى من الأجوبة:

«يقول العبد الضعيف الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهَّر الحِلِّيّ: بعد حمد الله تعالى على آلائه، والشكر له على جزيل نعمائه وحسن بلائه، والصلاة على أشرف أنبيائه؛ محمَّد المصطفى وعلى المعصومين من أبنائه[3].

فإنَّ الله سبحانه ميَّز نوع الإنسان عن غيره من أنواع الحيوان، على تفاوت بين أشخاصه في الكمال والنقصان، وخصَّص بطرف الكمال أجلّ البريّة، محمّدًا النبيّ وعترته المرضيّة، صلوات الله عليهم أجمعين، صلاة باقية إلى يوم الدِّين.

---

(١) في (يط، كج): «وتقرئها».

(٢) أثبتنا (محاجزات) من (ب، ج، هـ، يج، كج).

(٣) كذا في (ب، ج، هـ، ى، كج، كز، كط، مب). وأمّا في (أ) فهكذا: «وعلى آله المعصومين من أُمنائه». وفي عدّة أُخرى من النسخ فهكذا: «وعلى آله المعصومين من أبنائه».

ولمّا كان من سلالة تلك الذريّة العلويّة، وأولاد العترة الهاشميَّة، مَنْ كمُلَت نفسه في قوّتيها العلميَّة والعمليَّة، وهو السيِّد الكبير النقيب الحسيب النسيب، المعظَّم[1] المرتضى، مفخر السادة وزين السيادة، معدن المجد والفخار، والحِكَم والآثار، الجامع للقسط الأوفى من فضائل الأخلاق، الفائز بالسهم المعلَّى من طِيب الأعراق، مزيِّنُ ديوان القضاء بإظهار الحقّ على المحجّة البيضاء، عند ترافع الخصماء، نجم الحقّ والملّة والدِّين، مهنّا بن سنان الحسينيّ القاطن بمدينة جدّه رسول الله، الساكن مهبط وحي اللّه، سيِّد القضاة والحكَّام، رئيس الخاصّ والعامّ، شرّف أصغر خدمه وأقلّ خدّامه، برسائل في ضمنها مسائل دالّة على جودة قريحته، وكمال فطنته، وكشفت عن حدسه الصائب، وفكره الثاقب، طالبًا لجوابها، المشتمل على دخول الدار من غير بابها، واقتضت حكمين متنافيين، وأثرين متضادّين؛ حسن الأدب وإساءته، باعتبار طاعة السائل ومخالفته، وقد غلب ذكر الجواب، تحصيلًا للذّة الخطاب، فإن وافق نظره الشريف فهو المطلوب، وإلَّا فهو بستر العوار أولى (وبسدّ الخلل والتقصير أحرى)[2].

٣. رسالة ثانية من السيِّد مهنّا المدنيّ إلى العلَّامة الحِلِّيّ، طلب فيها الإجازة منه لنقل الحديث بأسانيد متّصلة موثوقة إلى النَّبيّ وأهل بيته عليه وعليهم السلام

قال السيِّد مهنّا في أوَّل الطائفة الثانية من الأسئلة والأجوبة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المملوك مهنّا بن سنان يقبِّل أبواب الحضرة العالية، المولويَّة، العالميَّة، العامليَّة، الفاضليَّة، العابديَّة، الزاهديَّة، القُدويَّة، المعظّميَّة، الجماليَّة، لا زالت للقاصدين مفتّحة الأبواب، وللوافدين واسعة الرِّحاب، وينهي أنّ المملوك ما برح يسمع بفضائل مولانا

(١) توجد كلمة «المعظّم» في عدّة من النسخ مثل (ب، هـ، ى، يج، يى، ك، كط، مب).

(٢) ورد ما بين الهلالين في بعض النسخ مثل (ب، هـ، ى، يج، يد، يط، ك، كج، كط، لب، ج).

ومكارم أخلاقه، وكلَّما سمع شيئًا من ذلك يزداد تضاعف أشواقه، فلمّا جمع الله بفضله للمملوك برؤية مولانا بين حاسّة السمع والبصر[1] وشاهدَ من الخُبْر ما زاد على الخَبَر، كان كما قال الشاعر[2]: [من البسيط]

ما زِلْتُ أَسْمَعُ عَنْ عَلْياكَ كُلَّ ثَنًا ... أَبْهى مِنَ الشَّمْسِ أَوْ أَضْوا مِنَ الْقَمَرِ
حتَّى الْتَقَيْنا فَلَا وَاللهِ مٰا سَمِعَتْ ... أُذْني بِأَفْضَلَ مِمَّا قَدْ رَأى بَصَري

فلمَّا شاهد المملوك شمائل مولانا الرضيّة، وأخلاقه المرضيّة، تجاسر في السؤال، وطلب من مكارم مولانا على جهة الإدلال، وهو يسأل من إحسان مولانا وصدقاته، أن يشرِّف هذه المسائل بجواباته، وأن يكتب للمملوك إجازة بجميع مصنَّفات مولانا ومقروآته ومسموعاته، وأن يذكر في الإجازة اتّصال سنده إلى كتب المشايخ الثلاثة المفيد والطوسيّ والمرتضى رضوان الله عليهم، وكتب من تضمَّنه السند المذكور من المشايخ رحمة الله عليهم، وأن يذكر من ذلك سندًا واحدًا متّصلًا بأحد الأئمّة عليهم السلام، وذلك من سيّدي للمملوك على جهة الجبر[3]؛ ليحصل للمملوك بذلك غاية الفخر، ولا بُدَّ لمولانا في ذلك من حصول الأجر، لا زال سيّدي نافذ النهي والأمر، محروسًا من آفات الدهر، قائم الجاه في الدُّنيا والآخرة وفي يوم الحشر، والسلام.

أنهى المملوك ذلك والرأي أعلى، والحمدُ لله وحده، وصلواته على سيّدنا محمَّد وآله، وحسبنا الله ونِعْمَ الوكيل.

---

(١) هذه الديباجة من (بسم الله) إلى (البصر) ملصق عليها الورقة في النسخة (أ) فغير مقروءة، ولكنّها موجودة في عدّة من النسخ.

(٢) الشعر بتغيير البيت الأوَّل، لابن هاني الأندلسّي كما في ديوانه، ص ١٦٥، وروايته:

كانَتْ مساءَ لَهُ الرُّكبان تُخْبِرُنا ... عن جعفر بن فلاح أَطْيَبَ الخَبَرِ
ثُمَّ الْتَقَينا فلا والله ما سَمِعَتْ ... أُذْني بِأَحْسَنَ مِمَّا قَدْ رأى بَصَري

(٣) ورد في عدّة من النسخ: «الخير» بدل «الجبر».

٤. الإجازة الأُولى التي كتبها العلَّامة الحِلِّيّ للسيِّد مهنّا المدنيّ

قال العلَّامة الحِلِّيّ في أوَّل أجوبة الطائفة الثانية:

«يقول العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهَّر الحِلّيّ: لمّا كان امتثال أمر من تجب طاعته، وتحرم مخالفته وتفرض مودّته، من الأُمور اللّازمة والفروض المحتومة، وحصل ذلك من الجهة النبويَّة والحضرة الشريفة العلويَّة، التي جعل الله تعالى مودّتهم أجرًا لرسالة نبيّنا صلوات الله عليه وآله، وسببًا لحصول النجاة يوم الحساب، وعلّةً موجبةً لاستحقاق الثواب، والخلاص من دوام العقاب، جهة سيِّدنا الكبير الحسيب النسيب النقيب، المعظَّم المرتضى المكرّم، مفخر آل طه ويس، جامع كمال العمل والعلم، المتّصف بصفَة الوقار والحلم، نجم الحقّ والملّة والدِّين[1] مهنّا بن سنان بن عبد الوهّاب الحسينيّ، أحسن الله إليه، وأفاض من بركاته عليه بالإجازة للرواية[2] والجواب عن أسئلة معلومة عنده على وجه الدراية، قصد بذلك تشريف عبده، بلذيذ الخطاب من عنده، فسارع العبد إلى إجابة ما طلبه، وامتثال ما أوجبه، فقال:

قد استخرتُ الله تعالى، وأجزت له أعزّ الله إفضاله، وأدام الله إقباله جميع مصنَّفاتي ورواياتي وإجازاتي ومنقولاتي، وما درسته من كتب أصحابنا السابقين رضوان الله عليهم أجمعين بإسنادي المتّصل إليهم رحمة الله عليهم، خصوصًا كتب الشيخ المفيد محمَّد بن محمَّد بن النعمان رحمه الله، عنّي، عن والدي رحمه الله وعن الشيخ السعيد نجم الدِّين أبي القاسم جعفر بن سعيد، وعن السيِّد جمال الدِّين أحمد بن طاووس الحسنيّ وغيرهم، عن الشيخ يحيى بن محمَّد بن يحيى بن الفرج السوراويّ، عن الشيخ الفقيه الحسين بن هبة

---

(١) ورد في (يى) فقط: «نجم المعالي والملّة والحقّ والدِّين».

(٢) كذا في (ب، ج، ى، يج، يى، كط، يب، مب)، وأمّا في (أ، مط، كز، كى، ل) فقد ورد: «بالإجازة والرواية».

الله بن رطبة، عن المفيد أبي علي الحسن ابن الشيخ أبي جعفر محمَّد بن الحسن الطوسيّ، عن والده، عن الشيخ المفيد رحمه الله.

وعن والدي رحمه الله والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدِّين أحمد بن طاووس وغيرهم، عن السيِّد فخار بن معدّ بن فخار العلويّ الموسويّ، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمّيّ، عن الشيخ أبي عبد الله الدوريستيّ، عن الشيخ المفيد محمَّد بن محمَّد بن النعمان.

وأجزتُ له رواية كتب شيخنا أبي جعفر محمَّد بن الحسن بن علي الطوسيّ قدّس الله روحه، بهذه الطرق وبغيرها، عنّي، عن والدي رحمه الله وعن الشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد والسيِّد جمال الدِّين أحمد بن طاووس جميعًا، عن السيِّد أحمد بن يوسف بن أحمد بن العريضيّ العلويّ الحسينيّ، عن السعيد[1] الفقيه برهان الدِّين محمَّد بن محمَّد بن علي الحمدانيّ القزوينيّ نزيل الري، عن السيِّد فضل الله بن علي الحسنيّ الراونديّ، عن عماد الدِّين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسنيّ، عن الشيخ أبي جعفر الطوسيّ قدّس الله روحه ونوّر ضريحه.

وأمّا كتب السيِّد المرتضى قدّس الله روحه، فقد أجزت له روايتها عنّي بهذا الإسناد وغيره عن الشيخ أبي جعفر الطوسيّ رحمه الله، عنه: عن والدي رحمه الله تعالى، والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد، والسيِّد جمال الدِّين أحمد ابن طاووس الحسنيّ رضي الله عنهم، عن يحيى بن محمَّد بن الفرج السوراويّ، عن الحسين بن رطبة، عن المفيد أبي علي، عن والده أبي جعفر الطوسيّ، عن السيِّد المرتضى.

وعن والدي رحمه الله والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدِّين أحمد ابن طاووس جميعًا، عن السيِّد فخار بن معدّ بن فخار الموسويّ، عن الفقيه شاذان ابن

(١) ورد في (د): «السيِّد» بدل «السعيد».

جبرئيل القمِّيّ، عن السيِّد أحمد بن محمَّد الموسويّ، عن ابن قدامة، عن الشريف المرتضى قدّس الله روحه.

وقد أجزت له أدام الله أيّامه بهذه الطرق جميع تصانيف من تضمّنته الطرق المذكورة وغيرها من المذكورين فيها ومن غيرهم.

وأجزت له أن يروي جميع الأحاديث المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام[1] المذكورة بالأسانيد في كتب علمائنا كالتهذيب والاستبصار وغيرهما من مصنَّفات الشيخ أبي جعفر الطوسيّ، وكتب الشيخ أبي جعفر محمَّد بن بابويه، وكتاب الكلينيّ تصنيف محمَّد بن يعقوب الكلينيّ المسمَّى بالكافي، وهو خمسون كتابًا، بالأسانيد المذكورة في هذه الكتب كلّ رواية برجالها على حِدَتها، بإسنادي عن أبي جعفر الطوسيّ رحمه الله عن رجاله المذكورين في كتبه. وبإسنادي إلى أبي جعفر محمَّد بن علي بن بابويه رحمه الله، عنّي، عن والدي رحمه الله وعن الشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد والسيِّد جمال الدِّين أحمد بن طاووس جميعًا، عن السيِّد فخار بن معدّ بن فخار الموسويّ، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمِّيّ، عن جعفر بن محمَّد الدوريستيّ، عن أبيه، عن أبي جعفر محمَّد بن علي بن بابويه، بالأسانيد[2] المتّصلة إلى الأئمّة عليهم السلام.

وأمّا الكافي للشيخ محمَّد بن يعقوب الكلينيّ، فرويتُ أحاديثه المذكورة فيه المتّصلة بالأئمّة عليهم السلام، عن والدي رحمه الله والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدِّين أحمد بن طاووس وغيرهم بأسنادهم المذكورة إلى الشيخ محمَّد بن محمَّد ابن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمَّد بن قولويه، عن محمَّد بن يعقوب الكليني، عن رجاله المذكورة فيه في كلِّ حديثٍ عن الأئمّة عليهم السلام.

---

(١) كذا في (أ، ج)، وأمّا في (يج، يى) فتوجد لفظة «عليهم السلام» بدلًا عن «عن أهل البيت عليهم السلام».

(٢) ورد في(د): «عن رجاله» بدلًا عن «بالأسانيد».

وكتب حسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلّيّ في ذي الحجّة سنة تسع عشرة وسبعمائة، حامدًا لِلهِ، مصلّيًا على نبيّه»[1].

٥. رسالة السَّيِّد مهنّا المدنيّ إلى العلّامة الحِلّيّ في طلب فهرست مصنَّفاته وتاريخ ولادته ووِلادة ولده فخرالدين محمَّد وأُنموذج من مطالب علميّة لفخرالمحقِّقين.

قال السَّيِّد مهنّا حينما كان في الحِلَّة في أوَّل الطائفة الثالثة من الأسئلة:

«المملوك مهنّا بن سنان الحسينيّ يقبِّل أبواب الحضرة العالية، المولويّة، العالميّة العامليّة، العابديّة، الزاهديّة، القُدويّة، المحقّقيّة، لا زالت محفوفة بالسعد والإقبال، آمِنَة من حوادث الأيّام واللّيال، مقرونة[2] بقيام الجاه ونماء المال، متّصلةً بسعادة العُقبى وحسن المآل. وينهي شكوى السحاب الذي حالَ بيننا وبين تقبيل الأعتاب، والغيث وإن كان رحمة عامّة فإنّه قد يخصّ بالضرر، فقد جاء في تفسير قول سيّد البشر ﷺ: «**اللّهمَّ إنّا نعوذُ بك من وعثاء السفر**»[3] أنّ من جملة ذلك حصول المطر، وكيف لا نشكوه وقد فوّتنا في يومنا بعدم مجالسة مولانا التقاط نثر الدرّ، وحصول الأجر بمداومتنا إلى وجهه الكريم بالنظر، ففي نهار أمس بِوَبْله، وفي هذا اليوم بِوَحْله، فَلَئِن حالَ بيننا وبين ذلك الجناب الهامي بالفضائل، الهاطل بعلوم الأواخر والأوائل، ما وقع من الغيث الوابل، فلنبعثنّ بخدمة تنوب عنّا في ذلك المحلّ، فإن لم يصبنا وابلٌ فطلٌّ[4].

---

(١) هذه الإجازة ورد نصّها أيضًا في ضمن الإجازة المرقّمة (٣٠) المطبوعة في قسم الإجازات من كتاب بحار الأنوار:١٠٥/ ٢٤ ٢٦، وهي التي كتبها الشيخ محمَّد بن محمَّد بن خاتون العامليّ للشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركيّ.

(٢) لم ترد في (أ): «مقرونة»، ولكنّها وردت في: (د).

(٣) الكافي:٤/ ٢٨٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام:٥/ ٥٠، ح١٥٤؛ وعنهما وسائل الشيعة:١١/ ٢٨٤، كتاب الحجّ، أبواب آداب السفر، ب١٩، ح٥، وفيها: «**اللّهمّ إنّي أعوذ بك**» إلى آخره.

(٤) اقتباس من قوله تعالى في سورة البقرة، الآية ٢٦٥: ﴿**فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وابِلٌ فَطَلٌّ**﴾.

وقد بعث المملوك هذه الخدمة نائبة عنه في تقبيل الأرض، وقائمة مقامه في أداء ما وجب عليه من الفرض، وإن كان يجب في السعي إلى مولانا تحمّل المشاقّ، ويحسن القول بتكليف ما لا يُطاق، لكنّ المملوك (ليس)[1] بأوَّل من أخلّ بواجب، وترك ما هو عليه كضربة لازب، وصحبة هذه الخدمة مسائل يضيفها مولانا[2] إلى تلك المسائل الأولى، ويشرِّف الجميع بخطّه، لا زال موضحًا لكلِّ مشكلةٍ.

وكذلك يتصدّق سيّدي بفهرست مصنَّفاته، حرس الله محلّه من حوادث الدهر وآفاته، ويذكر سيّدي من جملة ذلك تاريخ مولده، متّعنا الله بطول حياته، وكذلك مولد ولده[3] قرّة العين، الجامع لكلِّ زينٍ، البائن[4] في كلِّ شينٍ، فخر الحقّ والملّة والدِّين، كمَّل الله ببقائه أفراح المحبّين، وفتّت بدوام سعده أكباد الحاسدين.

وكان يودّ المملوك أن لو كان معه من سيّده فخر الدِّين تذكرة بخطّه، إمّا مسألة أو شيء مكتوب بخطّه، وإن قَلَّ على قدر ما يحسن في رأي مولانا ورأيه، فوالله العظيم، وحقّ نبيّه الكريم، إنّ المملوك يجد في قلبه لسيّدي الشيخ ولولده محبّة زائدة مؤكّدة، ظهر فيها سرّ قوله ﷺ: «**الأرواح جنودٌ مجنّدة**»[5] خارجة عن محبّة العلم ومحبّة الإفادة، بل هي من وراء ذلك كلّه بزيادة.

فسيِّدي حرسه الله بعينه التي لا تنام، يشرّف مملوكه بجميع ما طلبه من إحسانه على جهة الإنعام، ويقدّم ذلك على الخاصّ والعامّ، فإنّ المملوك أَزِفَ سفرُهُ هذه الأيّام،

---

(١) لم ترد في (أ) لفظة «ليس»، ولكنّها توجد في (مط، يا)، وفي عدّة من النسخ الُأخرى ورد «ما هو» بدلًا عن «ليس».

(٢) وردت كلمة «مولانا» في (د،..) وغيرها.

(٣) لم ترد في (أ، كب) لفظة «ولده»، ولكنّها توجد في (د).

(٤) في (د): «المنافي لكلِّ شين».

(٥) صحيح البخاريّ: ٤/ ١٢٦، ح٣٣٣٦؛ سنن أبي داوود:٧٣٢، ح٤٨٣٤؛ عوالي اللئالي: ١/ ٢٨٨؛ بحار الأنوار،:٦١/ ٦٣، ح٥٠، و:٧٧/ ١٦٦، ح ١٩٢.

مع أنَّه يودّ لوساعدته الأقدار بطول المقام في حضرة سيّدي الشيخ الإمام، لكن نرجو من فضل الله تعالى أن يكون ذلك في عام غير هذا العام. والسلام، والحمدُ لله وحده، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وسلّم، حسبنا الله ونعم الوكيل».

٦. ما كتبه العلَّامة الحِلِّيّ في تاريخ ولادته وتاريخ ولادة ولده فخرالدين محمَّد

قال العلّامة الحِلِّيّ في أوَّل أجوبة الطائفة الثالثة:

«لله الحمدُ، لمّا كان امتثال أمر من يجب طاعته، وتحرم مخالفته، من الأُمور الواجبة، والتكاليف اللّازمة، سارع العبد الضعيف حسن بن يوسف بن المطهّر الحِلِّيّ، إلى إجابة التماس مولانا السيِّد الكبير الحسيب النسيب، المرتضى الأعظم، الكامل المعظّم، مفخر العترة العلويَّة، سيِّد الأُسرة الهاشميَّة، أوحد الدهر، وأفضل العصر، الجامع لكمالات النفس، والمؤدّى[١] بنظره الثاقب إلى حظيرة القدس[٢]، نجم الحقّ والملّة والدِّين أعاد الله على المستعدّين[٣] بركة أنفاسه الشريفة، وأدام عليهم نتائج مباحثه الدقيقة اللّطيفة وما تلطّف به من الاعتذار فهو من جملة تطوّلاته وإحسانه، وتكرّماته وامتنانه، فإنّ الواجب على[٤] من يعتقد بقلبه الإيمان السعي إلى بين يديه، وتقبيل قدميه، لكن لم يزَل السيِّد يُسْدي الإحسان إلى العبد، كما يفعل الله الواحد الفرد، ولم يزَل العبد مقصّرًا في حقِّ مولاه، كما يفعل الإنسان مع الله تعالى الذي خلقه وسوّاه، فمولانا أحقّ بقبول الاعتذار من اقتداره، وأولى من ستر عيوب عبده وعواره.

---

(١) كذا في (ب، ج، هـ)، وفي بعض آخر: «المؤيّد»، وفي (أ، د، ى، كج) ورد «المولى».

(٢) ورد في بعض النسخ: «حضرة القدس».

(٣) كذا في (أ)، ولكن في (هـ، يو، يى، كب، كط): «المستفيدين».

(٤) في (ج، د، كج، هـ، ى، كط، مج) زيادة: « كلّ ».

وأمّا مولد العبد فالذي وجدته بخطّ والدي قدّس الله روحه ما صورته: ولد الولد المبارك أبو منصور الحسن بن يوسف ابن مطهّر، ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل سابع عشري[1] رمضان من سنة ثمان وأربعين وستّمائة.

وأمّا مولد عبده محمّد[2] فكان قريبًا من نصف اللّيل، ليلة العشرين من جمادى الأُولى سنة اثنتين وثمانين وستّمائة، أطال الله تعالى عمره، ورزقه الله تعالى العيش الرغيد، والعمر المديد، بمحمَّدٍ وآله، صلوات الله عليهم أجمعين، ووفّقه الله تعالى وإيّانا للقيام بما يجب عليه وعلينا، من نشر صالح الدّعاء، إنّه قريبٌ مُجيبٌ».

٧. الإجازة الثانية التي كتبها العلَّامة الحِلِّيّ للسَّيِّد مهنّا المدنيّ وفَهْرَسَ فيها آثاره

قال العلَّامة الحِلِّيّ في آخر أجوبة الطائفة الثالثة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يقول[3] العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهّر الحِلِّيّ:

قد أجزت للمولى السيِّد الكبير، الحسيب النسيب، المعظّم المرتضى، سيّد الأشراف، مفخر آل عبد مناف، نجم الحقّ والملّة والدِّين مهنّا بن سنان العلويّ الحسينيّ، أدام الله إفضاله، وأعزّ إقباله، وبلّغه في الدارين آماله، وختم بالصالحات أعماله، أن يروي عنّي جميع ما صنَّفته من الكتب في العلوم العقليّة والنقليّة، وجميع ما أُصنّفه وأمليه في مستقبل الزمان، وفّق الله تعالى ذلك.

---

(١) كذا في (أ، ج)، وفي (يو، كب، كج، مط): «سابع عشرين شهر رمضان»، وأمّا في (ى، يط، كى، كز، ه، كط، مج، د): «سابع عشر رمضان».

(٢) ورد في (ج، د، كط، ى، ه، كج، له): «فخرالدّين محمّد».

(٣) لم ترد في (أ، يا) «يقول»، ولكنّها توجد في (ى، كى) وغيرهما من النسخ.

فمن ذلك كتب الفقه والأحاديث والرجال:

كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام مجلّدان، كتاب تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميَّة أربع مجلّدات، كتاب مختلف الشيعة في أحكام الشريعة سبع مجلّدات، كتاب تلخيص المرام في معرفة الأحكام مجلّد، كتاب إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان مجلّد، كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب خرج من العبادات سبع مجلَّدات، كتاب تذكرة الفقهاء خرج منه إلى النكاح أربعة عشر مجلَّدًا، كتاب تبصرة المتعلّمين في أحكام الدّين مجلّد، كتاب نهاية الإحكام في معرفة الأحكام خرج منه الطهارة والصلاة مجلَّد، كتاب مدارك الأحكام خرج منه الطهارة مجلَّد، كتاب تسليك الأذهان إلى أحكام الإيمان مجلَّد، كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار، كتاب الدرّ والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان مجلَّد، كتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال مجلَّد، كتاب تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس مجلَّد، كتاب تنقيح قواعد الدّين المأخوذة عن آل يس.

كتب أُصول الفقه: كتاب نهاية الوصول إلى علم الأُصول أربع مجلّدات، كتاب نهج الوصول إلى علم الأُصول مجلَّد، كتاب منتهى الوصول إلى علمَي الكلام والأُصول مجلَّد، كتاب غاية الوصول وإيضاح السُّبُل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل في علمَي الأُصول والجدل وهو شرح أُصول ابن الحاجب، كتاب تهذيب الوصول إلى علم الأُصول مجلّد صغير، كتاب مبادئ الوصول إلى علم الأُصول مجلّد صغير.

كتب أُصول الدّين: كتاب مناهج اليقين في أُصول الدّين مجلَّد، كتاب أنوار الملكوت في شرح الياقوت مجلَّد، كتاب نظم البراهين في أُصول الدّين مختصر، كتاب تسليك النفس إلى حظيرة القدس مجلَّد، كتاب معارج الفهم في شرح النظم مجلَّد، كتاب نهج المسترشدين في أُصول الدّين مختصر، كتاب كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد

مجلَّد، كتاب كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد مجلَّد، كتاب الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة مختصر، كتاب نهاية المرام في علم الكلام خرج منه أربع مجلّدات، كتاب مقصد الواصلين في أُصول الدّين مجلَّد، كتاب منهاج الهداية ومعراج الدراية مجلَّد.

كتب النحو: كتاب المطالب العليّة في علم العربيّة مجلَّد، كتاب بسط الكافية مجلَّد، كتاب الدرّ المكنون في شرح القانون، كتاب المقاصد الوافية بفوائد القانون والكافية.

كتب المعقول: كتاب الأسرار الخفيّة في العلوم العقليّة مجلَّد، كتاب تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث مجلَّد، كتاب القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسيّة، كتاب نهج العرفان في علم الميزان مجلَّد، كتاب كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار مجلَّد، كتاب القواعد والمقاصد مجلّد صغير، كتاب المحاكمات بين شُرّاح الإشارات ثلاث مجلّدات، كتاب بسط الإشارات مجلَّد، كتاب تحصيل الملخّص خرج منه مجلّد، كتاب الإشارات إلى معاني الإشارات مجلَّد، كتاب كشف الخفا من كتاب الشفا خرج منه مجلّدان، كتاب لبّ الحكمة، كتاب النور المُشرق في علم المنطق، كتاب التعليم الثاني[1] عدّة مجلّدات خرج بعضها[2]، كتاب كشف التلبيس وبيان سهو الرئيس مجلَّد، كتاب كشف المشكلات من كتاب التلويحات مجلّدان[3].

(١) في (يب): «التعليم التامّ».

(٢) في (يب) زيادة: «إيضاح المعضلات من شرح الإشارات».

(٣) أقول: لم ترد أسماء عدّة من تصانيفه في هذه الإجازة، وتفصيل القول في ذكر جميع آثاره بصغيرها وكبيرها، موجودها ومفقودها، وفهرسة مخطوطاتها ومطبوعاتها بطبعاتها المتعدّدة يتطلّب مجالًا واسعًا، فقد ألَّف العلّامة الجليل السَّيِّد عبد العزيز الطباطبائي رحمه الله كتابًا في الموضوع نفسه سمّاه مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ، فهو مؤلَّف فريد في بابه، مطبوع في سنة ١٤١٦هـ في مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، بقم، ولكن عُثر بعده على معلومات كثيرة في هذا المجال، فينبغي أن يقوم خبير بصير صاحب عزم وهمّة عالية بدراسة مستوعبة في هذا المجال.

وأُجزت له أدام الله أيّامه، أن يروي عنّي جميع ما رويته وأُجيز لي روايته في جميع العلوم العقليّة والنقليّة، وكذا أجزته أن يروي عنّي جميع ما صنّفته ورويته وأُجيز لي روايته وثبت عنده روايتي له من جميع المصنّفات والروايات.

وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهَّر الحِلّيّ، أعانه الله تعالى على طاعته، ووفّقه للخير وملازمته، في شهر المحرّم سنة عشرين وسبعمائة بالحِلَّة. والحمدُ لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمَّد وآله الطاهرين»[1].

٨. الإجازة التي كتبها الشيخ فخرالدين محمَّد ابن العلَّامة الحِلّيّ للسَّيِّد مهنّا المدنيّ

قد أجاب الشيخ فخرالدين محمَّد عن الطائفة الرابعة من الأسئلة، إجابة لطلب السَّيِّد مهنّا، وكتب له إجازة في البداية، فقال:

«لله الحمدُ، تأمّل العبد الفقير إلى الله تعالى محمَّد بن الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر، المسائل التي أفادها مولانا السيِّد المعظّم العلَّامة الأعظم، شرف آل [أبي] طالب، فخر العلويّين، الحائز للقسط الأوفى من فضائل الأخلاق، والفائز بالسهم المعلّا لطيب الأعراق، أفضل علماء الآفاق، أعلم الفضلاء على الإطلاق، نجم الملّة والحقّ والدِّين مهنّا بن سنان الحسينيّ أدام الله أيّامه، فوجدتها صادرة عن نفس قدسيّة، وفكرة نورانيّة،

(١) كتب الناسخ في آخر النسخة (أ) في هذا الموضع هكذا: «وفرغ من تحريره العبد الفقير الحقير، الواثق إلى رحمة ربّه القدير، حيدر بن علي بن حيدر العلويّ الحسينيّ الآمليّ، أصلح الله حاله، في غرّة ذي القعدة سنة اثنين وستّين وسبعمائة هجريّة نبويّة».
يقول الواثقيُّ: هذه الإجازة وردت بتفاوت في قسم الإجازات من كتاب بحار الأنوار:١٠٥/ ٢١ ٢٣ في ضمن الإجازة المرقّمة (٣٠)، وهي التي صدرت من الشيخ محمَّد بن محمَّد بن خاتون العامليّ، للشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركيّ، والنصّ الذي نقلناه أعلاه أصحّ وأمتن ممَّا ورد في البحار.

وفيض إلهي، وتأييد ربّاني، راكبًا فيها طريقة التحقيق، سالكًا فيها مسالك التدقيق، فكتبت عليها ما سمح به فكري الفاتر، وذهني القاصر، فإن طابق المراد، فالحمد لله على السداد، وإلَّا فهو أولى مَنْ سَتَرَ العوار، وجَبَرَ العثار، فإنَّه على شيم أجداده الطاهرين، وسنن أولياء الله المقرّبين، والتجاوز عن خطأ الخاطئين من شيم الحِلْم، وإصلاح الفاسد من فوائد العلم، وهو بسلامته متّصف بالكمالين، وحائز للرياستين، وجامع بين العلم والعمل، فهو بين أهل زمانه الأفضل.

وقد أجزتُ له أيضًا أن يروي عنّي جميع مصنّفاتي ومؤلَّفاتي ومقروءآتي، فليروها لَمن شاء وأحبّ. وأجزت له أن يروي مصنَّفات والدي رحمه الله عنّي، عنه. وجميع ما صنَّفه جدّي رحمه الله في الأُصول والحديث. وجميع ما صنَّفه قدماء علمائنا بطريق إسنادي إليهم، وجميع مصنَّفات الإمام الأعظم أفضل المحقِّقين خواجة نصير الملّة والحقّ والدِّين الطوسيّ قدّس الله روحه، عنّي، عن والدي، عنه. وجميع مصنَّفات أفضل المتأخّرين فخر الدِّين الرازي، عنّي، عن والدي، عن نجم الدِّين دبيران، عن أثير الدِّين الأبهريّ، عنه، والسلام»[1].

مَكْرُمةٌ من الله تعالى للسَّيِّد مهنّا المدنيّ

نقل السَّيِّد ضامن بن شدقم المدنيّ في تحفة الأزهار، المطبوع، ج٢، ص٢٠٨- ٢٠٩، وأيضًا في تحفة لبّ اللّباب، ص ٣٣٢ - ٣٣٥ في ترجمة السيِّد مهنّا المذكور، عن السمهوديِّ، مكرمةً للسيِّد مهنّا المدنيّ، فقال:

«قال السَّيِّد عليّ بن [عبد الله] الداوووديّ الحسنيّ السمهوديّ في جواهر العقدَين، عن

(١) هذه الإجازة ورد نصّها بتفاوت قليل في ضمن الإجازة المرقّمة (٣٠)، التي وردت في قسم الإجازات من كتاب بحار الأنوار، ج١٠٥، ص٢٣ ٢٤، وهي التي كتبها الشيخ محمَّد بن محمَّد بن خاتون العامليّ، للشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركيّ.

الشيخ شهاب الدِّين أحمد بن يونس القسنطيّ المغربيّ، عن بعض مشايخه، قال: إنَّ رجلًا من أعيان المغاربة عزم من بلاده إلى الحجّ والزيارة، فدفع إليه رجل من أهل الخير والصّلاح مائة دينار، فقال له: خُذ هذا المبلغ أوصله إلى المدينة المنوّرة، ثمّ ادفعه لأحدٍ من السادة الأشراف بني حسين صحيحي النَّسَب ليكون لي به صلة بجدّهم رسول الله ﷺ يوم الفزَع الأكبر ﴿يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ* إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[1] فأخذ المال، فلمّا وردَ المدينة سألَ عن السادة بني حسين وصحّة نَسَبهم، فقيل له: لا شبهةَ في صحّة نَسَبهم، غير أنّهم من الشيعة الرّافضة حمير اليهود، يُبغضون أهل السُنّة، ويتظاهرون بالسبِّ علانيةً، فالقاضي والخطيب وإمام المسلمين منهم، وأمر البلاد بيدهم، ليس لأحدٍ في ذلك مدخلٌ أبدًا.

قال: فكرهتُ دفع المال لهم، فمكثتُ مفكِّرًا في أمري وما أوصاني به صاحب المال، فاجتمعت بأحدهم وسألته عن مذهبه، فقال: نعم، صدق القائل، فكُلُّنا شيعة على مذهب آبائنا وأجدادنا عن رسول الله ﷺ، قال: فتيقّن ذلك عندي، فبقيتُ واقفًا باهتًا مفكِّرًا، فقلتُ له: يا سيّدي، لو كُنْتَ من أهل السُنّة لدفعت إليك ما معي من المبلغ وقَدْره كذا وكذا، فشكا إليّ شدّة فاقته وكثرة اضطراره، والتمس منّي بعضه، فقلتُ: حاشا، قال: كلّا، لن أبيع مذهبي والحولي [كذا، ولعلّ الصحيح: وأتحوّل] بدنيا دنيّة، ولي ربٌّ غنيّ يكفيني.

فمضيتُ عنه، فرأيتُ في منامي تلك الليلة كأنَّ القيامة قد قامت والناس يجوزون على الصّراط، فأردتُ الجواز، فأمَرَتْ سيّدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام بمنعي، فمُنِعْتُ واستغثتُ فلم أجد مغيثًا، فرأيتُ رسول الله ﷺ مُقبلًا، فاستغثتُ به وقلتُ: يا رسول الله إنِّي من أُمّتك، وبنتُكَ منعتني من الجواز. فقال ﷺ: لِمَ مَنَعْتِهِ؟ قالت عليها السلام: لأنّه منعَ

(١) الشعراء: ٨٨ و ٨٩.

ابني رزقه، فالتفتَ إليّ وقال: لِمَ منعتَ ابنها رزقه؟ قلت: لأنَّه شيعيّ المذهب مبغض لأهل سنّتك، متظاهرٌ بسبِّ أصحابكﷺ، قال: وما أدخَلَكَ بين ولدي وأصحابي؟!

فانتبهتُ من نومي فزعًا مرعوبًا، فأخذتُ جميع المبلغ المُودَع عندي وأضفتُ إليه من مالي مائة دينار، ومضيتُ بذلك كلّه إلى سيّدي ومولاي مهنّا بن سنان فقبّلتُ يديه، فحمد اللهﷻ وشكره وأثنى عليه بما هو أهله، ثمّ قال لي: يا هذا، العجب منك، إنّي قد التمستُ منك بالأمس منه يسيرًا فأصررتَ بالمنع، والآن أتيتني بالجميع وزيادة عليه، إنّ هذا لَشيءٌ عجيبٌ، وأمرٌ غريبٌ! ناشدتُك هل رأيتَ في منامك جدّي رسول اللهﷺ وجدّتي فاطمة الزهراءعليها السلام، فأمراكَ بدفعه إليّ بعد أن منعاك من الجواز على الصراط؟ فقلتُ: نعم، والله هكذا يا بن رسول اللهﷺ. فقال مهنّا: لو لم ترهما لما أتيتني، ولو لم تأتني لشككتُ في صحّة نَسَبي بهما، ومذهبي كمذهبهما».

أقول: نقلنا هذه الكرامة من الله تعالى للسيِّد مهنّا بن سنان المدنيّ كما وردَت في تحفة الأزهار المطبوع حرفًا بحرف، وفي تحفة لبّ اللّباب، ثمّ راجعنا كتاب جواهر العقدَين، المطبوع مرّة في دار الكتب العلميَّة في بيروت، وأُخرى في بغداد، بتحقيق الدكتور موسى بناي العليلي سنة ١٤٠٧هـ، الجزء الأوَّل من القسم الثاني، ص٢٦٩ - ٢٧١، فرأينا أنَّ هذه الكرامة قد وردت فيهما بتفاوت في بعض ألفاظها ولم يرد في الطبعتين تصريحٌ باسم صاحب الكرامة السيِّد مهنّا، فلعلّ اسمه وردَ في المخطوطة التي نقل عنها مؤلّف تحفة الأزهار.

والتقارن الزمنيّ يؤيّد أن يكون صاحب الكرامة هو السيِّد مهنّا المذكور؛ وذلك لأنَّ الشيخ شهاب الدِّين أحمد القسنطيّ المغربيّ نقل في سنة ٨٧٥هـ للسمهوديّ (كما ورد في جواهر العقدَين) هذه الكرامة عن بعض مشايخه عن الرجل المغربيّ الذي سافر إلى الحجّ، والسيِّد مهنّا توفّي سنة ٧٥٤هـ. فيوافق تاريخ وقوعها عصر السَّيِّد مهنّا.

ولا يخفى أنَّ السمهوديَّ مؤلِّف جواهر العقدَين وصاحب الكتاب الجليل (وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى) تعمّدَ في كتبه أن لا يذكر مكرمة لشيعة المدينة ولم يترجم علماءَهم ورجالهم.

القصيدة التي أُنْشِئَتْ في هذه المكرمة وفي مدح السَّيِّد مهنّا المدنيّ

قال السيِّد ضامن بن شدقم المدنيّ في كتابه تحفة الأزهار، المطبوع، ج٢، ص٢٠٩-٢١١؛ و أيضًا في كتاب تحفة لبّ اللّباب، ص ٣٣٥، عن جواهر العقدَين للسمهوديِّ: حكى التقيّ المقريزيّ[1]، عن يعقوب بن يوسف بن علي بن محمَّد المغربيّ، قال: «حكى لنا الشيخ العالم الفاضل الكامل، الزاهد العابد، أبوعبد الله محمَّد ابن فرحون الفاسيّ بالروضة النبويَّة في شهر رجب سنة ٨١٠هـ، قال: كنتُ أُبغض السادة الأشراف بني حسين أهل المدينة؛ لشدّة تعصّبهم في مذهبهم وبغضهم لأهل السنّة و تظاهرهم بالسبِّ فرأيتُ في منامي بالمسجد النبوي، تجاه القبر الشريف رسولَ الله و هو يقول لي: يا أبا عبد الله محمَّد! ما لَكَ تبغض أولادي؟ فقلتُ: حاشا لله يا رسول الله، ما أُبغضهم، وإنّما أكره ما رأيتُ منهم من شدة بغضهم لأهل سنّتك، وتظاهرهم بسبِّ أصحابكﷺ. فقالﷺ: **فما أدخلك بيني وبين ولدي وأصحابي؟!** وعلى تقدير صحّة قولك إنّ ولدي عاقّ، أليس الولد العاقّ يلحق بالنسب؟ فقلتُ: بلى يا رسول الله، العفو منك.

فانتبهتُ من منامي مذعورًا، فتُبْتُ إلى الله من تلك الساعة عند شبّاك رسول اللهﷺ بإخلاص ونيّة صافية صادقة، فصرتُ ما ألقى أحدًا منهم إلّا بالغتُ ما استطعت في

---

(١) إنَّ السخاويّ نقل القضية في «التحفة اللطيفة»: ٨/ ٣٧٨ في الرقم٤٦٧٢ في ترجمة يعقوب بن يوسف بن علي بن محمَّد المغربيّ عن المقريزيّ إلى قوله: «فلمَّا انتبهت صرتُ لا ألقي أحدًا من بني حُسين أشراف المدينة إلَّا بالغتُ في إكرامه» مع تفاوت مثل: «في رجب سنة سبع عشرة وثماني مئة» و «الشيخ أبو عبد الله محمَّد الفارسيّ» وغيرهما.

إكرامه وإجلاله وإعظامه، ودومًا ما تحدث هذه الآية بقلبي: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ﴾[2].

وقال بعضُهم هذه الأبيات ولعلَّها قد تكون لأبي عبد الله محمَّد ابن فرحون مخاطبًا بها نفسه، والله تعالى أعلم وهذه هي الأبيات: [من الوافر]

أَإِنَّـك تَمْـنَـحُ الأَشْرافَ هَـلْـبًا[3] وتَمْـدَحُ ضِـدَّهُـمْ يـا لَـلْـعُـجابِ!
فقد قـال الـرسـولُ مـقـالَ صِـدْقٍ فـلا تُـؤْذونِ يَـوْمًـا في صِـحابي
ففي الأَشْرافِ أيضًا فَـخْرُ قُرْبى وفَـخْـرٌ بـالـولادةِ والـصِّـحـابِ
أَلَمْ يَـبْـلُـغْـكَ أنّ فَـتـىً أتـاهُـمْ وقـد أُعْـطِـيْ دَراهِـمَ في جِـرابِ
يُـقَـسِّـمُـهـا عـلى الأشرافِ طُـرًّا ويـأتي بـالجَـوابِ المُسْـتَـطـابِ
فـلـم يَـدْفَـعْ لَهُـمْ مِـنْـهـا نَـقِـيرًا لـزَعْـمٍ لا يَـلـيـقُ بـذي الـلُّـبـابِ
رأى أَنَّ الـقـيـامـةَ قَـدْ أُقـيـمَـتْ وأنَّ الحـوضَ مُـلْـتَـطِـمُ الشّـَرابِ
وزَهْـراءُ الـرسـولِ تَـقُـولُ: مُـرُّوا سِـوى مَـنْ بَـزَّ[4] نسلَ أبي تُـرابِ
فـأصـبَـحَ ذاكَ يستعفي ويبكي بُـكـاءَ المُسْـتَـقـيـل وَبـاكـتـئـابِ
فهَبْ ما قُـلْـتَ في الأشرافِ حَقًّا أَيَحْـسُـنُ أن يُـدَوَّنَ في كِـتـابِ؟
فـنَـجْـمُ الـدِّيـن أولـى بـالـترضّي وأَرْجَـى لـلـنَّـعـيـم ولِـلـثَّـوابِ
وأَرْجَـى لـلـنَّـعـيـم ولِـلـثَّـوابِ ووالِـدُهُ سِـنـانٌ لـلـضـرابِ
فـقـد أثـنـى عـلى الـقُـطّـانِ طُـرًّا بـألـفـاظٍ مُحَـبَّرَةٍ عِـذابِ
وأنـت حَـشَـوْتَ يـا هٰـذا كتابًا مِـنَ الـتَّـشْـنِـيـعِ في غَـيْرِ الـصَّـوابِ

(١) الشورى: ٢٣.
(٢) الإسراء: ٢٦.
(٣) الهَلب: الهجاء والشتم.
(٤) بَزَّ: سَلَبَ.

رويـدَكَ يـا بـن فَـرْحُـونٍ رُوَيْـدًا سَتَجْتَمِعُونَ في يـومِ الطِّلابِ
وَيَحْكُـمُ بَيْنَكُمْ خَـيْرُ البَرايـا إمـامُ الْخَلْقِ في وَقْـتِ الحِسابِ
وتَنْظُرُ مَنْ سَيَحْظَى في نَعيمٍ وَ مَنْ يَشْقى ويَخْلُدُ في العَذابِ

آثاره العلميّة

وقفنا خلال بحثنا على بعض مؤلَّفات السيِّد مهنّا المدنيّ، وهي:

١. المسائل التي عرضها السيِّد مهنّا على العلَّامة الحِلِّيّ وولده فخر المحقِّقين، وهي أسئلة عقائديَّة وفقهيَّة وتفسيريَّة وأدبيَّة، وليست هي أسئلة ساذجة بحتة، بل هي تشهد بأنَّها صدَرَت من عالمٍ متمرّس في كتب الفقه، يعرف وجوه الجواب وما يستدلّ به لكلِّ وجهٍ؛ فلذا قال الشيخ يوسف البحرانيّ في وصف تلك المسائل في لؤلؤة البحرين، ص٢٠٨ – ٢٠٩: «إنّ العلّامة رضوان الله عليه لم يوفّها حقّها من الأجوبة، كما لا يخفى على مَن راجعها، مع دقَّة تلك المسائل واحتياجها إلى مزيد بحثٍ وتحقيق».

والمُجيب عن ثلاث طوائف منها العلّامة الشيخ حسن ابن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ، حيث أجاب عنها مع بالغ الإطراء بشأن السائل كما ذكرنا آنفًا، وأجاب عن الفرقة الرابعة ولد العلَّامة الحِلِّيّ الشيخ محمَّد فخر المحقِّقين، وقد أجازاه بالإجازات الثلاث المذكورة في ضمن الأجوبة. وهذه المجموعة من الأسئلة والأجوبة حقَّقناها على سبع وأربعين نسخة، وطبعناها في هذا الكتاب الماثل بين أيديكم.

٢. أحسن الخلال المختصرة من كتاب الخصال، وهو تلخيص كتاب الخصال للشيخ الأقدم الصدوق أبي جعفر محمَّد بن عليّ بن بابويه القمِّيّ (ت٣٨١هـ)، وللخصال نسخ كثيرة وطبعات متعدّدة؛ لأنّه كتاب جليل مقبول عند العوامّ والخواصّ، ونظامه نظام الأعداد، يبتدئُ بذكر الواحد، وينتهي بذكر ألف ألف. وقد لخّص السيِّد مهنّا المدنيّ هذا الكتاب وسمّاه باسم (أحسن الخلال المختصرة من كتاب الخصال)، ولم نعرف منه

مخطوطة ولا مطبوعة، حتَّى نتكلّمَ حوله، ونَصِفَ مقدار ما حذفه أو أضافه إن كان ثَمَّة إضافة ولكن رآه الشيخ تقيّ الدِّين إبراهيم الكفعميّ الشهير صاحب المصباح و البلد الأمين (ت٩٠٥هـ)، وعنه نقل في حواشي كتابه المعروف بـ المصباح، واختصر الكفعميُّ هذا التلخيص في كتابه الآخر حجلة العروس وعرائس النفوس، المحفوظ بخطِّه برقم ٨٩٧ في مكتبة رئيس الكتّاب في إسطنبول تركيا، الأوراق (١١٢- ١٢١). ونحن حقَّقنا تلخيص التلخيص من كتاب الخصال، في الكتاب الذي نطبعه عن قريب، وقد أسميناه (السيِّد مهنّا بن سنان المدنيّ حياته و آثاره).

وقد قال في أوّل المنقول: «ومن كتاب (أحسن الخلال المختصرة من كتاب الخصال) جمع السيِّد العالم القاضي نجم الدِّين مهنّا بن سنان بن عبد الوهّاب الحسينيّ رحمه الله، وقد اختصرتُ من أبوابه أبوابًا: الأوّل...».

وقال في آخر المنقول: «تمَّ المختار من كتاب (أحسن الخلال) للسيِّد مهنّا رحمه الله المختصر من كتاب (الخصال) لابن بابويه رحمه الله».

٣. مناظرة وقعت بين العلَّامَة السيِّد مهنّا بن سنان المدنيّ، والعلَّامة الشيعيّ ابن الحسام، إبراهيم بن أبي الغيث العامليّ، حول إكرام السادة الأشراف، ولها حكاية وهي:

أ. حينما رأى ابن الحسام بعض الأفعال المنكرة من بعض السادة، أنشأ قصيدة قوامها (١٤) بيتًا، فأوصى فيها ابنه بعدم الاعتناء بشأنهم وأن لا يعينهم على نكبات الدهر.

ب. وصلت القصيدة المذكورة في العشر الأواخر من صفر سنة ٧٢٦هـ إلى السيِّد مهنّا المدنيّ، فنقدها وفنَّد رأي ابن الحسام وأجاب عنها بقصيدة قوامها ٢٣ بيتًا.

ج. ألّف ابن الحسام رسالة منثورة وسمها بـ (كشف اليقين في مودّة المتّقين وشنآن الفاسقين) في جواب قصيدة السيِّد مهنّا المدنيّ، فأبان قصّته مع بعض السادة، وكشف عن رأيه في تكريم السادة المتّقين، وعدم الاعتناء بالسادة الفاسقين.

د. وصلت رسالة (كشف اليقين) هذه إلى السيِّد مهنّا، فأجاب عنها برسالة منثورة سمَّاها (الإيضاح والتبيين بفضل ربّ العالمين على عباده المطيعين والمذنبين)، فرأى أنَّ إكرام السادة المتّقين فرض علينا لأنفسهم ولأعمالهم الصالحة، وحرمة السادة الفاسقين واجبة علينا لحرمة أجدادهم.

وقد حقَّقنا المناظرة كلّها عن نسختَين ونطبعها عن قريب في كتابنا (السيِّد مهنّا بن سنان المدنيّ حياته و آثاره).

٤. كتاب المعجزات، وقد نَسَبَ هذا الكتاب إليه الشيخ محمَّد الحرّ العامليّ وقال: «وله كتاب المعجزات، جمعه، وهو قريب من الخرائج والجرائح للراونديّ، وفيه زيادات كثيرة عليه». أمل الآمل، ج٢، ص٣٢٩، الرقم ١٠٢٠ في ترجمة السَّيِّد مهنّا.

وكذلك المحدِّث النوريّ في خاتمة مستدرك الوسائل طبعة مؤسّسة آل البيت، ج٢، ص٣٤٦، و الأفنديّ الإصفهانيّ في رياض العلماء، طبعة المرعشي، ج٥، ص٢٢٢، وتبعهم المتأخِّرون.

وهذا الكلام لا أساسَ له من الصحّة، فإنّ الله تعالى وفّقني مرّةً لمطالعة مصوّرة ملوَّنة من المخطوطة المرقّمة ٢٠٣٧٥ في مكتبة كلّيّة الإلهيّات في جامعة الفردوسي بمشهد الإمام الرِّضا عليه السلام، ثمَّ في المرّة الثانية في ليلة الجمعة ويومها ٧ شوّال المكرّم من سنة ١٤٣٦هـ عرضت وقابلت المخطوطة المذكورة على كتاب (الخرائج والجرائح) لقطب الدّين الراونديّ، المطبوع الكامل في مؤسّسة الإمام المهديّ عجل الله فرجه بقم، فتوصَّلْتُ إلى أنّ المخطوطة المذكورة انْتُسِخت عن نسخةٍ خطّها السَّيِّد مهنّا المدنيّ القاضي، وقد يظنّ غير الخبير أنّها نفسها بخطّ السَّيِّد مهنّا؛ لأنّه لم يُصَرَّحْ فيها باسم الناسخ ولا بتاريخ ومكان نسخه، وهذا يكشف لنا أنّ الناسخ كان عامّيًّا وليس له حظٌّ من العلم؛ إذ نَقَلَ كلام السَّيِّد مهنّا في آخر النسخة الموجودة بلا تنبيهٍ على أنّ النسخة الّتي نقل عنها كانت

بخطِّ السيِّد مهنّا، وأنّه نَسَخَ عنها. هذا، وفي المخطوطة الموجودة أغلاط وزلّات ليست بقليلة، ومثلها بعيدة عن عالم أديب مثل السيِّد مهنّا.

فحين العرض والمقابلة من الباب الأوّل إلى آخر الباب السادس عشر قابلتُ أوائل الأحاديث من المخطوطة مع المطبوعة، ومن الباب السابع عشر إلى آخر الباب الأخير في العلامات الكائنة قبل خروج المهدي عليه السلام ومعه قابلتُ عناوين الفصول من المخطوطة بالمطبوعة، فوجدتُها نسخةً منقولةً عن خطّ السَّيِّد مهنّا ناقصةً من أوّلها وآخرها بالمقارنة إلى الطبعة المذكورة، وبهذا صرّح السَّيِّد مهنّا في آخر نسخته، وإليكم كلامه:

«قال ناسخُ هذه النسخة المباركة إن شاء الله تعالى العبد الفقير إلى رحمة الله مهنّا بن سنان بن عبد الوهاب الحسينيّ غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين : علّقت هذه النسخة من نسخة أكلت دابّةُ الأرض مواضع منها، وخاصّة من آخرها [...] إذ قد فات منها بعض الأوراق، وأمّا من آخره فقد عدم فيه أوراق قطعًا، ولم يكن في المدينة المشرّفة بها نسخة أُخرى، [...] فإن كان في الأجل فسحة ووفّق الله سبحانه الظّفر بنسخة صحيحة لهذا الكتاب كتبت ما فات منه على وجهه بحول الله وقوّته [...]، الفراغ من هذه النسخة المباركة إن شاء الله تعالى بمدينة رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الاثنين السادس والعشرون [كذا] من شهر شوّال سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، والحمد لله وحده».

أقول: فإذًا الصحيح أن نقول: إنَّ السَّيِّد مهنّا القاضي المدنيّ صاحب الترجمة نَسَخَ مخطوطةً من (الخرائج والجرائح) لقطب الدِّين الراونديّ ولم تصل إلينا هذه المخطوطة، بل الواصلة إلينا هي التي انْتُسخت عن النسخة التي خطَّها السَّيِّد مهنّا. وهذه الواصلة إلينا الموجودة برقم (٢٠٣٧٥) في مكتبة كلّيّة الإلهيَّات في جامعة الفردوسيّ قد وجدنا فيها زيادةً واحدةً فقط بالمقارنة مع المطبوعة التامّة، وهي في خطبة الكتاب، وهذه الخطبة

تغاير الخطبة التي في المطبوعة بمقدار سطرين. وأمّا نقيصتها بالمقارنة مع هذه الطبعة فهي بمقدار مائة صفحة من أوَّل الكتاب وآخره، وأيضًا نجد نقائص أُخرى، وهي بمقدار حديث واحد، في أوائل عدّة من الفصول.

ويغلب على الظَّنّ أنَّ الذين قالوا بزيادة كثيرة في نسخة السَّيِّد مهنّا من كتاب (الخرائج والجرائح)، قارنوا بين المخطوطات الناقصة في الأبواب الأخيرة من الكتاب وبين نسخة السَّيِّد مهنّا التي تحتوي على أكثر أبواب الكتاب، أو قايسوا بين الطبعتَين الحجريّتين من الكتاب والمخطوطة المهنّائيّة التي كانت كاملة بالنسبة إلى غيرها، وإن كانت هي أيضًا ناقصة بالمقارنة مع طبعة مؤسّسة الإمام المهدي عجل الله فرجه.

وكأنّ المخطوطة المذكورة هي – النسخة – نفسها التي كانت في مكتبة سلطان العلماء، وهذا بدلالة الجُمَل المنقولة منها في الذريعة، ج٧، ص١٤٥ ١٤٦، الرقم ٨٠٢، فإنّهما تتطابقان بلا تفاوت.

٥. شرح واجب الاعتقاد، للعلَّامة الحِلِّيّ، مع ترديدٍ في نسبته إليه. قال الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ في الذريعة، ج١٤، ص١٦٤، الرقم ٢٠٢٥: ذكره في كشف الحجب، وقال: «لم أظفر على اسم الشارح، ولعلّه للفاضل نجم الدِّين مهنّا ابن سنان».

ثمّ قال الطهرانيُّ: نسخة منه كانت عند المرحوم الشيخ قاسم محيي الدِّين، وأوَّل الشرح قوله: (هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل).

وأنا الواثقيُّ فحصتُ عن هذا الشرح، فلم يبلغ سعيي الحثيث إلى نتيجةٍ، لا نفيًا، ولا إثباتًا.

٦. كان من آثار السيِّد مهنّا أنَّه نسخ بخطِّه مخطوطة من كتاب تحرير الأحكام الشرعيَّة للعلَّامة الحِلِّيّ، وقد فرغ من آخر الجزء الثاني من المجلّد الأوَّل في يوم السبت سلخ شهر شعبان سنة ٧٣٦هـ في المدينة الطيّبة، ولا أعلم من أحوال هذه المخطوطة

شيئًا، إلَّا أنَّ في مكتبة جامعة برينستون بأمريكا مخطوطة من تحرير الأحكام الشرعيّة (برقم N. S. 528) نسخها عليَّ بن الحسن المازندرانيّ، وفرغ منها يوم الخميس ١٤ ربيع الأوّل سنة ١٠٣١ هـ، عن مخطوطة كانت بخطّ السيِّد مهنّا بن سنان المدنيّ التي نقلتُ مواصفاتها (فهرس المخطوطات العربيَّة في جامعة برينستون، السلسلة الجديدة، ج١٠، ص١٦٧).

٧. نسخ السَّيِّد مهنّا المدنيّ رسالة صغيرة للشريف المرتضى، اسمها (الحيّ الفعّال في الإنسان)، ولم تصل إلينا هذه المخطوطة، ولكن توجد في مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ بطهران مخطوطة من هذه الرسالة في ضمن المجموعة المرقّمة ١٠١٨٨، وهي منتسخة بواسطة نسخة أُخرى التي انتسخت عن النسخة التي كانت بخطّ السَّيِّد مهنّا.

٨. قال السخاويُّ في التحفة اللطيفة، ج٧، ص ٣٨٢، الرقم ٤٢٧٦ في ترجمة السيِّد مهنّا المدنيّ: «رأيتُ بخطِّه مجموعًا فيه (مختصر ابن خلّكان)، أرّخ كتابته سنة اثنتين وثلاثين [أي: بعد السبعمائة]».

أقول: حتَّى الآن لم أظفر على نموذج من خطّ السيِّد مهنّا المدنيّ.

شعر السَّيِّد مهنّا

١. قد نقلنا آنفًا قصيدة للسيِّد مهنّا، عن ابن فرحون المالكيّ والفيروزآباديّ، فلا نعيدها.

٢. القصيدة التي أنشأها السيِّد نجم الدين مهنّا المدنيّ في جواب قصيدة ابن الحسام العامليّ، وهي:

يـا مَـعْـشَـرَ الـعُـلَـماء والـفُـضَـلاء والمُـنْـتَـمـين إلى بَـنـي الـزَّهْـراءِ

ما تَعْجَبُون مِنَ الَّذي في قوله ... أَوْصى بَنيه بِجَفْوَةِ الشُّرَفاءِ
جَعَلَ الصَّعيدَ فِراشَهُمْ وغَذاهُمُ ... زيوانَةً مَعَ بَقْلَةِ الحَمْقاءِ
وغدا يُبالِغُ في إهانَةِ قَدْرِهِمْ ... بِقَساوَةٍ وَفَضاضَةٍ وجَفاءِ
والله ما هذي مَقالَةُ صادِقٍ ... في حُبِّه للسّادَةِ النُّجَباءِ
بَلْ لَوْ أَتى هذا الكلامُ وبَعْضُهُ ... ممّنْ يُعانِدُ مِنْ ذَوي الشَّحْناءِ
لَتَسارعَ العُقَلاءُ في تَكْذيبه ... من عظم ما أَبْدى مِنَ الفَحْشاءِ
هلَّا اقْتَدى هذا المُحِبُّ بِزَعْمِهِ ... في حُبِّهِ بِمَقالَةِ العُلَماءِ
وبما أَتى في سُورَةِ الشُّورى لَهُمْ ... مِنْ فَرْضِ حُبِّهِمُ عَلَى الْأَحْيَاءِ
فإذا وَجَدْنا صالِحًا فَنُحِبُّهُ ... لله في السَّرّاءِ وَالضَّرّاءِ
وَإذا وَجَدْنا غَيْرَهُ فَنُحِبُّهُ ... لِرَسُولِهِ وَلآلِهِ الكُرَماءِ
أَوْ لا، فَماذا الفَرْقُ بَيْنَ مُحِبِّهِمْ ... أَوْ غَيْرِهِمْ مِن سائِرِ الصُّلَحاءِ
إِذْ كُلُّ شَخْصٍ صالِحٍ فَوِدادُهُ ... حَتْمٌ نَدينُ بِهِ بِغَيْرِ مِراءِ
وَلَقَدْ أَتى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ما ... فيه الشِّفاءُ وَحَسْرَةُ الْأَعْداءِ
قالوا جميعًا: إنَّ آل محمَّدٍ ... مِثْلُ الكِتاب قَرينُهُمْ بِسِواءِ
يُرْعَى الجَميعُ ويُكرَمون مَحَبَّةً ... لا فَرْقَ في الصُّلَحاء وَالسُّفَهاءِ
فَالصالحُ الْمَعْرُوفُ منهم يُقْتَدَى ... بِفعالِهِ كالآيةِ الغَرّاءِ
وَالغَيْرُ يُرعى قُربةً ومَحَبَّةً ... كَالآيةِ المَنْسُوخَةِ الأَنْباءِ
لا يُقْتَدى بِفِعاله لكنَّه ... يُرعى ويُكْرَمُ حُرْمَةَ الآباءِ
فالله أَخْبَرَ عن جِدارٍ مايلٍ ... فَأَقامَهُ خِضْرٌ بِغَيْرِ جَزاءِ[1]
وأَرَى الَّذي قَدْ قال هذا لِابْنِهِ ... أَوْصاهُ ضِدَّ وَصيَّةِ الْحُكَماءِ

(١) إشارة إلى ما ورد في الآية الشريفة حكاية عن ما جرى بين موسى والخضر عليهما السلام ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا﴾، الكهف: ٨٢.

وَيَـمُـنُّ أَنْ أَسْـدى إِلَـيْـهِـمْ مِنَّةً مَـــبْرُورَةً مِــنْ أَتْـفَـهِ الأَشْـيـاءِ
وَالمَـــنُّ لله الـكـريـمِ وفَـضْـلـه وَرَسُـــولِـــهِ ولآلـــهِ الـشُّـفـعـاءِ

٣. الأبيات التي أنشأها السيِّد مهنّا في آخر كتيّبه (الإيضاح والتبيين بفضل ربّ العالمين على عباده المطيعين والمذنبين)، وهو ردّ على كتيّب ابن الحسام العامليّ، وقد أوردنا هذه المناظرة حول إكرام السادة بتمامها في كتابنا (السيِّد مهنّا بن سنان المدنيّ حياته و آثاره)، وإليكم أبيات السيِّد مهنّا:

مُحِـبُّ رَسُـولِ الله حَـقًّـا وَآلِـهِ يُخَـلَّـدُ مَـعْـهُـمْ في جِـنـانِ الـتَّـنَـعُّـمِ
بِـذاكَ أَتـانَـا الـنَـصُّ مِـنْ غَـيْرِ ريبةٍ وَقَـدْ صَحَّ هذا في الْحَديثِ المُسَلَّمِ
فَـقـالَ بِـأَنَّ الْمَـرْءَ مَـعْ مَـنْ يُحِـبُّـهُ سَيُحْشَرُ حَتْمًا فَاعْلَمِ الْحَقَّ وَاعْلَمِ
وَكُـنْ واثِـقًـا بِـالله وَأَحْـسِـنْ بِرَبِّنا ظُـنُـونَـكَ، إِنَّ الله أَهْـلُ الـتَـكَـرُّمِ
وَجاهِدْ هَوى النَّفْسِ المُضِلَّةِ وَاصْطَبِرْ عَلى طاعَةِ الرَّحْمنِ مَعْ كُلِّ مُسْلِمِ
وَمَنْ كانَ ذا فِسْقٍ مِنَ الناسِ ظاهِرٍ فَعِظْه وَلا تَصْحَبْهُ فِي اللَّهْوِ تَسْلَمِ

عقب السَّيِّد مهنّا

لم أجد في كتب التواريخ ولا الأنساب حسب مراجعتي العاجلة شيئًا يدلّنا على عقب السَّيِّد مهنّا المدنيّ القاضي، فلم يذكر بنو شدقم المدنيّون المؤرِّخون النسّابون في كتبهم شيئًا في هذا الموضوع، ولا غيرهم. نعم، وجدنا في مجموعة الجبعيّ المخطوطة المحفوظة في مكتبة ملك التجّار العامّة بطهران، برقم ٦٠٤، في هامش الصفحة ١٦٢ هذا النصّ بدون شرح وتوضيح، كمثل فائدة علميّة:

«السَّيِّد أحمد بن حسن بن مهنّا بن سنان بن عبد الوهَّاب بن نميلة بن محمَّد ابن إبراهيم بن عبد الوهَّاب بن مهنّا بن داوود بن القاسم بن عبيد الله بن طاهر بن يحيى ابن الحسن بن جعفر الحجّة ابن عبيد الله الأعرج ابن الحسين الأصغر ابن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام».

تنبيهٌ

وجدتُ ناسخًا في أواخر القرن العاشر، نسخ مخطوطتَين، اسمه (أحمد بن حسن بن مهيا بالياء، لا بالنون الحسينيّ الهجري)، فاحتملتُ أنّ المفهرسين أخطأوا في قراءة اسم الجدّ، أو وقع التصحيف حين طبع الفهارس، فعزمت على الرجوع إلى المخطوطتين نفسيهما؛

أولاهما: في مكتبة المدرسة الحجّتيَّة العلميَّة بقم، ورد ذكرها في فهرس المكتبة للشيخ رضا الأُستاديّ (ص١١٧) برقم ٥/ ٦٣٨، باسم (مقتل أبي مخنف)، وفي فهرسها الجديد (ج٢، ص٣٢) برقم ٧/ ٥٢٢، وقد وُفِّقتُ لرؤية المخطوطة بعد اللّتيا والّتي، وتاريخها ٧ صفر بلا ذكرٍ لسنة كتابتها، وفيها ورد اسم جدّ الناسخ بخطّ الناسخ بصورة واضحة (مهيا) بالياء.

وثانيتهما: في مكتبة مدرسة ولي العصر عجل الله فرجه العلميَّة بتبريز، برقم ١٤، وهي تحتوي على كتاب (الإرشاد) للشيخ المفيد، نسخها أحمد بن حسن بن أحمد بن مهيا الحسينيّ الهجريّ، في سنة ٩٩٠ هـ، على ما ورد في الفهرس، وأنا راجعتُ المكتبة في تبريز، وفحصتُ بعض مخطوطاتها وبعض مطبوعاتها بالطبعة الحجريَّة، فلم أجد المخطوطة المذكورة فيها حسب فحصي العاجل؛ لأنَّها غيرُ منظّمة.

وعلى أيَّةِ حال فإنّه لايمكن عادةً اتّصال النسب من أواخر القرن العاشر إلى أواسط القرن الثامن بثلاث أو أربع وسائط. وهذا يبعِّد أن يكون ناسخهما من أحفاد السَّيِّد مهنّا القاضي المدنيّ.

هذا، وقد وجدنا شخصًا آخر باسم (حسن بن أحمد بن مهيا [بالياء] الحسينيّ)، وربَّما نستفيد من الورقة (١٣٩) من كتابه أنّه كان من رجال القرن الحادي عشر الهجريّ،

وله علاقةٌ مع علماء الشيعة البحرانيّين، وقد ألّف كتابًا أسماه (إشارات أسرار الحكماء)، ثمَّ لخّصه وسمَّاه (مختصر أسرار الحكماء في أمارات حكيم الكيمياء)، ولا يستقيم أنَّه كان حفيد المهنّا القاضي المدنيّ.

التسلسل الزمنيّ في حياة السَّيِّد مهنّا المدنيّ

١. لم أجد أيَّ إشارةٍ إلى تاريخ ولادته، ولا إلى مراحل نشأته ودراسته ومشايخه، سوى أنَّه نشأ وعاش في المدينة النبويَّة إلى أن صار أحد العلماء المرموقين، وجلس على كرسي القضاء الرسميّ في المدينة.

٢. حينما كان قاضيًّا في المدينة النبويَّة سافر إلى الشام ومكث فيه سنينًا، لكن لم أعلم بداية سفره إلى الشام ولا مدّة لبثه فيه، ثمّ سافر إلى العراق لزيارة عتبات الأئمّة عليهم السلام، فأرسل الطائفة الأُولى من مسائله من بغداد صحبة أمين إلى حضرة العلَّامة الحِلِّيّ في الحِلَّة، ثمّ ذهب إليها، فكان فيها في ذي الحجّة سنة ٧١٩هـ، وآخر تاريخ وجدناه في الحِلَّة هو منتصف المحرّم من سنة ٧٢٠هـ.

٣. وقف في العشر الأواخر من صفر سنة ٧٢٦هـ على القصيدة التي أنشأها ابن الحسام العامليّ ونقد فيها بعض السادة الأشراف، فردّ عليها السَّيِّد مهنّا بقصيدة عامِرَة، وبعد الوقوف على رسالة منثورة لابن الحسام في هذا المعنى، ردّ عليها ثانيًّا برسالة منثورة نقلناها كلّها بعد التحقيق في الفصل الثالث من كتابنا هذا.

القاضي السيِّد مهنّا المدنيّ حياته وآثاره.

٤. كتب بخطِّه مجموعًا فيه (مختصر تاريخ ابن خلّكان)، وأرّخ كتابته سنة ٧٣٢هـ.

٥. نسخ كتاب (تحرير الأحكام الشرعيَّة) للعلَّامة الحِلِّيّ، وفرغ من آخر الجزء الثاني من المجلّد الأوَّل في يوم السبت سلخ شهر شعبان من سنة ٧٣٦ هـ، في المدينة الطيّبة.

٦. نسخ كتاب (الخرائج والجرائح) لقطب الدّين الراونديّ، وفرغ منه في يوم الاثنين ٢٦ من شوّال سنة ٧٤٨ هـ، في المدينة النبويَّة.

٧. توفّي في سنة ٧٥٤ هـ.

الفصل الثاني

التحقيق

الفصل الثاني:

ما يتعلّق بتحقيق الكتاب

١. كثرة نسخ هذه الأسئلة والأجوبة

اهتمّ الناسخون والفضلاء بتكثير نسخ هذه الأسئلة والأجوبة منذ أن طُرِحت وأُجيب عليها؛ وذلك لأهمّيّتها وأثرها في المحافل العلميَّة، فإنّي لحدّ الآن تعرّفت على (٥٢) نسخة منها في خزائن المخطوطات في العالَم، فراجعت ٤٧ نسخة في تحقيقي هذا، وقد عرّفتها في الصفحات الآتية، وبقيت خمس نسخ لم أراجعها؛ لعدم أهميّة بعضها، وصعوبة الوصول إلى البعض الآخر.

وللإفادة راجع: فنخا (الفهرس الموحَّد لمخطوطات إيران، ج١، ص٩٢٧ - ٩٣٤)، وأيضًا راجع: الجزء ٢٩، ص٣٠٢ - ٣٠٤، وقد ذكرت ثلاث نسخ منها مترجمة من اللّغة العربيَّة إلى اللّغة الفارسيَّة، في فنخا، ج١، ص٩٣٤. أضف إلى كلِّ ذلك المخطوطات التي لم تُفَهْرَس بعدُ في إيران.

وأمّا النسخ الموجودة في مكتبات العراق فقد وقفنا على ستّ نسخ منها، وهي:

١. نسخة في المتبقّيات من مكتبة العلَّامة السَّيِّد حسن الصدر بالكاظمَين، باسم (رسائل ومسائل) ناقصة الآخر بالرقم ٤٤.

٢ - ٤. ثلاث نسخ في مكتبة السَّيِّد الحكيم في النجف الأشرف، بالأرقام التالية: ١٢ / ٢٥١٠ ناقصة الآخر، ٧ / ٥٣٤، ١١٠٧.

٥. نسخة في مكتبة العتبة الحسينيّة المقدّسة بكربلاء، الرقم٢ / ٨١٠م ح٩٣٤٢.

٦. أخبر العلَّامة السَّيِّد عبد العزيز الطباطبائيّ عن نسخة كُتبت سنة ٩٦٨هـ رآها في ضمن مجموعة في مكتبة آل كاشف الغطاء العامَّة في النجف الأشرف (راجع: مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ، ص٣١).

وأمّا النُّسخ التي في البلدان الأُخرى غير إيران والعراق، فقد أخبر العلَّامة السَّيِّد عبد العزيز الطباطبائيّ عن نسخة تحتوي على الطائفتين الأُولى والثانية في المكتب الهنديّ في لندن في ضمن المجموعة المرقّمة ٧١٩ (راجع: مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ، ص٣٢).

ومن المقطوع به أنّ النسخ من هذه المجموعة من الأسئلة والأجوبة المفهرسة وغير المفهرسة أكثر ممَّا ذكرنا، وهذا دليل قاطع على أنَّها وقعت موقعها الممتاز في الحوزات العلميَّة الشيعيَّة، وقد اهتمّ بها المشايخ وطلبة العلم، وتناولوها بالبحث والدراسة والتدريس.

٢. الشروح والتعليقات على هذه المجموعة

لقد اهتمّ بعض علمائنا بشرح هذه الأسئلة والأجوبة والتعليق عليها، ومنهم:

أ. العلَّامة المولى محمَّد إسماعيل الخواجوئيّ الإصفهانيّ المازندرانيّ (ت١١٧٣هـ والمترجم في طبقات أعلام الشيعة، القرن ١٢، ص٦٢ - ٦٤)، له تعليقات على هذه المجموعة من الأسئلة والأجوبة، وقد ذكرها آقا بزرك الطهرانيّ في الطبقات، القرن ١٢، ص٦٢ - ٦٤، وأيضًا في الذريعة، ج٦، ص٥٧، الرقم ٢٩٣، وأيضًا في ج٧، ص١١٠، الرقم ٥٧٦. وتوجد منها أربع نسخ:

١. في المجموعة المرقّمة ٨٥٨٧ في مكتبة مجلس الشورى بطهران، الكتاب السادس منها، والتعليقات كُتبت على هوامش الصفحات.

٢. في المجموعة المرقّمة ١٩٨٦ في مكتبة المرعشي بقم، الكتاب الرابع منها.

٣. في المجموعة المرقّمة ١٤٨٢ في مكتبة جامع گوهرشاد بمشهد الإمام الرِّضا عليه السلام، الكتاب الثاني منها.

٤. في المجموعة المرقّمة ٢٣، رقم الكتاب ٢١٤، رقم التصوير ٢٢ في مكتبة آية الله السيِّد حسين الخادميّ الإصفهانيّ رحمه الله.

وقد حُقِّق قسمٌ من التعليقات هذه، اعتمادًا على نسخة واحدة لم يذكر مواصفاتها ومكان تواجدها، وقد انكشف لنا أنَّه اعتمد على النسخة المرعشيَّة برقم ١٩٨٦، وطُبع في ضمن «سلسلة آثار المحقِّق الخواجوئيّ» في الرسائل الاعتقاديَّة، في المجموعة الثانية، الصفحات ١٢٩ – ١٥٣، وقد نشرتها مؤسّسة عاشوراء، في قم، سنة ١٤٢٦هـ، واكتُفي بقسم من التعليقات فقط، ولم يُنقل نصوص المسائل وأجوبتها، فالكثير من التعليقات لا زالت مخطوطةً، تنتظر صاحب الهمّة من أهل التحقيق.

وقد يخطر بالبال أنَّ للخواجوئيّ تحريرين من تعليقاته على هذه الأسئلة والأجوبة، فالمرعشيَّة توافق نسخة گوهرشاد، إلَّا أنَّ المرعشيَّة تحتوي على قليل من التعليقات، ونسخة گوهرشاد تحتوي على أكثرها. وأمّا نسخة الخادميّ فهي توافق نسخة المجلس إلَّا أنَّ نسخة المجلس تكون كاملة، وأمّا نسخة الخادميّ فلا تحتوي على قسم من آخرها، فينبغي المقابلة بين النسخ للتأكّد على أنَّ للتعليقات تحريرين مختلفين، أو تحرير واحد ولكن يوجد بعض الاختلاف في النسخ.

ب. تعليقات على أجوبة المسائل المهنّائيَّة، للعلَّامة الحجَّة السَّيِّد محمَّد تقي الموسويّ الدشتستانيّ، مطبوع بهذا الاسم في جزأين في قم، مجمع الذخائر الإسلاميَّة، سنة ١٤٢٥ هـ، وقد نقل الأسئلة والأجوبة بتمامهما بالطوائف الأربع، ولم يصرّح بأنَّه من أيِّ نسخةٍ

نَقَلَها، وعلى أيَّة نسخة قابلها، وانكشف لي بعد المطابقة أنَّه نقلها بعينها وبلا تفاوت وبما فيها من الأغلاط عن طبعة سنة ١٤٠١ هـ، ثمّ شرحها، شكر الله سعيه وزاد في حسناته.

وقد قدَّم لهذا الكتاب العلَّامة الجليل خبير المخطوطات والفهرسة الحاجّ السَّيِّد أحمد الحسينيّ الإِشْكِوَرِيّ حفظه الله وأبقاه، ونحن ننقل لكم شطرًا طريفًا من كلامه، إذ قال:

«إنَّ السؤال والجواب باب واسع مفتوح، يمكن أن يلجه كلُّ إنسانٍ حائر خفي عليه ما يصبو إلى معرفته، ويخرج منه بحصيلة عقليّة وثقافة نابعة من تجارب أخيه في خضم هذا الكون الرحيب المليء بخفايا الأسرار ومبهمات الأُمور.

وتزيد قيمة هذا الأدب أدب السؤال إذا كان السائل عالمًا ذا ثقافة ومعرفة، فإنّه يعرف: كيف يسأل؟ وعمّاذا يسأل؟ وأين موضع الغموض من الموضوع الذي راح يسأل عنه؟ والهدف النهائي الذي يهدفه من عرض السؤال وأخذ الجواب.

كما يزيد في قيمته كونُ المسؤول عنه ذا إحاطة بمداخل الكلام ومخارجه، وله إلمام تامّ بالذي يُسأل عنه ويجيب، متمكِّنًا من معرفة النقطة الرئيسيّة في السؤال؛ لكي يكون جوابه مطابقًا لغرض السائل، لا يسلك إلَّا المسالك الصحيحة النابعة عن مطالعات دقيقة وفكر وتَرَوٍّ [...].

يبدو من الأسئلة بغضّ النظر عمّا نعرفه عن السَّيِّد من مقامه في العلم والفضيلة أنَّه كان يفحص كتب العلَّامة أوَّلًا ويدقّق فيما يرتأي السؤال عنه، فإذا لم يجد في هاتيك الآثار ما يقنعه إقناعًا تامًّا، يلجأ إلى السؤال عمَّا أُبهم عليه مع إشارات خاطفة في بعض الأحيان إلى آراء العلَّامة نفسه في كتبه وموضع الإبهام فيها. ولهذا تأتي الأسئلة ناضجة من عالِمٍ له اطّلاع سابق بموضوعها، وقد درسها دراسةً واعيةً قبل طرحها.

أمّا جوابات العلَّامة وخاصّة الفقهيَّة منها فهي قصيرة تكتفي بإعطاء الحكم والرأي، وفي جملة منها إشارة إلى الدليل العقليّ؛ إذا كانت المسألة كلاميَّة وشبهها، أو الدليل النقليّ؛ إذا كانت فقهيّة وما أشبهها. وفي الإشارة إلى الدليل نوع إشادة بمقام السائل العلميّ؛ إذ يتبيّن منها أنّ المجيب يعلم موقع السائل من العلم والتحقيق، ويعترف بأَنَّه يوجّه جواباته إلى فاضل له دراسات ومطالعات في الموضوع الذي يتولّى السؤال عنه. وهذا يختلف كلّ الاختلاف عمّا إذا كان يجيب عاميًّا بعيدًا عن الفهم العلميّ.

إنَّ من طبيعة هكذا أجوبة أن تكون مختصرة تدلُّ على رأي المُجيب وفتواه؛ إذ لا يُراد منها كتابة كتاب أو رسالة عن كلِّ سؤالٍ يوجّه إليه، فإنّ الإطالة في كلِّ مسألةٍ ربّما لا يتّسع لها وقت المتصدّي للجواب، بل رُبَّما تضيّع على المستفسر نتيجة البحث أحيانًا، خاصّة إذا كان المُجيب مثل العلَّامة الذي كانت آثاره في مختلف الفنون منتشرة متوفّرة في عصره وبعده، وبإمكان كلّ باحثٍ أن يرجع إليها للتوسّع في بحثه وتحقيقه».

٣. الطبعة الأُولى من هذه المجموعة

طُبعت هذه الأسئلة والأجوبة بطوائفها الأربع في سنة ١٤٠١ هـ باسم (أجوبة المسائل المهنّائيّة)، في مطبعة خيّام بقم، في (١٨٨) صفحة بدون تحقيق، وبدون ذكر النسخة المُعتمد عليها، وإن انكشف لنا بالمقارنة أنّها طُبعت على النسخة المرقّمة ١٤٠٩ في مكتبة السَّيِّد المرعشي، وقد اهتمّ بطبعها أحد الأعلام‌ﷺ حرصًا على نشر الكتاب، وإخراجه من حيّز المخطوطات إلى عالم المطبوعات، فشكرَ الله سعيه وأجزل مثوبته ومثوبة المتبرّع بتكاليفه، والفضل للمتقدّم.

٤. هذه الأسئلة والأجوبة هي الطوائف الأربع لا أكثر

بما أنَّ المجال هو مجال السؤال والجواب؛ لذلك احتملت أن تكون طائفة خامسة للأسئلة التي طرحها السيِّد مهنّا المدنيّ، وأجاب عنها العلَّامة الحِلِّيّ وولده، وبعد متابعة الموضوع والبحث الحثيث لم أجد في الطوائف الأربع من المسائل وجواباتها أيّ إشارة إلى أنَّ لها طائفة خامسة، كما تفحّصت فهارس المخطوطات، وأيضًا تتبّعت مخطوطات هذه الأسئلة والأجوبة، فلم أهتد إلى أيِّ إشارةٍ أو دليلٍ يدلّني على وجود طائفة خامسة للسؤالات وأجوبتها، كما لم أقف على أَحدٍ يخبر عن وجود طائفة خامسة لها.

٥. مكان الأسئلة والأجوبة

أمَّا الطائفة الأُولى من الأسئلة فقد وجّهها السَّيِّد مهنّا بيد أمين من بغداد إلى حضرة العلَّامة الحِلِّيّ، كما تشهد بذلك مقدّمة السَّيِّد مهنّا على الطائفة الأُولى.

وأمّا الطوائف الثلاث الأُخرى الثانية والثالثة والرابعة من الأسئلة فقد حرّرها القاضي مهنّا في الحِلَّة بعد الحضور عند العلَّامة واللّقاء به، كما تشهد بذلك ديباجات هذه الطوائف من الأسئلة والتوقيعات التي وردت في أواخرها.

هذا، ويوجد في الإجازة الثانية التي كتبها العلَّامة الحِلِّيّ للسَّيِّد مهنّا المدنيّ وهي التي فهرس فيها مصنَّفاته ذِكْر المكان (بالحِلَّة). وأيضًا ورد ذِكر المكان (بالحِلَّة) في آخر أجوبة الشيخ فخرالدّين محمَّد عن الطائفة الرابعة.

ويظهر من مقدّمة الطائفة الثالثة أنّ السَّيِّد مهنّا أرسل الطوائف الثلاث الأخيرة من الأسئلة إلى العلَّامة تباعًا، لا مرّةً واحدةً، ولكنّ العلَّامة وولده أجابا عن الطوائف الأربع مرّة واحدة، لا مرّتين، ولا ثلاث مرّات.

٦. تاريخ الأسئلة والأجوبة

سافر القاضي مهنّا المدنيّ من الشام إلى بغداد مع جمعٍ من مرافقيه، ولا نعلم بالتحديد تاريخ سفره، ولكن في الإجازة الأُولى من العلَّامة الحِلِّيّ للسَّيِّد مهنّا وهي التي وردت في ابتداء الجوابات عن الطائفة الثانية كان تاريخ الإجازة ذا الحجّة الحرام من سنة ٧١٩ هـ، وتاريخ الإجازة الثانية من العلَّامة الحِلِّيّ للسَّيِّد مهنّا كان المحرّم من سنة ٧٢٠ هـ، وتاريخ أجوبة فخر المحقِّقين عن الطائفة الرابعة الأخيرة من الأسئلة كان المنتصف من المحرّم سنة ٧٢٠ هـ.

٧. الزيادة التي أُدرجت في مقدّمة المجموعة

وردت خطبة في أوَّل المجموعة، وهي موجودة في عـدّةٍ من النسخ من هذه المجموعة، ونصّها يتفاوت في النسخ المشتملة عليها، وهي هكذا:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وفِّق اللّهمّ لإكماله بمحمّد وآله، والحمدُ لله ربّ العالمين، وصلاته على محمَّد خاتم النبيِّين وسيِّد الأوّلين والآخرين، وعلى آله الطاهرين، وسادة الخلائق أجمعين.

ثمّ وردت عبارة: «**هذه مسائل ورسائل من العبد الفقير**» إلى عبارة «**قدّس الله روحه ونوَّر ضريحه**» وهي التي نوردها في أوَّل هذه المجموعة.

ثمّ توجد زيادة في عدّة قليلة جدًّا من النسخ، وفي الزيادة اختلافات وأغلاط في النسخ المشتملة عليها، وها نحن ننقلها لما فيها فائدة تاريخيّة، وإليكم تفاصيلها:

أ. في النسخة المرقّمة ٧١٣٤ في مكتبة المجلس وردت الزيادة هكذا:

«**فأجاب عنها** رحمه الله **بخطِّ يده، وقرأها وعطرها** [كذا، ولعلّها: وعرضها] **عليه** رحمه الله **عند الاجتماع به في الحِلّة المحروسة سنة سبع عشرة وسبعمائة، فلمّا سألني أفقر عباد الله**

إليه، وأغناهم به، الراجي عفوه وغفرانه عزّ الدّين نصر الله بن نور الدّين علي سعد الدّين، رزقه الله كمال التوفيق، وسلك بنا وبه إلى رضوانه أسهل طريق، أن أنسخها له، أجبته إلى ذلك لمحبّته للعلم وأهله، عامله الله وإيّانا بفضله، وكتبت السؤال والجواب والرسائل على صفتها من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ، وبالله المستعان».

ب. في نسخة السَّيِّد عبد الحسين الحجّة التي رآها الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ وذكرها في الذريعة، ج٥، ص٢٣٨، قال: «**قد قرأ السائل هذه الجوابات على العلَّامة وبِداره في الحِلَّة في [سنة] ٧١٧**».

ج. في النسخة المرقّمة ٧٤٩٨ في مكتبة المجلس وردت الزيادة هكذا: «**فأجاب عنها رحمه الله بخطِّ يده وقرأها عليه رحمه الله عند الاجتماع في الحِلَّة المحروسة سنة سبعة عشر وسبعمائة، وكتب السؤال والجواب والرسائل من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ، وبالله المستعان**».

د. في النسخة المرقّمة ٥٢١٠ في مكتبة ملك التجّار بطهران، وكذا في النسخة المرعشيَّة المرقّمة ١٤٠٩، وكذا في طبعة الشيخ المامقانيّ رحمه الله وردت الزيادة هكذا:

«**وأجاب عنها رحمه الله، وقرأها عليه، فنظرها رحمه الله عند الاجتماع به في الحِلَّة المحروسة سنة سبع عشرة وسبعمائة، فلمّا سألني أفقر عباد الله وأغناهم به، الراجي عفو ربّه وغفرانه، عزّ الدّين ابن نور الدّين علي أبي سعيد، رزقه الله كمال التوفيق، وسلك بتأدية أسهل الطريق، أن أنسخها له، فأجبته إلى ذلك، لحبِّه العلوم وأهله، عامله الله وإيّانا بفضله، وكتب السؤال والجواب والرسائل على صورتها من غيرِ زيادةٍ ولانقصانٍ، وبالله المستعان، وعليه التُّكلان**».

هـ. في هامش النسخة المرقّمة ٧٥٥٥ في المكتبة الرضويَّة، مثل الكلام المذكور أعلاه، إلَّا أنَّ فيه «**عليّ بن أبي سعيد**» في موضع «**علي أبي سعيد**»، و«**سلك بنا وبه أسهل الطريق**»، في موضع «**وسلك بتأديه أسهل الطريق**»، و«**الرسائل**» في موضع «**الوسائل**».

و. في نسخة (لطـ) ورد هكذا: «**وأجاب عنها رحمه الله، وقرأها عليه مطهرها [كذا] رحمه الله عند الاجتماع به في الحِلَّة المحروسة سنة سبع عشر وسبعمائة، فلمّا سألني أفقر عباد الله وأغناهم به الراجي عفو ربّه وغفرانه عزّ الدّين بن نور الدّين عليّ بن سعيد، رزقه الله كمال التوفيق، وسلك بناويه [كذا] أسهل الطريق أن أنسخها له، فأجبته إلى ذلك لمحبّة العلوم وأهله، عامله الله وإيّانا بفضله، وكتب السؤال والجواب والرسائل على صورتها من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ، وعليه التُّكلان**».

أقول:

١. التاريخ المذكور في هذه النسخ التي ذكرنا مواصفاتها غير صحيح؛ لأنَّ التواريخ التي وردت في ثنايا النسخ المعتبرة من هذه المجموعة، هي ذو الحجّة من سنة ٧١٩هـ، والمحرّم من سنة ٧٢٠ هـ، فهذه المجموعة إذًا لم تكن قد ظهرت إلى عالم الوجود في سنة ٧١٧ هـ، فلا بدَّ أن يكون التاريخ في هذه الزيادة في الديباجة المبحوث عنها هو سنة «تسع عشر وسبعمائة»، فصُحِّفت إلى «سبع عشر وسبعمائة»؛ لكمال المشابهة بين «سبع» و«تسع»، ومن شاهد ما نقول ودليله هو ورود هذا التاريخ بصورة صحيحة في نسخة (مب)، والنصّ فيها كالتالي:

«**فأجاب عنها بخطِّ يده، وقرأها السَّيِّد المذكور عليه عند اجتماعه به في الحِلَّة المحروسة سنة تسع عشر وسبعمائة**».

٢. إنِّي إلى الآن لم أهتد إلى مبدأ إدخال هذه الزيادة في ديباجة المجموعة، ولم أعرف مَنشأَها ومُنشئَها، ومن أيِّ نسخةٍ تطرَّقت إلى النسخ الأُخرى.

٣. إنِّي لم أدرِ بالضبط الاسم والألقاب للوجيه المعتمد الذي بطلبه نُسخت النسخة من هذه الأسئلة والأجوبة، وإن كنتُ حريصًا على ضبط اسمه و ترجمته، فقد ورد

اسمه في هذه الزيادة بتفاوت كالتالي:

أ. عزّ الدّين نصر الله بن نور الدّين علي سعد الدّين؛

ب. عزّ الدّين بن نور الدّين علي أبي سعيد؛

ج. علي بن أبي سعيد؛

د. عزّ الدّين بن نور الدّين علي بن سعيد.

٤. إنِّي لم أجد في النسخ المعتبرة التصريح بأنَّ السيّد مهنّا قرأ هذه الأجوبة على العلَّامة الحِلِّيّ، وإن كانت ممكنةً في ذاتها.

٨. النسخ المعتمد عليها

قد راجعنا الأكثر الأغلب من النسخ المفهرسة من هذه الأسئلة والأجوبة، وحتَّى بعض النسخ غير المفهرسة، ولكن كان اعتمادنا في الطوائف الثلاث التي أجاب عنها العلَّامة الشيخ حسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ في الدرجة الأُولى على النسخة الممتازة النفيسة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران بالرقم ١٠٢٢، وعلى هامشها خطوط ولد العلَّامة الشيخ محمَّد فخر المحقِّقين، فإن وجدنا زيادة في النسخ الأُخرى أوردناها مع التصريح بها، اللّهمّ إلَّا أن تكون الزيادة كلمة أو جملة أو جملًا دعائيَّة تكريميّة في حقِّ العلَّامة الحِلِّيّ، فإنّنا لا نشير إليها، وإن وجدتُ في هذه النسخة المهمّة نقصًا أكملته، أو غلطًا بيّنًا أصلحته بعد الرجوع إلى النسخ الأُخرى، مع التصريح به.

ولم ألتزم بإثبات كلّ غلطٍ أو اختلاف لا يغيّر المعنى الذي ورد في كلِّ نسخة، بل ذكرت الأشياء المفيدة في قراءة النصّ وفهمه، مع التصريح بالنسخة المأخوذ منها.

هذا كان منهجي في الطوائف الثلاث المذكورة، وأمّا في الطائفة الرابعة التي أجاب عنها ولد العلَّامة الشيخ محمَّد فخر المحقِّقين، فأخذتها عن النسخ المشتملة عليها، حيث

لا توجد هذه الطائفة الرابعة في النسخة المحفوظة برقم (١٠٢٢) في مكتبة جامعة طهران، ولا في عدّة من النسخ الأُخرى، وقد اتّبعتُ في هذه الطائفة نهج التلفيق بين ما ورد في النسخ التي تشتمل على هذه الطائفة الرابعة.

وللاختصار رمزتُ للنسخ التي استفدت منها كالتالي:

(أ) هي النسخة النفيسة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران بالرقم (١٠٢٢)، وقد نسخها العلَّامة السَّيِّد حيدر العلويّ الحسينيّ الآمليّ، وفرغ من نسخها في غرّة ذي القعدة من سنة اثنتين وستّين وسبعمائة هجريّة، ثمّ قابلها على المُنتسخ عنها، كما كتب بخطِّه في ثلاثة مواضع: (بلغ المقابلة)، مرّة في الهامش جنب المسألة (٢٠)عن الحشيشة، وثانية جنب المسألة (٣٩) عن مَن يروي عن رسول اللهﷺجزمًا قاطعًا، وثالثة جنب المسألة (٥٣) عن التوضّي بالماء النجس.

ثمّ قرأها على فخر المحقِّقين ابن العلَّامة الحِلِّيّ، فكتب الفخر بخطِّه على هامش مسألة (٤١) هكذا: «**بلغت قراءته أدام الله فضله**»، وعلى هامش مسألة (٦٤) كتب هكذا: «**بلغت قراءته، أدام الله فضائله**».

وأيضًا كتب فخرالدّين في هامش المسألة (٢) (في المؤمن الكامل الإيمان) هكذا: «**هذا الجواب قول والدي قدَّس الله سرَّه واعتقاده اعتقادي، وكتب محمَّد بن الحسن بن المطهَّر**».

وكتب أيضًا في هامش المسألة (٦٤) (في الرجل المحافظ على الصلوات) هكذا: «**هذا جواب والدي وقوله، واعتقادي أنا كذلك، وكتب محمَّد بن الحسن ابن المطهَّر**».

وقد كتب فخر المحقِّقين بخطِّه إجازة للسَّيِّد حيدر الآمليّ على أوَّل هذه النسخة، وإليكم نصَّها:

«هذه المسائل وأجوبتها صحيحة، سُئل والدي عنها، فأجاب بجميع ما ذكره فيها، ورويته [كذا، والصحيح: قرأتها] أنا على والدي قدَّس الله سرَّه، ورويته عنه، وقد أجزتُ لمولانا السَّيِّد الإمام العالم العامل المعظَّم المكرَّم، أفضل العلماء وأعلم الفضلاء، الجامع بين العلم والعمل، شرف آل الرسول، مفخر أولاد البتول، سيِّد العترة الطاهرة، ركن الملّة والحقّ والدِّين، حيدر ابن السَّيِّد السعيد تاج الدّين علي پادشاه ابن السَّيِّد السعيد ركن الدّين حيدر العلويّ الحسينيّ أدام الله فضائله وأسبغ فواضله، أن يروي ذلك عنّي، عن والدي قدَّس الله سرَّه، وأن يعمل بذلك، ويفتي به.

وكتب محمَّد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهَّر الحِلِّيّ، في أواخر ربيع الآخر سنة إحدى وستّين[1] وسبعمائة، والحمدُ لله تعالى، وصلَّى الله على سيِّد المرسلين محمَّد النَّبيّ وآله الطاهرين».

ومن مواصفات هذه النسخة:

١. إنّها تنتهي بالإجازة الثانية التي صدرت من العلَّامة الحِلِّيّ للسَّيِّد مهنّا، في نهاية الطائفة الثالثة من الأسئلة والأجوبة، ولا توجد فيها الطائفة الرابعة من الأسئلة التي أجاب عنها فخر المحقِّقين.

٢. إنَّ الجُمَل الدعائيّة والتكريميّة المسجّعة التي صدرت من السائل السَّيِّد مهنّا في أسئلته في حقِّ العلَّامة الحِلِّيّ لا توجد في هذه النسخة إلَّا قليلًا، وقد وردت بكثرة في عدّة من النسخ الأُخرى، فكأنّ الناسخ حذفها تلخيصًا.

---

(١) هكذا قرأ هذه الكلمة مفهرس المكتبة في جامعة طهران، ولكن يمكن قراءة هذا التاريخ كالتالي: «إحدى وسبعين وسبعمائة»، كما كتب العلَّامة السيِّد عبد العزيز الطباطبائيّ في كتابه مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ، ص٣٠.

٣. إنّ المسائل المرقّمة (١٢٣، ١٧١، ١٧٢، ٢١٤، ٢١٥)، وجواب المسألة (٢٤٤) لم ترد في النسخة (أ)، فنقلناها من النسخ الأُخرى.

(ب) هي النسخة المحفوظة في مكتبة الروضة الرضويَّة بخراسان، برقم (٢٨٢٢)، وهي مُنتسخة عن نسخة كان تاريخ كتابتها ٥ رمضان من سنة٨٠٣هـ.

وقد نسخ هذه النسخة (ب) أحمد بن علي الحسينيّ الجزائريّ في سنة ٩٩٤هـ، وهو الذي نسخ أيضًا النسخة المرقّمة (٢٣٣٠) في المكتبة نفسها في ٩ ربيع الثاني سنة ٩٩٤ هـ.

والنسخة (ب) تشتمل على الطوائف الأربع من الأسئلة والأجوبة، إلَّا أنَّها سقطت من أوَّلها وآخرها صفحات، أكملها الحاج مهدي عماد الفهرسي مفهرس المكتبة الرضويَّة (فهرس المكتبة، ج٥، ص٤٤٢).

(ج) هي النسخة المحفوظة برقم (٢٣٣٠) في مكتبة الإمام الرِّضا عليه السلام بخراسان، نسخها أحمد بن علي بن عطاء الله الحسينيّ الجزائريّ الحائريّ، وفرغ منها يوم الأحد لتسعة خلون من ربيع الآخر سنة ٩٩٤هـ في أحمد إنكر بالهند، وقد اشتملت على الطوائف الأربع من الأسئلة والأجوبة، وفي ضمنها توجد الإجازات الثلاث، إلَّا أنَّها حدث فيها سهو من الناسخ، وهو تكرار المسألَتَين المرقّمتين: (٢١٤)، التي في الأَمَة إذا اشتراها الإنسان، و (٢١٥)، التي في المُتمتّع بها إذا عقد الإنسان عليها، حيث ذُكِرتا مرّة أُخرى بين المسألة (٢٦٠) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين المسألة (٢٦١) في مَن يشتري شيئًا ويزن ثمنه من دراهم حرام.

(د) هي النسخة المحفوظة برقم (٤٠٦٠) في مركز إحياء التراث الإسلاميّ بقم، وقد نسخها مسعود بن أيّوب الجبليّ البحرانيّ، وفرغ منها ٦ من المحرّم سنة ١٠٠٤هـ، عن نسخة تاريخها ٥ رمضان من سنة ٨٠٣ هـ وهي لم تصل إلينا مع الأسف، فكانت غير

الواصلة إلينا هي الأُمّ لهذه النسخة وللنسختَين الرضويّتين المحفوظتين برقم (٢٨٢٢)، و (٢٧٢٧)، وأيضًا النسخة المحفوظة برقم (١٠٣٥٨) في مكتبة المجلس، والنسخة المحفوظة برقم (٤٢) في مؤسّسة السَّيِّد البروجرديّ.

(هـ) هي النسخة المحفوظة برقم (١٢٧ / ٢٩) في مكتبة آية الله السَّيِّد الگلپايگاني بقم، نسخها السَّيِّد محمَّد بن محمَّد بن الحسن الشهير بابن قاسم الحسينيّ العيناثيّ العامليّ، تاريخها ٨ شهر رمضان من سنة ١٠٥٩هـ، وقد اشتملت على الطائفة الأُولى من الأسئلة والأجوبة لا غير، وتوجد في آخرها إجازة العلَّامة الحِلِّيّ للسَّيِّد مهنّا المدنيّ، وهي الأُولى التي ذكر فيها الطرق إلى كتب المشايخ الأربعة، وقد تطرَّقت إليها بعض الأغلاط.

(و) هي النسخة المحفوظة برقم (١٢٨ / ٣٣) في مكتبة آية الله السَّيِّد الگلپايگاني بقم، نسخها محمَّد مُحسن بن ميرزا حسين الحسينيّ، تاريخها يوم الأحد ٧ شهر رمضان ١٠٥٧هـ، وهي تشتمل على الطوائف الأربع من الأسئلة والأجوبة وعلى الإجازات الثلاث.

(ز) هي في ضمن النسخة المحفوظة برقم (١٤٠٩) في مكتبة آية الله السَّيِّد المرعشي بقم، وتاريخها سنة ١١٢٨هـ، وعلى هذه النسخة طبع العلَّامة الشيخ محيي الدّين المامقانيّ رحمه الله هذه الأسئلة والأجوبة في سنة ١٤٠١هـ في مطبعة خيّام بقم دون التصريح باسم النسخة التي اعتمد عليها، ولكنَّا اهتدينا لذلك بالمقارنة بين المطبوعة وبين هذه النسخة.

(ى) هي النسخة المحفوظة برقم (٢٧٢٧) في المكتبة الرضويَّة، وتطرّقت إليها بعض الأغلاط، وتاريخها سنة ١٠٢٢ هـ، وقد اشتملت على أربع طوائف من الأسئلة والأجوبة وفي ضمنها الإجازات الثلاث، وهي في كثير من الموارد مطابقة للنسخة (و)،

ويظهر من آخر الطائفة الثالثة قبل الإجازة الثانية أنّها نُسِخَت عن نسخة مؤرَّخة بـ (الخامس من شهر رمضان سنة ثلاث وثمانمائة).

(يا) هي النسخة المحفوظة برقم (٧٥٥٥) في المكتبة الرضويَّة بخراسان، وهي تشتمل على أربع طوائف من الأسئلة والأجوبة، وتوجد في ضمنها الإجازة الأُولى والثانية من العلَّامة الحِلِّيّ للسَّيِّد مهنّا المدنيّ، وتاريخها سنة ١٠٦٤هـ.

وبين الطائفتين الثالثة والرابعة معلومات أُخرى لا ترتبط بهذه الأسئلة والأجوبة، علمًا بأنَّ الطائفة الرابعة كُتبت بخطِّ ناسخ آخر، ولا توجد في ضمنها إجازة الشيخ فخر المحقِّقين للسَّيِّد مهنّا المدنيّ.

(يب) هي النسخة المحفوظة برقم (٧٧٣٤) في المكتبة الرضويَّة، ولا يوجد فيها شيء من الطوائف الأربع من الأسئلة والأجوبة، وإنَّما يوجد فيها:

١. الإجازة الثانية من العلَّامة الحِلِّيّ للسَّيِّد مهنّا المدنيّ، وهي التي ذكر فيها فهرس مصنَّفاته، وفيها التشويش والتقديم والتأخير.

٢. شطر من إجازة فخر المحقِّقين ولد العلَّامة الحِلِّيّ للسَّيِّد مهنّا المدنيّ.

٣. ديباجة السَّيِّد مهنّا المدنيّ على الطائفة الثانية من الأسئلة، والاستجازة من العلَّامة الحِلِّيّ.

٤. الإجازة الأُولى من العلَّامة الحِلِّيّ إلى السَّيِّد مهنّا المدنيّ، وهي التي وردت في أوّل أجوبة الطائفة الثانية من الأسئلة.

٥. مذكّرة الناسخ بأنَّ هذه المذكورات وجدها بخطّ ناصر بن إبراهيم الحساويّ، فنسخها من خطّه.

(يج) هي النسخة المحفوظة برقم (٢١٥٨٦) في المكتبة الرضويَّة، وهي تحتوي على الطائفة الأُولى من الأسئلة والأجوبة.

(لح) هي النسخة المحفوظة برقم (٣٥٧٥٤) في المكتبة الرضويَّة، وقد احتوت على الطائفة الثانية من الأسئلة والأجوبة، بدون نقل الإجازة الأُولى من العلَّامة الحِلِّيّ للسَّيِّد مهنّا المدنيّ.

(يز) هي النسخة المحفوظة برقم (٣٥٧٥٥) في المكتبة الرضويَّة، وهي تحتوي على الطائفة الثالثة من الأسئلة والأجوبة، بدون نقل الإجازة الثانية من العلَّامة الحِلِّيّ للسَّيِّد مهنّا المدنيّ، وبدون الطائفة الرابعة.

وكلُّ هذه النسخ الثلاث (يج، لح، يز) توجد في مجموعة واحدة وبخطّ ناسخ واحد، وإنّما رقَّمها بأرقام مختلفة مفهرسو المكتبة حين الفهرسة، فهذه النسخ الثلاث في الواقع هي نسخة واحدة من الأسئلة والأجوبة.

(يد) هي النسخة المحفوظة برقم (٢٣٩١٦) في المكتبة الرضويّة، وقد احتوت على الطائفة الأُولى من الأسئلة والأجوبة.

(يه) هي النسخة المحفوظة برقم (٣٥٧٥٢) في المكتبة الرضويَّة، وهي تشتمل على الطائفة الثانية من هذه الأسئلة والأجوبة، وتلحقها الإجازة الأُولى من العلَّامة الحِلِّيّ إلى السَّيِّد مهنّا المدنيّ.

(يو) هي النسخة المحفوظة برقم (٣٥٧٥٣) في المكتبة الرضويَّة، المشتملة على الطائفة الثالثة من الأسئلة والأجوبة، بدون نقل الإجازة الثانية من العلَّامة الحِلِّيّ إلى السَّيِّد مهنّا المدنيّ، وبدون الطائفة الرابعة.

وكلُّ هذه النسخ الثلاث (يد، يه، يو) توجد في مجموعةٍ واحدةٍ، وإنّما رقّمها مفهرسو المكتبة بأرقام مختلفة عند الفهرسة، فهذه النسخ الثلاث في الحقيقة هي نسخة واحدة من الأسئلة والأجوبة. وتاريخ الثالثة يوم الأربعاء، خامس جمادى الأُولى من سنة ١١١٥هـ.

(**يط**) هي النسخة المحفوظة برقم (٣٤٩٦٧) في المكتبة الرضويَّة، وهي تشتمل على ثلاث طوائف من الأسئلة والأجوبة، إلَّا أنَّ فيها سقطات كثيرة من أواسطها، ومن أواخرها من الطائفة الثالثة، وتوجد فيها الإجازة الأُولى فقط، ولا توجد فيها الإجازة الثانية، كما لايوجد فيها شيء من الطائفة الرابعة أصلًا.

(**يى**) هي النسخة المحفوظة برقم (٣٥١٤٣) في المكتبة الرضويَّة، وهي تشتمل على الطوائف الثلاث بضميمة الإجازة الأُولى من العلَّامة الحِلِّيّ، وبدون الإجازة الثانية وبدون الطائفة الرابعة. نسخها علي مُحسن بن محمَّد مؤمن الماهانيّ الكرمانيّ في كشمير، في شعبان سنة ١٠٢٣ هـ.

(**ك**) هي النسخة المحفوظة برقم (٤١٩٣١) في المكتبة الرضويَّة، وهي تحتوي على الطائفة الأُولى من الأسئلة والأجوبة.

(**كا**) هي النسخة المحفوظة برقم (٤١٩٣٢) في المكتبة الرضويَّة، وهي تحتوي على الطائفة الثانية من الأسئلة والأجوبة، بدون نقل الإجازة الأُولى من العلَّامة الحِلِّيّ.

(**كب**) هي النسخة المحفوظة برقم (٤١٩٣٣) في المكتبة الرضويَّة، وهي تحتوي على الطائفة الثالثة بدون نقل الإجازة الثانية من العلَّامة الحِلّيّ، وتاريخ كتابتها سنة ١١٢٣ في كشمير، وعلى آخرها علامة البلاغ، والظاهر أنّ هذا الكاتب لم ينسخ الطائفة الرابعة.

وهذه النسخ الثلاث كلّها (ك، كا، كب) بخطّ ناسخ واحد وفي مجموعة واحدة، وإنّما فرزها مفهرسو المكتبة الرضويّة عند الترقيم والفهرسة، فكأنَّ هذه النسخ الثلاث نسخة واحدة من الأسئلة والأجوبة.

(كج) هي النسخة المحفوظة برقم (٤٨٩٧٠) في المكتبة الرضويَّة، وهي تحتوي على الطوائف الأربع من الأسئلة والأجوبة بتمامها، كما توجد فيها الإجازات الثلاث، وقد تطرَّقت إليها أغلاط كثيرة، وفي بعض مواضعها حدث سقط، ومنها: من أوَّل المسألة (٦٠)، إلى أوَّل المسألة (٦٤)، ومنها: من أواسط المسألة (١١٦)، إلى أواخر جواب المسألة (١٢١)، وكأنَّ الناسخ خطَّها على نسخة حدث السقط فيها، وتاريخ الطائفة الثالثة ٥ ربيع الثاني سنة ١٠٧٦ هـ.

(كد) هي النسخة المحفوظة برقم (١ / ٧٥٢) في مركز إحياء التراث الإسلاميّ بقم، وقد وقفتُ عليها وخطرَ ببالي أنّها انْتُسِخَت عن النسخة المحفوظة برقم (١٠٢٢) في مكتبة جامعة طهران؛ لأنَّ في إحدى المواضع نقل في هامشها ما كتبه فخر المحقِّقين في هامش إحدى الصفحات في النسخة المذكورة في مكتبة جامعة طهران، ولعلَّ السقط قد وقع في نسخة مركز الإحياء.

(كه) هي النسخة المحفوظة برقم (٢٤٧٧) في مكتبة جامعة طهران، وقد اشتملت على الطوائف الأربع من الأسئلة والأجوبة، نسخها محمَّد حسين بن حاجي علي، وبعد حين رُقِّمَت المسائل في أوَّل كلِّ مسألةٍ وأوَّل كلِّ جوابٍ، ومن عيوب هذه النسخة كثرة الأغلاط والسقطات بكلمة أو بجملة، أو بتلخيص مطالبها، أو النقل بالمعنى أحيانًا، والإجازات نقلت فيها ناقصة.

(كز) هي النسخة المحفوظة برقم (٥٢١٠) في مكتبة ملك التجّار العامَّة بطهران، وهي اشتملت على الطوائف الأربع، والإجازات الثلاث، ولكن تطرّقت إليها الأغلاط،

وقد سقطت عنها المسائل التالية: (٢٦، ٣٤، ٤١، ٥٠)، جواب المسألة (٦٠)، المسألة (٦٤) لكن جوابها موجود، (١٧،٦٨، ٨٥، ١٧٢، ١٩٢، ٢٠١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٧).

(كط) هي النسخة المحفوظة برقم (٣٨٦ طباطبائي) في مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ بطهران، وقد تطرَّقت إليها الأغلاط، وهي تشتمل على الطوائف الأربع من المسائل وأجوبتها، وتوجد في ضمنها الإجازات الثلاث.

(كي) هي النسخة المحفوظة برقم (٥١٩٢) في مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ بطهران، وهي تشتمل على الطوائف الأربع من الأسئلة والأجوبة، وتوجد في ضمنها الإجازات الثلاث، لكنَّها قد تطرّقت إليها الأغلاط، تاريخ الطائفة الثانية سنة ١٠٧٨هـ، وقد سقطت منها المسألة (٢٤) في الذي ينتهي حاله من الخوف.

(ل) هي النسخة المحفوظة برقم (٧١٣٤) في مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ، وقد اشتملت على الطوائف الأربع من الأسئلة والأجوبة، وفي ضمنها توجد الإجازات الثلاث، وقد تسرَّبت إليها الأغلاط، وقد اختلطت بعض أوراقها، فكانت غير مرتّبة، وكان ناسخها جاهلًا عاريًّا عن العلم، وهو عبد علي بن عبدالرِّضا الطرفيّ الحويزيّ الشوشتريّ، وتاريخها رجب سنة ١٠٩٤هـ.

(لا) هي النسخة المحفوظة برقم (٧٤٩٨) في مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ، وهي تشتمل على الطوائف الأربع من الأسئلة والأجوبة، ولا يوجد فيها شيء من الإجازات الثلاث ولا الديباجات، وقد تسرَّبت إليها الأغلاط، وفيها سقطات كثيرة، وفي كثير من مواضعها تلخيصات للمطالب.

(لب) هي النسخة المحفوظة برقم (٨٥٨٧) في مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ بطهران، وتوجد فيها أغلاط، وقد اشتملت على الطوائف الأربع من الأسئلة والأجوبة،

وفي ضمنها توجد الإجازة الثالثة فقط، وهي التي كتبها الشيخ فخر المحقِّقين ولد العلَّامة الحِلِّيّ على أوَّل الطائفة الرابعة، ولا توجد فيها الإجازة الأُولى والثانية، كما سقطت الديباجتان من أوَّل القسم الثاني والثالث.

وقد كتب الشيخ محمَّد إسماعيل بن رضا بن محمَّد حسين بن علاء الدّين محمَّد المازندرانيّ الخواجوئيّ تعليقاته عليها على هوامش الصفحات، وهذه ميزة مهمّة لهذه النسخة.

(**لج**) هي النسخة المحفوظة برقم (٨٧٨٤) في مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ بطهران، وقد أضرّت الرطوبة بذيل الأوراق ضررًا بيّنًا، وفي أوَّلها جواهر الكلمات = صيغ العقود للمفلح الصيمريّ، ثمّ نقلت الطوائف الأولى والثانية والثالثة، وتوجد فيها شرذمة قليلة من الطائفة الرابعة.

ثمّ إنَّ السيِّد محمَّد أشرف الحسينيّ ولا أدري هل هو المتوفّى سنة ١١٤٥ هـ، والمترجَم في أعيان الشيعة، ج ٩، ص ١٢٥؛ وفي طبقات أعلام الشيعة، القرن ١٢ هـ، ص ٦٨، أو الذي توجد ترجمته في الطبقات، القرن ١٠ هـ، ص ٢١، أوهو فاضل ثالث كتب في وجه الورقة التي تبدأ المسائل في ظهرها هكذا: «هو. وُلد العلَّامة [الحِلِّيّ] برّد الله مضجعه تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان و أربعين و ستّمائة، و توفّي طاب ثراه، وجعل الجنّة مثواه و أُخراه خيرًا من أُولاه ليلة السبت الحادي والعشرين من شهر [الـ]ـمحرّم الحرام سنة ستّ وعشرين و سبعمائة، و دُفن بالمشهد الغرويّ»

ثمّ قال: «هذه صورة إجازة كتبها مولانا و شيخنا فخر الدين ولد المصـ[ـنّف] أفاض الله عليهما شآبيب الرحمة والرضوان»:

«**قرأ عَليَّ مولانا السيِّد الأعظم، الطاهر المعظَّم، أُنموذج آبائه الطاهرين، مَفخر آل طه ويس، سيِّد الطالبيّين، خلاصة نوع الإنسان، جامع الفضائل، سَرِيٌّ للفواضل،**

صاحب النفس القدسيّة، والأخلاق المرضيّة، المطّلع على الأسرار الروحانيّة، شمس الحقّ وا[لدين] محمَّد بن المولى السيّد الأعظم، شرف آل الرسول، مفخر أولاد البتول، تاج الدين علي بادشاه أدام الله سيادتهما هذه المسائل قراءة تحقيق، وأجزت له روايتهما عنّي، عن والدي، والعمل بمضمونها، فلْيَرْوِ ذلك لِمَنْ شاء وأحبَّ، فهو أهل لذلك.

وكتب محمَّد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهَّر، سابع جمادى الآخر[ة] لسنة ثلاث و ستّين و سبعمائة، والحمد لله وحده، و صلّى الله على سيّدنا محمَّد النبيّ وآله الطاهرين».

يقول الواثقيُّ: المظنون أنّ المجاز في هذه الإجازة هو أخو العلَّامة الشهير السيِّد حيدر بن علي پادشاه بن حيدر الحسينيّ الآمليّ، ولم نجد للسيِّد شمس الدين محمَّد المجاز اسمًا ولا ترجمة عجالةً، كما لم نجد لهذه الإجازة اسمًا ولا نسخة ثانية لها.

ثم إنّ العلَّامة السيِّد محمَّد أشرف الحسينيّ المذكور نقل بخطّه عدّة من الحواشي في هذه النسخة في هامش بعض المسائل، عن خطّ فخر المحقِّقين الذي كتبها على نسخة قُرئت عليه، ولا نعلم عن مكان تواجدها الآن، وهذه الحواشي تختلف اختلافًا يسيرًا بالمقارنة مع الحواشي التي توجد في نسخة جامعة طهران، المرقّم (١٠٢٢)، وإليكم تفاصيلها:

١. كتب السيِّد محمَّد أشرف في الحاشية جنب جواب المسألة (٦٣) هكذا:

«**هذا جواب والدي صواب وهو الحق، وكتب محمَّد بن الحسن بن المطهَّر**».

نقلتُ هذا عن خطِّه الشريف، قدَّس سرَّه المنيف، بلا واسطةٍ.

٢. كتب في الحاشية جنب جواب المسألة (٩٠)هكذا:

«**إذا أكل أو شرب في قضاء رمضان بعد الزوال سهوًا بطل صومه، ويصوم عوضه؛ لأنَّ حقيقة الصوم قد عُدمت، وإنَّما لم يجب قضاؤه في المعيّن، للنصّ رخصة من الشارع، فلا يُتعدّى إلى غيره إلَّا بنصٍّ، ولم يوجد، وكتب محمَّد بن المطهَّر**».نقلت عن خطِّه الشريف، قدَّس سرَّه المنيف.

٣. كتب في الحاشية عند جواب المسألة (١٦٣) هكذا:

«**الجواب الذي كتبه والدي قدَّس الله سرَّه صواب، وهو الصحيح المعتمد عليه، وكتب محمَّد بن الحسن بن المطهَّر**». نقلته عن خطِّه الشريف، قدّس سرّه المنيف.

٤. كتب في الحاشية عند جواب المسألة (١٦٤)هكذا:

«**لا يحنث ولا يجب كفّارة. وكتب محمَّد بن المطهَّر**». ونقلته عن خطِّه الشريف، قدَّس سرَّه المنيف.

٥. كتب في الحاشية عند جواب المسألة (١٦٥) هكذا:

«**نعم، يجب عليه قضاء ما فاته من العبادات، بعد أخذ عقائده بالأدلّة والبراهين. و كتب محمَّد بن الحسن بن المطهَّر**». ونقلتُ عن خطِّه الشريف، قُدّس سرّه المنيف.

٦. كتب في الحاشية عند جواب المسألة (١٦٦) هكذا:

«**الجواب الذي كتبه والدي قدَّس الله روحه صحيح، وكتب محمَّد بن المطهَّر**».

نقلت عن خطِّه الشريف، قُدّس سرّه المنيف.

٧. كتب في الحاشية عند جواب المسألة (١٨٥) هكذا:

«**هذا الجواب الذي أجابه والدي حقّ، وأنا أعتقده وأدين الله تعالى به، وكتب محمَّد بن الحسن بن المطهّر**». ونقلتُ عن خطِّه الشريف، قُدّس سرّه المنيف.

(لد) هي النسخة المحفوظة برقم (٨٩١٧) في مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ بطهران، وقد اشتملت على الطائفة الأُولى، وتاريخها ١٤ جمادى الآخرة من سنة ١١٣٠هـ، وتوجد فيها الطائفة الثانية أيضًا، وتنتهي من جواب السؤال الأخير من الطائفة الثالثة حول القياس بقوله: «والجامع هو الإسكار، وهو العلّة المقتضية لثبوت الحكم»، وتوجد فيها فقط الإجازة الأُولى من العلَّامة إلى السَّيِّد مهنّا، وتوجد فيها أغلاط وسقطات كثيرة.

(له) هي النسخة المحفوظة برقم (١٠٣٥٨) في مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ بطهران، وقد اشتملت على الطوائف الأربع من الأسئلة وأجوبتها، وتوجد في ضمنها الإجازات الثلاث، وتوجد فيها بعض الأغلاط. ويظهر من آخر الطائفة الثالثة قبل الإجازة الثانية من العلَّامة الحِلِّيّ، أنّ هذه النسخة انْتُسِخَت عن نسخةٍ تاريخها الخامس من شهر رمضان سنة ثلاث وثمانمائة هجريّة.

(لو) هي في المجموعة المحفوظة برقم (١٤٧٤) في مكتبة جامعة طهران، ولها ميزتان خاصّتان، وهما:

أ. إنّها تشتمل على المسألة (١٨٩ - ٤) في حكم أرض العراق والشام، ولا توجد هذه المسألة في غيرها من النسخ، وبهذه المسألة تنتهي النسخة.

ب. إنّ هذه النسخة انْتُسِخَت بلا واسطةٍ أو مع الواسطة عن نسخة أُخرى قُرئت على أحد العلماء، فكتب للقارئ إنهاءًا بهذه العبارة والتاريخ: «**أنهاه أيّده الله تعالى قراءَةً وبحثًا وفهمًا وضبطًا واستشراحًا في ثامن ربيع الآخر لسنة ستّ وخمسين وسبعمائة، والحمد لله**».

واسم القارئ والمقروء عليه غير مذكور.

(لـز) هي في المجموعة المرقّمة (١٣٨٩) في مكتبة الشيخ حسين آل راضي- فرّج الله تعالى عنه- بقم، كما في الفهرس الجديد غير المنشور، وهي تحتوي على عدّة قليلة من هذه المسائل، لم أراجع إليها، ولم يعرفها المفهرسون، فذكرت لهم بأنّ هذه المسائل من الأسئلة المهنّائيّة.

(لـط) هي في المجموعة المرقّمة (١٦) في مكتبة أبو البركات في إصفهان، وقد تطرّقت إليها أغلاط كثيرة، فلا ينبغي الاعتماد عليها، وقد اشتملت على طائفتين، وهما:

١. الطائفة الأُولى، إلّا أنَّه سقطت منها المسألتان (٥٠، ١٥٠)، وتنتهي الطائفة الأُولى بوسط السؤال (١٨٢)، ثمّ نقل مباشرة الإجازة الثانية التي صدرها العلّامة الحِلّيّ للسيِّد مهنّا وذكر فيها فهرس مصنَّفاته، وهي التي وردت في النسخ الأُخرى في آخر الطائفة الثالثة، فلاتوجد فيها من الطائفة الثانية شيئًا، ومن الثالثة إلّا الإجازة المذكورة.

٢. الطائفة الرابعة التي بدأت بإجازة فخرالدّين للسيّد مهنّا، ثمّ المسائل المذكورة في هذه الطائفة، إلّا المسألتين اللّتين غير مذكورتين فيها، وهما: المسألة ٢٧٧ في وقت إخراج زكاة الفطرة، والمسألة (٢٧٩)في أفضليّة عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

فتوجد إجازتان في هذه النسخة وهما: الإجازة الثانية للعلّامة الحِلّيّ التي فهرس فيها مصنَّفاته، والإجازة التي كتبها الشيخ محمَّد فخرالدّين في أوّل أجوبته للطائفة الرابعة.

(لي) هي في المجموعة المرقَّمة ٨٥٤ في مكتبة جامعة إصفهان، اشتملت على الطوائف الأربع إلّا أنَّ فيها سقطات، فتوجد فيها (٢٢٩) مسألة وأجوبتها، وهي من المنتصف الأوَّل من القرن الثالث عشر، وصرَّح الناسخ بأَنَّه انتسخها عن نسخة مغلوطة، وكتب عدّة من المسائل وأجوبتها في هوامش الصفحات، وتوجد فيها الإجازات الثلاث.

(ما) هي النسخة التي توجد في مؤسّسة آية الله المرجع الأعلى السَّيِّد حسين البروجرديّ في قم، بالرقم (٤٢) (الفهرست، ج١، ص٣٣) وهي تحتوي على الطوائف الأربع، وسقطت سطور من جواب السؤال الأخير عن أفضليّة الإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ في آخر الطائفة الرابعة، فرجعتُ إليها، وهي مُنتسخة عن النسخة التي تاريخها (الخامس من شهر رمضان سنة ٨٠٣) كما كُتب في آخر الطائفة الثالثة وقبل الإجازة الثانية من العلَّامة الحِلِّيّ، ولمّا سقطت منها السطور الأخيرة لم أهتدِ إلى تاريخها ولا ناسخها، ولا ميزة خاصّة لها.

(مب) هي النسخة المحفوظة في مكتبة بلديّة (گرگان) في إيران، ومصوّرتها محفوظة في مركز إحياء التراث الإسلاميّ في قم برقم ٥٩٨. وقد تطرَّقت إليها الأغلاط، وهي تشتمل على الطوائف الأربع من الأسئلة والأجوبة بدون نقل الإجازات الثلاث.

(مج) هي في مكتبة الإمام السيِّد الحكيم العامَّة بالنجف الأشرف برقم ١١٠٧، بخطِّ الشيخ شريف بن عبد الحسين الجواهريّ، فرغ منها ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٩ في بروجرد، وقد احتوت على الطوائف الأربع والإجازات الثلاث، وتوجد فيها أغلاط قليلة. وقد كرّر فيها المسألة (٢١٤) في الأمة إذا اشتراها الإنسان، والمسألة (٢١٥) في المتمتّع بها إذا عقد عليها الإنسان، بعد المسألة (٢٦١) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(مد) هي في مكتبة السيِّد الحكيم بالنجف الأشرف برقم ٧/ ٥٣٤، لا تحتوي على المسائل والأجوبة كلَّها، بل هي المختارة من الطوائف الأربع، ولم يميّز بينها، ومضمون أكثرها العقائديّ والحديثيّ، ولا يوجد فيها شيء من الإجازات الثلاث، نسخها غلام حسين الدربنديّ سنة ١٣٠٥هـ.

(مـه) هي المرقّمة (١٢/ ٢٥١٠) في مكتبة الحكيم بالنجف الأشرف، وقد تسرَّبت إليها الأغلاط، وهي تحتوي على الطائفة الأُولى بأجمعها، ومن الطائفة الثانية توجد فيها ثلاث مسائل فقط بدون الديباجة التي كتبها السيِّد مهنّا والعلَّامة الحِلِّيّ، ولا تحتوي شيئًا من الإجازات الثلاث.

(مـو) هي في المجموعة المرقّمة(٢٣)، رقم الكتاب (٢١٤)، رقم التصوير (٢٢)، وهي موجودة في مكتبة آية الله الخادميّ الإصفهانيّ رحمه الله، والمجموعة تحتوي على كتابين:

الأوَّل: شرح الأربعين حديثًا للمولى محمَّد إسماعيل الخواجوئيّ المازندرانيّ (ت١١٧٣هـ) نسخه الميرزا محمَّد بن محمَّد إبراهيم الخوانساريّ سنة ١٢٤٨هـ.

الثاني: مسائل السيِّد مهنّا المدنيّ وأجوبتها للعلَّامة الحِلِّيّ من أوَّل الطائفة الأُولى إلى المسألة الثانية من الطائفة الرابعة التي أجاب عنها فخر المحقِّقين، فجفَّ قلم الناسخ ولم يكتب البقيّة، فهي بلا تاريخ، والمظنون أنّها نسخت حوالي سنة ١٢٤٨هـ؛ لأنَّ الكتابين بخطِّ ناسخ واحد، وقد تطرّقت الأغلاط إلى هذه النسخة.

ففيها كتب الناسخ أوَّلًا المسألة، وثانيًا جوابها، وثالثًا تعاليق على السؤال والجواب، وقال في أوَّل كلّ تعليقةٍ: (كتب المحشّي رحمه الله). ولم يذكر الناسخ اسم المحشّي ولا نقل مقدّمته في أوَّل تعاليقه، فبالمقارنة مع نسخة المجلس المرقّمة (٨٥٨٧) ظهر لنا أنّ المحشّي هو المولى محمَّد إسماعيل الخواجوئيّ، وهذا أحد التحريرين من تعاليقه على هذه الأسئلة والأجوبة.

وتوجد في هذه النسخة إجازة واحدة، وهي ما كتبها فخر المحقِّقين للسيِّد مهنّا، ولا يوجد فيها شيء من الإجازتين اللّتين كتبهما العلَّامة الحِلِّيّ للسيِّد مهنّا، كما لا يوجد فيها قسم من الديباجات والرسائل التي وردت في أوَّلِ كلِّ طائفةٍ من الأسئلة والأجوبة.

(مـز) هي في المجموعة المرقّمة (٨٨) في مكتبة زنگي پوري في بلدة زنگي پور في الهند، والناسخ كتب في هذه المجموعة عدّة منتخبة من هذه المسائل، ثمّ سقطت أوراق منها لا نعلم مقدارها، فتوجد الآن فيها سبعة من المسائل وأجوبتها، فهي غير مهمّة.

(مـح) هي المحفوظة برقم (٤٤) في المتبقّيات من مكتبة العلَّامة السيِّد حسن صدر الدّين بالكاظمَين، وهي بخطَّين متمايزين، وهي تحتوي على الطائفتين الأُولى والثانية، وقد حدثت في ثناياها سقطات عديدة، كما تطرَّقت إليها أغلاط كثيرة.

(مـط) هي النسخة القديمة المحفوظة برقم (١٨٨) في مدرسة النوّاب بمشهد الإمام الرِّضا عليه السلام، وهي تشابه النسخة المرقّمة (١٠٢٢) في جامعة طهران، مشابهةً كاملة، فكأنّ نسخة النوّاب انْتُسخت عن نسخة جامعة طهران، حتّى أنَّ الناسخ لنسخة النوّاب نقل بهامشها بعض المذكّرات التي كتبها فخر المحقِّقين بهامش بعض الصفحات في نسخة جامعة طهران بعينها.

(مط) تحتوي على الطوائف الثلاث من الأسئلة والأجوبة، وفي ضمنها إجازتان من العلَّامة الحِلِّيّ للسَّيِّد مهنّا المدنيّ، ولا توجد فيها الطائفة الرابعة أصلًا، وقد تطرّقت إليها الأغلاط.

(مـي) هي النسخة المحفوظة في مكتبة روضة محمَّد الهلال في آران جنب كاشان برقم (١٩٦)، توجد فيها الأغـلاط، وسقط منها بعض المسائل، ولا توجد فيها الإجازات الثلاثة ولا الرسائل التي وردت في أوائل الأقسام الأربعة.

٩. عدّة ملحوظات

١. لعلَّ القارئ الكريم يسأل: ما الغاية من مراجعة هذا الكَمّ الهائل من النسخ (٤٧ نسخة)، فإنّه يكفي الرجوع إلى نسخة أو نسختين في تحقيق أمثال هذا الكتاب؟

فأُجيبُ أوَّلًا: بأنِّي حرصتُ على أن لا يفوتني شيء في هذا التحقيق، و يكون مطبوعنا هذا أقرب إلى ما صدر من أقلام السائل والمجيبَين.

وثانيًا: ربَّما يكون في الديباجات والإجازات والمسائل والأجوبة شيء مفيد في ترجمة السائل السَّيِّد مهنّا المدنيّ، أو في تاريخ المدينة النبويَّة، أو في ترجمة العلَّامة الحِلِّيّ وولده، أو في تاريخ الحِلَّة الفيحاء، فالموادّ التاريخيَّة التي توجد في خلال النسخ المخطوطة تعدّ من أوثق الموادّ والمصادر.

وثالثًا: الحرص على عدم الاختلاط بين المسائل من طائفة إلى أُخرى من هذه الطوائف الأربع، وبين المسائل الأُخرى التي طرحها سائل آخر غير السَّيِّد مهنّا، وأجاب عنها أيضًا العلَّامة الحِلِّيّ أو ولده.

وذلك كالمسائل التي طرحها العلَّامة السَّيِّد علاءالدّين أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن الحسن بن أبي المحاسن زهرة الحلبيّ، الذي توفّي ٧ ذي الحجّة من سنة ٧٤٩ هـ، وقد أجاب عنها العلَّامة الحِلِّيّ وولده فخرالدّين محمَّد، وحقَّقها محمَّد غريبي، وهي مطبوعة في سنة ١٤٣٤ هـ، الطبعة الأُولى، (٣٠٨) صفحة، في مجمع البحوث الإسلاميَّة في العتبة الرضويّة المقدّسة بخراسان، باسم «مسائل ابن زهرة»، ومجموعها (٤٥٨) مسألة.

فدقَّقتُ النظر لئلَّا تختلط بعض مسائل ابن زهرة ببعض المسائل في المجموعة الماثلة بين أياديكم الكريمة.

وكذلك طوائف من المسائل التي طرحها العلَّامة السَّيِّد حيدر الآمُليّ وغيره، وأجاب عنها الشيخ فخرالدّين محمَّد ابن العلَّامة الحِلِّيّ باختصار واكتفى فيها بإبداء الفتوى، وقد طُبعت في مركز تراث الحِلَّة التابع للعتبة العبَّاسيَّة المقدّسة.

٢. ترتيب المسائل والأجوبة في النسخ على نسقٍ واحدٍ، فإن وجدتُ اختلافًا يسيرًا ذكرته في الهامش.

٣. إنَّ المسائل التي وردت مع أجوبتها في هذه المجموعة بطوائفها الأربع يبلغ عددها (٢٧٩) مسألة:

فالطائفة الأُولى يبلغ عددها (١٨٥) مسألة؛

والطائفة الثانية يبلغ عددها (٤٠) مسألة؛

والطائفة الثالثة بلغ عددها (٢٨) مسألة؛

هذه الطوائف الثلاث هي التي أجاب عنها العلَّامة الكبير الشيخ حسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ.

وأمّا الطائفة الرابعة التي أجاب عنها فخرالمحقِّقين الشيخ محمَّد ولد العلَّامة الحِلِّيّ فبلغ عددها (٢٦) مسألة.

٤. وجدنا المسألة (١٨٩ - ٤) (فى حكم أرض العراق والشام) في نسخة واحدة، وهي (لو = الرقم ١٤٧٤ في مكتبة جامعة طهران).

والمسألة (٢٧٧ - ٢٤) (في إخراج زكاة الفطرة) توجد في نسختين فقط، وهما: (و= ١٢٨ / ٣٣ في مكتبة السَّيِّد الگلپايگانيّ)، و(لب = ٨٥٨٧ في مكتبة مجلس الشورى)، ولم نجدها في غيرهما من النسخ الأُخرى.

٥. صدرت في الطوائف الأربع من الأسئلة من قلم السائل جُمَلٌ دعائيّة وتكريميّة كثيرة في حقِّ العلَّامة الحِلِّيّ وولده، ويحقُّ لنا أن نقول: قلَّما توجد أو لا توجد مسألة خالية عن جملة أو جمل التعظيم والتجليل في حقّ المجيب، وتوجد هذه الجمل في عدّة

من نسخ هذه الأسئلة والأجوبة، وقد حُذف الكثير منها من النسخة المرقّمة (١٠٢٢) في مكتبة جامعة طهران ومن غيرها، ولم يرد فيها إلَّا القليل من الجمل الدعائيّة، فلم نزدها في هذه الطبعة، وإليكم نماذج من التعبيرات المحذوفة في حقِّ العلَّامة وولده:

أ. بيِّن لنا ذلك، أبانَ الله لك الهُدى، وجنّبك الردى.

ب. أحسن الله إليه، وأسبغ نعمته عليه.

ج. فسيِّدنا أمدّه الله بأنواره، وجعله من المطّلعين على أسراره، يوضح لعبده ذلك، حرسه الله جميع المسالك.

د. لا زال سيّدي مقصودًا في المهمّات، مذخورًا في الملمّات، كاشفًا عن المبهمات، آمين ربّ العالمين.

هـ. آمنكَ الله من حوادث الأيّام واللّيال.

و. أوضح لنا هذه المسألة مفصّلة، متّعنا الله بحياتك.

ز. أفِدنا أفادك الله.

ح. لا زال قلبك بذكر الله معمورًا.

ط. بيِّن لنا بيانًا شافيًّا، لا زال أمرك راجحًا، ومتجرك رابحًا.

ي. أدام الله سبحانه تمكينه.

يا. فَصل الله عنك ما يضرّك، ووصلك بما لا يضرّك.

يب. أفِدنا أفادك الله فائدة تأمَن معها الخسارة، وجعلك من الذين لا يشغلهم عن ذكر الله بيع وتجارة.

يج. رزقك الله في جميع سؤالك الإجابة، وفي جميع أقوالك وأفعالك الإصابة

يد. يرحمك الله.

يه. أعاد الله علينا بركاتك.

يو. أفتنا مأجورًا.

يز. أحسن الله إليك.

يح. وقاك الله من ساعات البلاء.

يط. بيِّن لنا ذلك بيانًا شافيًا، لا زال عيشك صافيًا، وستر الله عليك ضافيًا.

يى. ما يكون حكمها؟ لا حكم الله عليك أحدًا، وأعطاك من فضله ما لا ينفد أبدًا.

وغير ذلك من الجمل والكلمات التي أنشأها السَّيِّد مهنّا في تكريم العلَّامة الحِلِّيّ وولده.

٦. لم نجد في خلال هذه الأسئلة والأجوبة أنّ العلَّامة الحِلِّيّ سمَّاها باسم خاصّ، وقد عبَّر عنها فخرالمحقِّقين بـ (هذه الأسئلة والأجوبة)، كما قد عبَّر عنها الآخرون بـ (الأسئلة المهنّائيَّة) أو بـ (المسائل المهنّائيَّة)، أو بـ (المسائل المدنيَّة) أو بـ (المسائل المدنيَّات)، لنسبة السائل إلى المدينة النبويَّة، أو بـ (أجوبة المسائل المهنّائيَّة)، ولقد اخترنا الأخير؛ لشهرته بين الفضلاء، وتداوله في فهارس المخطوطات.

٧. بعض العناوين التي اقتضاها السياق وضعناها بين المعقوفين؛ إذ لم ترد في النسخ.

٨. وضعنا الأعداد الانكليزيَّة لتسلسل المسائل بطوائفها الأربع من بدايتها إلى نهايتها، وفي الطوائف الثانية والثالثة والرابعة جعلنا بعد الأعداد الإنكليزيَّة الأعداد الهنديَّة؛ ليُعرف رقم المسألة في الطائفة الخاصَّة.

٩. إنّ العلَّامة الحِلِّيّ رحمه الله ألَّف كتابًا في الفقه والحديث خرج منه مجلّد واحد، ولم تصل إلينا نسخة منه، فقد ورد اسمه في بعض المخطوطات من هذه الأسئلة والأجوبة وفي بعض مواضعها (مدار الأحكام) بلا كافٍ، مثل ما ورد في الجواب عن مسألة (٩٢) في النسختَين (أ، ب)، وفي نسخ أُخرى أو في مواضع أُخرى ورد باسم (مدارك الأحكام) مع الكاف.

١٠. قال العلَّامة الحِلِّيّ رحمه الله في الجواب عن المسألة (١٧١): «رأيتُ بعض مصنِّفي علمائنا يقول: إنّ دري بن عبد الله الحافظيّ منسوب إلى الحافظ لدين الله، له كتاب معالم الدّين في الأُصول والفقه مجلَّدان، ووقف كتبًا كثيرة على المشاهد الشريفة، وفي خزانة مولانا الكاظِم عليه السلام أيضًا منها كتبٌ كثيرة حسنة. هذه صورة ما وقفت عليه».

أقول: نقلتُ هذه المذكّرة لعلّها تفيد لتأريخ الكاظمَين عليهما السلام، فإنّها تدلُّ على أنَّه كان من قديم الزمان عامرًا مزورًا، وله خزانة كتب علميّة.

١١. لا ينبغي للمحقِّق أن يغترّ بمخطوطة عليها علامة البلاغ والمقابلة، فيظنّ أنّها مطابقةٌ لنسخة المؤلِّف؛ لأنَّ غاية ما تدلّ عليه هذه الإشارات والعلائم هو أنّ هذه النسخة قوبلت بالنسخة المنتسخ عنها، أو كانت معروضةً بنسخةٍ صرّحت بالمقابلة بها، وهذا لا يعني أنّها مطابَقَةٌ على ما صدر من قلم المؤلِّف، فكم من مخطوطةٍ مُنتسخ عنها ومعارَضٍ ومُقابَلٍ بها تطرّقت إليها الأغلاط والسقطات من الأصل السابق عليها، ومن المخطوطات التي هي واسطة بينها وبين النسخة التي صدرت من قلم المؤلِّف. هذا ما رأيتُ برأي العين من نسخ هذه الأسئلة والأجوبة.

١٢. ما ينبغي أن يُعمل في حياة العلَّامة الحِلِّيّ وعلماء أُسرته وفهرست آثارهم ينبغي للمحقِّق عند تحقيق مجموعة من المسائل والأجوبة أن يتعرّض لترجمة السائل والمُجيب، والتعريف بهما، و إنِّي ترجمت السائل السيِّد مهنّا المدنيّ في هذا الكتاب بترجمة وافية.

ولكنّي لم أتعرّض لترجمة العلَّامة الحِلِّيّ وولده، بما هما المُجيبان في هذه المجموعة من المسائل؛ لأنِّي لا أقدر على أداء حقّهما؛ إذ هما عَلَمان كبيران، وكان لهما الدور البارز في النشاط العلميّ في الحوزة العلميَّة الشيعيَّة الكبرى في الحِلَّة الفيحاء في القرنين السابع و الثامن الهجريّين.

وقد كتب عنهما أهل التاريخ والترجمة من الشيعة والسنّة، وكلُّ مَن كتب عنهما وإن أطال فهو آتٍ بغَيضٍ من فَيض، وجاءٍ بقطرة من بحر، ومن أحسن ما كُتب في هذا الموضوع هو كتاب «مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ» للحجّة السَّيِّد عبدالعزيز الطباطبائيّ، المطبوع في مؤسّسة آل البيت عليهم السلام في قم سنة ١٤١٦هـ، وهذا الكتاب خير من استقصى آثار العلَّامة الحِلِّيّ مطبوعاتها ومخطوطاتها، ولكن ظهرت بعد طبعه إلى اليوم معلومات كثيرة في هذا المجال.

فالأولى بي السكوت، والسؤال من الله تعالى أن يبعث الهمّة في بعض أُولي الفضل والخبرة إلى دراسة مستوعبة لترجمة:

العلَّامة الحِلِّيّ الشهير الشيخ حسن؛

ولوالده الشيخ سديد الدّين يوسف؛

ولأخيه رضي الدّين علي بن يوسف؛

ولولده محمَّد بن علي؛

ولفخر المحقِّقين الشيخ محمَّد ابن العلَّامة؛

وللشيخ يحيى ابن الشيخ محمَّد فخر المحقِّقين ابن العلَّامة.

ثمّ سرد آثارهم الموجودة والمفقودة والمنسوبة، المطبوعة والمخطوطة، الصغيرة والكبيرة، وذكر مواصفات الطبعات العديدة من الآثار الكثيرة للعلَّامة نفسه، وفهرسة مخطوطات كلّ كتابٍ لهم بخصائصها، وترجمة خرّيجي مدرستهم وتلامذتهم الكثيرين وآثارهم، وإجازات هذه الأُسرة والمشايخ الكبار لهم، فثمرة هذه الدراسة إن أُدِّيَ حقّها تكون موسوعة جليلة عظيمة مفيدة باقية خالدة، سهَّل الله ذلك.

صور من النسخ المعتمد

عليها في التحقيق

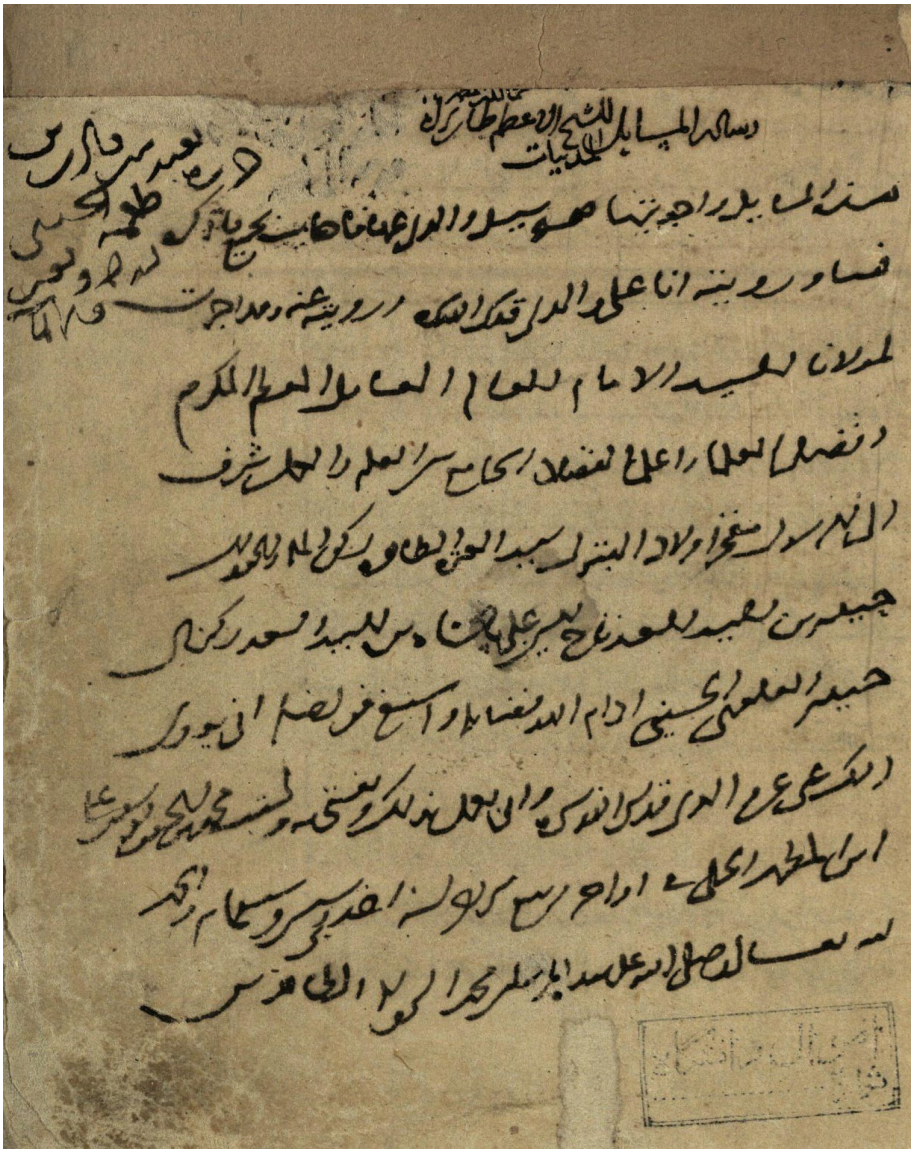

الإجازة التي كتبها بخطّه فخر المحقّقين للسيِّد حيدر الآمليّ على النسخة المرقّمة (١٠٢٢) في مكتبة جامعة طهران

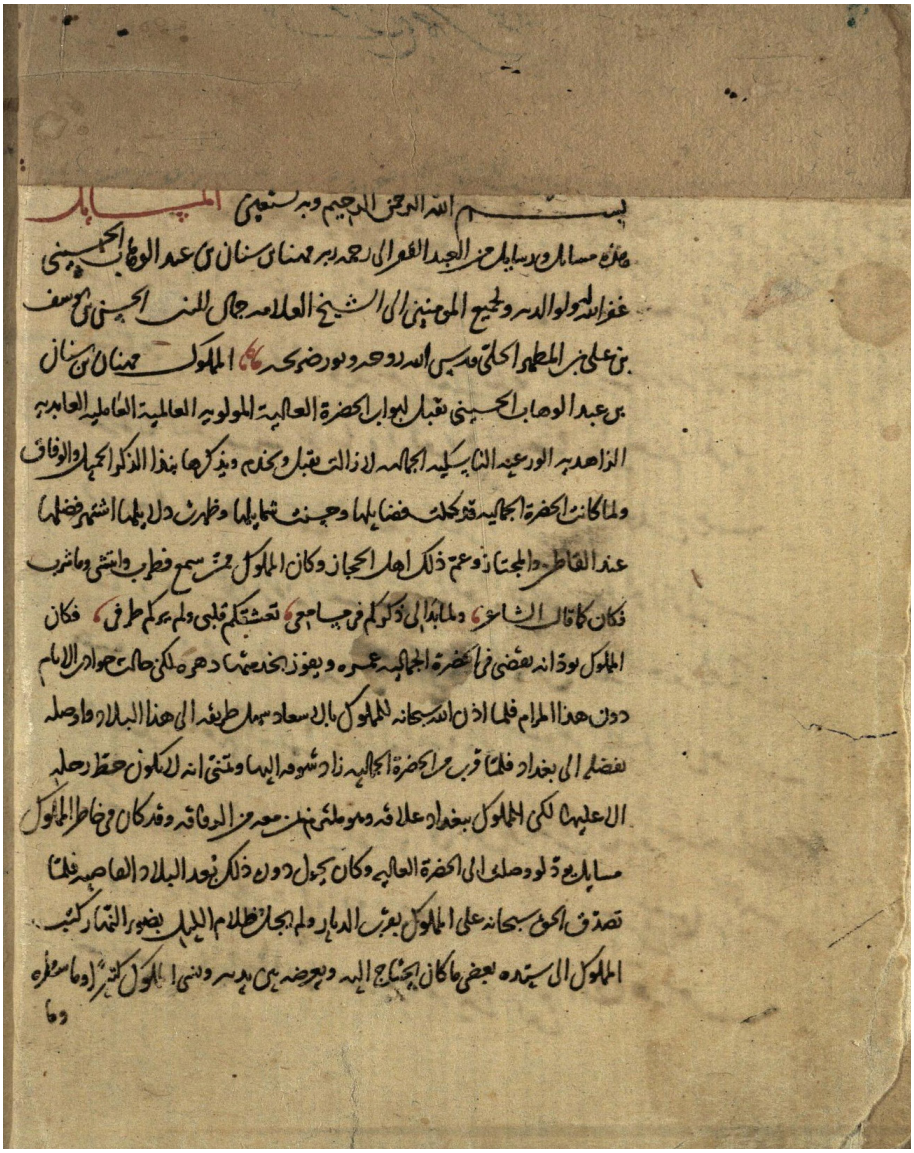

الصفحة الأولى من النسخة المرقمة (١٠٢٢) في مكتبة جامعة طهران

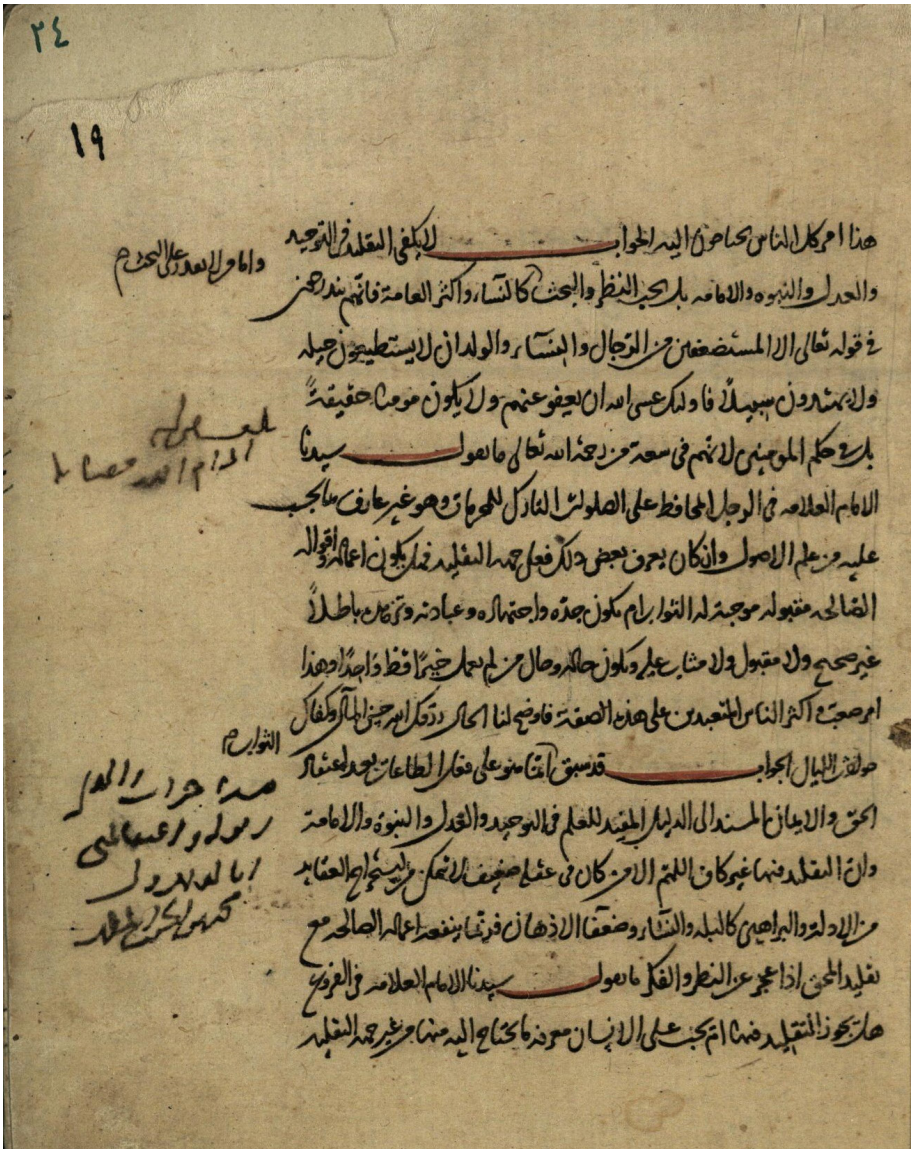

خطّ فخر المحقّقين على هامش صفحة من النسخة المرقّمة (١٠٢٢) في مكتبة جامعة طهران

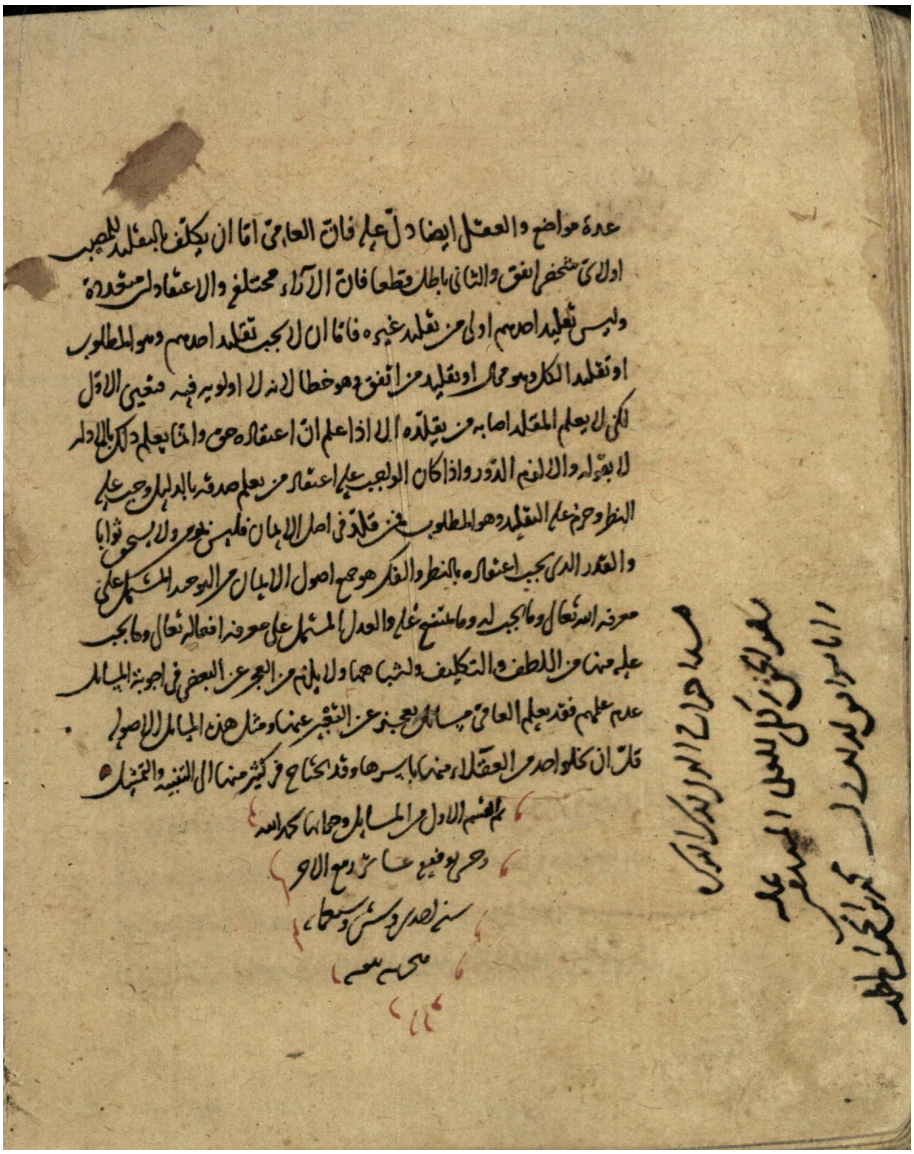

الصفحة الأخيرة من القسم الأوّل من المسائل، وعلى الهامش خطّ فخر المحقّقين، في النسخة المرقّمة (١٠٢٢) في مكتبة جامعة طهران

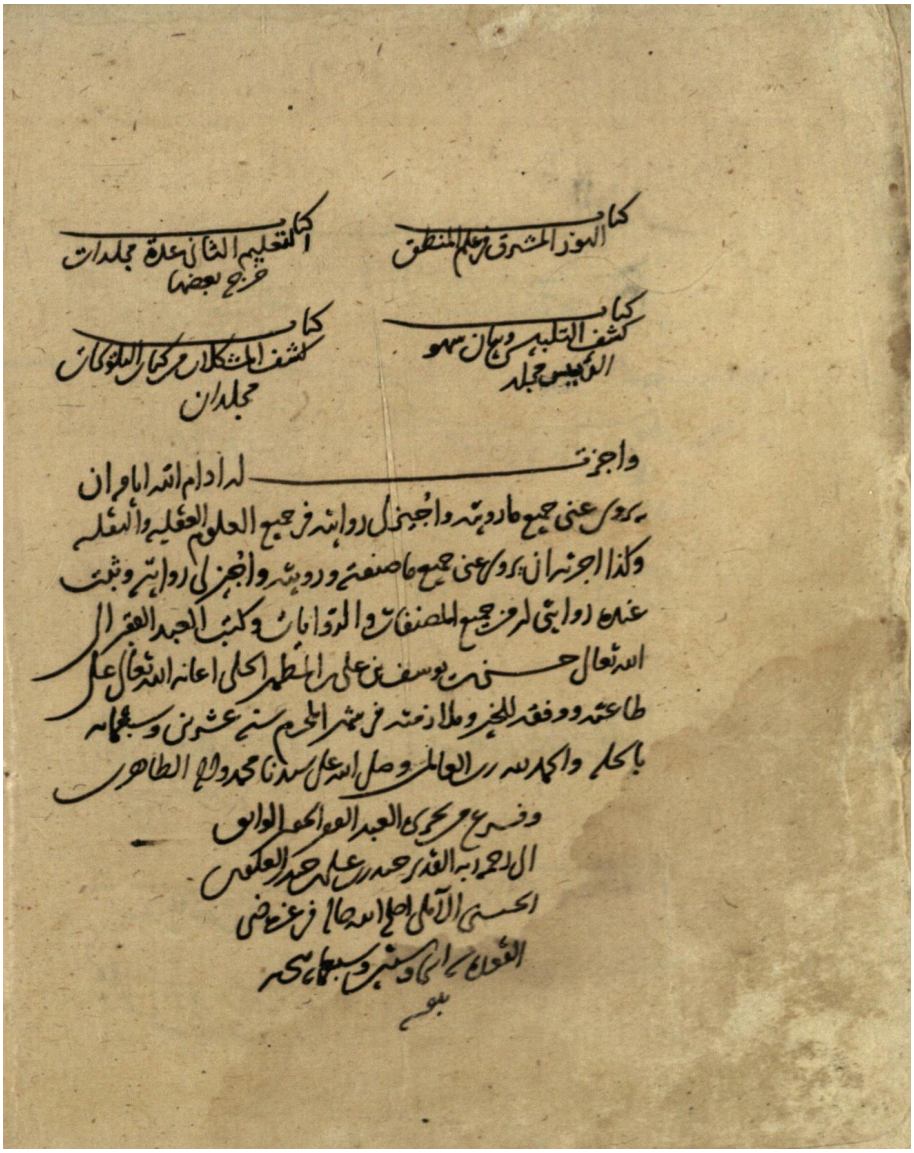

الصفحة الأخيرة من النسخة المرقّمة (١٠٢٢) في مكتبة جامعة طهران

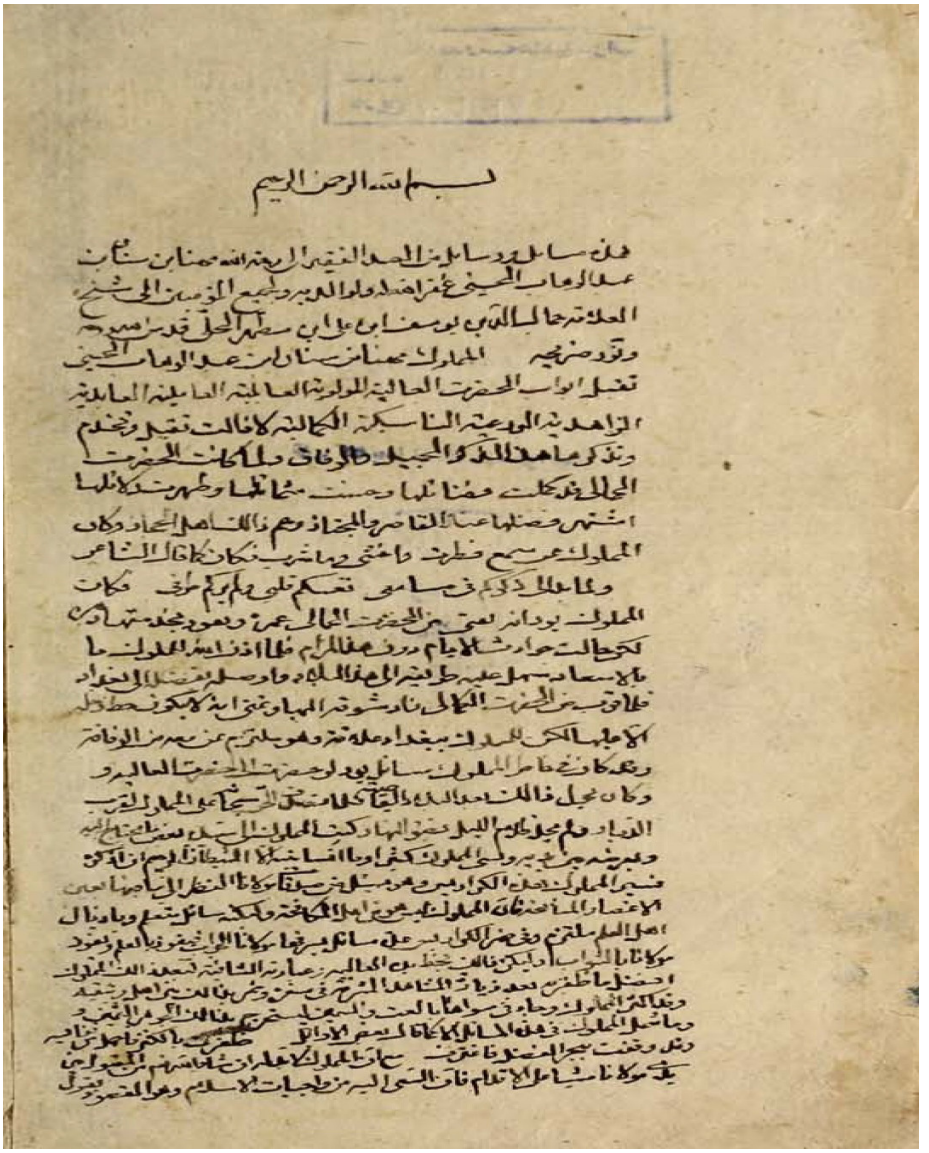

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل ورد بها أمر الصدر الفقيه الأريب الله سبحانه بن سنان
عبد الوهاب الحسيني عمر الله صدره بالعلوم وجمع له الخير من أطرافه
العلامة جمال الدين يوسف بن علي بن مطهر الحلي قدس سره
وقد وضع بين يديه المأمول سنان بن عبد الوهاب الحسيني
تقبل الله الحضرة العالية المولوية العالمية العاملية العابدية
الزاهدية الورعية الناسكة الكاملة لا زالت تقبل وتخدم
وتذكر بما هذا الذكر الجميل طالما وفق الله الحضرة
المجلى فذكرت فضائلها وحسنت شمائلها وطهرت سرائرها
اشتهر فضلها عند الحاضر والمجاذ وعم فضلها الحاضر والبادي
المأمول عن سمح فطرته واحتفى بها شرب فكان كما قال الشاعر
وما علل ذكرك في مسامعي تعلم نفسي ثم يأتي فكان
المأمول بودانه تعزى الحضرة العالية عمرة ويعود مجده تهادى
لكن حالت حوادث الأيام دون هذا المرام فلما أذن الله المأمول ما
بالإسعاد شمل عليه طرفه المعالي وأدر صلة فضله الأجواد
فلا تزال الحضرة العالية نادي شوقه المهاد وتحنى أنه لا يكون فحط رحله
الأعلى الكرخ السدة ببغداد علة ثقة وهو يلزم من يعز من الوفاة
وقد كان في خاطر المأمول مسائل يود لو حضرت الحضرة العالية ود
وكان يحمل فالله سبحانه وتعالى أعلم فحل الرحيل نحو المأمول القرب
الزاد ولم يحمل لعلم البلد فحضرها وكتب المأمول إلى بعض من يتاخم إليه
وغيره من غير ولي المأمول كتبوا وأفسدوا فأفسدوا الشيطان أو من أراد
غير المأمول لأهل الكرامة وهو يسأل من سوقنا كانا النظر إلى ما هم عليه
الأعصار الماضية فكان المأمول يجيب عن أهل المكاشفة ولكنه سائل يتعلم ويفيد ما ل
أهل العلم يلتزم وفرض الكفاية يسأل عن مسائل يعرفها وكانا الجواب فيعرفها العلم ويجود
وكانا النواب أديبا لكن فاته حظ من العلم يسير عارية الشاغلة تبعد الله المأمول
أحسن ما ظنت بعد زيارة الشاهد المرتضى في سنة ست وتسعين وخمسمائة
وفاة المأمول وحاز في سوابقها السعد ليس عن فضل الله الكريم الأجزل
وسائل المأمول في هذه المسائل الإلحاح أن يعم الإدراج
ذيل وتحت بحر الفضل ذائقة ساق المأمول الاعتذار عن إطالة هم من الجواب
بذكر ما لا يتم الإتمام فإن السعي المبرور من واجبات الإسلام وهو المعمور بتبرك

الصفحة الأولى من النسخة المرقّمة (١٨٨) في مكتبة مدرسة النواب بمشهد الإمام الرضا عليه السلام.

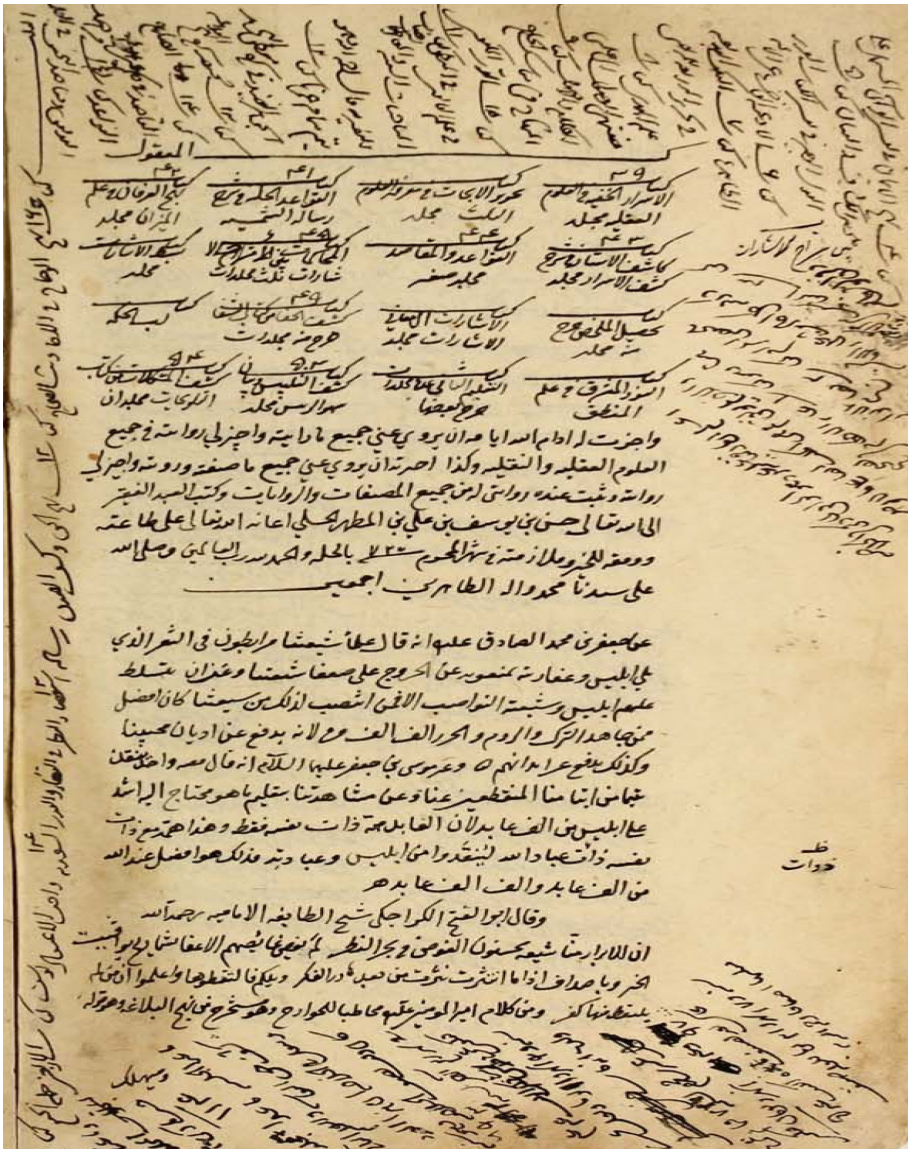

الصفحة الأخيرة من النسخة المرقّمة (١٨٨) في مكتبة مدرسة النوّاب بمشهد الإمام الرضا عليه السلام

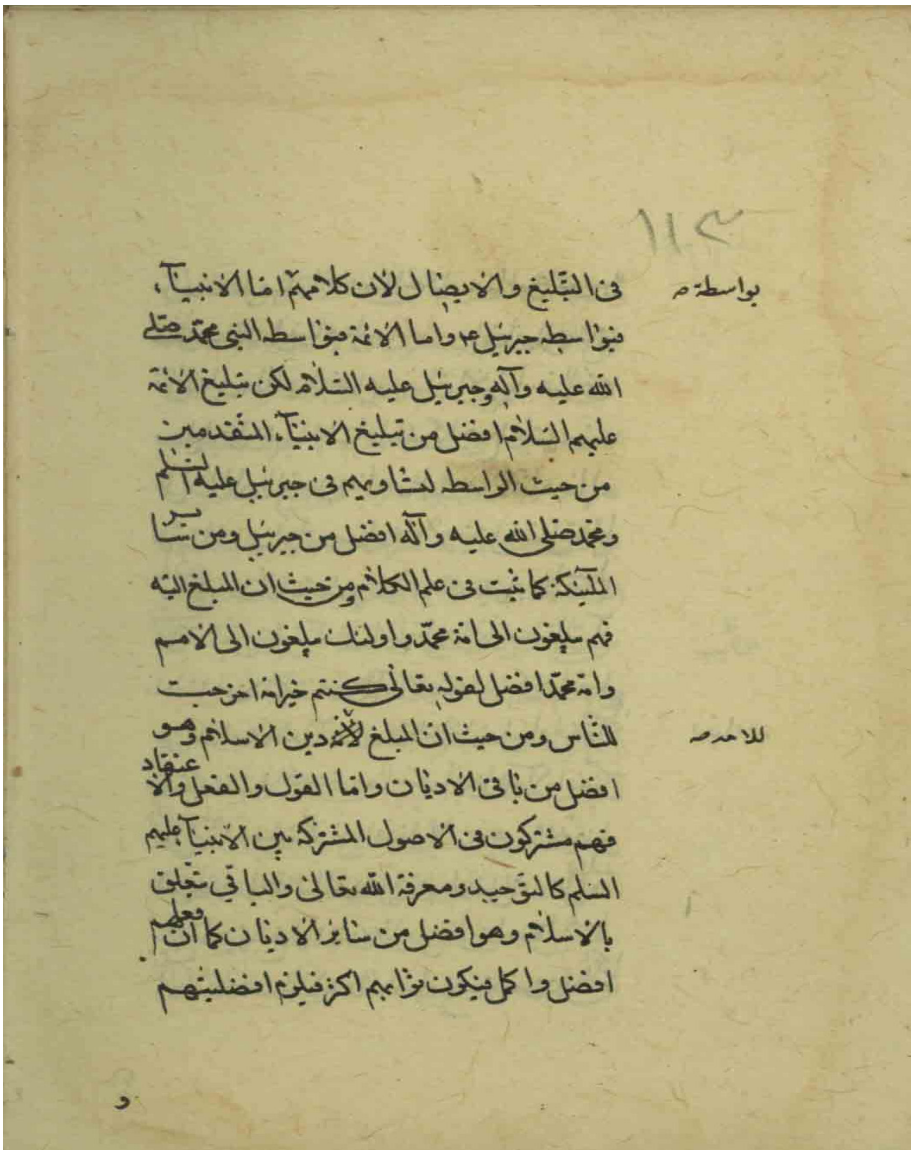

في التبليغ والايصال لان كلامهم انما الانبياء
بواسطة م
بواسطة جبرئيل ع واما الائمة بواسطة النبي محمد صلى
الله عليه وآله وجبرئيل عليه السلام لكن تبليغ الائمة
عليهم السلام افضل من تبليغ الانبياء المتقدمين
من حيث الواسطة لتشاوبهم في جبرئيل عليه السلام
ومحمد صلى الله عليه وآله افضل من جبرئيل ومن سائر
الملئكة كما ثبت في علم الكلام ومن حيث ان المبلغ اليه
فهم يبلغون الى امة محمد واولئك يبلغون الى الامم
وامة محمد افضل لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس ومن حيث ان المبلغ لانهم دين الاسلام وهو
للامة م
افضل من باقي الاديان واما القول والفعل والاعتقاد
فهم مشتركون في الاصول المشتركة بين الانبياء عليهم
السلام كالتوحيد ومعرفة الله تعالى والباقي تختلف
بالاسلام وهو افضل من سائر الاديان كما ان
افضل واكمل فيكون نوابهم اكثر فيلزم افضليتهم

د

الصفحة ما قبل الأخيرة من النسخة المرقّمة (٥١٩٢) في مكتبة مجلس الشورى

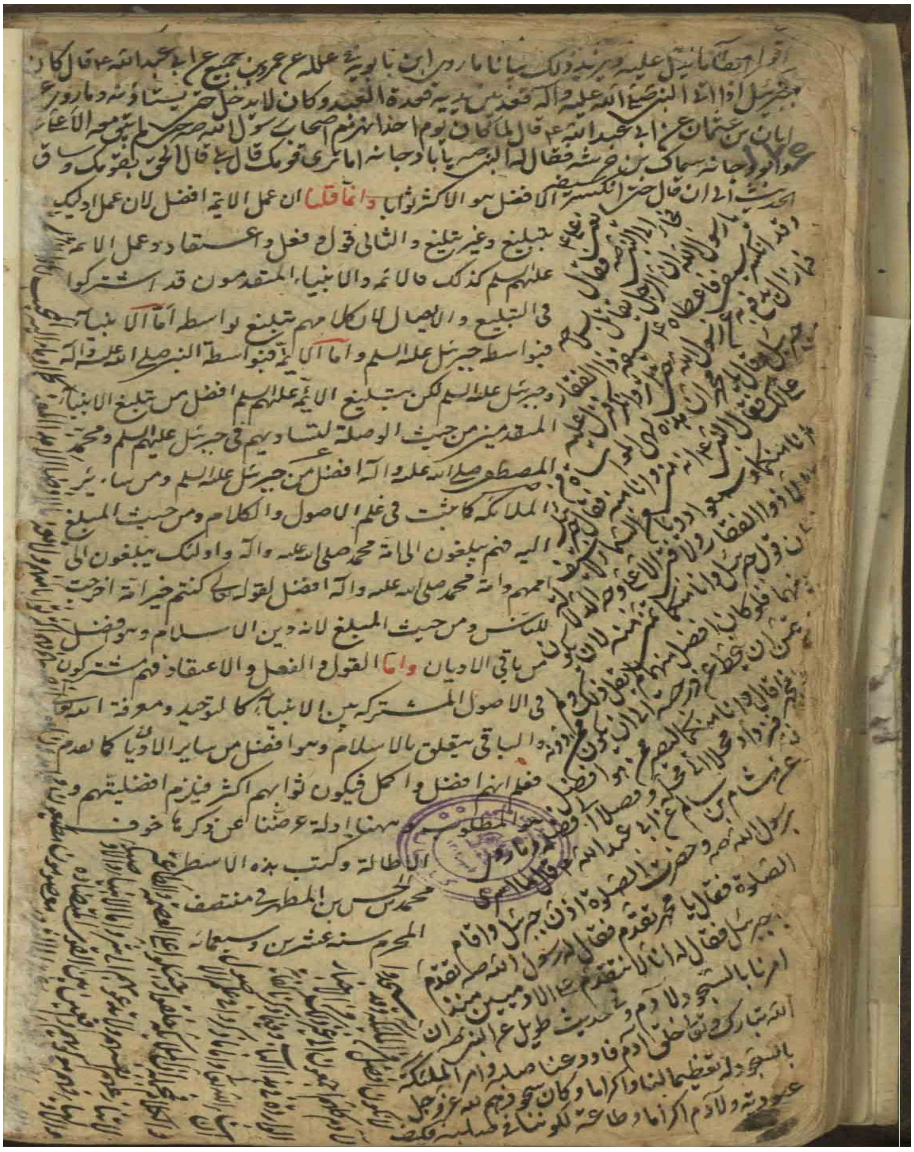

الصفحة الأخيرة من النسخة المرقّمة (٨٥٨٧) في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران

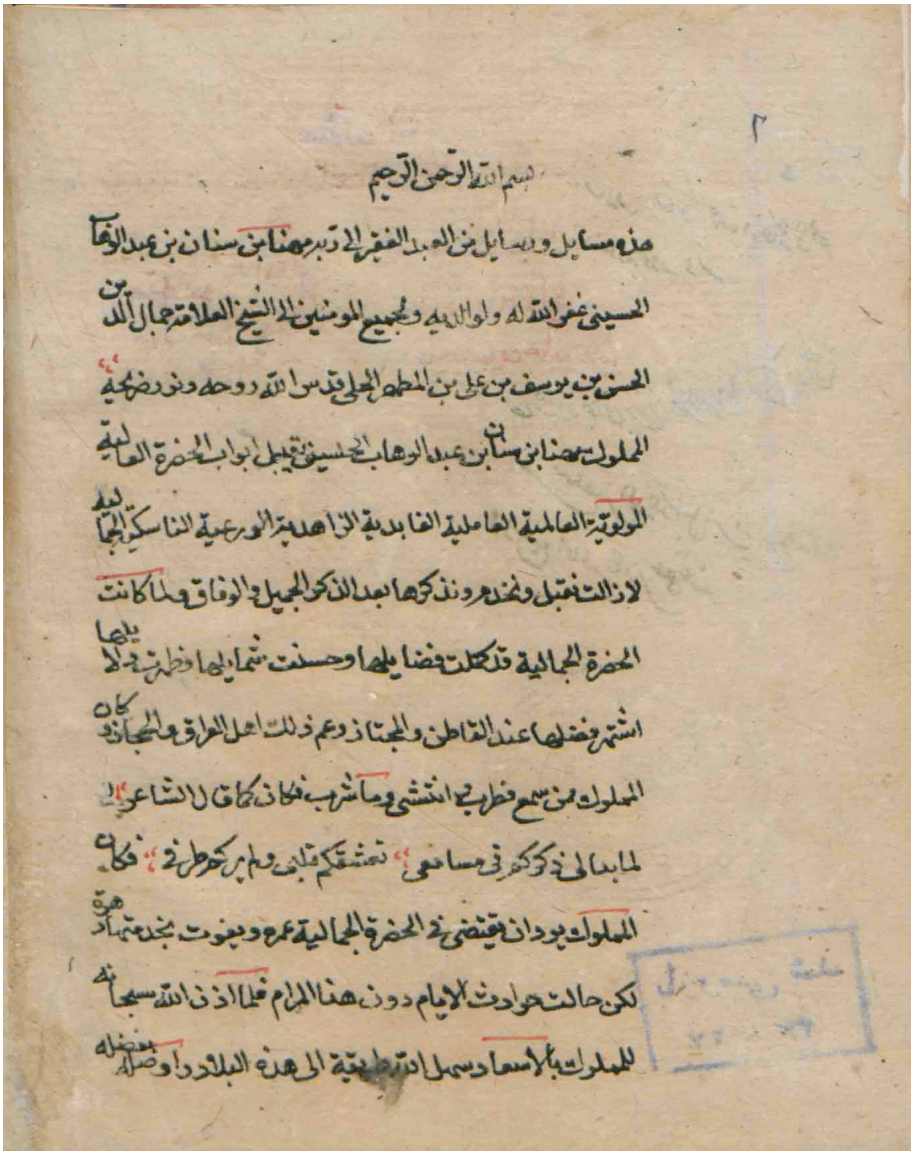

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسايل ورسايل من العبد الفقير الى ربه مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني غفر الله له ولوالديه ولجميع المومنين الى الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه المملوك مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني يقبل انواب الحضرة العالية المولوية العالمية العاملية الفاضلية الزاهدية الورعية الناسكية الجمالية لازالت تقبل وتخدم ونذكرها بعد الذكر الجميل والوفاق ولما كانت الحضرة الجمالية قد كملت فضايلها وحسنت شمايلها وظهرت فضلها اشتهر فضلها عند القاطن والجتاز وعم ذلك اهل العراق والحجاز كان المملوك من سمع فطرب وانتشى وما شرب فكان كما قال الشاعر لما بلغني ذكركم في مسامعي تعشقكم قلبي وطار فوادي فكان المملوك يود ان يقتضي له الحضرة الجمالية عمره ويفوت بخدمتها دهره لكن حالت حوادث الايام دون هذا المرام فلما اذن الله سبحانه للمملوك بالاسعاد وسهل الله طريقه الى هذه البلاد واوصله بفضله

الصفحة الأولى من النسخة المرقّمة (٨٩١٧) في مكتبة مجلس الشورى

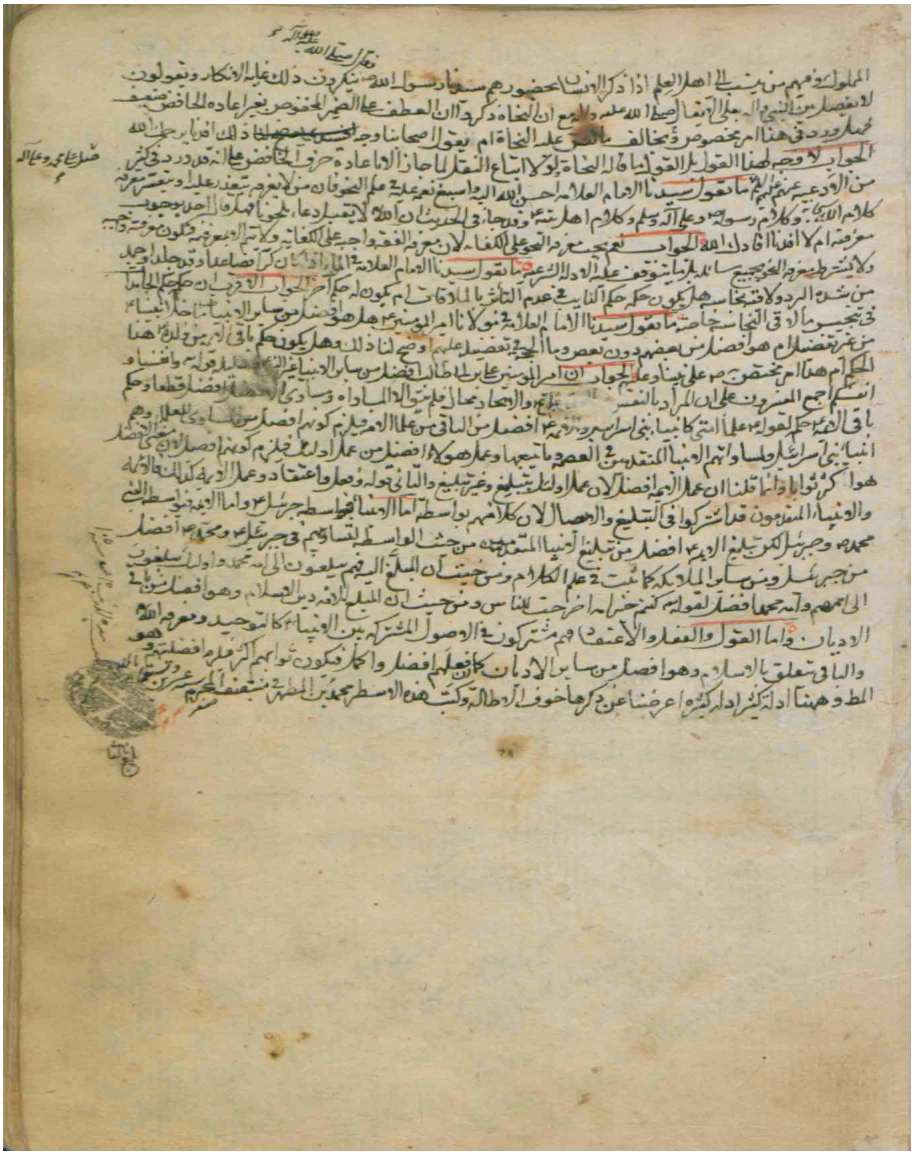

الصفحة الأخيرة من النسخة المرقّمة (١٠٣٥٨) في مكتبة مجلس الشورى

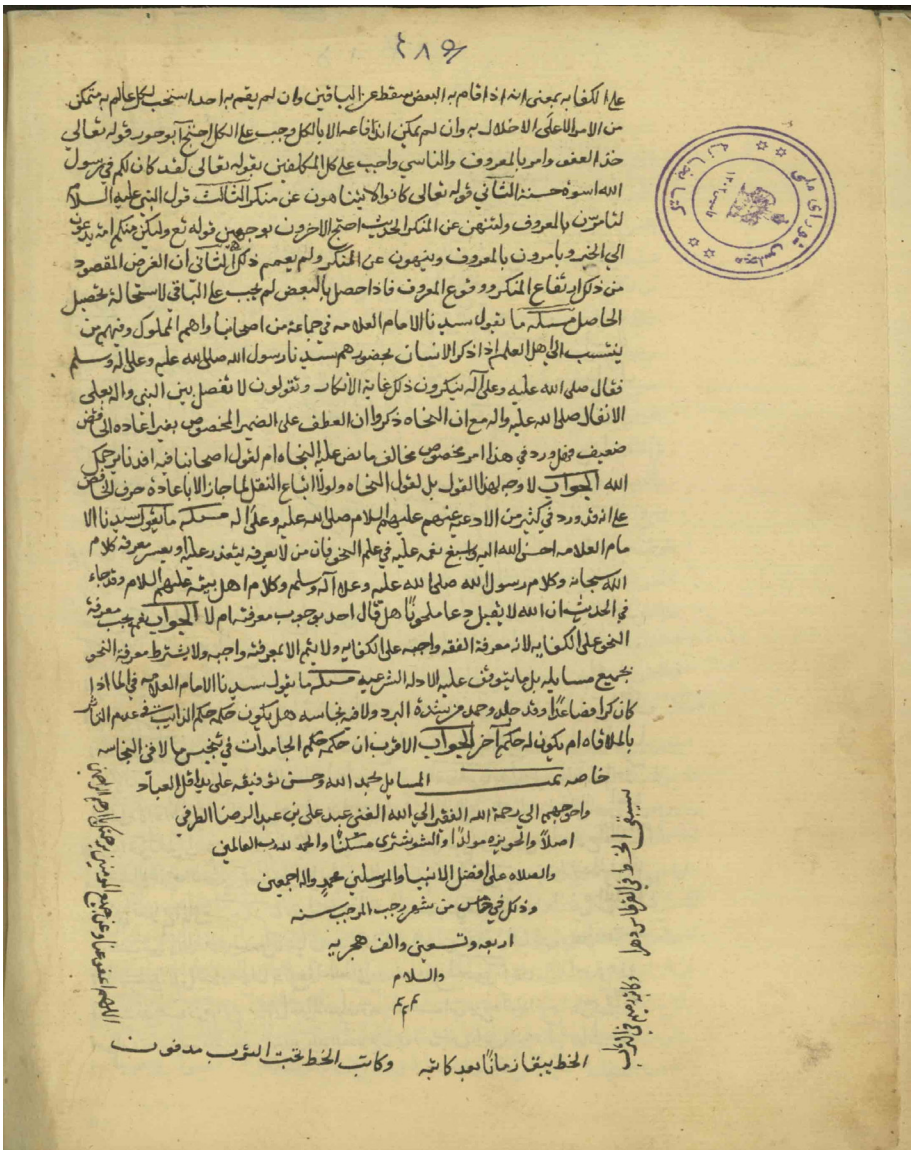

الصفحة الأخيرة من النسخة المرقّمة (٧١٣٤) في مكتبة مجلس الشورى

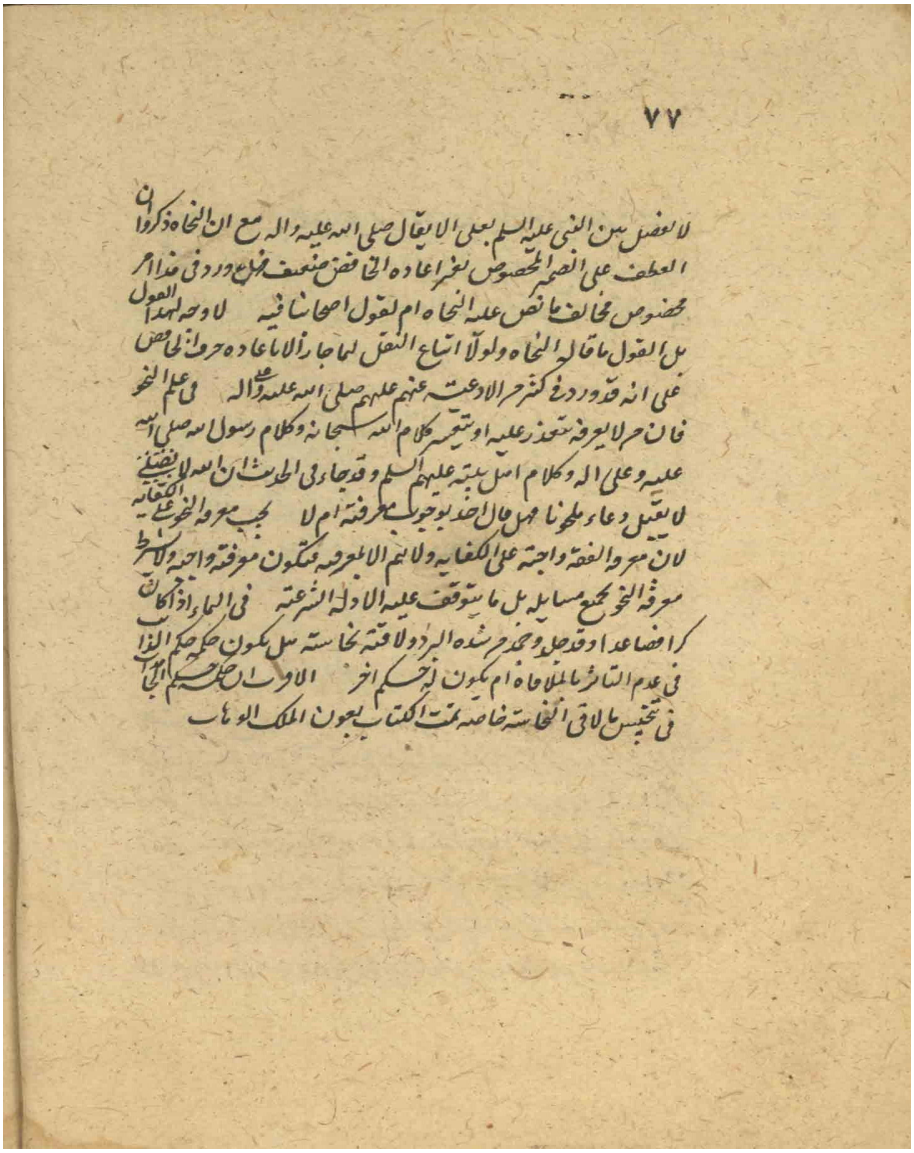

الصفحة الأخيرة من النسخة المرقّمة (٧٤٩٨) في مكتبة مجلس الشورى

الصفحة ما قبل الأخيرة من النسخة المرقّمة (٨٥٤) في مكتبة جامعة إصفهان

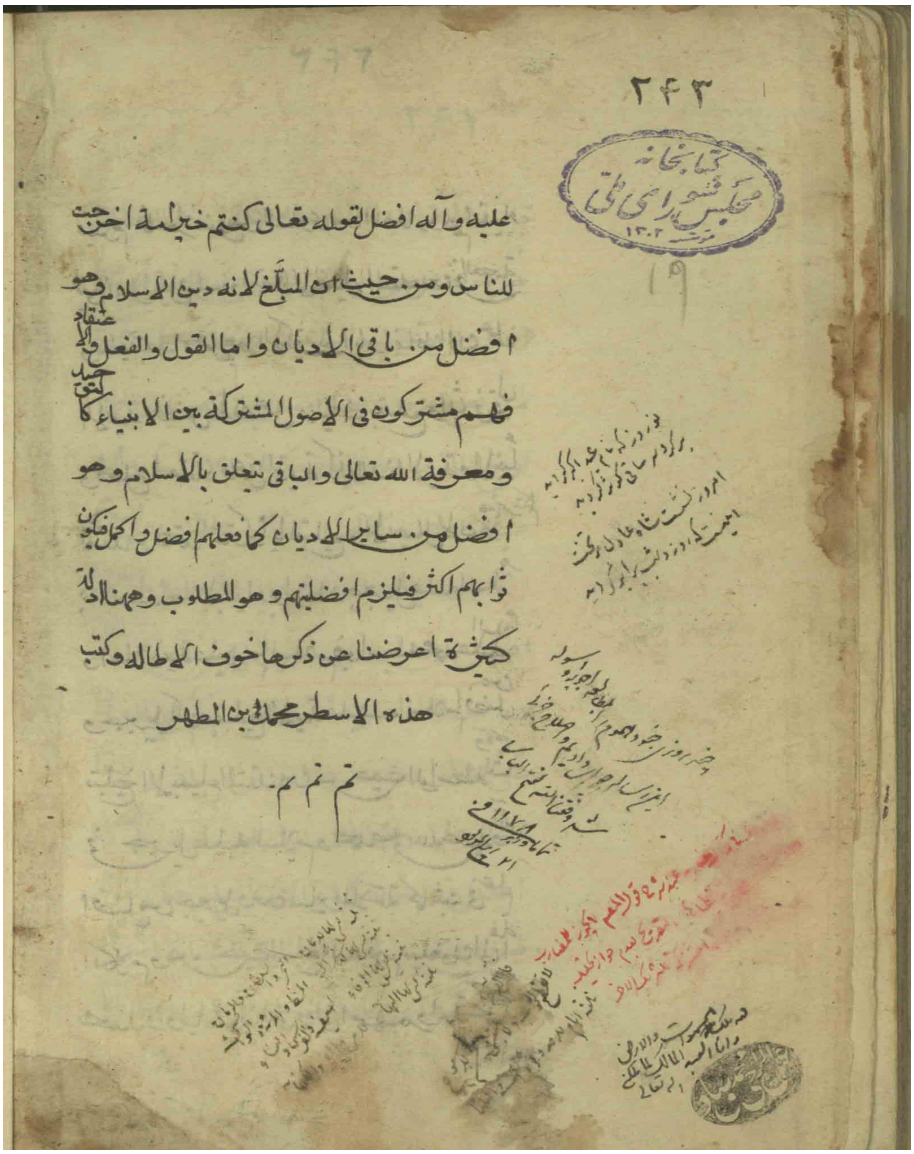

الصفحة الأخيرة من النسخة المرقّمة (٣٨٦ طباطبائى) في مكتبة مجلس الشورى

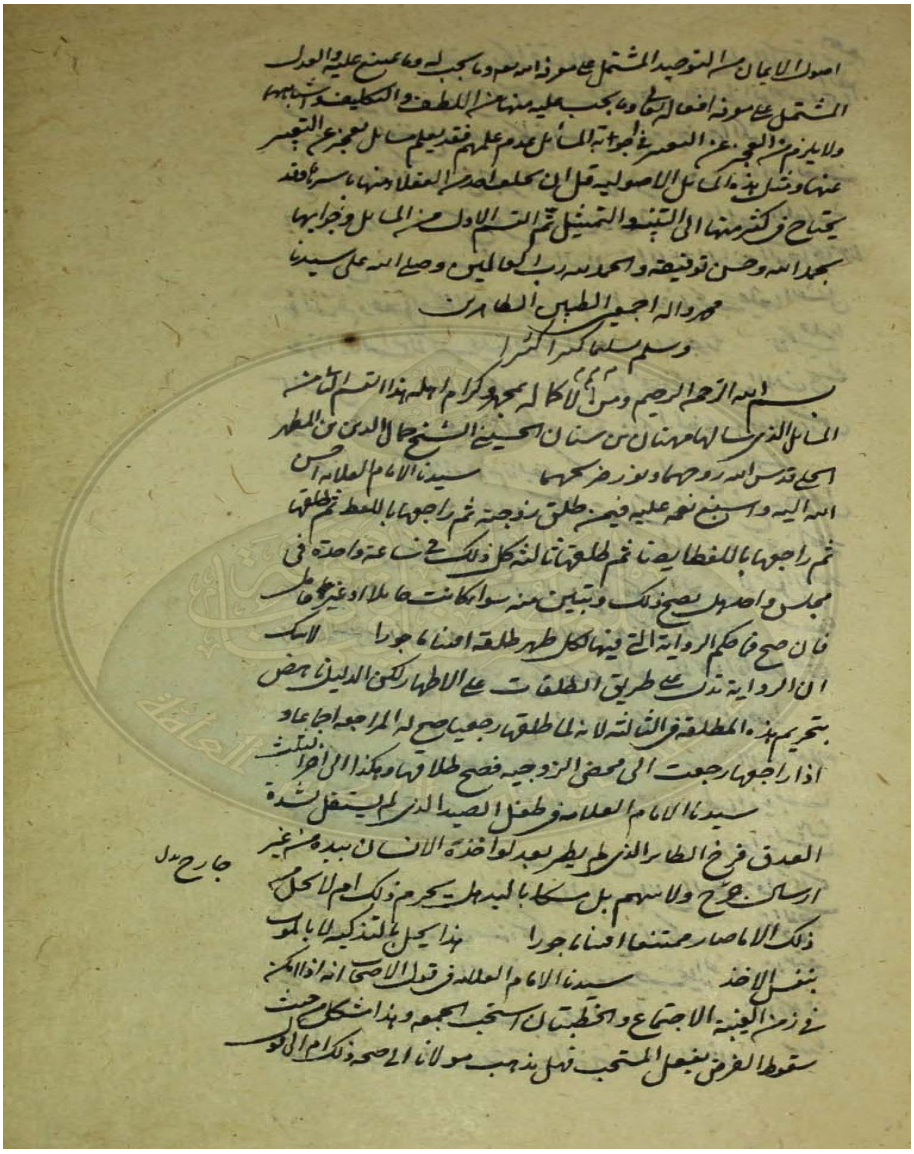

الصفحة الأخيرة من النسخة المرقّمة (٢٥١٠-١٢) في مكتبة السيِّد الحكيم بالنجف الأشرف

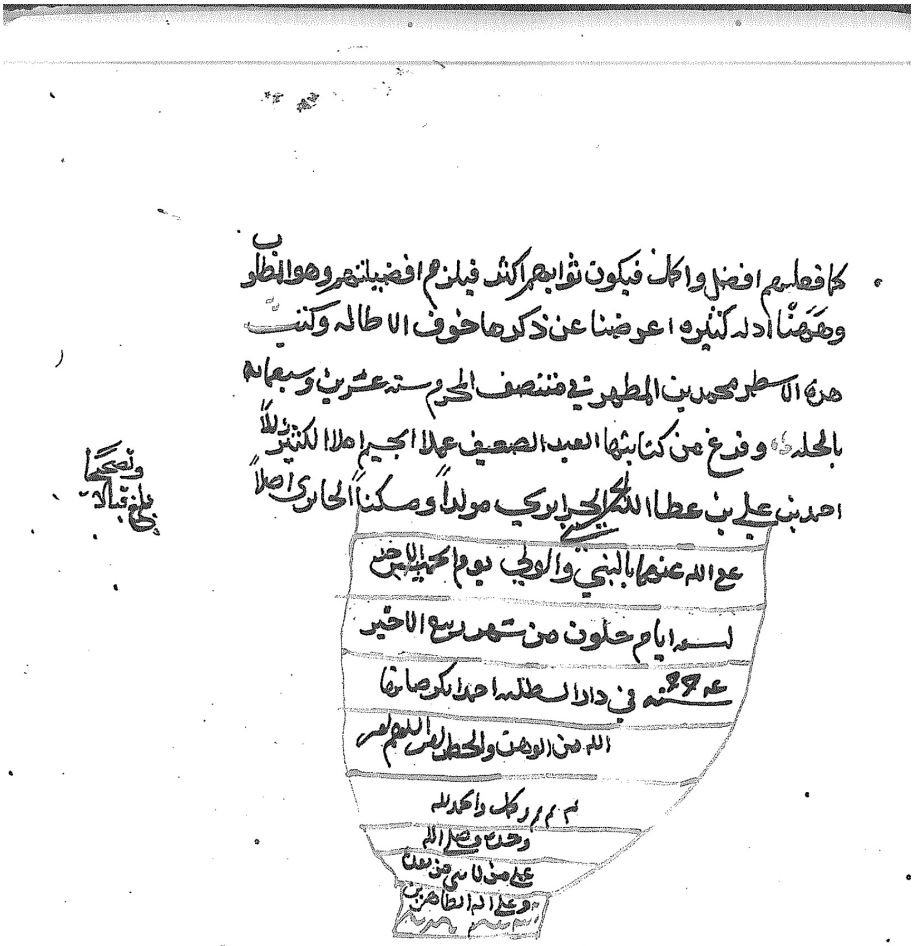

الصفحة الأخيرة من النسخة المرقّمة (٢٣٣٠) في المكتبة الرضويّة بخراسان

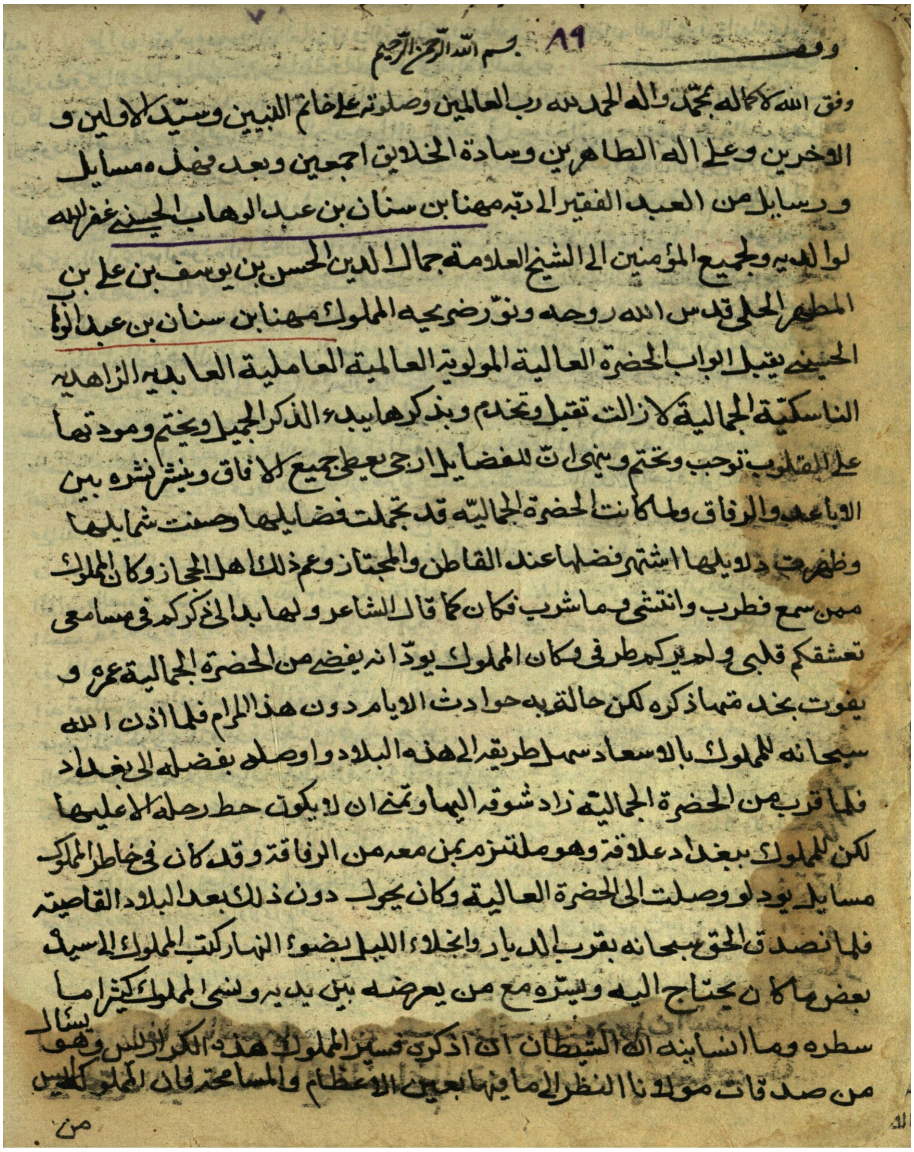

بسم الله الرحمن الرحيم

وفق الله لاكماله محمّد وآله الحمد لله ربّ العالمين وصلوته على خاتم النبيين وسيّد الاولين و
الآخرين وعلى آله الطاهرين وسادة الخلايق اجمعين وبعد فهذه مسايل
ورسايل من العبد الفقير الراجي مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني غفر الله
لوالديه ولجميع المؤمنين الى الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن
المطهر الحلي قدس الله روحه ونوّر ضريحه المملوك مهنا بن سنان بن عبد الوهاب
الحسيني يقبل اذيال الحضرة العالية المولوية العالمية العاملية العابدية الزاهدية
الناسكية الجمالية لازالت تقبل وتخدم وبذكرها يبدء الذكر الجميل ويختم ومودتها
على القلوب توجب وتحتم وينبغي ان للفضايل ارجي يعطي جميع الآفاق وينشر نشره بين
الاباعد والرفاق ولما كانت الحضرة الجماليّة قد تجملت فضايلها وصنعت شمايلها
وظهرت دلايلها اشتهر فضلها عند القاطن والمجتاز وعم ذلك اهل الحجاز وكان المملوك
ممن سمع فطرب وانتشى وما شرب فكان كما قال الشاعر ولها بدا الخ ذكركم في مسامعي
تعشقكم قلبي ولم يركم طرفي وكان المملوك يودّ انه يفضي من الحضرة الجمالية عمره و
يفوت بخدمتها ما ذكره لكن حالقه به حوادث الايام دون هذا المرام فلما اذن الله
سبحانه للمملوك بالاسعاد بسلوك طريقه الى هذه البلاد واوصله بفضله الى بغداد
فلما قرب من الحضرة الجماليّة زاد شوقه اليها وتمنى ان لا يكون حط رحله الا عليها
لكن للمملوك ببغداد علاقة وهو ملتزم بمن معه من الرفاقة وقد كان في خاطر المملوك
مسايل يود لو وصلت الى الحضرة العالية وكان يحول دون ذلك بعد البلاد القاصية
فلما تصدق الحق سبحانه بقرب الديار وانجلاء الليل بضوء النهار كتب المملوك الاسيد
بعض ما كان يحتاج اليه ويسّره مع من يعرضه بين يديه ونسي المملوك كثيرا ما
سطره وما انسانيه الا الشيطان ان اذكر فسير المملوك هذه الاكر الانفاس وهو يسأل
من صدقات مولانا النظر الى ما فيها بعين الاعظام والمسامحة فان المملوك لمن

من

الصفحة الأولى من النسخة المرقّمة (٢٤٧٧) في مكتبة جامعة طهران

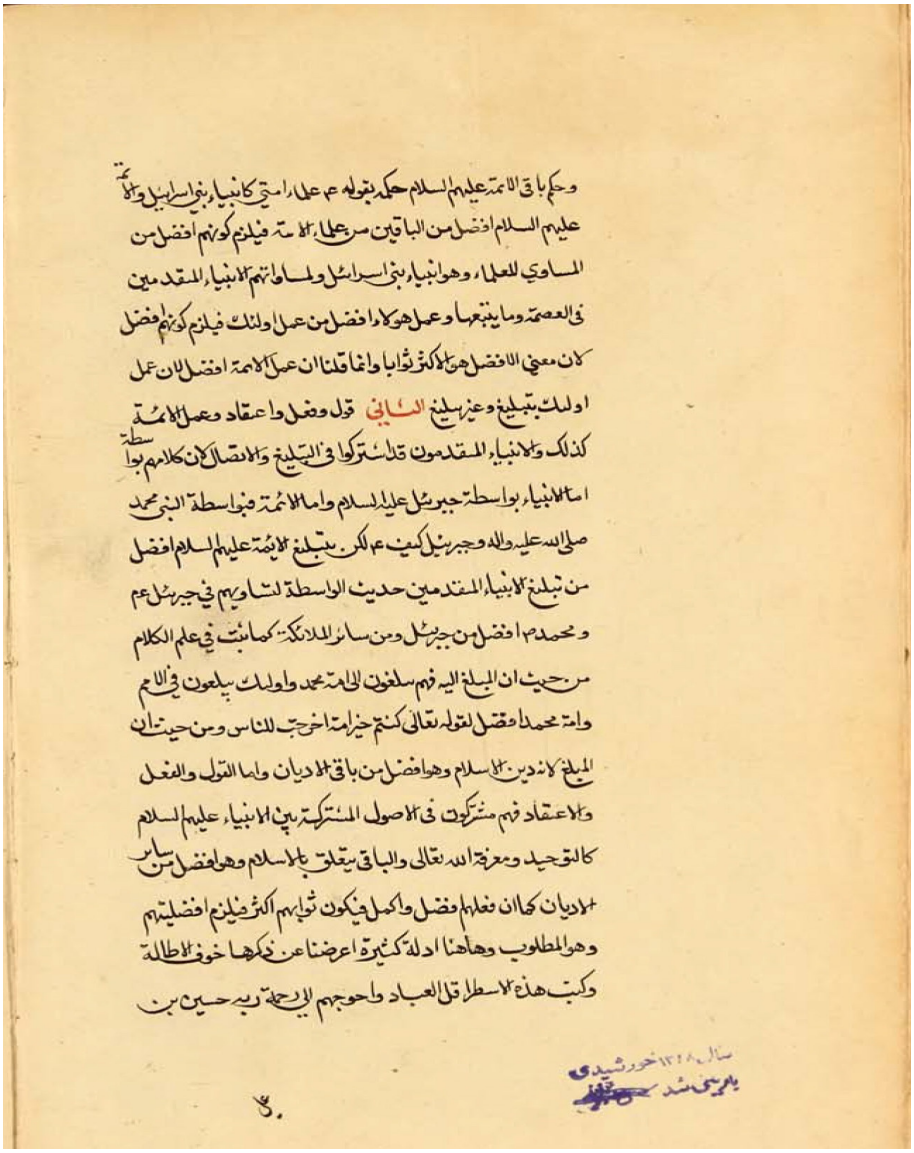

الصفحة ما قبل الأخيرة من النسخة المرقّمة (٢٧٢٧) في المكتبة الرضويَّة بخراسان

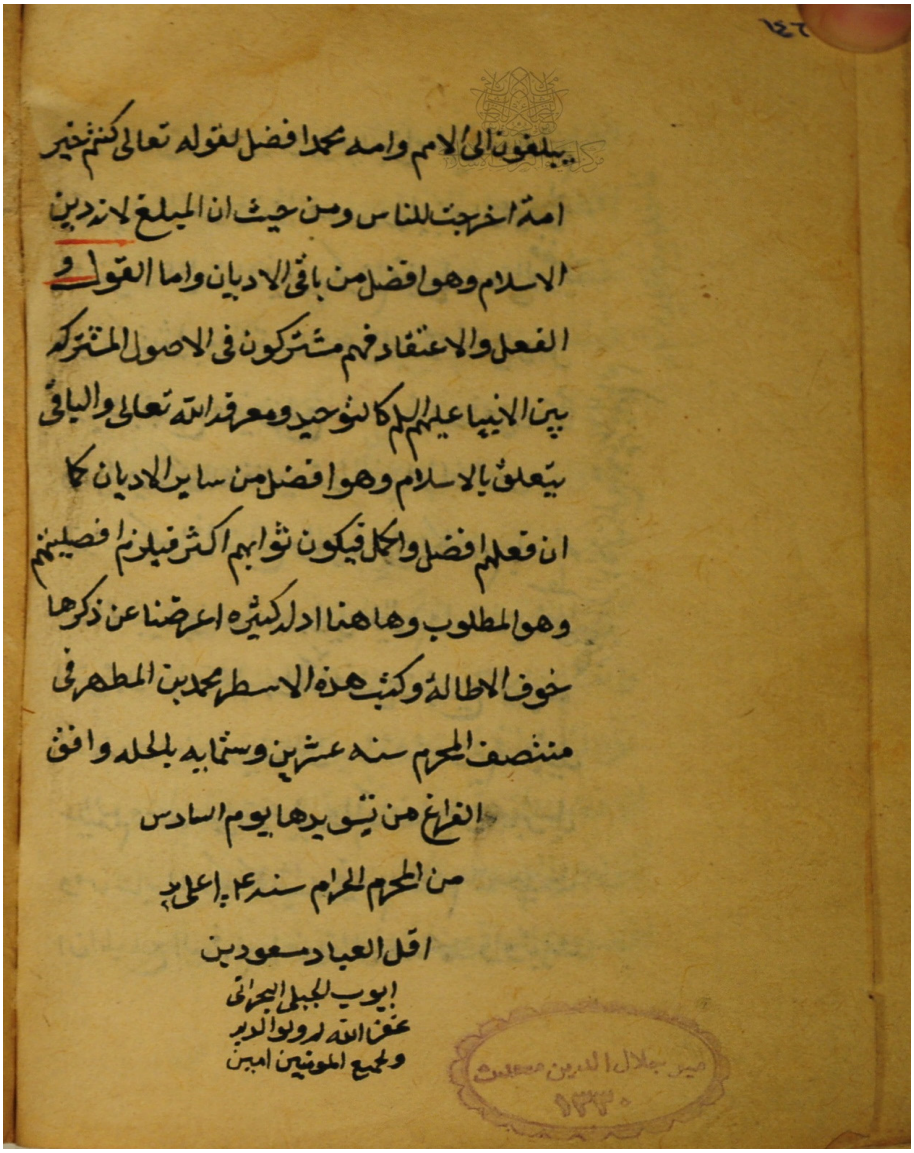

يبلغون الى الامم وامة محمد افضل لقوله تعالى كنتم خير
امة اخرجت للناس ومن حيث ان المبلغ لانه دين
الاسلام وهو افضل من باقي الاديان واما القول و
الفعل والاعتقاد فهم مشتركون في الاصول المشتركة
بين الانبياء عليهم السلام كالتوحيد ومعرفة الله تعالى والباقي
يتعلق بالاسلام وهو افضل من سايرالاديان كما
ان فعلهم افضل واكمل فيكون ثوابهم اكثر فيلزم افضليتهم
وهو المطلوب وها هنا ادلة كثيرة اعرضنا عن ذكرها
خوف الاطالة وكتب هذه الاسطر محمد بن المطهر في
منتصف المحرم سنة عشرين وستمايه بالحلة وافق
الفراغ من تبييضها يوم السادس
من المحرم الحرام سنة ٤٢ اعلى يد
اقل العباد مسعود بن
ايوب الجبلي البحراني
عفى الله لوالديه
ولجميع المؤمنين امين

الصفحة الأخيرة من النسخة المرقّمة (٤٠٦٠) في مركز إحياء التراث الإسلامي

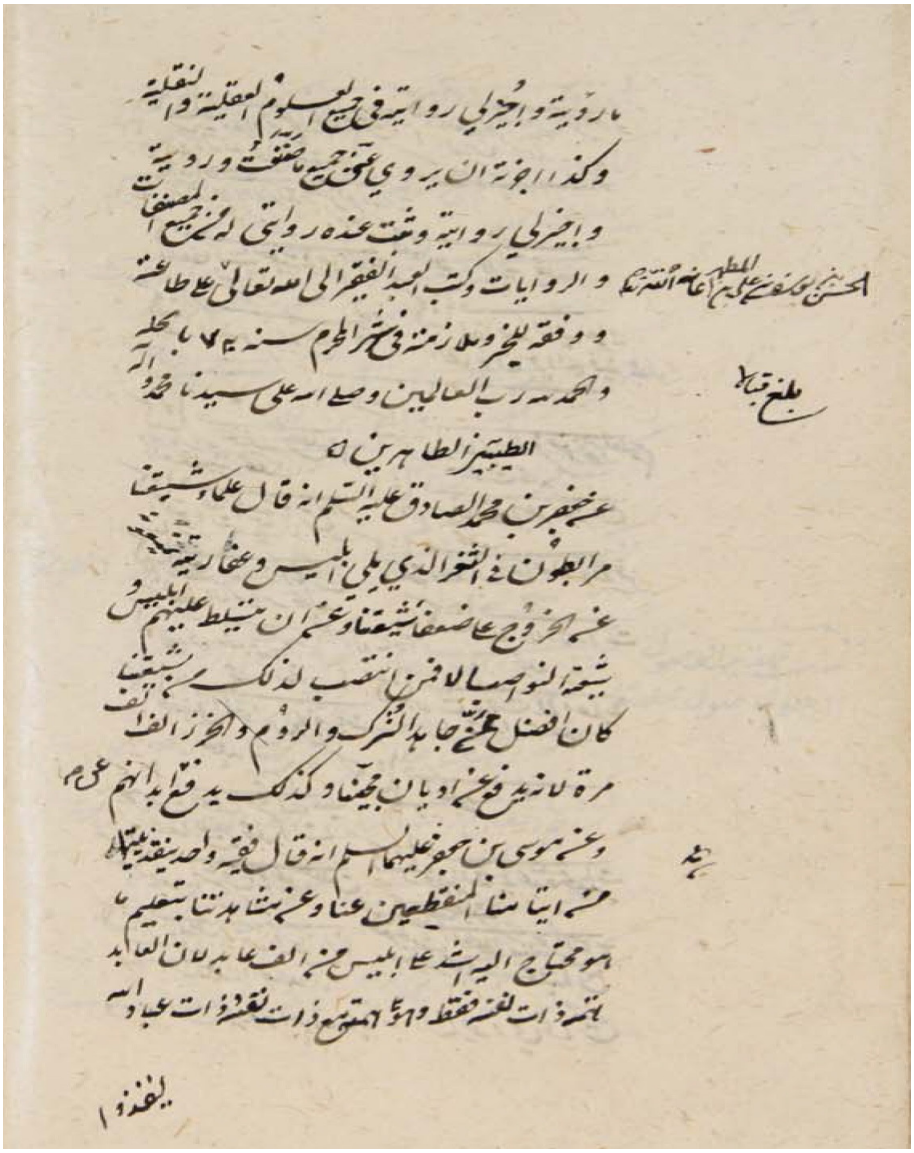

الصفحة الأخيرة من النسخة المرقّمة (٧٥٥٥) في المكتبة الرضويَّة بخراسان

الصفحة الأخيرة من النسخة المرقّمة (٢١٥٨٦) في المكتبة الرضويَّة بخراسان

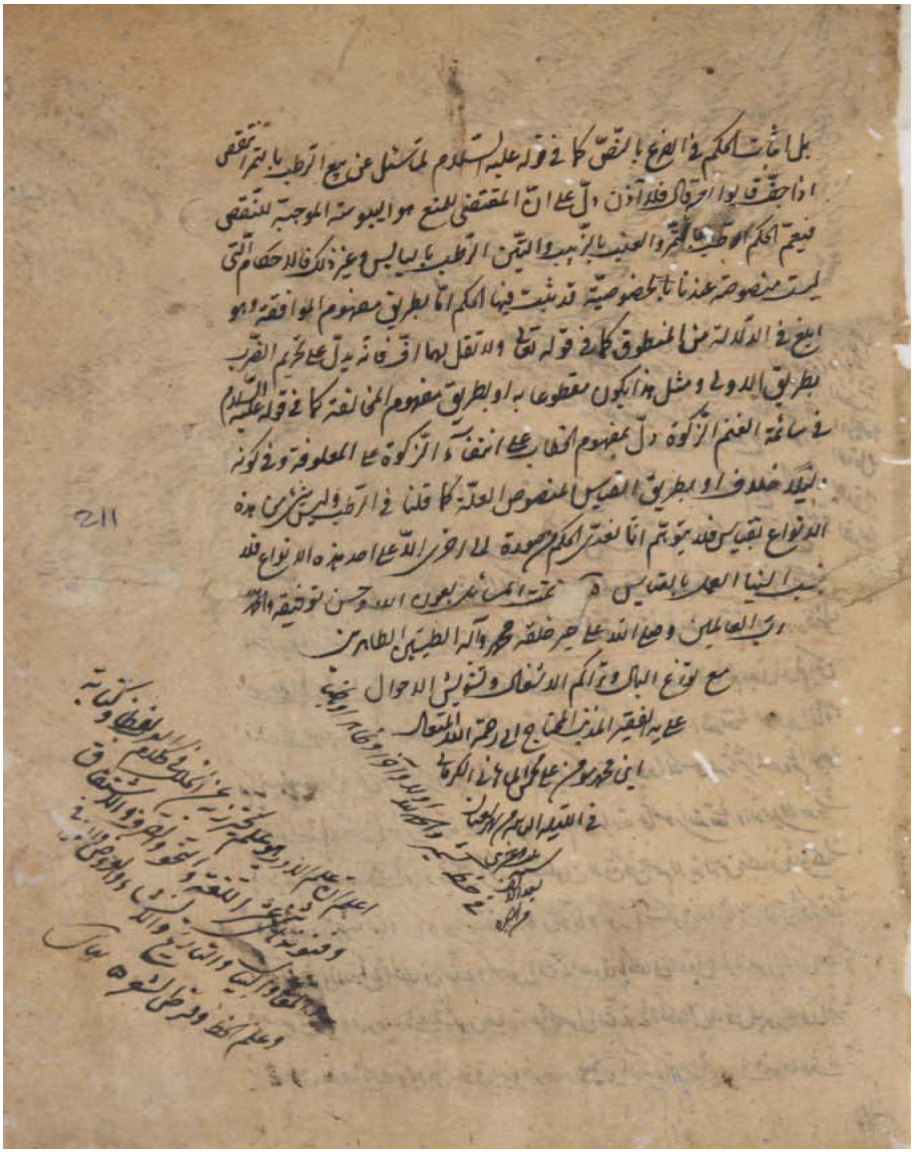

الصفحة الأخيرة من النسخة المرقّمة (٣٥١٤٣) في المكتبة الرضويَّة بخراسان

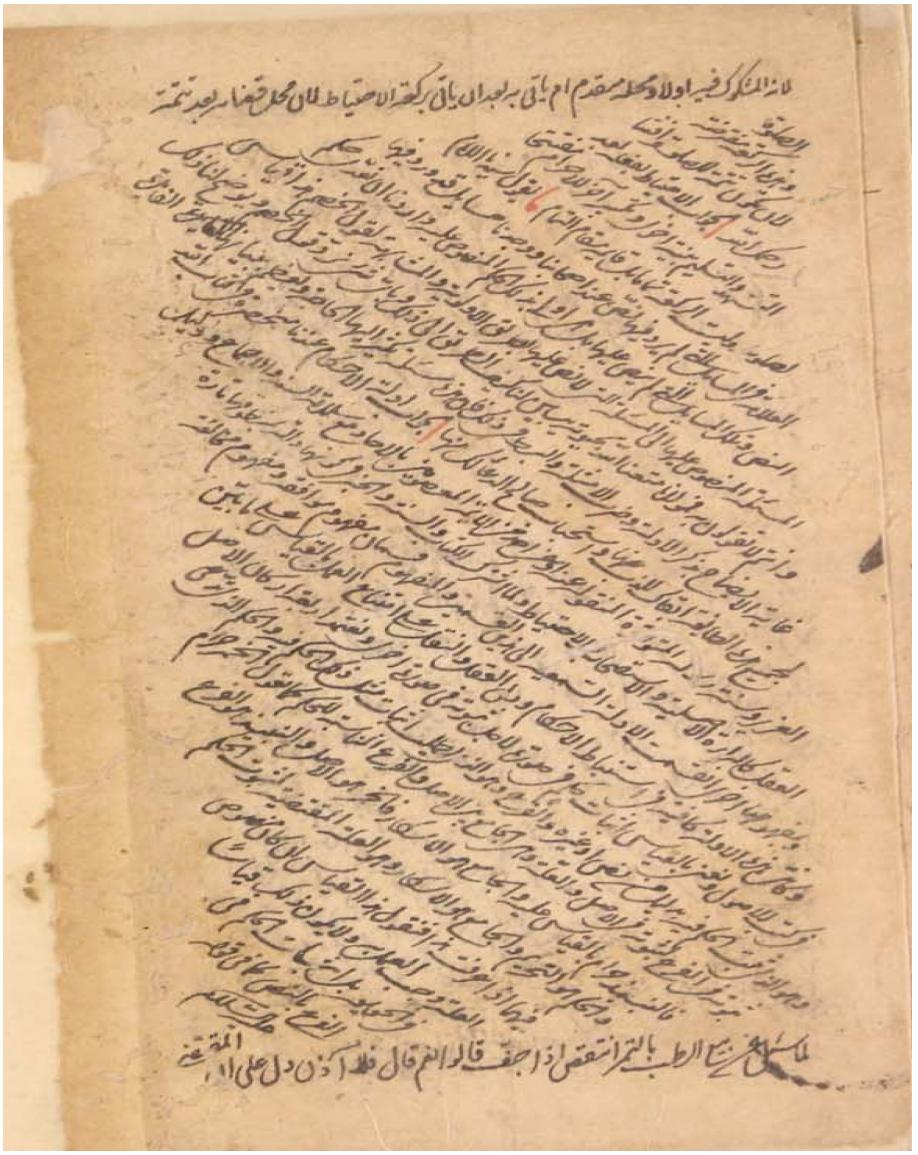

الصفحة الأخيرة من النسخة المرقّمة (٣٥٧٥٣) في المكتبة الرضويَّة بخراسان

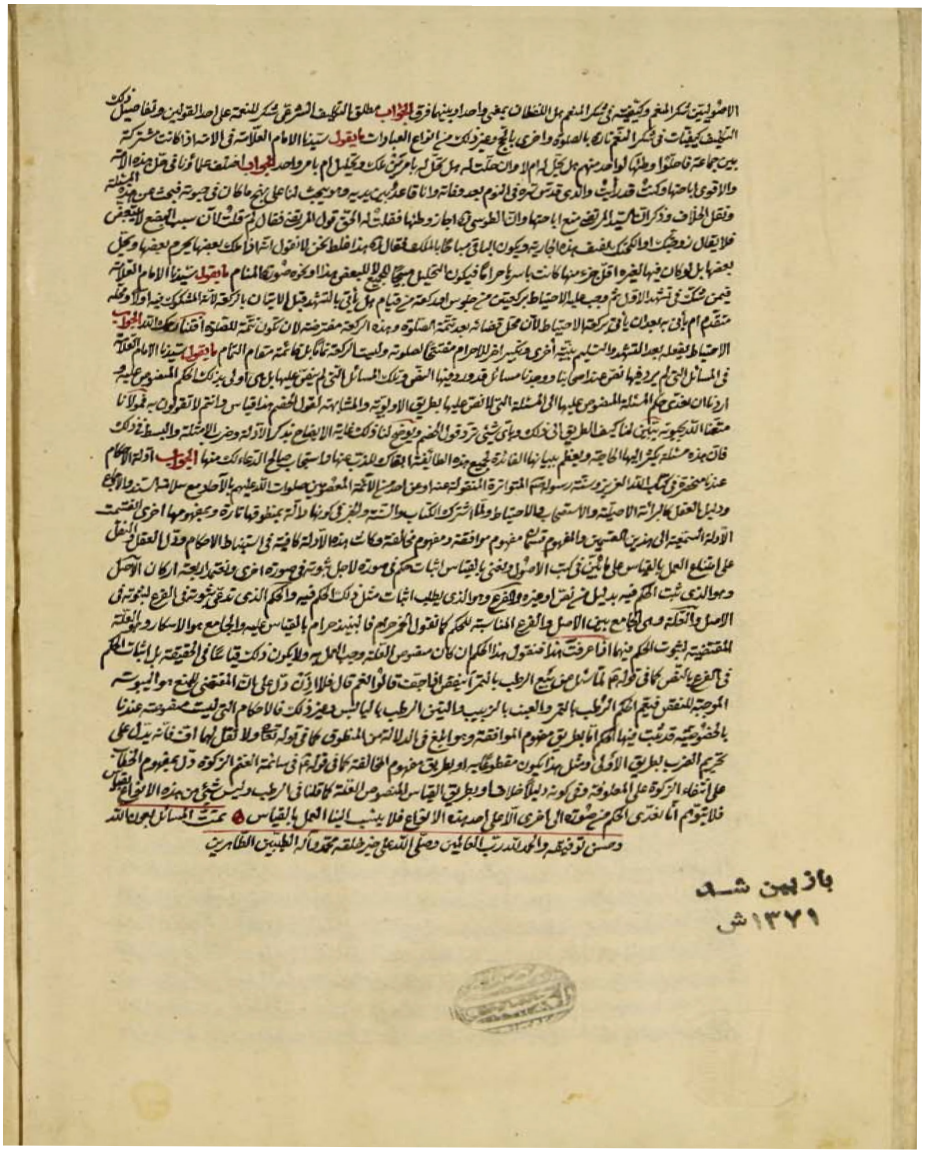

الصفحة الأخيرة من النسخة المرقّمة (٣٥٧٥٥) في المكتبة الرضويَّة بخراسان

الصفحة الأخيرة من النسخة المرقّمة (٤١٩٣٣) في المكتبة الرضويَّة بخراسان

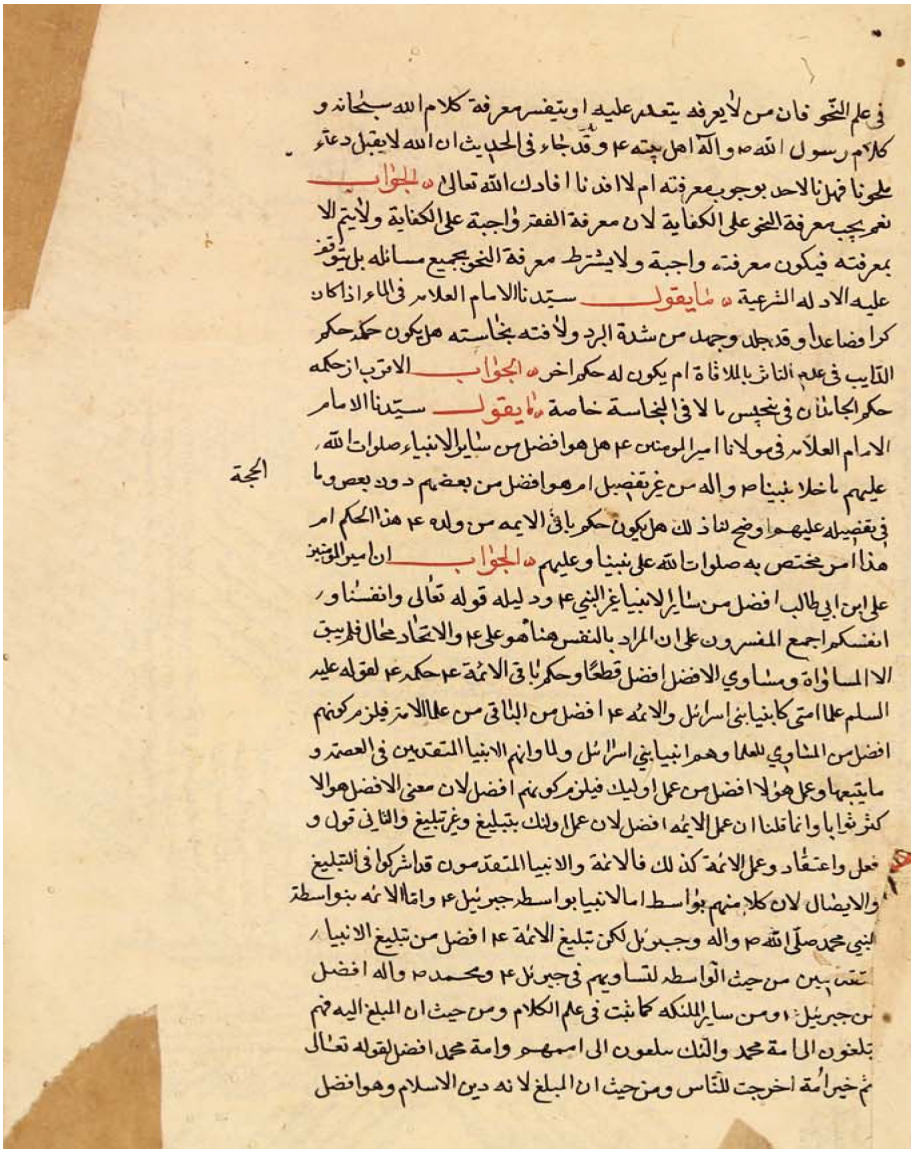

الحجة

الصفحة ما قبل الأخيرة من النسخة المرقّمة (٤٨٩٧٠) في المكتبة الرضويَّة بخراسان

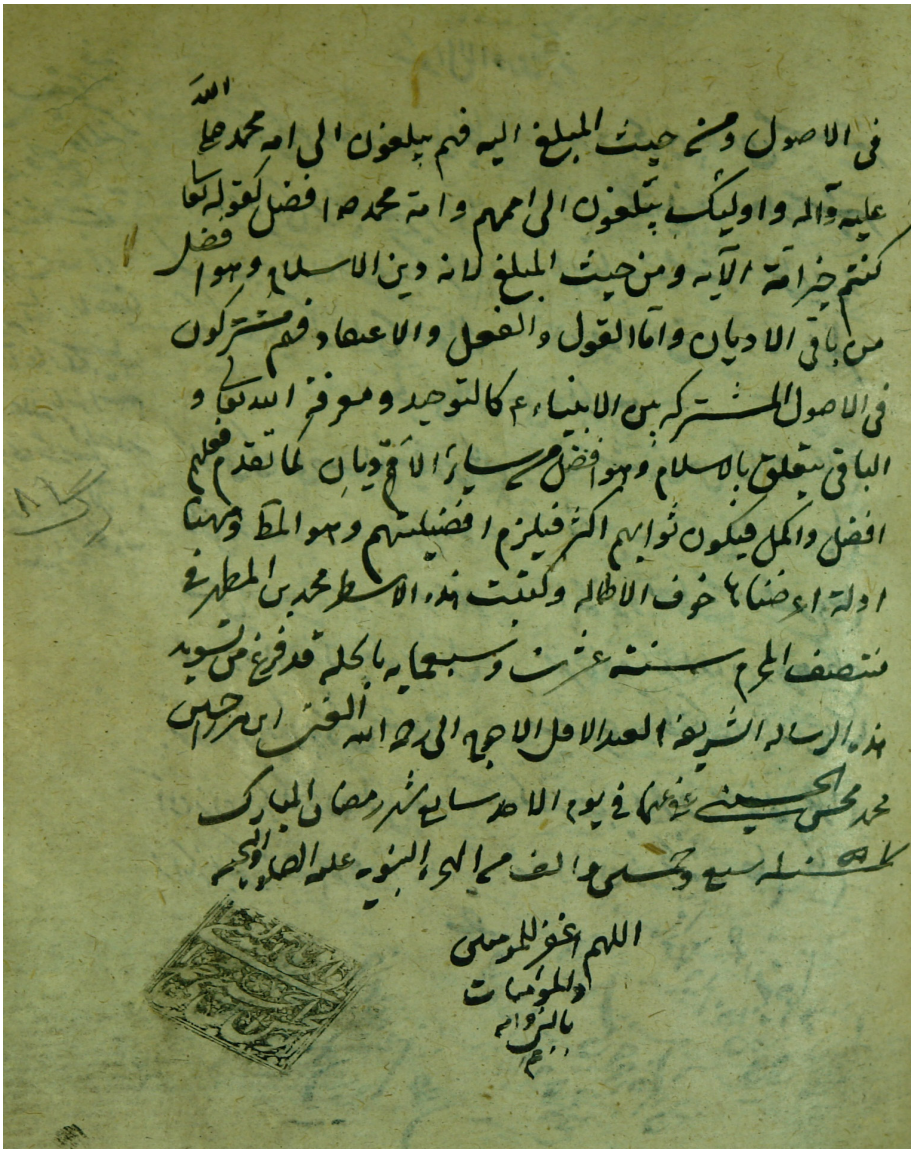

في الاصول ومن حيث المبلغ اليه فهم يبلغون الى امه محمد صلى الله عليه وآله واوليك يبلغون الى امهم وامة محمد افضل لقوله تعالى كنتم خير امة الآية ومن حيث المبلغ لانه دين الاسلام وهو افضل من باقي الاديان واما القول والفعل والاعتقاد فهم مشتركون في الاصول المشتركة بين الانبياء ع كالتوحيد ومعرفة الله تعالى والباقي يتعلق بالاسلام وهو افضل من سائر الاديان لما تقدم فعلم افضل والكمل فيكون ثوابهم اكثر فيلزم افضليتهم وهو المطلوب وههنا ادلة اخر ضربنا عن ذكرها خوف الاطالة وكتبت هذه الاسطر محمد بن المطهر في منتصف المحرم سنة عشر وسبعمايه بالحلة قد فرغ من تسويد هذه الرسالة الشريفة العدلاء الاجلاء الى رحمة الله الغني ابو الحسن محمد محسن الحسيني غفر لهما في يوم الاحد سابع شهر رمضان المبارك سنة سبع وخمسين والف من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوة والتحية

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات بالبر والرحم

الصفحة الأخيرة من النسخة المرقّمة (١٢٧-٣٣) في مكتبة السيِّد الگلپايگاني بقم

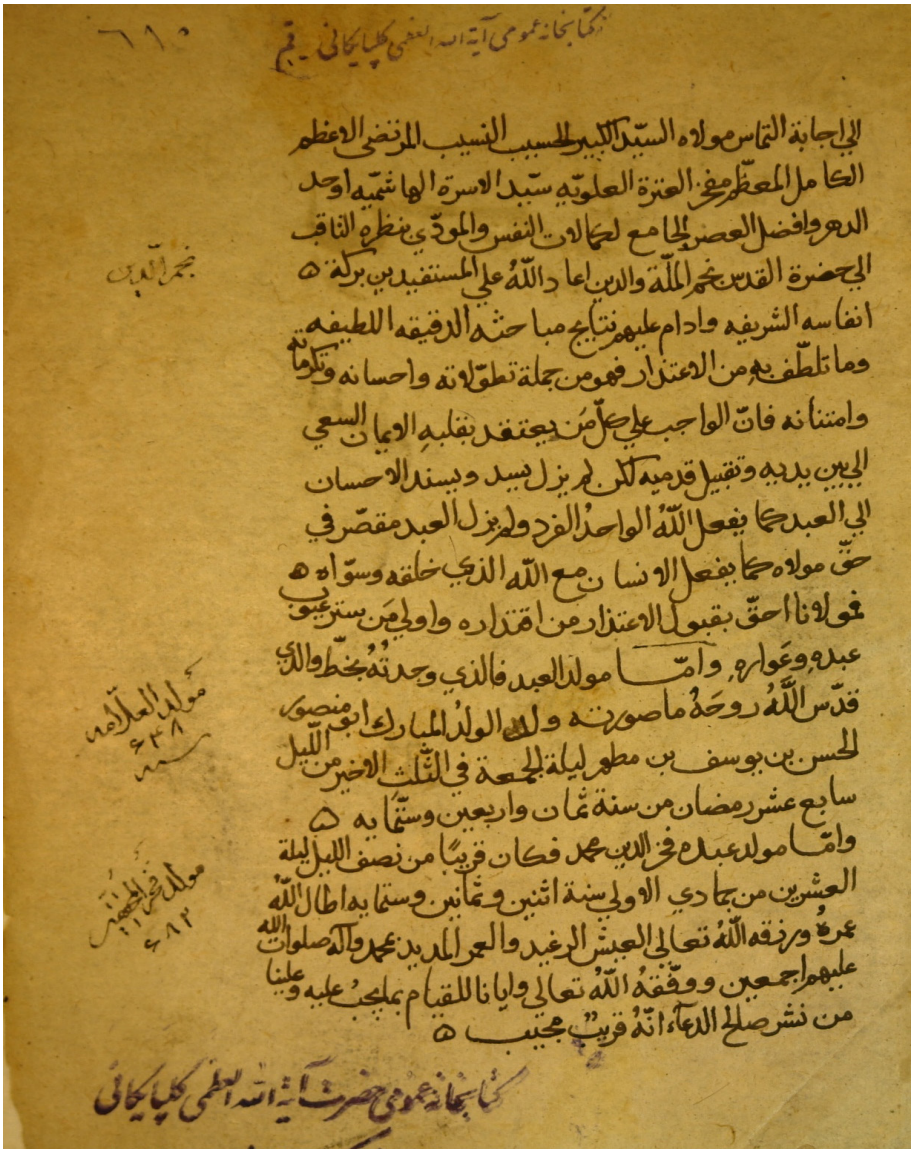

الصفحة الأخيرة من النسخة المرقّمة (١٢٧-٢٩) في مكتبة السيِّد الگلپايگاني بقم

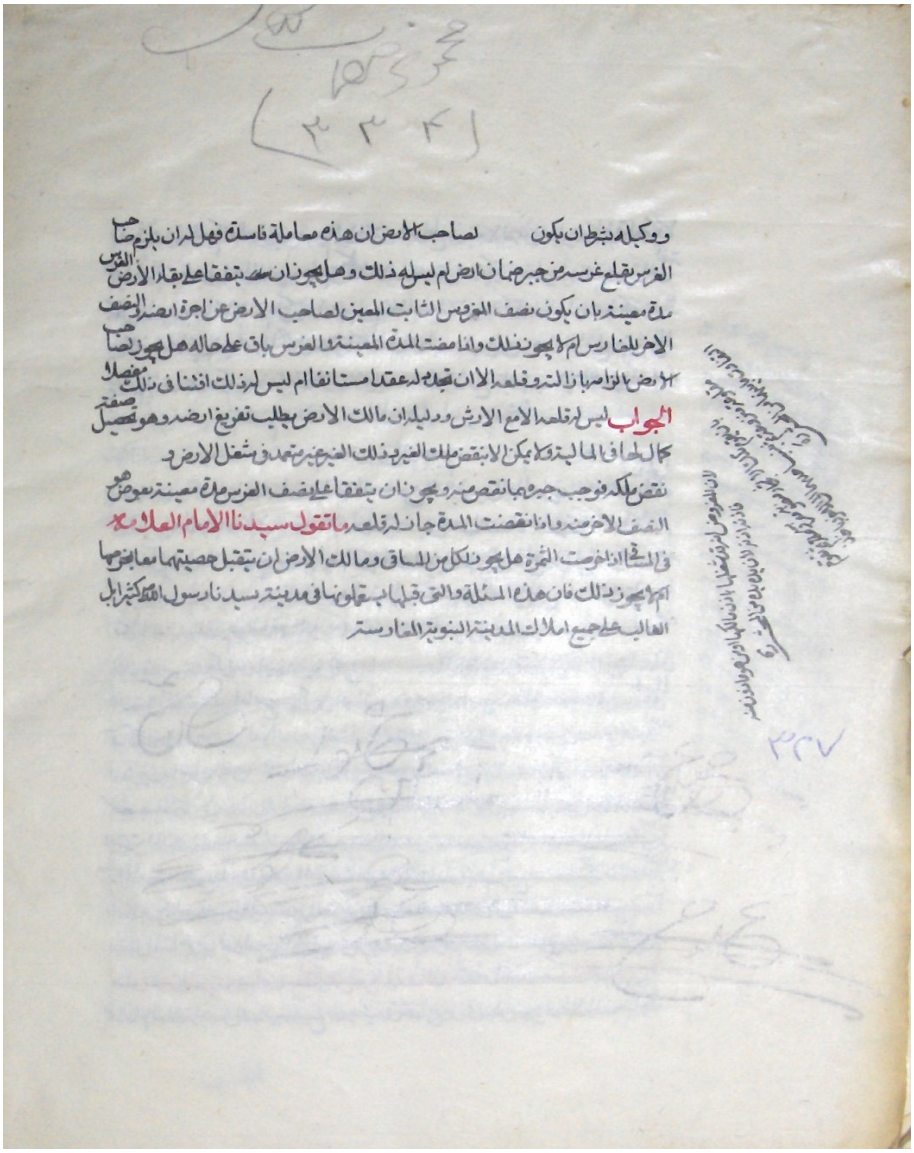

الصفحة الأخيرة من النسخة المرقّمة (٢٣) في مكتبة السيِّد الخادميّ الإصفهانيّ

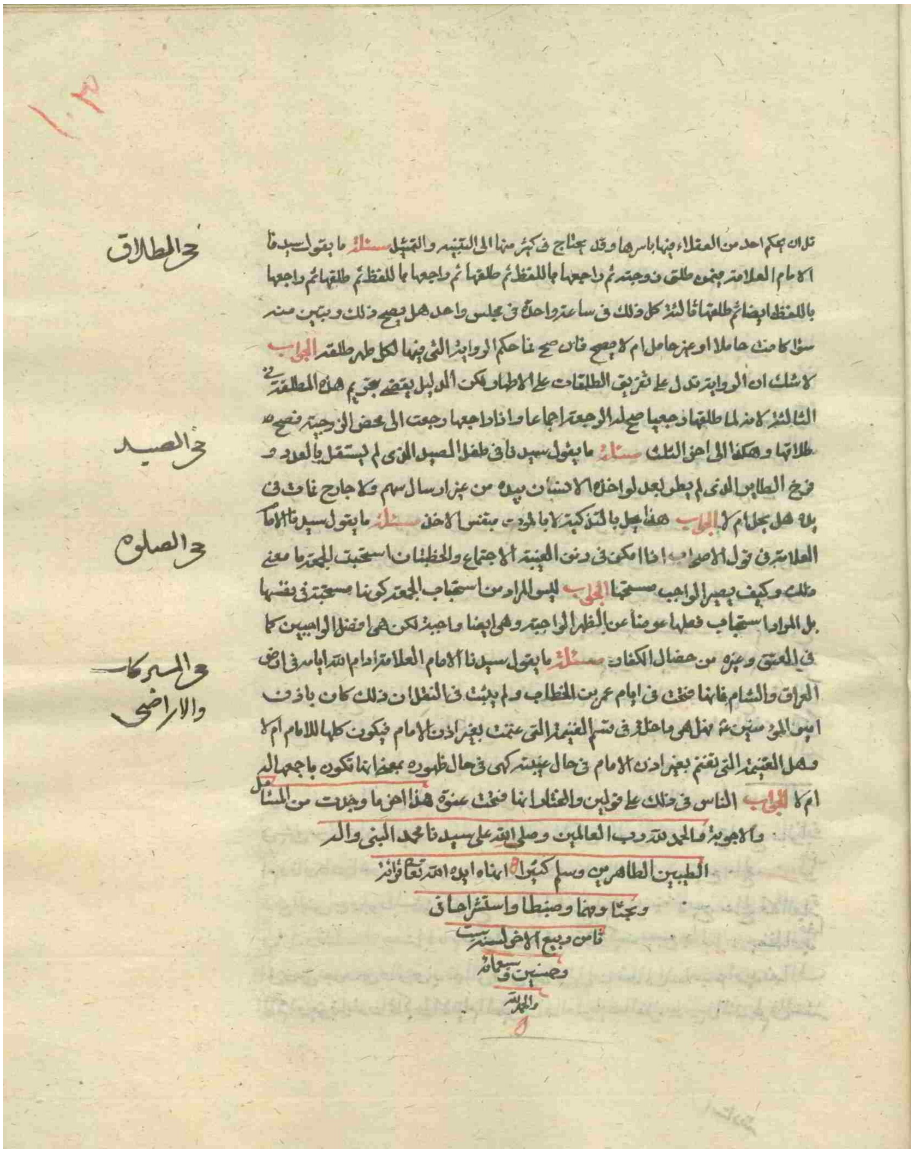

الصفحة الأخيرة من النسخة المرقّمة (١٤٤٧) في مكتبة جامعة طهران

المسائل للقاضي السَّيِّد مهنّا بن سنان المدنيّ

وأجوبتها للعلَّامة الحِلّيّ وولده فخر المحقِّقين

«قُوبِلَتْ بـ ٤٧ نسخة»

تحقيق

الشيخ حسين الواثقيّ

الطائفة الأولى من المسائل المهنّائيَّة

وأجوبتها للعلَّامة الحِلِّيّ

بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه نستعين[1]

هذه مسائل ورسائل من العبد الفقير إلى رحمة ربّه[2] مهنّا بن سنان بن عبدالوهّاب الحسينيّ[3] غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين إلى الشيخ العلَّامة جمال الدِّين الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهَّر الحِلِّيّ قدّس الله روحه ونوَّر ضريحه[4].

المملوك مهنّا بن سنان بن عبدالوهّاب الحسينيّ يقبّل أبواب الحضرة العالية المولويَّة، العالميَّة، العامليَّة، العابديَّة، الزاهديَّة، الورعيَّة، الناسكيَّة، الجماليَّة لا زالت تُقَبَّلُ وتُخْدَمُ ويذكرها هذا الذِّكر الجميل والوفاق[5] ولمّا كانت الحضرة الجماليَّة قد كَمُلَت فضائلها، وحَسُنَت شمائلها، وظهرت دلائلها، اشتهر فضلها عند القاطن والمجتاز، وعَمَّ ذلك أهل الحجاز[6]، وكان المملوك ممَّن سمع ذلك فطرب، وانتشى وما شرب، فكان كما قال الشاعر[7]: [من الطويل]

ولمّا بَدا لي ذِكْرُكُمْ في مَسامِعي تَعَشَّقَكُمْ قَلْبي ولَمْ يَرَكُمْ طَرْفي

(١) ورد في عدّة من النسخ في أوَّل الخطبة هكذا: «بسم اللهّٰ الرحمن الرحيم. وفِّق اللّهمّ لإكماله بمحمَّد وآله، والحمدُ لله ربّ العالمين، وصلاته علىٰ محمَّد خاتم النبيِّين وسيِّد الأوّلين والآخرين، وعلى آله الطاهرين، وسَادة الخلائق أجمعين، فهذه » إلى آخرها.

(٢) في عدّة من النسخ (رحمه الله) .

(٣) في (مـه) زيادة: (المدنيّ).

(٤) هنا توجد زيادة في بعض النسخ وفي الطبعة السابقة، وقد تكلّمنا عنها في مقدّمة التحقيق.

(٥) كذا في (أ)، ولكن في (ي، و، يج، يد، كج، مج، مه) كالتالي: «لا زالت تُقَبَّلُ وتُخْدَم، وبذكرها يبدأ الذِّكر الجميل ويُختَم، ومودّتها على القلوب توجَب وتُحتَم، ويُنهي أنَّ الفضائل أرجى أن يعطّر جميع الآفاق، وينشر نشره بين الأباعد والرفاق».

(٦) وجدنا في (لد) فقط: «أهل العراق والحجاز».

(٧) البيت من جملة أبيات لنصير الدين الطوسيّ، كما في ذيل مرآة الزمان لليونينيّ :٣/ ٧٩-٨٠، ولعلَّه ضمَّنه وليس له.

فكان المملوك يودّ أنَّه يقضي في الحضرة الجماليَّة عمره، ويفوز بخدمتها دهره، لكن حالت حوادث الأيّام، دون هذا المرام، فلمّا أذِنَ الله سبحانه للمملوك بالإسعاد، سهّل طريقه إلى هذه البلاد، وأوصله بفضله إلى بغداد، فلمّا قرُبَ من الحضرة الجماليّة زاد شوقه إليها، وتمنّى أن لا يكون حطّ رحله إلّا عليها، لكنّ للمملوك ببغداد علاقة، وهو ملتزم بمَن معه من الرفاقة.

وقد كان في خاطر المملوك مسائل يودّ لو وصلت إلى الحضرة العالية، وكان يحول دون ذلك بُعْدُ البلاد القاصية، فلمّا تصدّق الحقّ سبحانه على المملوك بقُرب الدِّيار، وانجلى[1] ظلام اللّيل بضوء النهار، كتب المملوك إلى سيِّده بعض ما كان يحتاج إليه، وسيّره مع من يعرضه بين يديه[2]، ونسي المملوك كثيرًا وما سطره، ﴿**وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ**﴾[3].

فسيَّر المملوك هذه الكراريس، وهو يسأل من صدقات مولانا النظر إلى ما فيها بعين الإغضاء والمسامحة، فإنّ المملوك ليس هو من أهل المكافحة، ولكنّه سائلٌ متعلِّم، وبأذيال أهل العلم ملتزم، وفي ضمن الكراريس عدّة مسائل، يشرّفها مولانا بالجواب، فنفوز بالعلم ويفوز مولانا بالثواب، ولْيَكُنْ ذلك بخطّ يده العالية، وعبارته الشافية، ليعدّ ذلك المملوكُ أفضلَ ما ظفر به بعد زيارة المشاهد المشرّفة في سفرته، ويفتخر بذلك بين أهل رتبته، وقد أكثر المملوك وجاء في سؤاله بالغثِّ والسمين، ليستخرج بذلك نفائس الجوهر الثمين، وما مثل المملوك في هذه المسائل إلّا كما قال بعض الأوائل[4]:

(١) كذا في (أ) وغيرها، وأمّا في (ب، ى، يط): «وانجلاء الليل». وفي (أ، مـط): «لم يجل».
(٢) كذا في (ب، هـ، يد، مب، يا، يج، يط، ك، كج، كه، ى)، وفي (أ) لم ترد: «سيرّه مع من».
(٣) الكهف، من الآية ٦٣.
(٤) لم أهتدِ إلى قائله.

[من البسيط]

ظَفِرْتَ بِالْكَنْزِ فَاحْمِلْ مِنْ نَفائِسِهِ وَقَدْ وَقَفْتَ بِبَحْرِ الفَضْلِ[1] فَاغْتَرِفِ

مع أنّ المملوك لابدّ له إنْ شاء الله تعالى من المثول بين يدي مولانا مشيًا على الأقدام، فإنّ السعي إليه من واجبات الإسلام، وهو المقصود بقول الشاعر فيما مضى من الأيّام[2]: [من الوافر]

تَمامُ الْحَجِّ أَنْ تَقِفَ المطايا عَلى لَيْلى وتُبْلِغها[3]السَّلاما

لكن سيّر المملوكُ المسائلَ إلى الحضرة العالية لأجل ثلاثة أشياء:

أحدها: إنَّ المملوك عند النظر إلى سيّدي يحصل له من الفرح والسرور ما يمنعه عن طلب الزيادة؛ لأنَّ النظر إلى وجه العالم عبادة.

الثاني: إنَّه يخشى أن يعرض له النسيان لما هو ذاكره الآن.

الثالث: إنَّه لا يدري هل يطول له في جوار الحضرة العالية المقام، أم تمنعه من ذلك[4] الأيّام، فوجبت المبادرة إلى هذا؛ لأنَّه من أهمّ الواجبات، ومن أعظم القربات.

أنهى المملوك ذلك، والحمدُ لله وحده، وصلّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وسلَّم، وحسبنا الله ونِعْمَ الوكيل.

***

[5]يقول العبد الضعيف الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي ابن المطهَّر

(١) في (ب، ج، هـ، ى، يج، يد، يط، يى، كط، كج، ك): «ببحر الجود»، وفي (مب): «ببحر العلم».

(٢) البيت لمجنون ليلى، كما في ديوانه:١٧٨، برواية: «وتُقرئها».

(٣) في(يط، كج، مج): «وتقرئها».

(٤) في (ب، ج، هـ، يج، كج) زيادة: « محاجزات».

(٥) في (ب، د، يج، يد، يى، كج، كط) زيادة: «لله الحمد».

الحِلِّيّ: بعد حمد الله تعالى على آلائه، والشكر له على جزيل نعمائه وحسن بلائه، والصلاة على أشرف أنبيائه، محمَّد المصطفى وعلى المعصومين من أبنائه[1].

فإنَّ الله سبحانه ميّز نوع الإنسان، عن غيره من أنواع الحيوان، على تفاوت بين أشخاصه في الكمال والنقصان، وخصَّص بطرف الكمال أجلّ البريّة، محمّدًا النبيّ وعترته المرضيّة، صلوات الله عليهم أجمعين، صلاة باقية إلى يوم الدِّين.

ولمّا كان من سلالة تلك الذريّة العلويَّة، وأولاد العترة الهاشميَّة، من كمُلَت نفسه في قوّتيها العلميَّة والعمليَّة، وهو السيِّد الكبير النقيب، الحسيب النسيب، المعظّم[2] المرتضى، مفخر السادة، وزين السيادة، معدن المجد والفخار، والحِكَم والآثار، الجامع للقسط الأوفى من فضائل الأخلاق، الفائز بالسهم المعلّى من طيب الأعراق، مزيِّنُ ديوان القضاء، بإظهار الحقّ على المحجّة البيضاء، عند ترافع الخصماء، نجم الحقّ والملّة والدِّين، مهنّا بن سنان الحسينيّ القاطن بمدينة جدّه رسول الله، الساكن مهبط وحي الله، سيِّد القضاة والحكّام، رئيس الخاصّ والعامّ، شرّف أصغر خدمه وأقلّ خدّامه، برسائل في ضمنها مسائل دالّة على جودة قريحته، وكمال فطنته، وكشفت عن حدسه الصائب، وفكره الثاقب، طالبًا لجوابها، المشتمل على دخول الدار من غير بابها، واقتضت حكمين متنافيين، وأثرين متضادّين؛ حسن الأدب وإساءته، باعتبار طاعة السائل ومخالفته، وقد غلب ذكر الجواب، تحصيلًا للذّة الخطاب، فإن وافق نظره الشريف فهو المطلوب، وإلَّا فهو بستر العوار أولى وبسدّ الخلل والتقصير أحرى[3].

***

(١) كذا في (ب، ج، د، هـ، ى، كج، كز، كط، مب، ما). وفي (أ): «وعلى آله المعصومين من أُمنائه». وفي نسخ أخرى: «وعلى آله المعصومين من أبنائه».

(٢) في (ب، د، هـ، ى، يج، يى، ك، كط، مب،..): «المعظَّم».

(٣) في(ب، د، هـ، ى، يج، يد، يط، ك، كج، كط، لب، ج، ما): «وبسدّ الخلل والتقصير أحرى».

[مسألة ١:] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة أحسن الله إليه، وأسبغ نعمه عليه في المؤمن هل يجوز أن يكفر والعياذ بالله من بعد إيمانه أم لا يجوز، وما حجّة من يقول: إنّه لا يكفر، مع قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا[1]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾[2]، فأثبت سبحانه الإيمان في هاتين الآيتين الكريمتين وأشباههما، وقطع سبحانه في إحداهما بالكفر بعد الإيمان، وجوّز ذلك في الأُخرى، ولو كان المراد به الإيمان بالظاهر دون الاعتقاد، لما قطع سبحانه بذلك وسمَّاهم مؤمنين من غير استثناء، وقد ذكر سبحانه المؤمن بالظاهر دون الباطن، وبيّن حاله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾[3]، فبأيِّ شيءٍ يتأوّل القائلون بعدم جواز كفره هذه الآيات الكريمة وأشباهها؟.

بيِّن لنا ذلك أيّدك الله بالعلوم اللَّدُنِّيّة، وحرسك من الأفعال الدنيّة مع أنّ المملوك يجد من قلبه أنّ المؤمن المستكمل لشرائط الإيمان لا يجوز عليه الكفر، لا كفرًا منقطعًا ولا كفرًا يوافي عليه، يجزم قلب المملوك بذلك ويقطع به من غير التفات إلى دليل، ولو أعرضت عليه كلّ دليل ينافي هذا الاعتقاد ما قبله ولا أصغى إليه.

فهل يكون المملوك في هذا الاعتقاد الجازم مُخطئًا أو مُصيبًا؟ بيِّن لنا ذلك جميعه مفصّلًا مبيّنًا، جعل الله كلّ صعب عليك هيّنًا، فليوضح سيِّدي ذلك لعبده، ولو زاد فيه ورقة من عنده، وليفعل ذلك سيِّدي في بقيّة المسائل، فإنّه من أهل الفضل والفضائل.

---

(١) النساء: ١٣٧.

(٢) آل عمران: ١٠٠.

(٣) المائدة: ٤١.

الجواب: اختلف الناس في هذه الآية، بناءً على اختلافهم في أنّ الإيمان هل يصحّ أن يتعقّبه كفرٌ أم لا؟ وفي أنّ الإحباط هل هو صحيحٌ أم لا؟ وفي أنّ الموافاة هل هي شرطٌ في الإيمان أم لا؟

فقال السيِّد المرتضى رحمه الله: «إنَّ الإيمان الحقيقيّ لا يصحّ أن يتعقّبه كفر؛ لأنّ ثواب الإيمان دائم، وعقاب الكفر دائم، والإحباط والموافاة عنده باطلان، أمّا الإحباط فلاستلزامه أن يكون الجامع بين الإحسان والإساءة بمنزلة من لم يفعل الإحسان والإساءة، إِنْ تساوى ما يستحقّ من ذمٍّ ومدح على إساءته وإحسانه، أو يكون بمنزلة من لم يحسن إن زاد المستحقّ على الإساءة، أو بمنزلة من لم يُسِئ إن زاد المستحقّ على الإحسان، واللّازمُ باطل قطعًا فالملزومُ مثله.

وأمّا الموافاة فليست عنده شرطًا في استحقاق الثواب بالإيمان؛ لأنَّ وجوه الأفعال وشروطها التي يستحقّ بها ما يستحقّ لا يجوز أن تكون منفصلة عنها ومتأخّرة عن وقت حدوثها، والموافاة منفصلة عن وقت حدوث الإيمان، فلايكون وجهًا ولا شرطًا في استحقاق الثواب به»[1].

فحينئذٍ تأوَّل السيِّد المرتضى رحمه الله هذه الآية بأنَّ المراد: «إنَّ الذين أظهروا الإيمان ثمّ أظهروا الكفر، وكذا قوله تعالى: ﴿يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[2] أي بعد إظهار الإيمان منكم، ولا يشترط في الإطلاق اللّفظيّ القطع.

وذهب جماعةٌ من علمائنا إلى أنَّ الإيمان قد يتعقَّبه الكفر، كما أنَّ الكفر قد يتعقّبه الإيمان، وجوّزوا الإحباط والموافاة.

---

(١) الذخيرة في علم الكلام: ٣٠٢ ٣٢١؛ رسائل الشريف المرتضى: ٣/ ١٧؛ ونسبه أيضًا إلى الشيخ في مختلف الشيعة: ٤/ ٤٥، مسألة ١٠.

(٢) آل عمران: ١٠٠.

وفي هذه المسألة مباحث لا يليق ذكرها هنا، وقد ذكرناها في كتاب (نهاية المرام في علم الكلام على الاستقصاء)، فليطلب من هناك»[1].

[**مسألة ٢**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في المؤمن الكامل الإيمان، هل يجوز له أن يجزم ويقسم بالله أنَّه من أهل الجنّة أم لا؟ وهل يكون فرقٌ بين المؤمن المطيع والمؤمن العاصي؛ لأنَّ الإيمان حاصل لهما، وإن كان العاصي قد يعذّب ثمّ هو من أهل الجنّة؟ أَفْتِنا في ذلك مأجورًا، جعلك الله ممَّن ينقلب إلى أهله مسرورًا.

الجواب: إذا كان الجزم جزمًا علميًّا واعتقد اعتقادًا علميًّا ما هو شرط في صحّة الإيمان، وحصل له اعتقادان آخران علميّان، أحدهما بطلان الإحباط والثاني عدم اشتراط الموافاة، جاز له الحلف وإلّا فلا. والسّلام[2].

[**مسألة ٣**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في الشريف العلويّ الفاطميّ، هل يجوز له أن يقول عن نفسه: هذا جلد رسول الله، هذا عظم رسول الله، هذا جلد فاطمة، هذا جلد عليّ، أم لا يجوز ذلك، فإنّ تلك الجلود الطاهرة معصومة منزّهة؟ أَفْتِنا في ذلك، لازلت سعيدًا وفعلك حميدًا.

الجواب: إنْ قصد بذلك التجوّز بأن يريد أنّه جلد يكوّن من نسل رسول الله ﷺ فلا بأس، وإن قصد الحقيقة فلا.

[**مسألة ٤**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في الوضوء في بيت الخلاء، هل مكروه أم لا؟

---

(١) لم نعثر عليه في نهاية المرام، لكن ذكرها في كشف المراد: ٢٦٦ - ٢٧٣.

(٢) كتب الشيخ فخر الدّين محمَّد في النسخة (أ) هنا في الهامش هكذا: «هذا الجواب قول والدي قدّس، واعتقاده واعتقادي، وكتب محمَّد بن الحسن ابن المطهّر».

الجواب: ما وقفت في ذلك على نصٍّ، لكن قد ورد في بعض الأخبار[1] أنَّه يورث الفقر، فينبغي اجتنابه حينئذٍ. وأيضًا يستحبّ في الوضوء السواك، وهو مكروه في بيت الخلاء.

[**مسألة ٥**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الخُضَر التي تسقى بالماء النجس دائمًا، هل يكون أكلها حرامًا أو مكروهًا، أو لا يكون حرامًا ولا مكروهًا؟ وهل يكون الماء المعتصر منه نجسًا أو طاهرًا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: لا يحرم أكلها ولا يكره، والماء المعصور منها طاهر؛ لأنَّ ماهيّة النجاسة قد عدمت واستحالت بأن صارت ماهيّة أُخرى لا تندرج في المحرّمات ولا المكروهات.

[**مسألة ٦**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في قول الأصحاب: «إنَّ البهيمة إذا وطئها الآدميُّ حَرُم لحمها ولحم نسلها»، هل يعنون نسلها قبل الوَطْء وبعده، أو بعده خاصّة بتقدير بقائها؟ وأيّ وجهٍ لتحريم نسلها، وخاصّة إن كان يحرم قبل الوطء؟ أَفْتِنا مأجورًا؟ متّعنا الله بك دهورًا.

الجواب: النسل الذي قبل الوطء لا يلحقه هذا الحكم، وإنّما يلحق الحكم بما بعد الوطء، سواء تعقّبه أو تأخّر عنه.

[**مسألة ٧**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في وضع الإنسان وجهه على الأرض عند أبواب المشاهد الشريفة، وبوس[2] الأرض، وتمريغ خدّه عليها؟ هل يكون هذا الفعل حرامًا؛ لأنَّ هذا يُشبّه بالسجود، وهذا أمرٌ مختصّ بالله سبحانه، وقد بالغ المتصوّفون وأرباب الطريقة في النهي عن هذا وعمَّا يقاربه؟ أم يكون مكروهًا؟ أم هو مستحبّ في هذه الأماكن المشرّفة؟ بيِّن لنا عن ذلك؟.

---

(١) لم نعثر عليه في المصادر الحديثيّة، بل حكاه في بحار الأنوار:٧٦/ ٣١٧ عمَّا هنا.

(٢) أي تقبيل الأرض.

الجواب: إن قصد فاعلُ ذلك السجودَ لغير الله تعالى كان عاصيًّا، وإن قصد السجود لله تعالى والشكر على وصوله إلى هذه البقعة المباركة الشريفة، والتذلّل للإمام بالتقبيل لتربته، كان مُثابًا على ذلك، ولا عبرة بنهي المتصوّفة عن ذلك، فإنّه أولى من اعتمادهم في الرقص والتصفيق بالأيدي الذي نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز[1].

[**مسألة ٨**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في سماع الغناء إذا كان بغير شبّابة ولا دفٍّ ولا هجاءٍ لمسلم ولا تشبيبٍ بامرأة معيّنة، هل فيه رخصة؟ أم هو حرامٌ على كلِّ حالٍ، قادحٌ في العدالة؟ وكذلك غناء الإنسان لنفسه هل هو كذلك أم لا؟ أَفْتِنا مأجورًا. وما قولكم في الذي لا يطرب بسماعه الإنسان من الغناء وآلات الملاهي، هل يحرم سماعه أم لا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: لا يجوز سماع الغناء سواء كان بشبّابة أو لا، وسواء كان فيه هجاء المسلم أو تشبيب بامرأة معيّنة أو لا، ولا رخصة في شيءٍ من ذلك عند الإماميَّة، ويقدح في العدالة، وكذلك غناء الإنسان لنفسه، بغير خلاف بين الإماميّة.

[**مسألة ٩**:] ما يقول سيّدنا الإمام العلّامة في امرأة سافرت إلى الحجاز[2] مع رجل أجنبيٍّ، وقالت: إنَّه زوجها، وشاع ذلك، فماتت في أثناء الطريق، فقالت: إنَّه كان معها متعة، وما قلتُ إنَّه زواج دائم إلَّا خيفة من الجمهور[3]، وأنَّه لم يدخل بي، ثمّ قالت بعد ذلك: إنّي لم أكُن متزوّجة به ولا متمتّعة به، وإنَّما كنت مكترية معه، صدر منها هذا الكلام جميعه، فعقد عليها إنسان ولم يكمل مدّة العدّة، ثمّ دخل بها بعد ذلك وهي في العدّة أيضًا بناءً على قولها: إنّها لم تكن زوجة ولا متعة، فكيف يكون الحكم في ذلك مع

---

(١) ينظر الأنفال: ٣٥.

(٢) في (ب، ج، ه): «من الحجاز».

(٣) في (ب، ج، ه، ل): «وما قالت إنَّه زوجٌ دائمٌ إلّا خشية الجمهور».

اضطراب أقوالها؟ وبأيِّ أقوالها يُؤخَذ مع أنَّ المتوفّى كان معها ظاهرًا لا يتحاشى من ذلك ولا يُختفي؟ وهل تحرم على هذا الزوج العاقد عليها الداخل بها تحريمًا مؤبّدًا أم لا؟

وما قولكم لو كان العقد وقع في العدّة والدخول بعدها[1]، كيف يكون الحكم في ذلك؟ وقول الأصحاب: «مَن تزوّج امرأة في عدّتها جاهلًا»[2]، ما مرادهم بجهله، يعني جاهلًا بكونها في عدّة، أو جاهلًا بوجوب العدّة عليها، مع علمه بوفاة زوجها؟ وهل يكون الجاهل بوجوب العدّة على المتوفّى عنها إذا لم يدخل بها في العقد الدائم والمنقطع سواء، وهل يقوى عند مولانا في عدّة المتوفّى عنها زوجها إذا كانت متعة هل هي عدّة أمةٍ أو عدّة حُرّة؟ أَفْتِنا في ذلك جميعه مفصّلًا، فإنّ هذه مسألة ابتُلي بها بعض الأصحاب وهو متمسّك إلى الآن بالزوجة المذكورة أوَّلًا المتلوّنة في أقوالها وأفعالها، ونحن ننتظر الجواب، أجاب الله سؤالك؟

الجواب: أمّا الرجل فإنْ غلب على ظنِّه صدقها في إنكار التزويج بنوعيه لم تحرم عليه بالنسبة إليه؛ لأصالة الإباحة وعدم المانع، إذ هو العدّة ولم يثبت، وإنّما حصل بإخبارها، وقد أخبرت بعدمها فيتعارضان، ويبقى الحكم على الأصل، ويقوّي ذلك ما يروى في أخبارنا[3] أنَّ المرجع في الحيض والعدّة إلى النساء.

وأمّا في طرفها فإن كانت صادقة في إخبارها الأوَّل حرمت على الزوج بالنسبة إليها، وإن كانت كاذبةً فيه كانت حلالًا له.

وأمّا الحكم في الظاهر فإنّه يحكم عليهما بالتحريم، ولا استبعاد في أنَّ الشيء يكون حلالًا في نفس الأمر حرامًا في الظاهر.

---

(١) في (ب، ج، ه): «والدخول بها».

(٢) المختصر النافع: ١٧٨، وتتمة القول (فالعقد فاسد).

(٣) وسائل الشيعة: ٢١/ ٣٠-٣٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب١٠.

[مسألة ١٠:] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في قوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ * قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[1]، فإنّ في هذه الآية الكريمة إشكالين:

أحدهما: ذكر العودة، والعودة تقتضي البدأة في شيء ثمّ يعود إليه، والرُّسل عليهم السلام، منزّهون عن البدأة بملل الكفر والعود إليها.

والثاني: قول الرُّسل عليهم السلام ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ رَبُّنَا﴾، والرُّسل عليهم السلام لا يجوز عليهم الكفر بل ولا المعاصي، فما معنى هذا الاستثناء؟ بيِّن لنا عن هذين الإشكالين، بيّن الله ما تشكل عليك.

الجواب: أمّا الإشكال الأوَّل فالجواب عنه أنّ الآية تضمّنت شعيبًا عليه السلام، ومن آمن معه من قومه، لقوله تعالى: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ﴾، ولا شكَّ في أنَّ هؤلاء المؤمنين من قومه كانوا كفّارًا، وكان الضمير عائدًا إليهم فعطفوا على ضميره الذين دخلوا في الإيمان بعد الكفر، وغلّبوا الجماعة على الواحد، وكذا قول شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ﴾ غلّب فيه ضمير الجماعة على ضميره.

وأمّا الإشكال الثاني فالجواب عنه أنّ الله تعالى قادرٌ على القبائح وإنْ تنزّه عن فعلها، فهو من حيث هو قادرٌ يصحّ إسنادها إليه، وإنَّما يمتنع إسنادها إليه باعتبار الحكمة والاستغناء عنها، فأتى شعيب عليه السلام بالاستثناء نظرًا إلى اندراج عودهم في الكفر إلى مشيئته تعالى من حيث قدرته لا من حيث حكمته.

---

(١) الأعراف: ٨٨ - ٨٩.

[مسألة ١١:] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في شخص قال بين جماعة من الناس: «جميع ما أملك من دار وبستان وغير ذلك لأخي نصفه»، فهل يكون هذا اللّفظ هبة فيحتاج إلى قبول وقبض؟ أم يكون ذلك إقرارًا واعترافًا بأنَّ ما في يده لأخيه نصفه فلا يحتاج إلى قبول وقبض، فإذا شهدت الشهود بعد وفاة أخيه أو في حياته بهذا اللّفظ المذكور ما يكون حكمه؟ أَفْتِنا في ذلك مفصّلًا؟.

الجواب: المشهور بين الفقهاء بطلان هذه الصيغة وعدم الاعتبار بها؛ لامتناع إضافة الملك الواحد في الوقت الواحد إلى شخصين، إلَّا أن يقول: «جميع ما بيدي» أو نحوه، أو يقول في هذه الصورة: «بسبب صحيح شرعي» أو «بأمر حقّ واجب».

[مسألة ١٢:] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة فيما يروونه الجمهور عن سيِّدنا رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ أحدكم ليعمل عمل أهل الجنّة حتَّى يبقى بينه وبينها ذراع أو باع، فيسبق عليه القضاء، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار نعوذ بالله منها وإنّ أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتَّى يبقى بينه وبينها ذراع أو باع، فيسبق عليه القضاء فيعمل بعمل أهل الجنّة فيدخل الجنّة**»[1]، هل صحّ هذا الحديث أم لا؟ وإن كان صحيحًا ما وجهه وتأويله؟ بيِّن لنا ذلك، رزقك الله الخير حيث توجّهتَ، وبلّغك بفضله ما أمّلت.

---

(١) صحيح مسلم:٤/ ١٦١٦، ح٢٦٤٣؛ صحيح البخاري:٨/ ٢٣٨، ح٧٤٥٤؛ سنن أبي داوود:٧١٤، ح٤٧٠٨؛ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ): ١/ ١٩٤؛ التفسير الكبير للفخر: ٢/ ١٩٠، وألفاظ الرواية فيها هكذا:«إنّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنّة حتّى ما يكون بينه وبينها إلّا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإنّ أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتّى ما يكون بينه وبينها إلّا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنّة فيدخلها».

الجواب: لو صحَّ هذا الحديث لم يكن فيه استبعاد؛ لأنَّ القضاء هنا يُراد به وجود ما يستحقّه المطيع والعاصي في علمه تعالى، فإذا علم الله تعالى أنّ العاصي بعد عصيانه في أكثر عمره يرجع إلى الطاعة كان من أهل الجنّة في القضاء، ويصدق عليه أنّه سبق القضاء[1] بذلك بهذا المعنى الذي قرّرناه، لا كما يقوله الجبريَّة، وكذا البحث في المطيع.

[**مسألة ١٣**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلّامَة في الذي يذكّي الذبيحة ويستقبل بها القبلة، ويذكر اسم الله تعالى عليها وهو لا يعتقد وجوب ذلك، ولا يعلم أنّ ذلك واجب أو غير واجب، هل يصحّ ذكاته وتحلّ ذبيحته والحال هذه أم لا؟ وهل يتعيّن لفظ بعينه من ذكر الله تعالى على الذبيحة أم يكفي أيّ ذِكرٍ أتى به؟ أَفْتِنا في الجميع.

الجواب: نعم، تصحّ ذكاته وتحلّ ذبيحته لوجود الشرط وهو ذِكْر الله تعالى؛ ولهذا صحَّت الذكاة من الصبيِّ وهو يعلم أنَّه لا يجب عليه شيء، وكذا يصحّ ذكاة مَن لا يعتقد وجوبها من العامَّة، ولا يتعيّن شيء غير لفظ الله تعالى[2].

[**مسألة ١٤**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن يصلّي الفريضة إذا مرَّ بآية رحمة أو آية نقمة أو ذِكر نبيٍّ، هل يجوز له أن يقطع القراءة ويدعو بما يطابق معنى الآية من سؤال رحمة أو الاستعاذة من نقمة، والصلاة على نبيٍّ، ثمّ يعود إلى القراءة؟ فقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿**يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ**﴾[3] أنَّهم كانوا إذا مرّوا بآية رحمة سألوها، أو بآية نقمة استعاذوا منها[4]، فهل يجوز ذلك في الصلاة وغيرها؟ أم لايجوز ذلك في الصلاة؟ أَفْتِنا في ذلك.

(١) كذا في (ب، ج، د، هـ، ى، يج، وغيرها..)، وأما في (أ) فلم ترد: «القضاء».

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب، ج، د، هـ، ى، كج): «ولا يتعينّ لفظ الله تعالى»، وفي (لا): «لم يجب عليه شيء غير لفظة الله تعالى».

(٣) البقرة: ١٢١.

(٤) مجمع البيان:١/ ٣٣٣؛ وعنه وسائل الشيعة:٦/ ٢١٧، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، ب٢٧، ح٧.

الجواب: نعم، يجوز ذلك في الصلاة؛ لأنَّه دعاءٌ، وقد سوّغ فيها، ونصّ علماؤنا[1] على ذلك في الصلاة.

[**مسألة ١٥**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في العبد إذا تاب توبة مستكملة لشرائط التوبة، ثمّ ابتُلي بعد ذلك فوقع في المعصية ومات على غير توبةٍ نعوذ بالله من ذلك فهل يؤاخذ بالذنوب التي كانت قبل التوبة وبعدها، أم لا يؤاخذ إلَّا بما أحدثه بعد التوبة، وذنوبه قبل التوبة سقطت بتوبته؟ أوضح لنا ذلك، وهل يكون كذلك إذا تاب ثمّ نقض ثمّ تاب ثمّ نقض، كلَّما تاب محي عنه السالف ولا يعود إليه أم لا؟ بيِّن لنا ذلك؟، تاب الله عليك.

الجواب: التوبة مسقطة لما تقدّمها من المعاصي، فإذا عاد إلى المعصية لم تبطل تلك التوبة، ولا يعود عقاب تلك المعاصي السابقة بعد سقوطها بالتوبة.

[**مسألة ١٦**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الألم المبتدأ، هل يحسن فعله إذا كان لطفًا لغير المؤلم أم لا، وخاصّة على قول من يقول إنَّه يكفي في حسن الألم كونه لطفًا؟ بيِّن لنا ذلك.

الجواب: نعم، يحسن ذلك بشرط أن يكون للمتألّم من الأعواض ما يزيد عن المستحقّ له، بحيث لو خيّر لاختار الألم، ولا يحسن بدون ذلك، لما فيه من اشتماله على نوع من الظلم.

[**مسألة ١٧**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الماء الجاري في النهر الذي يسقى به البساتين والأراضي، إذا أراد الإنسان أن يشتري فيه حصّة، كيف السبيل إلى صحّة بيعه؟ بيِّن لنا ذلك. وهل يصحّ بيع مائه اليوم واليومين والساعة والساعتين أم لا؟ وكيف السبيل إلى تصحيحه؟ فإنّ هذا أمرٌ يحتاج الناس إليه.

---

(١) الانتصار:١٥٢ ١٥٣؛ النهاية:٧٤؛ فقه القرآن:١/ ١٠٥.

الجواب: لا يصحّ بيع الماء إلَّا محصورًا مشاهدًا، فإنْ أُريد بيعه فليحضره[1] ليشاهد، أو يستأجر النهر الذي يجري فيه الماء من المباح يومًا أو يومين.

[**مسألة ١٨**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الذي انفرد به أصحابنا، وهو تحليل وطئ الأَمَة بلفظ التحليل أو الإباحة؟ مع قوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حٰافِظُونَ*إِلّا عَلى أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ*فَمَنِ ابْتَغى وَرٰاءَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ العٰادُونَ**﴾[2]، فحرَّم سبحانه ما عدا الزوجة وملك اليمين، وكون الأصحاب رضي الله عنهم جعلوا هذا اللّفظ لاحقًا بالزوجيَّة أو بملك اليمين، وهو تحكّم ودعوى عريّة عن البرهان، فإن لجأوا في هذا إلى النصّ عن أهل البيت عليهم السلام، فأهل البيت عليهم السلام لا ينصّون على ما يخالف القرآن، وغاية ما في هذا الباب أنَّ هذا خبر واحد، والخبر الواحد لا يرجع إليه، مع تصريح الكتاب العزيز بخلافه. وأيضًا فإنّ النص عن الأئمّة عليهم السلام لا يقبله الخصم، وليس هو حجّة عنده، ويحتاج ذلك إلى الانتقال عن البحث في هذا إلى البحث في الأُصول حتّى يتقرّر أنّ كلامهم عليهم السلام حجّة، وفي هذا تطويل وبحوث، والمسؤول من صدقات سيّدي إيضاح الحجّة في هذه المسألة التي وقعت بها الشناعة.

الجواب: اختلف الناس في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: إنَّ وطأ الأمَة لا يُستباح بلفظ الإباحة والتحليل، وهو قول الأقلّ من علمائنا والمشهور بين الجمهور.

والثاني: إنَّه يستباح بذلك، وهو المُعتَمد، لوجوه:

الأوَّل: الأصل، فإنّه قد ثبت في علم الأُصول أنّ أصل الأشياء الإباحة، وما عداها من الأحكام فإنَّها طارئة عليها لا يثبت إلَّا بالدليل، وهو منفيٌّ هنا.

---

(١) كذا بالضاد المعجمة في (أ، ج، يج، كط)، وفي (د، هـ، و، يد،..) بالصاد المهملة.

(٢) المؤمنون: ٥ – ٧.

فإن قلت: الآية تدلّ عليه.

قلنا: ممنوع، بل الآية تدلّ على مطلوبنا.

الثاني: الآية، فإنّ ملك اليمين كما يتحقّق في الأعيان يتحقّق في المنافع وهو ثابت هنا، فإنّ مقتضى الملك الإباحة للتصرّف على سائر الوجوه، وهو مشترك بين العين والمنفعة، وإذا ثبت أنَّ الملك قد يتحقّق في المنفعة ثبت المطلوب، فإنَّ الإباحة أفادت الانتفاع بالبضع كالعين.

الثالث: الروايات عن أهل البيت عليهم السلام[1].

الرابع: إنَّ الأمَة في الأصل محلّ لقبول تملّك كلّ مسلمٍ لها بحكم أصل الكفر، فإذا ملكها مسلم منع غيره من الانتفاع بها لحَقِّ ذلك المسلم، فإذا أباح وطئها زال المانع، فبقيت على حكم الأصل.

[**مسألة ١٩**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الحديث الذي رواه الجمهور ورواه الشيخ أيضًا في الأمالي عن سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله تعالى أنَّه قال: «**ما تردّدت في شيء أنا فاعله كتردّدي في قبض روح عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته**»[2]، ما معنى هذا التردّد، وكيف وجه هذا الحديث؟ بيِّن لنا ذلك بيانًا ظاهرًا، لا زال قلبك طاهرًا.

الجواب: لو ثبت هذا الحديث وجبَ حمله على المجاز الذي من باب استعمال الشيء في مقابلة ضدّه، مثل ﴿**وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ**﴾[3]، وإنْ كان المكر مستحيلًا من الله تعالى.

(١) وسائل الشيعة:٢١/ ١٢٥ ١٢٩، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب٣١ و٣٢.

(٢) صحيح البخاري:٧/ ٢٤٣، ح٦٥٠٢؛ السنن الكبرى للبيهقيِّ:١٥،/ ٣١٧، ح٢١٥٨٢؛ الكافي:٢/ ٣٥٢، ح٨؛ وعنه وسائل الشيعة:٢/ ٤٢٨، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، ب١٩، ح١، مع اختلاف في الألفاظ، ولم نعثر عليه في أمالي الشيخ قدس سره.

(٣) آل عمران: ٥٤.

ولا استبعاد في حمل هذا الحديث على هذا النوع من المجاز، فإنّ كراهة المؤمن للموت تقتضي ترجيح عدمه، كرامة له عند الله تعالى، ومقتضى حكمة الله تعالى وهو الموت، وعدم الخلود لأحد غيره تعالى يقتضي ترجيح موته، فلهذين السبَبَين سُمِّي تردّدًا كما لو وقع من البشر، كما تقدّم في المكر.

[**مسألة ٢٠**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في الحشيشة التي يأكلها الناس ويقولون إنّها غيرُ مُسكِرة، لكن يذكرون أنَّها مضرّةٌ، فهل ورد نصٌّ في تحريمها بعينها؟، أم هي حرامٌ لكونها مضرّة بالبدن؟، أم تحرم إن كانت مسكرة؟، وإن لم تكن مسكرة فليست بحرام؟، بيِّن لنا ذلك، وهل هي نجسة أم لا؟

الجواب: المشهور بين الناس أنَّها مسكرةٌ، فحينئذٍ يُحرم تناولها لا باعتبار ضررها بالبدن خاصّة، بل باعتبار إسكارها، ولو فرض أنَّها مضـرّةٌ بالبدن حُرِّم تناولها أيضًا، ومع القول بتحريمها لا تكون نجسة؛ لأنَّ النجس من المسكرات إنّما هو المائع خاصّة.

[**مسألة ٢١**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في نهرٍ كبير جار يدخل إلى مدينة، فيستصحب النجاسات منها ويخرج منها، وهو متغيّر اللّون والطعم والرائحة، فإذا بعُدَ عنها زال عنه ذلك التغيّر، وهو يجري اللّيل والنهار على هذه الصفة، فهل بزوال تغيّره بالبُعد عنها أو بالشمس أو بتصفيق الرِّياح يزول عنه حكم النجاسة ويحكم له بكونه طاهرًا مطهّرًا أم لا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: متى حصل له حكم التنجيس لم يطهر إلَّا بزوال التغيّر بتكاثره وتواتره، لا بتصفيق الرياح ولا بالشمس وغيرها.

[**مسألة ٢٢**:] ما يقول سيِّدنا الإمام في الماء النجس إذا اجتمع كُرًّا هل يطهر أم لا؟

الجواب: لا يحكم له بالطهارة ما لم يجتمع من أجزاء طاهرة بأسرها.

[مسألة ٢٣:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن نذر أنَّه كلّما نقض وضوءه توضّأ وصلّى، ثمّ أخلَّ بذلك مرّة بعد أُخرى، يلازم ذلك برهة، ثمّ يتركه، ثمّ يلازمه، ثمّ يتركه، فهل يجب عليه لكلِّ مرّةٍ يترك فيها الوضوء كفّارة خلف النذر، وهذا أمرٌ صعب، أم يلزمه فرد كفّارة عن أوّل مرّة، وهل كفّارة خلف النذر عند مولانا كفّارة كبيرة أو صغيرة؟ أَفْتِنا مأجورًا يرحمك الله، وإذا انتقض وضوءه بما يوجب الغُسل هل يجب عليه المبادرة إليه كما في الوضوء أم لا؟

الجواب: يجب عليه في كلِّ مرّةٍ أخلَّ فيها بالنذر كفّارة خلف النذر، وهي كفّارة كبيرة مخيّرة بين العتق، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكينًا، للروايات الشهيرة[1]، فاذا انتقض وضوءه بما يوجب الغسل خاصّة كالجنابة، فإنْ قصد في نذره الوضوء لرفع الحدث لم يجب عليه وضوء، وإنْ أطلق وجب عليه الوضوء للنذر لا لرفع الحدث.

[مسألة ٢٤:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامة في الذي ينتهي حاله من الخوف إلى التسبيح بدلًا عن الصلاة، هل يحتاج إلى تكبيرة الإحرام عند نيّة ذلك، وإلى السلام عند الفراغ منه، أم لا يحتاج إلى ذلك؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: الأقوى وجوب التكبير، وأمّا السلام فعندي أنَّه مستحبٌّ، فلا يكون هنا واجبًا، وكذا لو قيل بوجوبه في صلاة المختار على الأقوى.

[مسألة ٢٥:] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في الثياب التي تُجلَب من الهند ومن الرّوم ومن غير ذلك، وفيها ما هو مصبوغ وغير مصبوغ، وفيها ما يقال فيه قولًا غير محقّقٍ إنَّه لا يعمله إلَّا الإفرنج كالجوخ وثياب الصوف، ويجتمع الكلّ في أسواق المسلمين ويشترى من المسلمين، فهل يجب غسله قبل لبسه ليطهر ويجوز الصلاة فيه، أم

(١) وسائل الشيعة: ٢٢/ ٣٩٢ ٣٩٤، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، ب٢٣.

لا يحتاج إلى الغسل ويحكم بطهارته وجواز الصلاة فيه؟ وما قولكم إذا اشتراه الإنسان ممَّن يجلبه، والجالب له مشرك، هل يجب غسله والحال هذه، أم حكمه حكم ما يشترى من أسواق المسلمين، مع علمنا بأنَّ أهل السوق يشترونه ممَّن يجلبه من مشرك وغيره؟ أَفْتِنا في ذلك مفصّلًا.

الجواب: لا يجب غسل شيء من هذه الثياب؛ لأنَّها على أصل الطهارة، فإنَّ الأعيان النجسة أُمور مضبوطة محصورة في أجناس مخصوصة، عيّنها الشارع، وحكم بطهارة ما عداها، إلَّا أن يعرض له ما يخرجه عن أصله، وليست هذه الأعيان منها، وخروجها عن أصلها إنَّما هو بمباشرة الكفّار لها برطوبة، وذلك غير معلومٍ، فهي على أصل الطهارة لم تخرج عنه.

ولو اشترى من مشرك أو أخذ منه لم يحكم بنجاسته أيضًا، بل لو علم أنَّه عمله ولم يعلم مباشرته لها برطوبة لم يجب غسله أيضًا.

[**مسألة ٢٦:**] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في ابتداء التشهّد الأخير في الصلاة يقول: «التحيّات لله، والصلوات الطيّبات المباركات لله» وما يتبع ذلك من غير أن يقول «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» هل في ذلك كراهيّة أم هو مستحبّ؟ أم الأولى أن يقول «بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلّها لله»، فإنّ كثيرًا من عوامّ أصحابنا ينكرون على مَن يقول «التحيّات»، ويقولون قالوا يعنون الأئمّة عليهم السلام «التحيّات» لغيرنا، فهل ورد في هذا أمرٌ أو خبرٌ أو هو من أراجيف العامّة، أم كره ذلك؛ لكونه صار شعار الجمهور؟ كما قال الغزّاليُّ في الوجيز: «والسُنّة تسطّح القبور، ولكنّه كره؛ لكونه صار شعار الرافضة»[1]، فبيِّن لنا بيَّن اللهُ لكَ الطريق.

(١) الوجيز: ١/ ٢١١.

الجواب: التحيّات في التشهّد الأخير[1] مستحبّة، والأولى فيه اتّباع المنقول، وهو ذكرها بعد الشهادتين. وأمّا التنصيص على حكم في التقديم من كراهة أو تحريم فلم يحضرني الآن فيه شيء. وأمّا كون الفعل شعارًا للجمهور فلا يقتضي تغيّر الحكم عندنا، فإنّ أئمّتنا عليهم السلام إنّما أخذوا الأحكام بالوحي الإلهي دون الاستحسان والاجتهاد، وحاشاهم من جعل المشروع غير مشروعٍ؛ لكون غيرهم يعتقده مشروعًا.

[**مسألة ٢٧**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في المُصلِّي إذا انكشف عورته في أثناء الصلاة ثمّ سترها، هل تبطل صلاته بذلك أم لا، وهل[2] تعمَّد كشفها ثمّ سترها يكون الحال كما لو انكشف بغير اختياره أم لا؟ أَفْتِنا في ذلك.

الجواب: أمّا الحكم في الصورة الثانية هو البطلان مطلقًا، وأمّا في الأُولى فالأقوى أنَّه كذلك أيضًا؛ لأنَّ الستر شرطٌ في الصلاة وقد زال، فتزول الصحّة بزواله.

[**مسألة ٢٨**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الغسّالين الذين يغسلون في الأسواق ثياب الناس، وما نعرف قطعًا لَمن يغسلون، ولكنّهم يغسلون الثياب الطاهرة والنجسة، ومن جملتها الثياب التي يبعثها الإنسان إليهم وهم يغسلون في إجّانة واحدة من زير واحد[3] يقولون إنّهم يشطفون الثياب هم من الزير أيضًا بعد تنظيفها، ويأتون بالثياب نظيفة مصقولة، فهل يحكم بطهارة الثياب وجواز الصلاة فيها إذا غسلوها أم لا يحكم بذلك؟ أَفْتِنا يرحمك الله. وهل يرجع الإنسان إلى قولهم، إذا أخبروا بأنّهم طهّروا الثوب بماءٍ طاهر أم لا؟

(١) كذا في (ب، ج، د، هـ، و، ى، يج، يد، كج، ك، كه، كط، كى، ل، لا، لب، له، يط وغيرها)، ولم ترد في (أ): «الأخير».

(٢) في (ب، ج، د، هـ)زيادة: «إذا».

(٣) الزِّيرُ: بالكسر الحُبُّ الذي يعمل فيه الماء. لسان العرب، مادّة (زير).

الجواب: يُحكم بطهارتها؛ لأصالة طهارة المسلم، وأصالة صحّة إخباره، وأصالة طهارة الثوب.

[**مسألة ٢٩**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن غسل ثيابه وهي نجسة في إجّانة، فإذا نظفت عصرها ثمّ يقلب على الثوب وهو ملفوف بالعصرة الأُولى طاستين أو ثلاثة من ماء طاهر ثمّ يعصره، فهل يطهر بذلك أم يحتاج إلى أن يقلب عليه طاستين أو ثلاثة أُخر ويعصره طريق آخر؟

الجواب: يحتاج إلى تخلّل الماء الطاهر في خلل طيّ الثياب ووصوله إلى جميع أجزاء الثوب، ثمّ خروج الممكن من أجزائه بالعصر عنه.

[**مسألة ٣٠**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الصابون إذا كنّا لا نعلم مَنْ عمله، هل هو طاهرٌ أو نجس؟ وما قولكم فيه إذا لاقته نجاسة، هل يقبل التطهير بغسل الموضع الذي وقعت عليه النجاسة، أم لا يطهر إلَّا بقطع ذلك الموضع أو نحته[1]؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: يحكم بطهارته بناءً على الأصل، سواء علم صانعه أو جهل، وإذا نجس لم يطهر إلَّا بالقطع.

[**مسألة ٣١**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الصائم ما باله يجب عليه الغُسل قبل طلوع الفجر، فإن طلع عليه لم يصحّ صومه إذا تعمَّد ذلك، فإذا احتلم في النهار لا يفسد صومه ولا يجب عليه المبادرة إلى الغُسل ويجوز له تأخيره إلى آخر النهار؟ بيِّن لنا ذلك.

الجواب: الأحكام الشرعيَّة مأخوذة عن الشارع، ولا مجال للعقل في كثيرٍ منها، فجائز أن يجعل الشارع شيئًا من الأشياء شرطًا في ابتداء عبادة دون توسّطها، كالتكبير

(١) في بعض النسخ: «أو بِحَتِّه».

والنيّة وغيرهما، وإذا انعقدت العبادة مع الطهارة استصحب حكمها في باقيها، بخلاف ما إذا لم تحصل الطهارة في أوّلها، فإنّ العبادة هنا لاتكون كاملة، بخلاف الصورة الأُولى.

[**مسألة ٣٢:**] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن أصبح جُنبًا متعمّدًا، هل يصحّ صومه ندبًا أو واجبًا غير متعيّن أم لا؟ وإذا احتلم في النهار وهو صائم ندبًا، هل يبطل صومه أم لا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: لا يصحّ صوم ذلك اليوم عند علمائنا، لا ندبًا ولا فرضًا، لفوات الشرط وهو الطهارة في أوّله، أمّا لو تجدّد الاحتلام في أثناء النهار من غير تعمَّد فإنّه لايبطل صومه بعد انعقاده.

[**مسألة ٣٣:**] ما يقول سيّدنا الإمام العَلّامَة في محمَّد ابن الحنفيّة رضي الله عنه، هل كان يقول بإمامة أخويه عليهما السلام وإمامة زين العابدين عليه السلام أم لا؟ وهل ذكر أصحابنا له عذرًا في تخلّفه عن الحسين عليه السلام وعدم نصرته له أم لا؟ أوضح لنا ذلك جعلك الله من أهل السعادة، وكيف يكون الحال إنْ كان تخلَّف عنه لغير عذر. وكذلك عبد الله بن جعفر وأمثاله؟

الجواب: قد ثبت في أُصول الإماميَّة أنّ أركان الإيمان التوحيد والعدل والنبوّة والإمامة، والسيِّد محمَّد ابن الحنفيّة وعبد الله بن جعفر وأمثالهم أجلّ قدرًا[1] وأعظم شأنًا من اعتقادهم خلاف الحقّ، وخروجهم عن الإيمان الذي يحصل بارتكابه الثواب الدائم والخلاص من العقاب الدائم.

وأمّا تخلّفه عن نُصرة الحسين عليه السلام فقد نُقِل أنّه كان مريضًا، ويحتمل في غيره عدم العلم بما وقع لمولانا الحسين عليه السلام من القتل وغيره، وبنوا على ما وصل به كتب الغَدرة إليه وتوهّموا نصرتهم له عليه السلام.

(١) كذا في (ب، ج، د، هـ، ى، يط، ل، وغيرها..)، ولم ترد في (أ): «قدرًا».

[مسألة ٣٤:] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة فيما ينقل عن سكينة[١] بنت الحسين عليها السلام أنّها كانت تراجع الشعراء وتكلّمهم وتجيزهم، فهل هذا صحيحٌ أم لا، وهل كانت تخاطبهم مشافهةً أو على لسان أحد؟ وفي فاطمة[٢] بنت الحسين عليها السلام، هل صحَّ أنّها تزوّجت بعبد الله بن عمرو بن عثمان، فإنّ ذلك نقلًا شائعًا، ويقولون إنّها ولدت منه محمّدًا الذي يُكنَّى بالدّيباج، فهل هذا صحيحٌ أم لا؟

الجواب: لا يجوز أن ينسب أحد من الذريّة إلى ارتكاب محرّم متّفق على تحريمه، وإسناد النقص إلى الرواة أولى من إسناده إليهم عليهم السلام.

[مسألة ٣٥:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في قول أصحابنا إنّ المرأة لا يجوز لها أن تدَع مملوكها ينظر إليها؟ وقد قال سبحانه في الآية ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾[٣]، فإن كانوا يتأوّلون الآية على الإماء دون الرّجال ففيه إشكال؛ لأنّ إماء غيرها يجوز لهنّ النظر إليها بل النساء على الإطلاق أحرارهنّ وإماؤهنّ، ويجوز لبعضهنّ النظر إلى بعضهنّ على الإطلاق، فأيّ فائدة تبقى في الآية الكريمة على قول أصحابنا؟ وما معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾، وما فائدة هذه الإضافة مع جواز نظر النساء بعضهنّ إلى بعض على الإطلاق؟ بيِّن لنا ذلك. وكذلك قول أصحابنا إنّه لا يجوز للمرأة كلام الأجنبي مع قوله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[٤]، وظاهر الآية يقتضي جواز الكلام من غير خضوع؟

---

(١) راجع ترجمتها في وفيات الأعيان:٢/ ٣٩٤ ٣٩٥.

(٢) راجع ترجمتها في أعيان الشيعة:٨/ ٣٨٨.

(٣) النور: ٣١.

(٤) الأحزاب: ٣٢.

الجواب: كلام الشيخ رحمه الله في التبيان[1] يعطي أنَّ المراد بـ ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ الأمَة، وحمل قوله تعالى ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ على نساء المؤمنين دون نساء المشركين. وقال في المبسوط: إنَّ الخصيّ لا يجوز له النظر إلى مالكته. ونقل عن أصحابنا أنّ المراد بالآية الإماء[2].

وقد روى شيخنا الصدوق أبو جعفر محمَّد بن بابويه رحمه الله عن محمَّد بن إسحاق، قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السلام: يكون للرجل الخصيّ يدخل على نسائه يناولهنّ الوضوء فيرى من شعورهن؟ قال: لا[3].

والأحوط عندي في ذلك التحريم، وتخصيص ﴿نِسَائِهِنَّ﴾ بما قاله الشيخ في التبيان من أنَّه لا يجوز أن ينظر نساء المشركين إلى المرأة.

وأمّا الصوت فروي جواز السلام على النساء وسلام المرأة عليه[4]، وروي أنَّ صوت المرأة عَورة[5]، والوجه: التحريم مع التلذّذ.

[**مسألة ٣٦**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في المرأة هل يحرم عليها النظر إلى الرجل الأجنبيّ سواء كان بتلذّذ أو ريبة أو بغير تلذّذ وريبة؟ مع أنَّ النساء لم يزلن في عصر سيِّدنا

(١) التبيان:٧/ ٣٨٠.

(٢) المبسوط:٣/ ٣٨٦ ٣٨٧.

(٣) الفقيه:٣/ ٣٠٠، ح١٤٣٤؛ الكافي:٥/ ٥٣٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام:٧/ ٤٨٠، ح١٩٢٥؛ الاستبصار:٣/ ٢٥٢، ح٩٠٢؛ وعنها وسائل الشيعة:٢٠/ ٢٢٦، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب١٢٥، ح٢.

(٤) الكافي:٢/ ٤٧٣، ح١؛ الفقيه:٣/ ٣٠٠، ح١٤٣٦؛ وعنهما وسائل الشيعة:١٢/ ٧٦، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب٤٨، ح١.

(٥) راجع: وسائل الشيعة:٢٠/ ٢٣٤، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب١٣١، وصرَّح بأنَّ صوتها عورة في شرائع الإسلام:٢/ ٢٦٩؛ ونسبها إلى اتّفاق الأصحاب في كشف اللّثام:٤/ ٣٨، وفي ج٧/ ٢٩؛ وإلى المشهور في الحدائق الناضرة:٢٣/ ٦٦.

رسول الله ﷺ وبعد عصره وهلُمّ جرًّا يخرجن في حوائجهنّ، ولا بدَّ أن يقع نظرهنّ على الرجال. فبيِّن لنا هذا الحال؟، تقبَّل الله منك صالح الأعمال.

الجواب: لا يجوز لهنّ النظر إلى الرجال الأجانب مطلقًا كالرجل؛ للآية[1] ولما روي أنَّ عائشة وحفصة لم يحتجبا عن ابن أُمّ مكتوم واعتذرتا بأنَّه أعمى، فقال عليه السلام: **أفعمياوان أنتما!**؟[2]. وهو نصّ في الباب.

[**مسألة ٣٧**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن عنده مثلًا ألف دينارٍ مسكوكة فحالَ عليها الحَوْل، فأخرج زكاتها، ثمّ بقي الباقي منها بعد إخراج الزكاة على حاله حتَّى حالَ عليه حَولٌ آخر، هل يجب عليه إخراج الزكاة منه طريقًا ثانيًا. وكذلك كلّما حالَ عليه الحَول أخرج منه الزكاة، فيوشك أن تذهب به الزكاة، أم لا يجب عليه إلَّا[3] إخراج الزكاة عنه أوّل مرّة؟ أَفْتِنا في ذلك وفي جميع الأجناس التي يجب فيها الزكاة إذا كان حالها حال الألف دينار المذكورة من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ، ما يكون حكمها؟ جعلك الله من الفائزين.

الجواب: بل يجب عليه الزكاة في كلِّ سنةٍ إلى أن ينقص عن النصاب، ولا التفات إلى ذهابها بالزكاة، فإنّ ذلك من المستبعد وقوعه، ولو وقع لكان صاحبه غنيًّا عنه مضيّعًا لحقّ المؤمنين فيه والتكسّب به والانتفاع منه، وكذا في جميع أجناس الزكاة إلَّا الغلّات الأربع؛ لأنَّ شرط وجوبها تملّكها بالزراعة.

---

(١) وهي الآية ٣١ من سورة النور، قوله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ**﴾.

(٢) راجع: الكافي:٥/ ٥٣٤، ح٢؛ مكارم الأخلاق:٢٣٣؛ وعنهما وسائل الشيعة:٢٠/ ٢٣٢، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب١٢٩، ح١ و٤.

(٣) لم ترد في (أ) :«إلّا»، ولكنَّها موجودة في (د،..).

[مسألة ٣٨:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الخبر الذي يروى عن سيِّدنا رسول اللهﷺ أنّه قال: **لو كانت لي يدٌ ثالثة لاستعنت بها على الأكل**[١]، هل هو صحيح فيستحبّ حينئذٍ استعمال اليدين معًا في حالة الأكل أم ليس هو بصحيح؟

الجواب: لو سُلِّم هذا الخبر لم يكن فيه بُعد؛ لأنَّ أكلهﷺ إنَّما كان يوقعه على وجه العبادة وكذا جميع أفعالهﷺ. ولا شكَّ في أنّ الأكل ليقوَّى البدن على فعل الطاعات من جملة العبادات، فلو كان لهعليه السلام[٢] يدٌ ثالثة؛ لاستعان بها على فعل هذه الطاعة.

ويحتمل أن يكون المراد لاستعنت بها على تحصيل الرزق الذي هو محلّ الأكل، وتحصيل الرزق من العبادات؛ لأنَّه يتقوّى به على الطاعات ويتصدّق على المحاويج به.

[مسألة ٣٩:] ما يقول سيِّدنا الإمام في مَنْ يَرْوي عن سيِّدنا رسول اللهﷺ، هل يجوز أن يقول: «قال رسول الله كذا»؟ مع أنّه لا يعلم يقينًا قاطعًا أنَّ سيِّدناﷺ قال ذلك، أم لا يجوز أن يقول: «قال رسول الله كذا» إلَّا أن يقول: روي عن رسول اللهﷺ، أو يروى عن رسول اللهﷺ، وكذلك إذا روي عن أحد الأئمّةعليهم السلام؟ أوضح لنا ذلك.

الجواب: لا يجوز أن يقول ذلك على سبيل الجزم إلَّا مع القطع بنقله كما في المتواترات، وأمّا إذا قال ذلك على سبيل الظنّ فلا بأسَ، والأحوط أن يقول «رُوي» ونحوه.

[مسألة ٤٠:] ما يقول سيِّدنا الإمام في النساء إذا كان يجوز لبعضهنّ النظر إلى بعض لابسات ومتعرّيات ما خلا العورة، فلِمَ كره تمكّن[٣] المرأة من الحمّام؟ ووردت فيه أحاديث كثيرة ووعيدٌ عظيم للمرأة ولوليها إذا أمكنها من ذلك[٤]، وما الفرق بينهنّ

---

(١) لم نعثر عليه إلَّا في جَامع الشتات للخواجوئيِّ (سلسلة آثار المحقِّق الخواجوئيّ، ص٧٢، ص١٧٦).

(٢) لم يرد في (أ): «له»، ولكنّه موجود في (د، و...).

(٣) في (د): «تمكين المرأة».

(٤) وسائل الشيعة:٢/ ٤٩-٥١، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب١٦.

وبين الرجال في ذلك، إذا خرجت المرأة متستّرة وهي آمنة فيه من اطّلاع الرِّجال عليها كما تخرج في سائر حوائجها؟.

الجواب: لو سلّم النقل؛ لأمكن استنادها إلى قضاء العادة بأنَّ الاطّلاع سبب لثوران الشهوة الكليّة مع نقص العقل فيهنّ، فلا يجوز قياسهنّ على الرِّجال الذين ليسوا في محلّ الشهوة وهم في محلّ العقل والخوف من الله تعالى.

[**مسألة ٤١**:][1] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في الذي يعمله نساء الشام ومصر، تعمل المرأة لها عمامة مثل عمامة الرجل فأقلّ طولها ستّة أذرع أو سبعة، ومنهنّ من تعملها فوق العشرة تلبسها فوق رأسها وتضعها إذا شاءت وهي ملفوفة، لا فرق بينها وبين عمامة الرجل إلَّا في الهيئة، فإنّهن يعملنها كما جاء في الحديث مثل أسنمة البخت[2]، فهل يكون لبسها عليهنّ حرامًا ويجب منعهنّ من ذلك، أو ذلك جائزٌ لهنّ؟ أَفْتِنا مأجورًا يرحمك الله.

وهل في ذلك فرقٌ بين أن تكون العمامة التي يعملنها صغيرة أو كبيرة، أم يحرم صغرها وكبرها، أم لا يحرم لا صغرها ولا كبرها؟ وما قول مولانا إنْ كان فعل ذلك حرامًا وكانت المرأة قد اعتادت ذلك، فإذا وضعتها عن رأسها أوجعها رأسها واضطرب مزاجها، كيف يكون حكمها؟ أوضح لنا عن هذه الأُمور، كفاك الله حوادث الدهور.

---

(١) كتب الشيخ فخرالدّين في هامش نسخة (أ): «بلغت قراءته أدام الله فضله».

(٢) صحيح مسلم:٣/ ١٣٣٩، ح٢١٢٨؛ السنن الكبرى للبيهقيّ:٣/ ٩٦، ح٣٣٤٤؛ والبُخْتِ وهي جمالٌ طوالُ الأَعناق، ويُجْمَع على بُختٍ وبَخَاتٍ وقيل الجمع بَخاتيٌّ غير مصروف (لسان العرب:٢ / ٩).

الجواب: لا شكَّ أنّ هذا الفعل لم ينقل وقوعه في صدر الإسلام، فيكون بدعة، خصوصًا مع ورود النهي بتحريم تحلّي المرأة بحلية الرّجل[1]، أمّا مع الضرورة فلا بأسَ بذلك.

[**مسألة ٤٢**:] ما يقول سيِّدنا الإمـام العَـلَّامَة في خضب اليد بالحنّاء، هل يستحبّ فعله للمرأة سواء كانت مزوّجة أو غير مزوّجة أو يختصّ ذلك بالمُزوّجات، وهل يجوز للرجل خضب يديه بالحنّاء أم لا؟ وهل يحرم على الرجل التشبّه بالنساء في النقش والتزيّن المختصّ بهنّ أم لا، وهل يحرم على الرجل لبس ما يختصّ بالنساء من الحِلِّيّ والثياب كالسوار والشنف وغير ذلك أم لا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: لا يختصّ استعمال الحنّاء بالمُزوّجة، بل يجوز لغيرها ذلك، ويجوز للرجل خضب يده بالحنّاء أيضًا، وأمّا تزيّن الرجل بزينة المرأة فحرام، ويحرم عليه ما يختصّ بالنساء من الحُليّ وبالعكس.

[**مسألة ٤٣**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن نوى الصوم إمّا واجبًا أو ندبًا، ثمّ نوى الإفطار وعزم عليه ولم يفطر، هل يحتاج إلى تجديد نيّة الصوم، أم النيّة الأُولى كافية، ولا تأثير لنيّة الفطر والعزم عليه، وهل في ذلك فرقٌ بين أن يكون قبل الزوال أو بعده أم لا فرق؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: اختلف الفقهاءُ في ذلك، فقال بعضُهم لا يبطل الصوم بنيّة الإفطار والعزم عليه، وقال آخرون إنَّه يبطل، وهو المُعتَمد عندي؛ لأنّ الأفعال إنّما تقع على وجوهها باعتبار النيّة، وقد مضى جزء من النهار وهو غير صائم فيه، وقد بيّنت[2] الخلاف في ذلك في كتاب مختلف الشيعة[3].

(١) وسائل الشيعة:١٧/ ٢٨٤ ٢٨٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب٨٧.
(٢) كذا، وفي (أ، ب، د، ل، وغيرها) فورد: «ثبَّتُ».
(٣) مختلف الشيعة:٣/ ٢٥٤، مسألة ١٩.

[مسألة ٤٤:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في المريض إذا برأ بعد الزوال في يوم من شهر رمضان، أو المسافر إذا قدم بعد الزوال، ولم يكن أحدهما تناول شيئًا ولا نوى الصوم قبل الزوال، هل يجوز لهما الفطر والحالة هذه، أم يجب عليهما الإمساك وإن وجب عليهما القضاء؛ لإخلالهما بالنيّة؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: لا يجب عليهما الإمساك، بل يستحبّ لهما، ويجوز لهما الإفطار؛ لعدم صحّة الصوم منهما، ويجب عليهما القضاء.

[مسألة ٤٥:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الشعر المعقوص الذي حصل الخلاف في صحّة الصلاة مع حصوله، كيف صفته، هل هو عقص الشعر ولفّه إلى خلف، فهذا يعمله كلُّ مَن له شعر إلَّا القليل، أم هو عقصه من قدّام على الجبهة كما تعمله نساء العرب، أم كيف هو؟ وهل يذهب مولانا إلى جواز الصلاة معه أم لا، وهل هذا مختصٌّ بالرجال أم يدخل فيه النساء؟ أَفْتِنا مبيّنًا، جعل اللهُ كلَّ صعبٍ عليك هيّنًا، وما الوجه في ذلك؟

الجواب: الأقرب أنَّه الذي يمنع السجود وهو الذي من قدّام، وأمّا الذي من خلف فلا وجهَ لمنعه لا في الرجال ولا في المرأة.

[مسألة ٤٦:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن وجب عليه غَسْل يده من لمس ميتة غير الآدميّ أو من قطعة أُبينت، هل تصحّ صلاته قبل غسل يده أم لا، وفي من وجب عليه الغُسْل من مسِّ الميّت من الآدمي بعد برده بالموت، هل يحرم عليه ما يحرم على الجُنب أم لا؟ أَفْتِنا مفصّلًا.

الجواب: لا تصحّ صلاته قبل الغَسل لنصّ الأصحاب على أنّها نجسةٌ بالمسِّ، ولا يحرم على مَن مسّ ميّتًا من الناس ما يحرم على الجُنب، وإن قلنا إنَّ نجاسته عينيّة حَرُم عليه دخول المساجد إن حرّمنا دخولها مع عدم التعدّي.

[مسألة ٤٧:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الجليدات الصغار التي تطلع قرب الأظفار ويولع الإنسان بقطعها، حتَّى ربَّما اتّفق ذلك في الصلاة، هل يجب غسل اليد منها وتبطل الصلاة بقطعها أم لا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: قد وردت رواية بالعفو في ذلك ونظائره[1]، وهي مناسبة للأدلّة الدالّة على نفي المشقّة.

[مسألة ٤٨:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في كوز رشّاح كثير الترشّح، وهو موضوع على أرض نجسة، ولا كعب له بل هو ملاق للأرض بكليّته، هل ينجس الماء الذي في داخله والحالة هذه، وهل في ذلك فرق بين أن يكون له كعب أو عقب كالشربة وأشباهها أم لا فرق؟ بيِّن لنا ذلك.

الجواب: لا ينجس الماء الذي في الكوز؛ لأنَّ أجزاء الماء لا يتصاعد، ولايتعدّى النجاسة في الأرض إليه، ولا فرق بين أن يكون له كعبٌ أو لا.

[مسألة ٤٩:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن أخلَّ بجزءٍ من غَسل وجهه أو بدنه في الغسلة الأُولى، ثمّ أعاد الثانية على جهة الندب، فقد ذكر سيِّدي في ذلك في كتاب القواعد[2] إشكالًا، فما وجه الإشكال في ذلك، وقد جاء في الرواية[3] أنَّ الثانية تأتي على ذلك كلّه، فأوضح لنا كيف العمل في ذلك، فإنّ هذا أمرٌ يحتاج الناس إليه

---

(١) راجع: وسائل الشيعة:٢/ ٥٠٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب٦٣؛ وج٤/ ٣٨٢، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلِّي، ب١٨؛ وراجع لإيضاح المطلب: مجمع الفائدة والبرهان:١/ ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٢) قواعد الأحكام:١/ ٢٠١.

(٣) الكافي:٣/ ٢٥، ح١؛ تهذيب الأحكام:١/ ٧٦، ح١٩١؛ وص٨١، ح٢١١؛ وعنهما وسائل الشيعة:١/ ٣٨٨ ٣٨٩، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب١٥، ح٣، وفيه ذيله «والثنتان تأتيان على ذلك كلّه»، وراجع لإيضاح المطلب: كشف اللّثام: ١/ ٥١٧ ٥١٨.

كثيرًا. وما قول مولانا لو كان الوضوء قبل دخول الوقت على جهة الندب وأخلّ بجزء في الغسلة الأُولى، هل يرد هذا الإشكال أم لا؟ وعلى هذا الإشكال ينبغي أن تعمّ الغسلة الأُولى جميع العضو والثانية كذلك، وإلَّا يحصل التبعيض في العضو الواحد، فيكون بعضه مغسولًا واجبًا وبعضه مندوبًا، فأوضح لنا جميع هذا الحال بالتفصيل لا بالإجمال، كفاك الله ذلّ السؤال.

الجواب: وجه الإشكال أنَّه أوقع الواجب على جهة الندب، فلم يكن موقعًا للعبادة على وجهها، فلم يأتِ بالمأمور به على وجهه، فيكون باقيًا في عهدة التكليف.

وإتيان الثانية على ذلك كلّه لا ينافي ذلك؛ لأنَّه ينوي بالثانية الندب وينوي ما تركه في الغسلة الأُولى واجبًا.

وإذا توضّأ قبل أوَّل الوقت مندوبًا لم يرد الإشكال؛ لأنَّه في الغسلتين ينوي الندب. ولا بأسَ بالتبعيض هنا، بل هذا هو الواجب عليه[1]، فينوي في الغسلة الثانية غسل ما غسله في الغسلة الأُولى على جهة الندب وما لم يغسله على جهة الوجوب.

[**مسألة ٥٠**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في الصلاة بأذان الجمهور والإفطار بأذانهم، من غير مراعاة الوقت، بل لغَلَبة الظنّ بصدقهم، هل يصحّ ذلك ويجوز التعويل عليه أم لا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: لا يجوز الدخول في الصلاة والإفطار بقول المؤذِّن أو بأذانه، بل يجب عليه المراعاة، سواء كان المؤذِّن من الجمهور أو غيرهم.

[**مسألة ٥١**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الناصب الذي يحرم ذبيحته ومناكحته، ما حَدّه؟ أَفْتِنا مأجورًا.

---

(١) كذا في (د،..)، وفي (أ، كط): «هنا هو الجواب عليه».

الجواب: الناصب الذي يحرم ذبيحته ومناكحته هو من تظاهر بالسبّ للأئمّة المعصومين عليهم السلام.

[**مسألة ٥٢:**] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الإنسان، هل يجب عليه إذا رأى غيره أخلَّ بشيءٍ من وضوئه أو غسله أن يعرّفه ذلك أم لا؟ ففي الرواية أنَّه عرّفه بلمعة في ظهره في غسله من الجنابة، فقال عليه السلام: «**ما ضرّك لو سكتَّ**» أو: «**ما عليك لو سكتّ**» ثمّ أخذ بيده من الماء فمسح على ذلك الموضع[1].

وفي هذا إشكالٌ آخر، وهو عدم وجوب ترتيب غسل الجنابة، فإنّه مسح على اللمعة بعد إكمال الغسل، فأَوْضِح لنا هذا الأمر.

الجواب: نعم، يجب عليه إعلامه؛ لأنَّه من باب الأمر بالمعروف، والرواية ممنوعةٌ، فإنَّ منصب الإمامة أجلّ من أن يخلّ الإمام عليه السلام فيه بشيءٍ من الواجبات جهلًا أو سهوًا.

والإشكال الثاني غير واردٍ؛ لمنع الرواية، ولو سلّمت لجاز فيه أن يفعل عليه السلام ذلك[2] استظهارًا، والترتيب جاز أن يسقط؛ لكونه عليه السلام اغتسل مرتمسًا أو بحكمه أو تكون اللمعة[3] في الجانب الأيسر.

[**مسألة ٥٣:**] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَنْ رأى غيره يتوضّأ بماء نجس، أو يغتسل به، أو يُصلِّي في ثوب نجس، هل يجب عليه أن يعرّفه بذلك أم لا، وهل يجب على المعرَّف قبولُ قول واحد إذا أَخبَر بذلك أم لا، وهل يؤثّر قول غير العدل في ذلك أم لا؟ أَفْتِنا في ذلك مفصّلًا.

---

(١) الكافي:٣/ ٤٥، ح١٥؛ تهذيب الأحكام:١/ ٣٦٥، ح١١٠٨؛ وعنهما وسائل الشيعة:٢/ ٢٥٩، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، ب٤٣، ح١، وفيه «ما كان عليك لو سكت؟! ثمّ مسح تلك اللمعة بيده»، والقول للإمام الصادق عليه السلام.

(٢) في بعض النسخ مثل (د): «ذلك الإمام».

(٣) لم ترد في (ب، هـ):«اللمعة»، ولكنها وردت في (د).

الجواب: نعم، يجب عليه، لما تقدّم، وأمّا المصلِّي فلا يجب عليه قبول خبر الواحد، ولا يؤثّر قول غير العدل؛ إلَّا أن يكون مالكًا للماء وأخبره قبل وضوئه بإذنه، والفائدة في وجوب إعلام الأوّل وإن لم يجب القبول جواز أن يشهد معه آخر.

[مسألة ٥٤:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في بلد لا يعرف أحدٌ أنَّه رأى فيها جلد ميتة وخاصّة من الغنم يؤخذ أو يستعمل، مع أنَّهم يقولون بطهارة جلود الميتات بعد دبغها، هل يجوز شراء جلود الغنم وما يعمل منها من أسواقهم والصلاة فيه، إذا لم يتعيّن أنَّه من جلود الميتات أم لا؟ أَفْتِنا في ذلك مأجورًا.

الجواب: شرط استعمال الجلد العلم بالتذكية، أو أخذه ممَّن لا يستحلّ استعمال جلد الميتة بالدباغ وبغيره من المسلمين.

[مسألة ٥٥:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في سوق المسلمين، وفيه من يستحلّ جلود الميتة، وفيه من لا يستحلّها ولا يقول بطهارتها كالإماميَّة والحنابلة، هل يجوز شراء الجلود وما يعمل منها من هذا السوق إذا كان على هذه الصفة؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: الأقوى جواز ذلك تغليبًا؛ لأصالة الحلّ وإيمان المسلم وصحّة تصرّفاته، مع الجهل باستباحته لجلد الميتة.

[مسألة ٥٦:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في السبحة إذا صارت حلقة فيصير وسط الجبهة في حلق، كمن في جبهته دمّل وليس بها دمّل[1]، هل يصحّ السجود عليها في هذه الصورة أم لا؟ أَفْتِنا بذلك مأجورًا.

الجواب: نعم، إذا وقع شيء من الجبهة على السبحة صحَّت الصلاة؛ لوجود الشرط.

---

(١) كذا، وفي بعض النسخ : «فتصير وسط الجبهة في خلوّ، كمن في جبهته دمّل، ومن ليس بها دمّل».

[مسألة ٥٧:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الحديث الذي ورد: «إنَّ الله سبحانه يحبُّ العبد ويبغض عمله، ويبغض العبد ويحبّ عمله»[١]؟ فسِّره لنا.

الجواب: هذا الحديث على ما فسّره المتكلِّمون محبَّة الله تعالى وبغضه يفتقر إلى تأويل، فإنَّ المتكلّمين قالوا محبَّة الله تعالى للعبد هي إرادة الثواب له، وبغضه إرادة العقاب له، فحينئذٍ نقول: العاصي يريد الله تعالى له الثواب، لا بمعنى إيصاله إليه، ويحبّ المؤمن بمعنى الإرادة المسبّبة للفعل بأن يوصل الثواب إليه.

[مسألة ٥٨:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة فيما ورد أنَّ آدم ونوحًا على نبيّنا وعليهما السلام ضجيعا مولانا أمير المؤمنين عليه السلام[٢]، هل صحّ ذلك أم لا؟.

الجواب: هذا شيءٌ مشهور، والاعتماد فيه على النقل، ومع ذلك فأيّ فضيلةٍ لأمير المؤمنين عليه السلام فيه، فإنّ الشيعة استدلّوا بالقرآن على أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام مساوٍ للنبيّ صلى الله عليه وآله لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾[٣] والمراد به عليّ عليه السلام، والاتّحاد محال، فبقي أن يكون المراد المساواة، ولا شكَّ أنَّ محمّدًا صلى الله عليه وآله أشرف من غيره من الأنبياء، فيكون مساويه كذلك.

[مسألة ٥٩:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في قول الأصحاب: إنَّه لا يحسن الابتداء بالنفع المقارن للتعظيم والتبجيل؟ مع ما قصّ الله سبحانه علينا من قصّة آدم على نبيّنا وعليه السلام فإنّها تتضمّن غاية التعظيم والتبجيل ودخول الجنّة ولا تتضمّن تكليفًا تقدّم على ذلك، بل تتضمّن أنّ التكليف كان في الجنّة، والجنّة لا تكليف فيها، وتتضمّن أيضًا أنَّ الجنّة موجودة في وقتنا هذا، وبعض الناس ينكر ذلك.

---

(١) الأمالي للطوسيّ: ٤١١/ ح٩٢٣/ ٧١؛ مناقب آل أبي طالب: ٤/ ١٨٧؛ بحار الأنوار: ٤٦/ ٢٣٣، ب٥، ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٨٤ -٣٨٨، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، ب٢٧.

(٣) آل عمران: ٦١.

وفي القصّة إشكالٌ آخر، وهو أنَّه سبحانه أخبر أنَّه خلق آدم ليجعله خليفة في الأرض، ثمّ أسكنه الجنّة مُقيمًا بها مع عدم الأكل من الشجرة. والمسؤول من صدقات سيّدي إيضاح هذه الفصول جميعها لعبده، رزقه الله قربه وآمنه من بُعده.

الجواب: لا امتناع أن يكون الله تعالى قد كلّفه ما استحقّ به هذا النوع من التعظيم، وجعل فيه خاصيّة اقتضت هذا الفعل، وأنّ الخضوع من الملائكة لصورة آدم باعتبار استنادها إلى الله تعالى واختراعه لها وعلمه بما يؤول إليه، لا باعتبار استحقاقه بالتكليف الصادر عنه، أو أنَّ السجود للروح التي تعلّقت ببدنه لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ**﴾[1]، والظاهر أنَّه كذلك؛ لأنَّ آدم يساوي غيره في الجسميَّة، وإنّما امتاز عن غيره بالروح التي أسند الله تعالى نسبتها إليه بالبعضيّة مجازًا.

وأمّا الإشكال الثاني فلا يرد؛ لأنَّه تعالى لم يخبر بأنَّه يجعله خليفة في الأرض عقيب خلقه له بلا فصلٍ، ولا شكّ أنَّه جعله خليفة بعد أن أسكنه الجنّة مدّة مقامه بها.

وأمّا الجنّة والنار هل هما مخلوقتان الآن، فيه خلافٌ بين المتكلّمين، وقد ذكرنا ذلك في كتبنا الكلاميَّة[2].

[مسألة ٦٠:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في شخص ساكن في بيت، وسقفه فيه فأر كثير، ويقع في كلِّ ساعةٍ على ثوبه وعلى فراشه من غائطه، ولا يمكنه التحرّز من ذلك، ولا مندوحة له عنه، فهل يعفى له عن ذلك لأجل الحَرَج والمشقّة؛ لأنَّه لو أُلزم بغسل ما يقع عليه ذلك لكان يحتاج إلى غسله على عدد الساعات أو أكثر، وربَّما يقع ذلك على ما لايمكن تطهيره ولا غسله، أم يجب عليه غسل ذلك وإن شقّ؟ أَفْتِنا مأجورًا.

---

(١) الحجر: ٢٩.

(٢) كشف المراد:٢٩٨ - ٢٩٩.

الجواب: لا سبيلَ إلى العفو في ذلك، بل يجب غسل كلّ ما أصابه برطوبة، سواء حصلت المشقّة بذلك أو لا، وما لا يمكن غسله ولا تطهيره ينجس وإن شقّ تركه.

[**مسألة ٦١**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الذي يطوف بين الناس، ويُهدي إليهم أشياء معه، ويدّعي أنَّه شريفٌ حسنيّ أو حسينيّ، فيقبلون هديّته ويثيبونه عليها، اعتقادًا لصدق دعواه، ويبرّونه من غير هديّة أيضًا لتلك الدعوى، وربَّما لو اطّلعوا على كذبه لما قبلوا هديّته ولا وصلوه، ولو وصلوه و برّوه لكان دون برّهم له مع اعتقادهم صدق دعواه، فهل يكون ما يتحصّل له والحال هذه حرامًا عليه أو مكروهًا، مع علمه بكذب دعواه وانتسابه وإصراره على ذلك أم لا، وما الذي يجب عليه من التأديب في هذه الدعوى والإصرار عليها؟ أَفْتِنا مبيّنًا.

الجواب: كلُّ ما يأخذه بشبهة العلويّة فهو حرام، وما لا يكون كذلك فهو مُباح، وإذا انتسب إلى العلويّة لا لغرضٍ صحيح مع كذبه يعزّره الحاكم بما يراه.

[**مسألة ٦٢**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن يُصلّي الفريضة من غير إخلالٍ بشيء منها، لكنَّه لا يعلم الواجب من ذلك من المندوب، أو يعتقد وجوب الجميع، هل تصحّ صلاته والحالة هذه أم لا؟ وهل العلم بواجبات الصلاة شرطٌ في صحّة الصلاة أم لا؟ وهل يجب معرفة الأركان من الواجبات، أم يكفي معرفة الواجبات في شرط صحّة الصلاة، ومعرفة الأركان من الواجبات من فقه الصلاة ليس من شرط صحّتها؟ أَفْتِنا في ذلك مفصّلًا.

الجواب: لا بدَّ وأن يعلم الواجب؛ ليوقعه على وجه الوجوب، فإذا لم يعلم الواجب من المندوب لم تصحّ صلاته، ولو اعتقد وجوب الجميع بطلت صلاته أيضًا؛ لأنَّ المندوب إذا أوقعه على وجه الوجوب كان باطلًا ومبطلًا للصلاة وإن كان ذكرًا

مطلقًا، وإن كان فعلًا فكذلك مع الكثرة، والعلم بواجبات الصلاة بالدليل أو بالتقليد لمن له أهليّة التقليد شرطٌ في صحّة الصلاة، ويكفي في الأركان معرفة وجوبها.

[مسألة ٦٣:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن يعتقد التوحيد والعدل والنبوّة والإمامة تقليدًا جازمًا لا يرجع عنه، ولكنَّه لا يقدر على إقامة دليل على ذلك، ولايعرف الدليل أيّ شيءٍ هو، مع كونه قادرًا على النظر، هل يكون مؤمنًا بهذا الاعتقاد ومُثابًا عليه وعلى أعماله الصالحة أم لا؟ أَفْتِنا مأجورًا، أدام الله أيّامك.

وما قولكم في مَن لا يقدر على النظر ولا على البحث كالنساء وأكثر العوامّ وهو معتقد ما يجب اعتقاده، فاعلٌ ما يجب فعله، وذلك على جهة التقليد، فهل يكون مؤمنًا مُثابًا معذورًا بخلاف الأوَّل، أم كلّ واحدٍ منهما لا يصحّ تقليده في هذا الباب؟ أَوْضِحْ لنا ذلك، فإنّ هذا أمرٌ كلّ الناس يحتاجون إليه.

الجواب: لا يكفي التقليد في التوحيد والعدل والنبوّة والإمامة، بل يجب النظر والبحث[1]، وأمّا مَن لا يقدر على البحث كالنساء وأكثر العامّة فإنّهم يندرجون في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَايَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا*فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ**﴾[2] ولايكون مؤمنًا حقيقةً، بل في حكم المؤمنين؛ لأنَّهم في سعةٍ من رحمة الله تعالى.

[مسألة ٦٤:][3] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في الرجل المحافظ على الصلوات، التارك للمحرّمات، وهو غير عارفٍ بما يجب عليه من علم الأُصول، وإن كان يعرف

---

(١) في (د، هـ، ى، يج، يد، كط، ل): «بل يجب النظر والبحث على كلِّ مكلَّفٍ، فمن أخلّ به لم يكن مؤمنًا، ولا يستحقّ ثوابًا».

(٢) النساء: ٩٨ - ٩٩.

(٣) كتب الشيخ فخرالدّين في هامش (أ): «بلغت قراءته، أدام الله فضائله».

بعض ذلك فعلى جهة التقليد، فهل تكون أعماله وأقواله الصالحة مقبولة موجبة له الثواب؟ أم يكون جِدّه واجتهاده وعبادته وتزهّده باطلًا غير صحيحٍ ولا مقبولٍ ولامُثابٍ عليه، ويكون حاله وحال من لم يعمل خيرًا قطّ واحدًا، وهذا أمرٌ صعب، وأكثر الناس المتعبّدين على هذه الصِّفة؟ فأَوْضِحْ لنا الحال، رزقك الله حسن المآل، وكفاك حوادث اللّيال.

الجواب: قد سبق أنَّ[1] الثواب إنَّما هو على فعل الطاعات بعد اعتقاد الحقّ والإيمان المسند إلى الدليل المفيد للعلم في التوحيد والعدل والنبوّة والإمامة، وأنَّ التقليد فيها غير كافٍ، اللَّهُمَّ إلَّا من كان في عقله ضعفٌ لا يتمكّن من استخراج العقائد من الأدلّة والبراهين كالبُله والنساء وضعفاء الأذهان، فربَّما تنفعه أعماله الصالحة مع تقليد المحقّ إذا عجز عن النظر والفكر[2].

[**مسألة ٦٥**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الفروع، هل يجوز التقليد فيها، أم يجب على الإنسان معرفة ما يحتاج إليه منها من غير جهة التقليد؟ وهذا أمرٌ مشكل، فأوضحه لنا أوضح الله لك الطريق، ورزقك كمال التوفيق.

الجواب: معرفة الفروع بالدليل أي التفقّه في الدِّين واجبة على الكفاية، للآية[3]، ويجوز التقليد فيها لكلِّ أحدٍ بعد قيام مجتهد في الزمان يرجع التقليد إليه ويعوّل الناس في معرفة أحكامهم عليه.

[**مسألة ٦٦**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في غُسل الجنابة، هل هو واجبٌ لنفسه أم لا؟ وإن لم يكن واجبًا لنفسه وأراد الإنسان أن يغتسل قبل دخول الوقت هل يصحّ

(١) في (أ) لم ترد: «أنّ»، وفي(د، هـ، و، يا، ى، يج، يد، كط، كى، ك، ل) زيادة: «أنّ».

(٢) كتب الشيخ فخرالدّين في هامش (أ): «هذا جواب والدي وقوله، واعتقادي أنا كذلك، وكتب محمَّد بن الحسن ابن المطهَّر».

(٣) التوبة: ١٢٢.

غسله أم لا؟ وهل ينويه مندوبًا أو واجبًا، وهل يستبيح بذلك جميع الصلوات، كما إذا اغتسل بعد دخول الوقت أم لا؟ أَوْضِحْ لنا ذلك السؤال مفصّلًا، فإنَّ هذه المسألة الحاجة داعية إليها، بل جميع ما تسطر من المسائل تدعو الحاجة إليه.

الجواب: اختلف المتأخّرون في ذلك، والأقوى أنَّه واجبٌ لنفسه، لقوله عليه السلام: «**إذا التقى الختانان وجبَ الغُسل**»[1]، وقوله عليه السلام: «**إنَّما الماء من الماء**»[2]. فعلى هذا القول يجب أن ينوي الإنسان الوجوب في غسله قبل الوقت وبعده، ويصحّ غسله قبل الوقت بنيّة الوجوب، ويستبيح به الدخول في جميع الصلوات، كما إذا اغتسل بعد دخول الوقت، ما لم يحدث ما ينقض الطهارة.

[**مسألة ٦٧**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في المتطهّر قبل دخول الوقت على جهة الندب، هل يستبيح بذلك الوضوء جميع الصلوات أداءً وقضاءً أم لا؟

الجواب: نعم، يستبيح به جميع الصلوات المفروضة والمندوبة والأداء والقضاء إذا لم يكن عليه قضاء، فإنّه يجب أن ينوي الوجوب دائمًا قبل قضاء ما عليه من الواجب.

[**مسألة ٦٨**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في المتيمّم، هل يستبيح له ما يستبيحه المتطهّر بالماء، من جميع الصلوات أداءً وقضاءً وفرضًا ونفلًا أم لا؟

الجواب: نعم، يستبيح جميع الصلوات، أداءً وقضاءً، وفرضًا ونفلًا.

[**مسألة ٦٩**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في قول الأصحاب إنَّه لا يجوز إخراج الحصى من المسجد، هل يعمّ ذلك كباره وصغاره ورمله وما تحت الأرض إلى الماء، أو يختصّ ذلك بالحصى الداخل في البناية؟ فإنّ الرمل والحصى الصغار يتعلّق في ثوب المصلِّي وفي بطانة الثوب وسجفه. أَفْتِنا مأجورًا.

---

(١) راجع: وسائل الشيعة:٢/ ١٨٢ ١٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، ب٦؛ ومستدرك الوسائل:١/ ٤٥١ ٤٥٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، ب٣.

(٢) المصدر نفسه.

الجواب: السبب في النهي عن إخراج الحصى من المسجد ما رُوي من أنَّها تسبِّح على ما ورد في الحديث[1]، فلا فرق بين كباره وصغاره، أمّا ما يتعلّق بالثوب من غير قصدٍ إلى إخراجه فهو عفو.

ويمكن أن يكون النهي لأجل انتفاع المصلِّي بها، فإنّه قد يحتاج إلى السجود عليها، بأن يكون جالسًا على ما لا يجوز السجود عليه من الثياب، فيضع منها ما يسجد عليه، فيتمّ بها منفعة المسجد وهي الإتيان بالصلاة، ولأنَّها وقاية لأرضه لإمكان أن يرعف الإنسان فيقطر عليها دم الرّعاف دون المسجد.

[**مسألة ٧٠:**] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في النجاسة إذا وقعت على الثوب أو البدن أو الإناء، فهل يجب فرك ذلك وغسله باليد، أم يكفي صبّ الماء عليه وإجالته فيه، أو غطسه في الماء الجاري، فإنَّ بعض الأواني لا يتمكّن الإنسان من إيصال يده إليها كالإبريق والكوز وأشباههما؟ فاكشف لنا عن الحال في ذلك، كشف الله عنك الكرب، ونجّاك بفضله يوم العطب.

الجواب: يجب إزالة عين النجاسة وأثرها مع القدرة، ولا بدَّ من العصر في الثوب، لكن لا يكون جزءًا من المطهّر، وأمّا مثل الإبريق وشبهه فيكفي فيه إدارة الماء فيه وقذفه منه، ولو غمس في الماء الجاري أو الكثير وزالت عين النجاسة طهر أيضًا.

[**مسألة ٧١:**] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الصغيرة واليائسة، هل يقوى عند مولانا وجوب العِدّة عليهما أم عدمها؟

---

(١) تهذيب الأحكام:٣/ ٢٥٦، ح٧١١؛ الفقيه:١/ ١٥٤، ح٧١٨؛ علل الشرائع/ ٣٢٠، ب١، ح٩؛ وعنها في وسائل الشيعة:٥/ ٢٣٢، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، ب٢٦، ح٤.

الجواب: يجب عدّة الوفاة عليهما دون غيرها[1] لعموم الآية[2].

[**مسألة ٧٢**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في علم الأُصول، هل يجوز استفادته من الكتب؛ وذلك لأنَّه أمرٌ عقلي فقد ينفتح للإنسان فيه بالمطالعة في الكتب ما يجب عليه معرفته، بخلاف الفروع، فإنَّها أمرٌ نقلي فلا بدَّ فيه من التلقّي والنقل فيه، هذا صحيحٌ أم لا؟ أَفِدنا ذلك مأجورًا.

الجواب: نعم، يكفي في الأُصول الاطّلاع في الكتب، إذا حصل للناظر فيها من العقائد ما يجب عليه اعتقاده، بخلاف المسائل النقليّة؛ فإنّه لابدّ فيها من الرواية عن المشايخ.

[**مسألة ٧٣**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في قول الأصحاب إنَّ أقلّ ما يجزي في غسل مخرج البول مِثْلًا ما على الحشفة، فهل يجب غسل الموضع باليد فلا يجزي ذلك ولا أمثاله، أم يكفي صبّ الماء عليه من غير مباشرة باليد، فيمكن أنَّ القدر المذكور يكفي؟ فأَوْضِح لنا ذلك، نجّاك الله من المهالك.

الجواب: نعم، يكفي صبّ الماء عليه بحيث تزول عين النجاسة عنه، ولا يشترط إمرار اليد عليه وإن كان مستحبًّا.

[**مسألة ٧٤**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في البلد الذي يذبح فيه الذبائح المسلمون وأهل الذمّة، هل يجوز شراء اللّحم والحال هذه من أسواقها من أيدي المسلمين، أم لا يجوز؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: نعم، يجوز شراؤه من يد المسلم؛ لأنَّ الأصل في اللّحم المأخوذ من يد

(١) كذا في (و، يط، ك، كج، كو، كز، كى، يا، يج)، وفي (أ، ج، د، هـ، ى، كط): «غيرهما».

(٢) البقرة: من الآية ٢٣٤: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾.

المسلم التذكية، فإنَّ المسلم لا يستحلّ لحم الميتة، والأصل صحّة تصرّفات المسلم، والأصل في التذكية الصحّة، وإنَّما تكون صحيحة لو صدرت من المسلم بخلاف الجلد؛ لأنَّ الأصل فيه الميتة، والمسلم المخالف يستبيحه بخلاف اللّحم.

[مسألة ٧٥:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مسألة نحن مضرورون[١] إليها، وهي: إنَّا في هذه السنين مُقيمون في بلاد الشام، وغالب من يذبح فيها الذبائح أهل الذمّة، وسمعنا سماعًا غير محقَّق أنّه ما يذبح فيها إلَّا أهل الذمّة، ونحن نشتري اللّحم من أيدي المسلمين من سوق المسلمين، فهل يحلّ أكله والحال هذه أم لا؟ ونحن لا نقدر نتولّى الذبح بأنفسنا، ولا نقدر أن نترك اللّحم، ويحصل لنا بتركه غاية الضرر في أجسامنا، فهل لنا فُسحة في شرائه من يد المسلمين مع الحال المذكور، أو هل ثَمَّ فسحة في ذبائح أهل الذمّة، لما ورد فيها من الروايات المختلفة؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: أمّا ذبائح أهل الذمّة فلا فسحَة في إباحتها، وأمّا اللّحم المأخوذ من يد المسلم فسائغٌ أكله واستعماله، لما قدّمناه في المسألة السابقة.

[مسألة ٧٦:] ما يقول سيّدنا الإمام العَلّامَة في مذهب الشيخ ابن أبي عقيل في طهارة قليل الماء وكثيره ما لم يتغيّر[٢]، هل يجوز العمل به في بعض الأوقات، فإنَّ الأحوال قد تحكم في بعض المواضع، وما حجّته في ذلك، وهل الرواية التي وردت: «خلق الماء طهورًا لا ينجّسه إلَّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[٣] صحيحة السند موثّقة الرِّجال أم لا؟

---

(١) كذا في (أ، د، ى، ك، كج،..)، وفي نسخ أخرى: «مضطرّون».

(٢) المعتبر:١/ ٤٨؛ تذكرة الفقهاء:١/ ٢٢، مسألة ٥.

(٣) المعتبر:١/ ٤١؛ السرائر:١/ ٦٤؛ وعنهما وسائل الشيعة:١/ ١٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، ب١، ح٩.

الجواب: لا يجوز العمل بهذا القول عند أكثر علمائنا، وما عرفت لأحدٍ من أصحابنا قولًا يوافقه بعده، وأمّا الرواية فصحيحة، لكنّ العامّ قد يُخصّ، والمطلق قد يقيّد، عند وجود أدلَّة تدلّ عليه، وقد وجدت لنا أدلّة على ذلك.

[**مسألة ٧٧**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في البئر، فقد حكم الأصحاب بنجاستها بالملاقاة ووجوب النزح على اختلافه، حتَّى أنَّ في بعض الروايات: «لا تنزل إلى البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»[1]، والمشهور عن سيِّدي القول بعدم نجاستها بالملاقاة وعدم وجوب النزح، فما الحجَّة في ذلك؟

الجواب: اختلف علماؤنا في ذلك، والمشهور نجاستها بالملاقاة، لكن الحقّ عدم نجاستها بالملاقاة، لوجوه:

أحدها: الرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام، قال: ماء البئر واسع، لا يفسده شيء، إلَّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح منه حتَّى يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأنَّ له مادّة[2].

وثانيها: الرواية الحَسَنة عن الكاظم عليه السلام لمّا سأل أخوه عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟ قال: **لابأس**[3].

وثالثها: الأصل، وهو الطهارة.

---

(١) الكافي:٣/ ٦٥، ح٩؛ تهذيب الأحكام:١/ ١٤٩، ح٤٢٦، وص١٨٥، ح٥٣٥؛ الاستبصار:١:١٢٧، ح٤٣٥؛ وعنها وسائل الشيعة:١/ ١٧٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، ب١٤، ح٢٢، وفيه: «ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم».

(٢) الاستبصار:١/ ٣٣، ح٨٧؛ وعنه وسائل الشيعة:١/ ١٤١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، ب٣، ح١٢.

(٣) تهذيب الأحكام:١/ ٢٤٦، ح٧٠٩؛ الاستبصار:١/ ٤٢، ح١١٨؛ قرب الإسناد، :١٨٠، ح٦٦٤؛ وعنها وسائل الشيعة:١/ ١٧٢ و ١٩٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، ب١٤، ح٨، وب٢٠، ح٦.

ورابعها: استصحاب الحال، فإنَّه قبل وقوع النجاسة فيه طاهر، وكذا بعده.

وخامسها: قوله عليه السلام: «**الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر**»[1]، خرج منه موضع الإجماع، فيبقى الباقي على الأصل.

[**مسألة ٧٨:**] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في المتشهِّد إذا قال في تشهّده: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمّة الهادين»، هل تبطل صلاته بذلك، أم لا تبطل، ولا يخرج به من الصلاة، بل هو مستحبّ؟ فإنّه وصل إلى مدينة سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ناسٌ أدخلوا على الناس شبهة في هذا وفي غيره.

الجواب: لا تبطل الصلاة بشيءٍ من ذلك، ولا يخرج به من الصلاة، وإنّما يخرج من الصلاة عند القائلين بوجوب التسليم بإحدى العبارتين؛ وهما «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، و[2]«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

[**مسألة ٧٩:**] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في التسليم عُقيب التشهّد، هل هو واجبٌ أم لا، وإن كان واجبًا هل يتعيّن بأحد اللّفظين وهو «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أو «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» أم لا، فهل يجوز الاقتصار على قول «السلام عليكم» أو يجب قول «ورحمة الله وبركاته»؟ أَوْضِح لنا ذلك، نجّاك الله من المهالك.

الجواب: اختلف علماؤنا في وجوب التسليم واستحبابه، والأقوى عندي الثاني؛ أمّا أوَّلًا فللأصل، وأمّا ثانيًا فللنقل، فإنّه قد روي «أنَّ الحَدَث إن وقع قبل الصلاة

(١) المحاسن:٢/ ٣٩٦، ح٤؛ وعنه وسائل الشيعة:١/ ١٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، ب ١، ح٧.

(٢) في (د،..): «أو» بدل: «و».

على النبيّ وآله عليهم السلام أبطل الصلاة وإلّا فلا»[1]. وأمّا تعيّن اللّفظ فالعبارتان السابقتان هما المشهورتان فيه.

[مسألة ٨٠:] ما يقول سيّدنا الإمام العَلّامَة في المسافر الذي يجب عليه القصر، هل يجوز له صوم الكفّارات وقضاء شهر رمضان، وخاصّةً إذا خشي أن يدركه رمضان آخر وهو مسافر؟ أَفْتِنا مأجورًا، وهل يصحّ الصوم المندوب في السفر أم لا؟

الجواب: أمّا الصوم الواجب فلا يصحّ في السفر، على ما نصَّ عليه الأصحاب[2] إلّا ما استثنوه، ولا فرق بين أن يدركه رمضانٌ آخر أو لا، وأمّا الصوم المندوب ففيه خلاف، والأقوى فيه الكراهية[3].

[مسألة ٨١:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الماء المضاف إذا غسل به الثوب النجس أو البدن، هل يطهر، كما يقوله السيّد المرتضى رحمه الله[4] أم لا يطهر بذلك؟

الجواب: لا يطهر الثوب ولا البدن بذلك؛ لأنَّه لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره؛ ولأنّه تعالى امتنَّ علينا بجعل الماء مطهِّرًا، فلو شاركه المضاف لم يكن للتخصيص معنى، والماء المطلق يحمل على الحقيقة.

[مسألة ٨٢:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الماء الذي يغسل به النجاسة وينفصل غير متغيّر، هل هو طاهر أم لا؟ وهل يجب عصر الثوب بعد غسله أم لا؟ وهل يعصر طريقًا أو طريقين؟ وهل يكون الماء الذي يخرج منه وخاصّةً بالعصر طاهرًا

(١) راجع: وسائل الشيعة:٦/ ٤١٠ ٤١٢، كتاب الصلاة، أبواب التشهّد، ب١٣؛ تهذيب الأحكام:٢/ ٣٢٠،ح١٣٠٦؛الاستبصار:١/ ٣٤٥،ح١٣٠١؛وعنهماوسائل الشيعة:٦/ ٤٢٤، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، ب٣، ح٢.

(٢) المقنع:١٩٩؛ المقنعة:٣٥٠؛ الانتصار:١٩٠؛ النهاية:١٦١؛ المهذّب:١/ ١٩٤.

(٣) ورد في بعض النسخ: «الكراهة».

(٤) المسائل الناصريّات: ١٠٥.

أم نجسًا، فإنّه يتخلّف في الثوب منه كثير ولا يقدر الإنسان على إخراجه؟ فبيِّن لنا الحكم في ذلك مفصّلًا.

الجواب: الماء الذي يغسل به النجاسة عندي أنّه نجسٌ، سواء كان من الغسلة الأُولى أو الثانية؛ لأنَّه ماءٌ قليل لاقى نجاسة فانفعل بها كغيره. وأمّا عصر الثوب فقد روي[1] وجوبه إلَّا في بول الصبي. والماء الخارج بالعصر نجس، ويكفي المرّة فيه، ولا فرق في نجاسته بين الخارج بالعصرة الأُولى أو الثانية. وأمّا المتخلّف في الثوب فإنّه معفوٌّ عنه، فإن أُخرج بالعصر كان نجسًا.

[**مسألة ٨٣**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الإنسان إذا توضّأ وهو قائم في الماء، فإذا أكمل وضوءه أخرج رجليه وهي تقطر بالماء فمسح عليهما بنداوة الوضوء التي في يده، ثمّ أعادهما إلى الماء، هل يصحّ وضوءه والحالة هذه أم لا؟

الجواب: كان والدي رحمه الله يفتي بالمنع من ذلك، وهو جيّد؛ لأنَّه يكتسب في المسح ماءً جديدًا، وهو ممنوع منه.

[**مسألة ٨٤**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الذي يعمل مثلًا خاتمًا عند مُشرِك، وهو كلَّما أخرجه من النار يغطسه في ماء نجس عنده ليُطفئ حرارته، فهل ينجس الخاتم بذلك لما يتشرّبه من الماء النجس، أم ليس له[2] قابليّة للتشرّب بالماء ويطهر بغسل ظاهره؟ وكذلك الحديد، فإنّهم يستقونه بالماء ويسمّى الحديد المُسقى، فهل ينجس السيف أو السكّين إذا سقيا بماءٍ نجس، كما ذكرته في الخاتم أم لاينجس شيء من هذه المعادن المنطبعة، ولو أُلقي في الماء النجس بعد النار مائة طريق، ويطهر بغسل ظاهره؟ أَفْتِنا في ذلك، فإن كان ينجس فكيف السبيل إلى تطهيره؟ طهَّر الله قلبك، وغفر الله ذنبك.

---

(١) راجع: وسائل الشيعة:٣/ ٣٩٧ ٣٩٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب٣.

(٢) في (ب، ج، د، هـ، يج، يد) زيادة: «له»، ولم ترد في غيرها.

الجواب: الضابط في ذلك نجاسة كلّ ما لاقى الماء النجس إلَّا أن تحيل النار الماء ورطوبته، أمّا بدون ذلك فلا[1]، ولو فرض أنَّ الماء النجس لا يداخل الأجزاء السيّالة كانت طاهرة، ولو نجست وغطّاها غيرها من الأجزاء بقيت على نجاستها، وغسل الظاهر من الخاتم، فيكون ذلك خاصّة طاهرًا دون باطنه الملاقي للنجاسة.

[مسألة ٨٥:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في قوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَ شَهِيقٌ*خالِدِينَ فِيها ما دامَتِ السَّماواتُ وَالْأَرْضُ إِلّا ما شاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعّالٌ لِما يُرِيدُ*وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خالِدِينَ فِيها ما دامَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ إِلّا ما شاءَ رَبُّكَ عَطاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ**﴾[2]، ما وجه هذا الاستثناء، وأيّ شيءٍ نقل عن الأئمّة عليهم السلام فيه، وأيّ شيءٍ قال فيه المفسّرون من أصحابنا وغيرهم؟ بيِّن لنا ذلك.

الجواب: قد قيل في هذا الاستثناء عدّة وجوه من التأويل، أقربها إلى المذهب استثناء أهل الكبائر من المؤمنين المستحقّين للثواب الدائم بإيمانهم، وللعقاب المنقطع بمعاصيهم، وحينئذٍ يحتمل الاستثناء من الخلود، وذلك يكون بعد دخولهم إلى النار، ومن الدخول إلى النار إذا أراد الله تعالى التفضّل عليهم بإسقاط العقاب أو بشفاعة النبيّ صلى الله عليه وآله.

وقيل: المراد خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض أرضًا إلَّا ما شاء ربّك من الزيادة والمضاعفة. وقيل «إلَّا» بمعنى الواو. وقيل «إلَّا» بمعنى سوى، فلا يكون استثناء، كما تقول: «لك عندي مائة إلَّا الألف التي عندي» أي سوى الألف[3].

---

(١) لم ترد في (أ): «فلا»، ووردت في: (د، هـ، ى، يج، كج، كو، مب).

(٢) هود: ١٠٦ – ١٠٨.

(٣) راجع: تفسير التبيان:٦:٦٧ ٧٠؛ مجمع البيان:٥/ ٣٠٣٣٠١.

[مسألة ٨٦:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في زوجة الإنسان إذا أصرّت على الزِّنا واطّلع على ذلك، هل يجب عليه فراقها أم يجوز له مسكها والحالة هذه، وهل الحديث الذي يروى عن سيِّدنا رسول الله ﷺ أنّه جاءه شخص فقال: «يا رسول الله، إنّ زوجتي لا تردّ يَد لامس. فقال له رسول الله ﷺ: **طلّقها**. فقال: يا رسول الله، إنِّي أُحبّها. فقال: **أمسكها**»[1]. صحيحٌ أم لا، وما وجه ذلك إن كان صحيحًا؟ بيِّن لنا ذلك.

الجواب: لا تحرم من أصرّت على الزنا؛ لأصالة الإباحة، ولما روي من أنّه لايحرِّم الحرامُ الحلال[2]، والرواية المذكورة رواها العامّة ورواها الشيخ رحمه الله وهي مطابقة للأصل. والوجه في ذلك أنَّ الزاني لا يلحق به النسب، لقوله عليه السلام: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[3]، وإنّما يلحق الولد بالزوج.

[مسألة ٨٧:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة فيما يلزمنا به من ينكر تقبيح العقل وتحسينه بقولهم إذا اختفى نبيّ أو رجلٌ صالح عند شخص خوفًا من ظالم يريد قتله فسأل الظالم الشخص الذي قد اختبى عنده النبيّ أو الصالح وهو رجلٌ ساذج لا يعرف التورية ولا يحسن المعاريض ولا يعرف إلّا الصدق أو الكذب، كيف يصنع، وهذا إلزامٌ قويّ؟ والمسؤول من صدقات سيّدي الجواب عنه بما يثبت به الحجّة، وتستبين به المحجّة.

---

(١) تهذيب الأحكام:١٠/ ٥٩، ح٢١٦؛ وعنه الوافي:١٥/ ٥٥١، ح٦٧٣، ١٥؛ السنن الكبرى للبيهقيِّ:١٠/ ٣٨٧، ح١٤١٨٢ ١٤١٨٦؛ سنن النسائيّ:٦/ ١٧٠؛ سنن أبي داوود:٣١٥، ح٢٠٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام:٧/ ٢٨٣، ح١١٩٨؛ الاستبصار:٣/ ١٦٥، ح٥٩٩؛ وعنهما وسائل الشيعة:٢٠/ ٤٢١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب٤، ح٥.

(٣) وسائل الشيعة:٢٦/ ٢٧٤ ٢٧٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه، ب٨، ح١ و ٤؛ سنن أبي داوود:٣٥٠، ح٢٢٧٣ ٢٢٧٥.

الجواب: عن هذه يتوقّف على تحقيق مقدّمة، وهي أنَّ الأحكام المتضادّة قد تجتمع في فعلٍ واحد باعتبارين متغايرين، ولا يلزم في ذلك محال لاختلاف الاعتبار، فإنّ تناول الميتة حرام وقد يصير واجبًا عند المخمصة، وكما في إنقاذ الغرقى إذا اشتمل على الإفطار، وهو كثير النظائر، وأقواها مناسبة لما نحن فيه وجوب الخروج على من توسّط أرضًا مغصوبة.

فإذا تمهّدت هذه المقدّمة، فنقول: تخليص النبيّ ﷺ والرجل الصالح واجب، والكذب قبيح، فإذا اجتمعا وجب سلوك الأولى من الفعلين، ولا يؤثّر ذلك في تحسين الآخر وتقبيحه، والأصل فيه أنَّ الفعل إذا اشتمل على وجه مصلحة ووجه مفسدة، وكان وجه المصلحة أقوى وجب فعله، لقضاء العقل بأنَّ ترك الخير الكثير لأجل شرّ قليل شرٌّ كثير، وفعله خيرٌ كثير، فتعيّن فعله.

[**مسألة ٨٨**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في المتمتّع بها إذا توفّي عنها مَن تمتّع بها، هل يذهب مولانا إلى أنَّها تعتدّ كالحرّة أو كالأمَة؟ وهل يجب عليها العدّة بالوفاة سواء دخل بها أو لم يدخل كالزواج الدائم، أم يشترط في وجوب العدّة على المتمتّع بها الدخول؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: الأقوى عندي أنّها تعتدّ بأربعة أشهر وعشرة أيّام، سواء دخل بها أو لا، خلافًا لجماعة من علمائنا[1]؛ لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾[2] وللرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام[3]

(١) المقنعة:٥٣٦؛ الانتصار:٢٧٥؛ غنية النزوع:٣٨٤، ونسبه إلى قوم من أصحابنا في السرائر:٢/ ٦٢٥.

(٢) البقرة: ٢٣٤.

(٣) تهذيب الأحكام:٨/ ١٥٧، ح٥٤٤؛ الاستبصار:٣/ ٣٥٠، ح١٢٥١؛ الفقيه:٣/ ٢٩٦، ح١٤٠٧؛ وعنها وسائل الشيعة:٢٢/ ٢٧٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب٥٢، ح١.

والرواية الصحيحة عن الباقر عليه السلام[1] الدالّتين على الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيّام.

[مسألة ٨٩:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في من وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه، لظلمة الموضع الذي يصلّي فيه، والسجدة قريبة من جبهته، فهل يجوز له أن يُدخل السجدة بين جبهته وبين ما لا يجوز السجود عليه من غير رفع رأسه؟ أم تبطل صلاته بوضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه، ولا يجوز له أن يُدخل شيئًا تحت جبهته في تلك الحال؟ وهل يفرق في ذلك بين القطن والكتّان وغيرهما أم لا؟ أَفْتِنا في ذلك مأجورًا.

الجواب: بل يُدخل ما يصحّ السجود عليه بين جبهته وبين ما لا يصحّ السجود عليه، ولا تبطل صلاته إذا فعل ذلك، ولا فرق بين القطن والكتّان وبين غيرهما.

[مسألة ٩٠:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الإنسان إذا أكل وشرب على جهة السهو وهو صائم ندبًا أو واجبًا غير متعيّن، هل يصحّ صومه، أم يفطر ويصوم غير ذلك اليوم؟ وهل يكون قاضي رمضان بعد الزوال حكمه هذا الحكم أم لا؟

الجواب: لا يصحّ صوم ذلك اليوم ندبًا ولا واجبًا غير معيّن، لرواية عن الصادق عليه السلام[2]، وأمّا في القضاء بعد الزوال فعندي فيه إشكال، والأقرب فيه المنع أيضًا؛ لأنَّ الصوم عبارة عن الإمساك، ولم يتحقّق مع السهو.

[مسألة ٩١:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في المصلِّي، هل يجوز له أن يعقد نيّة الصوم بقلبه في حال كونه مشتغلًا بالصلاة أم لا يجوز ذلك؟ وهل تبطل الصلاة بذلك أم لا؟

---

(١) تهذيب الأحكام:٨/ ١٥٧، ح٥٤٥؛ الاستبصار:٣/ ٣٥٠، ح١٢٥٢؛ وعنهما وسائل الشيعة:٢٢/ ٢٧٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب٥٢، ح٢.

(٢) الفقيه:٢/ ٧٤، ح٣١٨؛ الكافي:٤/ ١٠١، ح١؛ تهذيب الأحكام:٤/ ٢٧٧، ح٨٣٨، وعنها وسائل الشيعة:١٠/ ٥٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٩، ح ١.

الجـواب: نعم، يجـوز ذلـك، والأصـل فيه عـدم التضادّ بين أفعال القلوب وأفعال الجـوارح، ولو منعنا من ذلك لتعذّر إيقاع الصلاة على وجه الإجـزاء؛ لأنَّه قلَّ أن يخلص الإنسان حالة الصلاة بقلبه في أفعالها خاصّة دون أن يخطر بباله أشياءٌ أُخرى.

[مسألة ٩٢:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في ما ورد في ولد الزّنا من الأخبار، كالرواية التي فيها: «سألته عن غسالة الحمّام، فقال: إنّه يدخله اليهوديّ والنصرانيّ والناصب وولـد الزنا وهـو شرّهـم»[1]. وإجمـاع الطائفة على أنّـه لا يجـوز إمامته ولاتُقبل شهادته، ومذهب السيِّد المرتضىرحمه الله[2] ومن تبعه في ذلك معروف، فهل تقتضي هذه الأشياء عدم إيمانه، وأنَّه إذا علم ما يجب عليه وعمل ما يجب عمله، وترك ما يجب تركه لا يكون بذلك مؤمنًا، ولا مقبول العمل، ولا يُثاب على أعماله، ولا يدخل الجنّة؟ فلو كان الأمر كذلك فبأيِّ وجه تحبط أعماله وهو لم يكتسب سيّئة في كونه ولد زنا، أم يقتضي الأشياء المذكورة عن الأئمّةعليهم السلام وعن الطائفة أنَّه لا يمكن أن يفعل شيئًا من أفعال الخير وأنّه لا يفعل إلَّا الشرّ، نعوذ بالله منه، وإن رأيناه في الظاهر يفعل أفعال الخير فهي مدخولة بما يحبطها، أم يكون حكمه حكم سائر الناس إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشرّ، ويكون بأعماله الصالحة من أهل الإيمان وممَّن يستحقّ الثواب والجنّة، فإذا كان ذلك كذلك فبأيِّ وجه يتأوّل الأخبار الواردة فيه؟ ومذهب السَّيِّد المرتضىرحمه الله وإجماع الطائفة على عدم جواز إمامته وقبول شهادته، وما ذلك إلَّا لمعنى؟ بيِّن لنا هذا الأمر بيانًا شافيًا.

---

(١) راجع: وسائل الشيعة:١/ ٢١٨ـ ٢٢٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب١١.
(٢) الانتصار:١٥٨ و ٥٠١ – ٥٠٢.

الجواب: الذي رويناه في كتاب مدار الأحكام[1] وذكره الشيخ رحمه الله رواية الوشّاء عمَّن ذكره عن الصادق عليه السلام أنَّه كره سؤر ولد الزنا واليهوديّ والنصرانيّ والمشرك وكلّ مَن خالف الإسلام، وكان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب[2]، وهذه الرواية مرسلة، لو صحَّت لكان الوجه[3] من خالف الإسلام ينكر النبوّة وهي لطف خاص، والناصب يُنكِر الإمامة وهي لطفٌ عام.

وأمّا ما نقله السيِّد في سؤاله، فإنْ صحَّت روايته فلها وجهٌ، وهو أنّ شرّ الكافر مستند إلى فعله وهو اعتقاده وقوله، وأمّا ولد الزنا فإنّ شرّه ذاتيّ لايمكن تغييره ولا تبديله، بخلاف الكافر الذي شرَّه عرضي يمكن زواله، ولا يسلبه القدرة والاختيار للإيمان، وإلَّا لبطل تكليفه، ولو فرض وقوع الطاعات منه وأنّه عرف واعتقد ما يجب عليه كان من أهل النجاة.

لكنّ السيِّد المرتضى رحمه الله ادّعى الإجماع على خلافه، ولرواية رواها أنَّ ولد الزنا لاينجب وأنَّه لا يدخل الجنّة[4]، فإنْ صحَّت هذه الرواية؛ فالوجه فيها أنّه لخبث أصله وفساد طبعه لا يقبل الألطاف الإلهيَّة، ولا يصحّ منه اعتقاد الحقّ لتقصيره[5] في النظر

---

(١) لم أهتدِ إلى مطبوعة ولا مخطوطة من هذا الكتاب، وأمّا اسمه فقد ورد في (أ، ج، هـ، يط، كج، كه، مط) في هذا الموضع من الكتاب «مدار الأحكام» بلا كاف، وفي الإجازة الثانية التي كتبها العلَّامة الحِلِّيّ للسَّيِّد مهنّا في (أ)، فذكر اسمه «مدارك الأحكام» مع الكاف، وكذا في عدّة أُخرى من نسخ هذه الأسئلة والأجوبة.

(٢) الكافي:٣/ ١١، ح٦؛ تهذيب الأحكام:١/ ٢٢٣، ح٦٣٩؛ الاستبصار:١/ ١٨، ح٣٧؛ وعنها وسائل الشيعة:٣/ ٢٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، ب٣، ح٢.

(٣) في (د) زيادة: « أنَّ».

(٤) الانتصار:٥٠٢؛ رسائل الشريف المرتضى:٣/ ١٣١ ١٣٢؛ بحار الأنوار:٥/ ٢٨٥ و ٢٨٧، ح٤، ٥، ٩، ١٠، ١١؛ والسنن الكبرى للبيهقيِّ:١٤/ ٥١١، ح٢٠٥٦١؛ كنز العمّال:٥/ ٣٣٢ ٣٣٣، ح١٣٠٨٩، ١٣٠٩٥ و ١٣٠٩٦.

(٥) لم ترد في (أ، د، هـ، يج، كط، كى): «لتقصيره»، ولكنّها توجد في نسخ أخرى.

الواجب عليه شرعًا المتمكّن منه عقلًا، ولا عذر له؛ لأنَّ الواجب على الله تعالى بعثة الرُّسل وخلق القدرة والآلات والألطاف، وقد فعله الله تعالى له، فالتقصير منه.

[مسألة ٩٣:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الكعبين اللذين يجب المسح إليهما، فإنّ المعروف من مذهب الأصحاب أنَّهما قبّتا القَدَم عند معقد الشراك، وسيّدي يقول إنّهما مفصل الساق من القدَم، فما الحجّة في ذلك، وما حكم من[1] اقتصر على معقد الشراك؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: الدليل على ما صرنا إليه، الرواية الصحيحة عن الباقر عليه السلام، رواها زرارة وبكير ابنا أعين، قلنا: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: هاهنا، يعني المفصل دون عظم الساق[2]، ومن اقتصر على ما ذكره سيِّدنا السائل - دام معظّمًا - إن كان عن اجتهاد أو تقليد مجتهد صحَّ وضوءه وإلَّا فلا.

[مسألة ٩٤:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن يرى أنّ الواجب في المسح إلى معقد الشراك ويمسح إلى مفصل الساق ليخرج من الخلاف، أو يرى أنّ الواجب المسح ويغسل رجليه بعد مسحهما ليخرج من الخلاف[3]، فهل يكون وضوءه صحيحًا أم لا؟ لأنّه شاكّ في وضوئه، أم لا يكون ذلك مؤثّرًا في صحّة الوضوء؟ بيِّن لنا ذلك، بيَّن الله لك الهدى، وجنّبك الرّدى.

الجواب: أمّا الأوّل فلا بدَّ أن يعتقد وجوب المسح إلى المفصل، إلَّا أن يؤدّيه اجتهاده أو اجتهاد من يقلّده إلى معقد الشراك، فلا بأسَ باستظهاره، وأمّا مَن يعتقد الغَسل بعد

---

(١) كذا في (د،..)، وفي (أ) ورد «ما» في موضع: «من».

(٢) الكافي:٣/ ٢٥، ح٥؛ تهذيب الأحكام:١/ ٧٦، ح١٩١، وص٨١، ح٢١١؛ وعنهما في وسائل الشيعة:١/ ٣٨٩، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب١٥، ح٣.

(٣)كذا في (أ، د، مب)، ولم ترد في (ب، ج، ى): «أو يرى أنّ الواجب المسح ويغسل رجليه بعد مسحهما ليخرج من الخلاف».

المسح فإن اعتقد عدم الاكتفاء بالمسح فهو مخطئ إذا اعتقد وجوب المسح[1]، وإن لم يعتقد[2] فلا بأسَ.

[**مسألة ٩٥**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في البسملة إذا قرأها الإنسان ولم يكن عيّن السورة، فقد قال سيّدي إنّه يجب عليه إعادة البسملة إذا عيَّن السورة، فما الحجّة في ذلك، والبسملة آية صالحة لكلِّ سورة؟

الجواب: قد أفاد السيِّد عن نظره في سؤاله الجواب عنه، فإنَّ صلاح البسملة لأن يكون آية من كلِّ سورة هو المقتضي؛ لوجوب تعيينها من السورة التي يريد قراءتها، وإنَّما يتعيّن بالنيّة، وبدون النيّة لا يحصل التعيين فلا يكون قارئًا لكمال السورة.

[**مسألة ٩٦**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في نيّة الصلاة، هل يجب مقارنتها لتكبيرة الإحرام حتَّى يكون الإنسان عاقدًا لها من أوَّل ألف الجلالة إلى آخر راء التكبيرة؟ أم لا يجب ذلك، بل الواجب مقارنة آخر جزء من النيّة أوّل جزء من التكبير؟ أَفْتِنا مأجورًا، متّعنا الله بك دهورًا.

الجواب: بل يجب أن يكون آخر جزء من النيّة مقارنًا لأوَّل جزء من التكبير، بحيث يتعقّبه بغير فصلٍ، ولا يشترط الأوَّل؛ لتعذّره، ولأنَّه يلزم وقوع جزء من الصلاة بغير نيّة، إذ يشترط في النيّة ما لا يمكن مجامعته لكلِّ جزءٍ جزء.

[**مسألة ٩٧**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الوطئ في دبر المرأة، هل هو حرامٌ أم هو مكروه، أم ليس بمكروه ولا حرام؟ فإنّ للأصحاب فيه اختلافًا.

---

(١) كذا في(أ، ج، د، ى، يج، كط)، وفي (مب): «فهو مخطئ إن اعتقد وجوب الكلّ، وإن لم يعتقد فلا بأس»، وفي (و): «إذا اعتقد وجوب الغسل».

(٢) ورد في (د): «وإن لم يعتقده».

الجواب: الأقوى الكراهة؛ لأصالة الإباحة، وللآية في قوله تعالى: ﴿**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾[1].

[**مسألة ٩٨**:] ما قول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة عن وجه قول سيِّدنا في الإنسان إذا صلَّى في تكّة نجسة، أو قلنسوة كذلك، في أحد المساجد بطلت صلاته، هل الوجه فيه كونه يجب عليه إخراج النجاسة من المسجد وجوبًا مضيّقًا، أم الوجه غير ذلك؟ أَفِدنا أفادك الله من فضله.

الجواب: الأصل في ذلك ما أفاده – دام معظّمًا – من النهي عن إدخال النجاسة إلى المسجد، ووجوب إخراجها عنه على الفور.

[**مسألة ٩٩**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في طعام أهل الكتاب، فإنَّ الأصحاب قد حرّموا مايعاتهم، مع قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[2]، فإن جعلوا هذا مختصًّا بالأشياء اليابسة كالحبوب وما أشبهها فأيّ فائدةٍ تبقى في تخصيصهم بالآية؛ لأنَّ ذلك يجوز استعماله من يد الكفّار الذين ليسوا بأهل كتاب؟ فمولانا أحسن الله إليه يوضح لنا ذلك.

الجواب: الإجماع الثابت عن الإماميَّة لا ينافي الآية؛ لتغاير المحلّ، فإنّ الذي منعت منه الإماميَّة إنَّما هو المايعات التي باشروها والذبائح التي ذبحوها، ولم يمنعوا ما دلَّت الآية عليه وهو الطعام الموضوع في اللّغة للحبوب المخصوصة.

سلّمنا أنّ المراد العامّ، لكن المراد ما يملكونه من الأطعمة دون ما باشروه، فإنّ الذي باشروه قد حصل فيه معنى اقتضى المنع من استعماله.

---

(١) البقرة: ٢٢٣.

(٢) المائدة: ٥.

[مسألة ١٠٠:][1] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الجبهة، هل لها حَدّ يجب عليه السجود، أم يكفي ما قلَّ منها وما كثُر، كمَن سجدَ على مسواك أو قلم طولًا أو عرضًا؟ أَفْتِنا في ذلك مأجورًا.

الجواب: لم أقف في ذلك على نصٍّ[2]، لكن بعض فقهائنا[3] حدّه بالدرهم، والوجه عدم اشتراط ذلك والاجتزاء بأقلّ ما يقع عليه اسم الجبهة.

[مسألة ١٠١:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الاستحالة هل يطهّر المستحيل؛ كالعذرة تصير رمادًا، والميتة في المملحة تصير ملحًا، والدهن يصير دخانًا، أم لايطهر؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: نعم، الاستحالة تطهِّر ذلك على الأقوى؛ لخروجها عن الاسم الذي علق به النجاسة.

[مسألة ١٠٢:] ما قول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الإنسان إذا فعل طاعة ثمّ ندم على فعلها، هل يكون ذلك محبطًا لها أم لا؟ وكذلك إذا فاتته معصية وندم على فواتها؟ هل يكون ذلك معصية أم لا؟ بيِّن لنا ذلك، متّعنا الله بحياتك.

الجواب: الندم على فعل الطاعة الواجبة حرام، لكن لا يكون محبطًا لها، والندم على ترك المعصية حرام أيضًا ويكون معصية.

[مسألة ١٠٣:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في شرب الماء في الزجاج، هل ورد في ذلك كراهية أم لا؟

(١) هذه المسألة وجوابها توجد في (أ، د،..)، ولم ترد في (مب).

(٢) راجع: الكافي:٣/ ٣٣٣، ح١؛ وعنه وسائل الشيعة:٦/ ٣٥٦، كتاب الصلاة، أبواب السجود، ب٩، ح٥.

(٣) المقنع:٨٧؛ السرائر:١/ ٢٢٥؛ وقال في المعتبر:٢/ ٢٠٨: «وشرط بعض الأصحاب قدر الدرهم».

الجواب: ما وقفت في ذلك على كراهية، والأصل الإباحة.

[**مسألة ١٠٤**:] ما يقول سيِّدنا الإمام في اللّبن والإنفحة[١] من الميتة، فإنَّ أصحابنا[٢] حكموا بطهارته، مع كونه رطبًا مائعًا لاقى ميتة، فما حجّتهم في ذلك؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: الاعتماد في ذلك على الرواية[٣]، والأشياء المنصوصة يجب اتّباع النصّ فيها من غير طلب علّة[٤].

[**مسألة ١٠٥**:] ما يقول سيِّدنا الإمام في المُحْصَر إذا رجع إلى أهله وجامعَ قبل أن يطاف عنه طواف النساء أو يحجّ في القابل، ما يجب عليه وما يكون حكمه؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: يكون عليه كفّارةُ مَنْ جامع قبل طواف النساء.

[**مسألة ١٠٦**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في عصمة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، هل هي كعصمة الملائكة عليهم السلام خُلِقوا وجُبِلوا عليها؟ لا تنازعهم أنفسهم، ولا تدعوهم إلى شرّ، فإذًا يكون المطيع منّا المجاهد لهوى نفسه أكثر ثوابًا منهما، أم عصموا بمعنى أنّ الله تعالى خلق فيهم قوّة زائدة ولطفًا عظيمًا يقهرون به شهوات أنفسهم ودواعيها، فيرد الإشكال أيضًا، إذ لو رزق الله سبحانه أحدًا من الألطاف ما رزقهم لساواهم في ذلك. أم عصموا بمعنى أنَّه لا يجوز منهم الخطأ لما علم الله سبحانه أنّهم لا يختارونه مع مجاهدتهم لهوى أنفسهم ومنازعتها لهم، وجواز وقوع الخطأ منهم من حيث الإمكان؟ أوضح لنا هذا الأمر.

(١) في هامش(أ) في هذا الموضع ورد في تفسير الإنفحة: وهي لبن متّخذ من جوف السخلة.

(٢) الكافي في الفقه:٣٢١؛ النهاية:٥٨٥؛ المهذّب:٢/ ٤٤١؛ الوسيلة:٣٦١ ٣٦٢؛ غنية النزوع:١/ ٤٠١؛ ونسبه في منتهى المطلب:٣/ ٢٠٧ إلى علمائنا.

(٣) راجع: وسائل الشيعة:٢٤/ ١٧٩ ١٨٤، كتاب الأطعمة والأشربة، ب٣٣.

(٤) كذا في (يا)، وفي (مب): «من غير طلب حجّة».

الجواب: العصمة كيفيّة نفسانيَّة تبعث على ملازمة التقوى والامتناع عن ارتكاب المعاصي، مع قدرته على ضدّ ذلك وإمكان صدور خلافهما عنه، ولايجوز أن يكون مقهورًا على فعل الطاعة أو ترك المعصية، وإلَّا انتفى استحقاق الثواب والعقاب، ولزم ما قال أبقاه الله تعالى في سؤاله من كون الواحد منّا أعظم ثوابًا من النبيّ ﷺ، وهو باطلٌ إجماعًا.

ولا ريبَ في مساواة النبيّ ﷺ للأُمّة في القدرة والمكنة، ولا يمتنع أن يكون له لطف من الله تعالى زائدًا على الألطاف التي لغيره من المكلّفين، وذلك اللّطف تفضّلٌ من الله تعالى، وهو غير واجبٍ على الله تعالى، ولا يجب مشاركة غيره له ﷺ في ذلك.

ويمكن أن يكون سبب الاختصاص بهذا اللّطف علم الله تعالى بقبول المحلّ له دون غيره، ويجوز أن يكون من أنفسهم بحيث لا يختارون المعصية مع قدرتهم عليها وامتناع صدورها عنهم، لوفور عقلهم وكثرة علومهم ومداومتهم على التفكّر والنظر وملازمة الطاعات والمداومة عليها، بخلاف غيرهم من البشر.

[**مسألة ١٠٧**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلّامَة في اللّحمة ممَّا يُؤكَل لحمه، يجدها الإنسان مطروحة ولا يعلم كونها مذكّاة أم لا، هل يحلّ أكلها والحالة هذه أم لا؟ وكذلك الجلدة يجدها الإنسان مُلقاة، هل يحكم بطهارتها أم لا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: لا يحكم بتذكية اللّحم ولا بطهارة الجلد؛ لأنَّ الأصل عدم التذكية في ذلك كلّه، فبنى الشارع الأمر فيه على الأصل من التحريم والنجاسة.

[**مسألة ١٠٨**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن يغسل يده من دهن نجس، فيزول العين والأثر ويبقى بيده لزوجة الدهنيّة، هل تطهر يده والحالة هذه أم لا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: إذا زالت العين والأثر طهر المحلّ، لكن بقاء اللّزوجة تدلّ على بقاء أجزاء دهنيّة فيها، فإن ظنّ زوال العين طهر.

[**مسألة ١٠٩**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في المسك، هل وردَ فيه[١] شيء أو اختلاف في طهارته؟ وكذلك الجلدة التي تحويه هل هي طاهرة تبعًا له أم نجسة، فيلزم نجاسته بنجاستها وهي أُبينت من حيوان حيّ، أم يكون المسك وجلده خرج من هذه القاعدة بدليل؟ وهل تكون الاستحالة مطهّرة للشيء النجس أم لا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: الأصل في كلِّ شيءٍ الطهارة، وإنّما حكم الشارع بنجاسة بعض الأعيان لذاتها، وبعضها نجس بالتبعيّة، والمسك وجلده طاهران بناءًا على ذلك، مع ورود النصّ من الأصحاب[٢] على ذلك، ولا استبعاد في استثناء بعض الأشياء عن حكم يندرج فيه غيره، والاستحالة قد بيّنا أنَّها مطهِّرةٌ، كرماد الأعيان النجسة.

[**مسألة ١١٠**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ندبًا، هل يجب عليه الإتيان بالحجّ أم له ترك ذلك؟ وما قولكم في مَن يحرم بالعمرة أو بالحجّ على جهة الندب، هل يجب عليه المضيّ فيه حتَّى يقوم[٣] بما أحرم به، أم لا يجب عليه، وله أن يرجع من أثناء الطريق؟ فإن كان يجب عليه فهل يصير أفعال الحجّ الذي أحرم به مندوبًا واجبة، وينوي في طوافه وسعيه وجميع أفعاله الوجوب أو ينوي الندب مع كونه يجب عليه الإتيان به؟ بيِّن لنا ذلك، فقد وقع من بعض الناس كلامٌ في هذا.

---

(١) كذا في (د،..)، ولم ترد في (أ): «فيه».

(٢) الخلاف:٣/ ١٧٠، مسألة ٢٧٧؛ إصباح الشيعة:٢٤٢؛ شرائع الإسلام:٢/ ١٩؛ وراجع: وسائل الشيعة(٢/ ١٤٨ – ١٥٣)، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب٩٥ – ٩٨.

(٣) في (مب): «يقضي» بدل «يقوم».

الجواب: لا يجوز لَمن تمتّع بالعمرة ترك الحجّ؛ لأنَّه عليه السلام شبّك بين أصابعه وقال: دخلت العمرة في الحجّ هكذا[1]، وقد نصَّ الله سبحانه في كتابه العزيز فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾[2]، ولا يجوز له ترك الحجّ بعد العمرة المتمتّع بها، وإذا أحرم الإنسان بأحد النسكين ندبًا وجب عليه إكماله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾.

ثمّ النيّة في كلِّ فعلٍ يفعله بعد عقد الإحرام ينوي فيها الوجوب؛ لأنَّه بالتلبّس بهما وجب عليه إكمالهما، والنيّة المعتبرة إنّما هي ما يطابق الشيء بنفسه، فإذا كان الإتمام واجبًا وجب أن يتعرّض في النيّة الوجوب.

[مسألة ١١١:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن يشرب الماء مشتبِّهًا بشرب الخمر، وينكح زوجته مشتبهًا[3] بالحرام، هل يكون ذلك محرَّمًا ومحرِّمًا لما هو حلال من حيث تشبّهه بذلك وتابعته[4]؟ أم يكون مكروهًا غير حرام ولا محرِّم لما هو حلال؟ فقد وقف المملوك على شيءٍ من هذا في بعض الكتب، ونسي المملوك في أيِّ كتابٍ وكيف قال، فبيِّن لنا ذلك، هداك الله إليه.

الجواب: لم أقف في ذلك على شيءٍ، لكنّ العقل يقتضي كراهة التشبّه[5] بالمحرّمات.

---

(١) عوالي اللئالي:٢/ ٢٣٦، ح٦؛ وعنه مستدرك الوسائل:١٠/ ١٧٨، كتاب الحجّ، ب٤، ح٢، وفيه: «دخلت العمرة في الحجّ هكذا، وشبّك بين أصابعه».

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) في (هـ، د، و، ى، يى، مب، كط، ك): «متشبّهًا» في الموضعين.

(٤) في (مب): «من حيث تشبّهه بذلك وتلعّبه»، وفي (هـ): «من حيث تشبّهه بذلك وتطريه [؟] وبلعبه»، وفي (و): «من حيث يشبهه بذلك ويطرء به ويلعبه».

(٥) كذا في (أ، د)، وفي (ب، هـ): «التشبيه».

[مسألة ١١٢:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في صلاة النافلة إذا شرَعَ الإنسان فيها، هل يجوز له قطعها لغير ضرورةٍ، كما يكون في صوم المندوب، أم ليس له ذلك؟ فما الفرق حينئذٍ بين الصلاة والصوم؟ أوضح لنا ذلك.

الجواب: مقتضى الآية الوجوب، فإنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1] يقتضي النهي عن بطلان العمل، والصلاة المندوبة عمل، فيندرج تحت النهي الدالّ بظاهره على التحريم، بخلاف الصوم، فإنّه يجوز له الإفطار في قضاء رمضان إجماعًا مع أنّه واجبٌ، ففي النفل أولى.

[مسألة ١١٣:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في تكبير[2] الركوع والسجود والرفع منه، هل هو واجب عند مولانا أم لا؟

الجواب: اختلف علماؤنا في ذلك، والأصحّ عندي الندب، وقد ذكرت البحث في ذلك في كتاب مختلف الشيعة، فليُطلب من هناك[3].

[مسألة ١١٤:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في التكبير للقيام عقيب التشهّد الأوَّل، هل هو واجب أم لا؟ وفي الفصل بين القراءة ودعاء القنوت بالتكبير، هل هو كذلك أم لا؟ وهل يجمع المصلِّي بين تكبيرة الفصل بين القراءة وبين القنوت، وبين تكبيرة القيام عقيب التشهّد، أم إذا أتى بالتكبيرة للقنوت قام عقيب التشهّد من غير تكبيرٍ قائلًا: «بحول الله وقوّته أقومُ وأقعد»؟ بيِّن لنا ذلك مفصّلًا.

الجواب: لا شيء من تكبيرات الصلاة بواجب سوى تكبيرة الإحرام، وأصحابنا اختلفوا؛ فبعضهم يكبّر للقنوت، ويقوم إلى الثالثة ويقول:

(١) محمّد: ٣٣.

(٢) كذا في (أ)، وفي (د،..): «تكبيرة».

(٣) مختلف الشيعة:٢/ ١٨٧، مسألة ١٠٥.

«بحول الله وقوّته» وهو مذهب الشيخ[1]، والمفيد يقول بالضدّ، ولم أعرف قائلًا يقول بالجمع بينهما.

[مسألة ١١٥:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في التمتّع بالنساء بمكّة عُقيب الإحلال من الحجّ، هل ورد فيه استحباب ليحصل للإِنسان الجمع بين المتعتين، أم ليس في ذلك استحباب على الخصوصيّة؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: كنّا نسمع ذلك[2] مذاكرة من أفواه العلماء، ولا تحضرني الآن رواية في ذلك مسندة إلى إمام، فإن وردت رواية[3] فهي مناسبة للمعقول من الإتيان بالمستحبّ.

[مسألة ١١٦:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن جامع مرارًا ثمّ أراد الغُسل، هل يجب عليه استحضار عدد المجامعة عند نيّة الغُسل، أم لا يجب ذلك، ويكفيه الغسل وإن كان غافلًا عن بعض العدد أو ناسيًّا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: لا يجب عليه استحضار العدد، ويكفيه الغُسل مع الغفلة عن بعض العدد أو نسيانه أو ذكره.

[مسألة ١١٧:] ما يقول سيِّدنا الإمام في شخص وكَّل شخصًا آخر، وكالة غير مشروطة في طلاق زوجته إن أبرأته من صداقها، فأبرأته المرأة، كيف يكون اللّفظ الذي يقوله الوكيل في هذه الصورة؟ بيِّن لنا ذلك.

---

(١) النهاية:٧١- ٧٣؛ تهذيب الأحكام:٢/ ٨٧ - ٨٨، ح ٣٢٥؛ الاستبصار:١/ ٣٣٧، وح ١٢٦٦؛ المبسوط:١/ ١٦٤ (من الطبعة الجديدة).

(٢)كذا في (ب، ج، د، هـ، و، يج، كط، كى، له، لا، مب، مج، مه،..)، ولم ترد في (أ): «ذلك»، وفي(مح): « كذا نسمع مذاكرة».

(٣)لم ترد في(أ، ى): «رواية»، ولكنّها توجد في (د،..).

الجواب: يقول الوكيل: «فلانة طالق» أو «هذه طالق» ويُشير إليها، أو يقول: «زوجة فلان طالق» إذا كانت واحدة.

[**مسألة ١١٨**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في قول المصلِّي في دعاء القنوت في الفرض: «وسلامٌ على المرسلين، والحمدُ لله ربّ العالمين»، فقد ذكره المشايخ[١] في كتبهم في دعاء القنوت، وقد وصل إلى مدينة سيِّدنا رسول الله ﷺ ناسٌ زعموا أنّ ذلك مبطل للصلاة؟ فأَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: لا أعرف وجه البطلان في ذلك، والحقّ صحّة الصلاة معه، بل ذلك مستحبٌّ أيضًا.

[**مسألة ١١٩**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن حجّ على طريق المدينة النبويَّة صلوات الله على مشرّفها وعلى آله هل يجب عليه الإحرام من نفس مسجد الشجرة، أم يجوز الإحرام ممَّا حول المسجد ومن الوادي جميعه؟ أَفْتِنا في ذلك مأجورًا.

الجواب: في بعض الروايات ميقات المدينة ذو الحليفة، وفي بعضها مسجد الشجرة[٢]، فالأحوط المسجد حينئذٍ.

[**مسألة ١٢٠**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في المُحتَلِم، لِمَ كره[٣] المجامعة قبل الغُسل، ولم يكره ذلك للمجامع عُقيب المجامعة، من غير غسل بينهما؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: قد روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتَّى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل فخرج الولد مجنونًا فلا يلومنَّ إلّا نفسه[٤].

(١) المقنعة:١٠٧؛ الكافي في الفقه:١٢٣؛ المهذّب:١/ ٩٤.

(٢) وسائل الشيعة:١١/ ٣٠٧ - ٣١١، كتاب الحجّ، أبواب المواقيت، ب١.

(٣) في (ب، ج، د، هـ، ى، يج، يد، يى، ك، كط، كى، مب): «كره له».

(٤) تهذيب الأحكام:٧/ ٤١٢، ح١٦٤٦؛ الفقيه:٣/ ٢٥٦، ح١٢١٢؛ علل الشرائع:٥١٤، ح٣؛=

وربَّما كانت الحكمة فيه أنَّ الاحتلام من وسوسة الشيطان، فكره الجماع عُقيبه، ولم يكره عقيب الجماع؛ لأنَّ النبيّ ﷺ كان يطوف على نسائه ويغتسل أخيرًا[1].

[مسألة ١٢١:] ما يقول سيّدنا الإمام في الفقّاع الذي حرّمه الأصحاب، ما هو وما حدّه؟ فإنّ في بلاد الشام يعملونه من الشعير ومن الزبيب ومن الرمّان ومن السكّر ومن الدبس، ويسمّون الجميع فقاعًا، فهل يحرم الجميع، أو الذي يُعمَل من الشعير خاصّة؟ بيِّن لنا ذلك. وما الحجّة في تحريمه؟ فإنّ الذي قاله[2] السيّد المرتضى رحمه الله في الانتصار[3] فيه تعسّف.

وهل حرم ذلك لعينه أم لكونه مُسكرًا؟ فقد رأينا جماعة يحصل بقولهم اليقين أو غَلَبَة الظنّ يذكرون أنَّ الإنسان لو شرب من أيِّ أنواع الفقّاع ما عساه أن يشرب ولو تروّى من ذلك وأكثر، فإنّه لا يحصل له بذلك سُكر ولا تغيّر مزاج، ولا فرق بينه وبين من ارتوى من ماء بليمون وسكّر، أو من مرقة بلحم أو غير ذلك من المحلّلات.

وأكثر المحرّمات المأكولة والمشروبة حرام؛ إمّا لكونه مُسكرًا أو لكونه مضرًّا بالبدن أو لكونه مستقذرًا، والفقّاع ليست فيه واحدة من هذه الثلاث. فبيِّن لنا هذا الحكم وهذا السؤال على وجه التفصيل لا الإجمال؟.

= المحاسن:٢/ ٤١، ح٦٠؛ وعنها وسائل الشيعة:٢٠/ ١٣٩، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٧٠، ح١.

(١) سنن أبي داوود:٤٠، ح٢١٨؛ صحيح مسلم:١/ ٢١٠، ح٣٠٩؛ السنن الكبرى للبيهقيّ:١/ ٣٤٨، ح١٠١٧؛ سنن ابن ماجه:١/ ٣١٧، ح٥٨٨، وفيه: «أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

(٢) لم يرد في (أ): «قاله»، وقد أثبتناها من (د).

(٣) الانتصار:٤١٨- ٤٢١.

الجواب: لا خلافَ بين الإماميَّة في تحريم الفقّاع، والأصل فيه ما روي عن النبيّ ﷺ أنَّه نهى عن تناول الغبيراء[1]، وهي الشراب المعمول من الشعير، حتَّى أنَّ العامَّة رووا عنه ﷺ الأمر بضرب عنق مَن داوم عليها ولم يترك شربها بعد نهيه ﷺ[2].

ولا يلزم أن تكون العلّة في تحريم الفقّاع هي الإسكار، فقد حرَّم أشياء غير مُسكِرَة كالدّم وغيره. ويُحتمل أن يكون السبب في ذلك اشتمال شربه على الموت فجأةً أو غير ذلك من المصالح الخفيّة عندنا، المعلومة عند الله تعالى.

[**مسألة ١٢٢**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في عصير العنب، هل يجوز أكله والطبخ به قبل غليانه أم لا؟ وما قولكم إذا غلا مع اللّحم هل يشترط فيه ذهاب الثلثين أم لا؟ وهل الذي يحرم إذا غلا هو الذي يحصل له الغليان من نفسه أو بالنار أو بالحالين؟ وهل يشترط ذهاب الثلثين بالغليان بالنار، أو المقصود أن يذهب الثلثان بالغليان وبتجفيف الشمس أو طول المكث؟ وما قولكم لو أُلقي فيه دقيق أو غير ذلك بعد غليانه قبل ذهاب الثلثين هل يكون حلالًا ويجوز استعماله، أم لابدَّ من ذهاب الثلثين مع ما أُلقي فيه؟ أوضح لنا ذلك جميعه، فإنّ هذا أمرٌ يحتاج إليه، وفي بلاد الشام يستعملون الدبس المستَخرج من العنب كثيرًا. فأوضح لنا هذه المسائل؟ وما قولكم لو أُلقي فيه دقيق أو غيره قبل غليانه، ثمّ غلا بعد ذلك ما يكون حكمه؟ أَفِدنا أفادك الله إفادةً تأمن معها[3] الخسارة.

الجواب: أمّا أكل العصير قبل غليانه فلا بأسَ به، للأصل، وأمّا الطبخ به فلا يحلّ أكله إلَّا أن يذهب ثلثاه.

---

(١) عوالي اللئالي:١/ ٣١٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقيِّ:١٣/ ٧٥، ح١٧٨٥٧؛ سنن أبي داوود:٥٦٦، ح٣٦٨٣، وفيه: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم».

(٣) لم ترد في (أ): «معها»، وأثبتناها من (د).

ولا فرقَ بين أن يكون الغليان من نفسه أو بالنار، والمقصود ذهاب الثلثين سواء استند في ذلك إلى النار أو غيرها، وإذا غلا ولم يذهب ثلثاه وأُلقي فيه شيء لم يجز أكله إلَّا بعد ذهاب الثلثين، وإذا أُلقي في العصير دقيق أو غيره قبل غليانه ثمّ غلا كان حكمه حكم ما لو غلا منفردًا يعتبر فيه الثلثان.

[**مسألة ١٢٣**:][1] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في المُلبَّن[2] هل يحلّ أكله أو لا؟

الجواب: يحلّ أكله إذا ذهب ثلثا عصيره.

[**مسألة ١٢٤**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الطلاق المعلّق على الشرط، ما حجّة أصحابنا[3] في عدم وقوعه؟ أوضح لنا ذلك.

الجواب: لا شكَّ في أنَّ عصمة النكاح مستفادة من الشرع، ولا يمكن زوالها[4] بغير وجهٍ شرعيّ، ولم يثبت في الطلاق المعلّق صلاحيّة لإزالة تلك العصمة، ولدلالة الاستصحاب والأصل عليه؛ ولأنَّ المؤثّر في البينونة: إمّا اللّفظ وهو باطل، وإلَّا انتفت فائدة الشرط، أو وقوع المشروط وهو باطلٌ بالإجماع، و[5] المجموع وهو باطل لعدم تحقّقه وثبوته، فيكون المعدوم مؤثّرًا في الموجود وهو محال.

ولأنَّ وقوع الطلاق المشروط يستلزم مخالفة الإجماع أو تعدّد العلّة التامّة أو الترجيح من غير مرجّح.

---

(١) لم يرد السؤال وجوابه في (أ، لد، مح)، ولكنّه موجود في (ب، ج، د، ز، ى، يى، كط، كى،..).

(٢) يظهر من السؤال والجواب أنَّه كان نوعًا من الحلواء، يُصنع من الحليب وعصير العنب وغيرهما.

(٣) الخلاف: ٤/ ٤٣٠، مسألة ١١ و ١٢؛ الانتصار: ٢٩٨؛ الوسيلة: ٣٢١.

(٤) في (ب، ج، د، هـ، و، ى، كط، كى، يى، لب،..): «زواله».

(٥) في (د، هـ، و): «أو» بدل «و».

بيان الشرطيَّة أنّه تعالى جعل الطلاق الموجب للبينونة هو الثلاث في قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾[1] إلى آخر الآية، فنقول: لو علّق الطلاق بشروط متعدّدة كلّ شرط لطلقة أو ثلاث حتَّى زادت على الثلاث، ثمّ فرض وقوع الشروط دفعة: فإمّا أن لا يقع شيء من الطلاق وهو المطلوب، أو يقع الجميع وهو خلاف الإجماع، أو يقع البعض؛ فإمّا أن يكون كلّ شرطٍ مقتضيًا لما فرض وقوعه فيلزم تعدّد العلّة التامّة، أو يكون بعض الشرائط، فيكون ترجيحًا من غير مرجّحٍ.

وبعد هذا كلّه فالروايات[2] عن الأئمّة عليهم السلام التي هي المُعتَمد في الدلالة دالّة على ما قلناه.

[**مسألة ١٢٥**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في رواية الحديث عن سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الأئمّة عليهم السلام، هل يجوز بالمعنى وإن لم يورد اللّفظ بعينه، أم يجب مراعاة الألفاظ في رواية الحديث وهذا أمرٌ صعب؟ أم يجوز الرواية بالمعنى للعالم المطّلع على المعاني، ولا يجوز للعامّي؟ أَفْتِنا في ذلك مفصّلًا.

الجواب: إذا كان الراوي عالمًا جاز أن يروي الحديث بالمعنى، بشرط أن يذكر في روايته أنَّه نقل المعنى دون اللّفظ.

[**مسألة ١٢٦**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الطين يجبله مشرك أو يجبل بماءٍ نجس، ثمّ يعمل منه الكيزان والأباريق، ثمّ يشوى على النار، فهل تُطهّره النار وتطهر الأواني بذلك، أم لا تطهر ولا يجوز استعمالها؟ وكيف السبيل إلى تطهيرها إن كانت النار ما تطهّرها؟ أَفْتِنا مأجورًا.

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) وسائل الشيعة:٢٢/ ٤٤ ٤٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، ب ١٨.

الجواب: الأقوى تطهيرها إذا استحالت الأجزاء النجسة بالنار، ويكفي في ذلك غلبَة الظنّ.

[**مسألة ١٢٧**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن نذر أنَّه كلَّما انتقض وضوءه توضّأ وصلَّى بذلك الوضوء صلاة مّا، إن كان في وقت فريضة صلَّى به الفريضة، وإن كان في وقت نافلة أو صلاة لها سبب صلَّى به تلك الصلاة، فهل يجزيه ما يُصلّي به من واجبٍ وغيره؟ أم يجب عليه أن يصلِّي ركعتين خارجتين عمَّا ذكر من الواجبات والنوافل؟ أَفْتِنا في ذلك مأجورًا.

الجواب: إذا لم يقصد في نذره صلاة مغايرة لما وجب عليه كفاه أن يُصلِّي به مهما كان من الواجب والندب.

[**مسألة ١٢٨**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في هذا الناذر على هذه الصورة المذكورة[1] أوَّل القائمة إذا كان عليه قضاء صلوات، هل يصلّي القضاء ويجزيه، أم لا بدّ من الركعتين للنذر والحال كما ذكرنا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: يصلّي القضاء إلَّا أن يقصد في نذره غيره فيجب، إن قلنا بصحّة النذر في هذه الصورة.

[**مسألة ١٢٩**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في قضاء الصلوات، هل هو واجبٌ مضيّق أم لا؟ وهل يجوز لَمن عليه قضاء الصلوات أن يشتغل بالقرب عن القضاء كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة المشاهد المشرّفة أم لا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: الأقوى عندي عدم التضييق، فيجوز له فعل ما شاء.

---

(١) لم يرد في (أ، ى): «المذكورة»، ولكنّها موجودة في عدّة من النُّسَخ.

[مسألة ١٣٠:] ما يقول سيّدنا الإمام العَلّامَة في مَن عليه قضاء صلوات، هل يجوز له صلاة الفريضة الحاضرة في أوّل وقتها، أم لا يجوز له ذلك سواءً كان مشتغلًا بالقضاء أو جالسًا إلَّا في آخر وقتها الاختياري؟ أجبنا أجاب الله سؤالك.

الجواب: الأقوى عندي عدم التضييق، فيجوز لمن عليه الفائتة أن يُصلِّي الحاضرة في أوّل وقتها؛ للآية[١]، ولأنَّ التضييق يقتضي وجود[٢] مشقّة عظيمة وعسر عظيم، فإن ضبط الوقت بحيث لا يتّسع لأكثر من الحاضرة ممَّا لا يتمكّن الإنسان منه، خصوصًا مع أنَّه مشغول بالصلاة، وكذا ضبط أحواله الضروريّة كالأكل والشرب وغيرهما.

[مسألة ١٣١:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن عليه قضاء صلوات، هل يجوز له صلاة النافلة اليوميَّة وغير اليوميَّة كصلاة تحيّة المساجد وركعتَي الزيارة والعيدَين والاستسقاء، أم لا يجوز له شيءٌ من ذلك؟ وكذلك من عليه صومٌ واجب كقضاء رمضان أو كفّارة يتعيّن فيها الصوم، هل يصحّ له الصوم مندوبًا أم لا؟ والذي ظهر للمملوك من كلام سيّدي في كتاب القواعد[٣] أنَّه يصحّ صوم الندب لمن عليه صومٌ واجب، فما الفرق حينئذٍ بين الصوم والصلاة إن كانت النافلة لا تصحّ لمن عليه قضاء صلاة واجبة؟ أجبنا عن ذلك مفصّلًا.

الجواب: لولا قوله عليه السلام: «**لا صلاةَ لمن عليه صلاة**»[٤] لما وقع فرقٌ بين الصلاة والصوم في تسويغ النافلة لمن عليه فريضة، لكن مقتضى هذا الحديث المنع من فعل النوافل كلّها، وبقي الصوم على أصل الإباحة السالمة عن معارض.

(١) الإسراء: ٧٨. راجع للتفصيل: مختلف الشيعة:٢/ ٤٣٩، مسألة ٣٠٩.

(٢) في (ب، ج): «وجوب» بدل «وجود».

(٣) قواعد الأحكام:١/ ٣٨٤.

(٤) الرسالة السهويَّة = (عدم سهو النَّبيّ صلى الله عليه وآله) (في سلسلة مؤلَّفات الشيخ المفيد):١٠/ ٢٨؛ وعنه مستدرك الوسائل:٣/ ١٦٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، ب٤٦، ح٢.

[مسألة ١٣٢:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن عليه كفّارة مخيّرة ولم يلتزم بشيء من خصالها بعدها، هل يصحّ منه الصوم المندوب أم لا؟ وإذا التزم بالصوم هل يصحّ منه المندوب أم لا؟

الجواب: الأقوى الجواز، لما بيّنا من جواز الصوم المندوب لمن عليه فرض الصوم.

[مسألة ١٣٣:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن عليه قضاء صلوات واجبة غير الصلوات الخمس، هل يجوز له صلاة النافلة أم يجب عليه البدأة بما يجب قضاؤه؟ أَفِتِنا مثابًا.

الجواب: لا يصحّ منه فعل النافلة؛ لعموم قوله عليه السلام: «**لا صلاةَ لَمَن عليه صلاة**»[1]، فإنّه يصدق على مَن عليه صلاة واجبة غير الخمس.

[مسألة ١٣٤:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الثوب المصبوغ بصباغ نجس أو صبغه كافر، وكلّما غسله الإنسان يخرج أثر الصبغ في الماء حتَّى يقارب تقطيعه، فهل يطهر بأوَّل غسلة ولا يبقى يلتفت إلى ما يخرج منه من أثر الصبغ؟ أم لا يطهر حتَّى لايبقى يخرج منه شيء من أثر الصبغ؟ وهذا يؤدّي إلى أنَّه لا يجوز لبس ثوب مصبوغ. أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: لا يجب الاستقصاء في ذلك، بل ولا يستحبّ، بل إذا غسل بالماء كما يغسل الأعيان النجسة بنجاسة عَرَضيّة طهُر، ولو أُلقي في الماء الكثير طهر وإن لم يزل الصبغ عن الثوب.

---

(١) الرسالة السهويّة = (عدم سهو النَّبيّ صلى الله عليه وآله) (في سلسلة مؤلَّفات الشيخ المفيد):١٠/ ٢٨؛ وعنه مستدرك الوسائل:٣/ ١٦٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، ب ٤٦، ح٢.

[مسألة ١٣٥:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الإنسان إذا كان عادم الماء وهو في أرضٍ نجسةٍ، هل يجب عليه السعي في التراب الطاهر أم لا؟ وهل لذلك حَدّ كما في الماء أم لا؟ أَفتِنا أثابك الله.

الجواب: لم يذكر علماؤنا ذلك، والأولى وجوبه إن علم وصوله إليه في الوقت؛ لوجوب تحصيل الطهارة المتوقّف على السعي.

[مسألة ١٣٦:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الإنسان إذا عدم الماء وهو يتحقّق أنَّه في موضع بعيد عنه، هل يجب عليه السعي إلى الماء وإن بعُد، أم لذلك حَدٌّ محدود كما إذا لم يتحقّق[1] وجدانه؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: نعم، يجب عليه السعي مع انتفاء المشقّة وإدراكه في الوقت.

[مسألة ١٣٧:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في المثبتين[2] القائلين بأنَّ الجواهر والأعراض ليست بفعل الفاعل، وأنَّ الجوهر جوهر في العدم، كما هو جوهرٌ في الوجود، فهل يكون هذا الاعتقاد الفاسد الظاهر البطلان موجبًا لتكفيرهم، وعدم قبول إيمانهم وأفعالهم الصالحة، وعدم جواز قبول شهادتهم ومناكحتهم، أم لايكون موجبًا لشيءٍ من ذلك، وأيّ شيء يكون حكمهم في الدُّنيا والآخرة؟ أَفْتِنا مأجورًا، أحسن الله إليك. وما الذي يجب أن يعتقد المكلّف في معتقِد هذه المقالة المتديِّن بها المُناظِر عليها مع ظهور فسادها؟ أوضح لنا ذلك غاية الإيضاح.

الجواب: لا شكَّ في رداءة هذه المقالة وبطلانها، لكنَّها لا توجب تكفيرًا ولا عدم قبول إيمانهم وأفعالهم الصالحة ولا رَدّ شهادتهم، ولا تحريم مناكحتهم، وحكمهم في الدُّنيا والآخرة حكم المؤمنين؛ لأنَّ الموجب للتكفير إنَّما هو اعتقاد قِدَم الجواهر وهم لا يقولون بذلك؛ لأنَّ القديم يشترط فيه الوجود وهم لايقولون بوجوده في الأزل، لكن

(١) في (و): «لم يتيقّن».

(٢) في (مه، مو): «المسلمين» بدل: «المثبتين».

حصلت لهم شبهة في الفرق بين الثبوت والوجود، وجعلوا الثبوت أعمّ من الوجود، وأكثر مشايخ المتكلِّمين من المعتزلة والأشاعرة مثبتون، فكيف يجوز تكفيرهم.

[مسألة ١٣٨:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن يعتقد التوحيد والعدل والنبوّة والإمامة، لكنَّه يقول بقِدَم العالم، ما يكون حكمه في الدُّنيا والآخرة؟ بيِّن لنا ذلك.

الجواب: مَن اعتقد قِدَم العالم فهو كافرٌ بلا خلافٍ، فإنَّ الفارق بين المسلم والكافر ذلك، وحكمه في الآخرة حكم باقي الكفّار بالإجماع.

[مسألة ١٣٩:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن يقوم بالواجبات كما ينبغي، ولكنّه لا يعرف الوجه الذي وجب لأجله، ولا يعتقد ذلك جهلًا به، فهل تصحّ عبادته والحال هذه أم لا؟

الجواب: نعم، تصحّ عبادته إذا أوقعها؛ لوجوبها أو ندبها أو لوجهيهما وإن جهله؛ لأنَّه قد أتى بالمأمور به، فيخرج من عهدة التكليف.

[مسألة ١٤٠:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن يقوم بالواجبات للوجه الذي حسنت لأجله، وهو رجاء الثواب وخوف العقاب، لِمَ حكمتم ببطلانها إذا أتى بها على هذا الوجه، ولِمَ لا تكون صحيحة؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قد صرَّح بذلك فقال سبحانه: ﴿لِمِثْلِ هَـٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾[1] وقال: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[2]، وقال عليّ عليه السلام: «قومٌ عبدوا الله رغبةً فتلك عبادة التّجار، وقومٌ عبدوه رهبةً فتلك عبادة العبيد»[3]، هذا معنى الحديث وإن كان اللّفظ

(١) الصافّات: ٦١.

(٢) المطفّفين: ٢٦.

(٣) نهج البلاغة: ٥١٠، ح٢٣٧؛ وعنه وسائل الشيعة: ١/ ٦٣، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمات العبادات، ب٩، ح٣.

مخالفًا، فصرَّح سبحانه في الآيتين المذكورتين بأنَّ العبادة لما ذكر من الثواب، ولم يحكم أمير المؤمنين عليه السلام ببطلان العبادة على هذين الوجهين، فلِمَ لا تكون صحيحة إذا أتى بها على هذا الوجه؟ وبأيِّ شيءٍ تجيبون عن الآيتين الكريمتين وعن قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام؟ اكشف لعبدك عن هذا الأمر.

الجواب: اتّفقت العدليَّة على أنَّ مَن فعل فعلًا لطلب الثواب أو لخوف العقاب فإنّه لا يستحقّ بذلك الفعل ثوابًا، والأصل هو أنَّ من فعل فعلًا ليجلب به نفعًا أو يدفع عنه ضررًا به فإنّه لا يستحقّ به المدح على ذلك، ولا يسمّى من أفاد غيره شيئًا ليستعيض عن فعله جوادًا، فكذا فاعل الطاعة لأجل الثواب أو دفع العقاب.

والآيتان لا تنافيان ما قلناه؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَـٰذَا﴾[1] لايقتضي أن يكون غرضهم بفعلهم مثل هذا، وكذا في قوله تعالى: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[2]؛ لعدم دلالتهما عليه.

[**مسألة ١٤١**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَنْ عليه قضاء صلوات سفرًا وحضرًا، وقد نسي المتقدّم من ذلك كيف ضيّع[3]، هل يجب عليه أن يصلِّي كلَّ صلاةٍ قصرًا وتمامًا؟ وهذا أمرٌ صعب؛ لأنَّ القضاء عليه كثير، أم يسقط عنه الترتيب في هذه الحالة لأجل المشقّة، أم كيف يصنع؟ بيِّن لنا ذلك، متّعنا الله بحياتك.

الجواب: الأحوط أن يُصلِّي مع كلِّ صلاةٍ تمامِ صلاة قصر، وليس بعيدًا من الصواب سقوط الترتيب؛ لأصالة براءة الذمّة؛ ولاستلزامه المشقّة المنفيّة بالأصل.

---

(١) الصافّات، من الآية ٦١.

(٢) المطفّفين، من الآية ٢٦.

(٣) في (ب، ج، د، كى، لد، مب، ه): «كيف يصنع»، وفي (كط): «كيف يفعل».

[مسألة ١٤٢:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الغسلة الثالثة، هل هي مُبطِلة للوضوء، وخاصّةً في غسل اليد اليسرى؛ لأنَّه يكون استأنف ماءً جديدًا للمسح من غير الوضوء[١]، أم لا تكون مبطلة لا في اليسرى، ولا في غيرها، بل هي مكروهة؟ أَفْتِنا في ذلك.

الجواب: الثالثة إذا وقع المسح بها بطل الوضوء؛ لكونه مستأنفًا لماءٍ جديد في المسح، وهو مبطل للطهارة.

[مسألة ١٤٣:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في رَدِّ السلام على من ابتدأ به، وتشميت العاطس لَمن حمدَ الله تعالى، هل هو واجبٌ أم لا؟ وما الذي يجب على من أصرَّ على ترك ذلك؟ أَفْتِنا مأجورًا، وهل يجب[٢] على كلِّ سامعٍ، أم إذا قام به البعض سقط عن الباقين؟

الجواب: أمّا رَدّ السلام فواجبٌ للأمر المستند إلى قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا**﴾[٣]، وأمّا تشميت العاطس فمستحبّ، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين في الموضعين.

[مسألة ١٤٤:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في قوله في كتاب القواعد: «لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجبَ الماء، وبه يكفي الثلاثة غيره»[٤]، فهل يكون ذلك في النجس بغائط نفسه وبغائط غيره، أم ذلك في النجس بغائط نفسه خاصّة؟ أَفْتِنا مأجورًا.

---

(١) في (مب): «من غير ماء الوضوء».

(٢) في (ب، د، هـ، و، ى، كى): «هل يجب أو يستحبّ».

(٣) النساء: ٨٦.

(٤) قواعد الأحكام: ١/ ١٨١.

الجواب: الأقوى عندي عدم الفرق بين أن يكون من نفسه أو من غيره، مع احتمال وقوع الفرق احتمالًا قويًّا.

[**مسألة ١٤٥**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في ماء الاستنجاء، هل هو طاهر مطهِّر، أم طاهرٌ غير مطهِّر؟

الجواب: نعم، يكون طاهرًا، وإن كان بعض علمائنا قال: إنَّه عفو[1].

[**مسألة ١٤٦**:] ما يقول سيِّدنا الإمام في السجود، هل يجب على الكفّين وهما مبسوط الأصابع، أم يجوز السجود عليهما وأصابعهما مضمومة؟ فإنّ الإنسان في بعض الوقت من خوف السهو يحصي عدد ركعاته ببعض أصابعه، فهل يكون بفعله ذلك مُخِلًّا بواجب يبطل به الصلاة أم لا؟ وهل يجوز السجود على المشط المتّخذ من الذَّبْل[2] أم لا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: الأجود[3] وجوب بسط الأصابع، لقوله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**»[4]، والظاهر أنّه صلّى كذلك، والعدّ بالأصابع لا يستلزم الضمّ لحصوله بالتفريق، وإنّما يصحّ السجود على الأرض أو ما أنبتته الأرض، إذا لم يخرج عنها باستحالة، ولا يكون مأكولًا ولا ملبوسًا.

[**مسألة ١٤٧**:] ما يقول سيّدنا الإمام في الفيل هل هو نجس أم لا، والمشط المتّخذ من عظم الفيل هل هو طاهرٌ أم لا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

---

(١) راجع: المعتبر:١/ ٩١؛ المهذّب البارع:١/ ١٢٠ ١٢١؛ روض الجنان:١/ ٤٢٨.

(٢) في القاموس: الذَّبْل جلد السُّلَحْفاة البحريّة أو البرّيّة، أو عظام ظَهر دابّة بحريّة، تُتّخذ منها الأسْوِرة والأمشاط.

(٣) في (كز، ل، لا، مب): «الأحوط» بدل «الأجود».

(٤) عوالي اللئالي:٣/ ٨٥، ح٧٦؛ السنن الكبرى للبيهقيِّ:٣/ ٣٠١، ح٣٩٦٣، ٤/ ٢٩٦، ح٥٣٩٤.

الجواب: الأقوى طهارته، وعظمه طاهر، والمشط المتّخذ منه طاهر.

[**مسألة ١٤٨**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَنْ عليه قضاء صلوات كثيرة، وقد نسيَ المقدّم منها والمؤخّر، فهل يسقط عنه مراعاة الترتيب هاهنا أم لا، وبأيِّ صلاةٍ يبدأ إذا أراد القضاء وهو لا يعلم أوَّل صلاة فاتته، وكيف يكون نيّته حتَّى يحصل له الترتيب؟ فإنَّ المملوك كان يقول في نيّته: «أُصلّي أوَّل ظهر يجب عليَّ قضاؤها» وكذلك إلى أن أكمل صلاة اليوم، ثمّ أقول في ثاني يوم كذلك: «أوَّل ظهر يجب عَليَّ قضاؤها» وكذلك[1]، وكان المملوك يظنّ أنّه يحصل له بذلك الترتيب؛ لأنَّ كلَّ يومٍ إذا مضى فاليوم الذي يليه هو الواجب، فهل يكون المملوك في هذه النيّة مخطئًا أو مُصيبًا، وكيف يكون الأمر في ذلك والنيّة فيه؟ بيِّن لعبدك.

الجواب: الأحوط الترتيب، والأقوى سقوطه، وإذا اشتبه عليه أوَّل الفوائت ابتدأ بالظهر. والنيّة التي اخترعها أدام الله أيّامه جيّدة إذا لم ينوِ في الصبح الثاني به بعد اليوم الأوَّل أنَّه صبح اليوم الأوّل وكان القضاء متواليًا.

[**مسألة ١٤٩**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الألم، هل يكفي في حسنه كونه لطفًا، أم لابدَّ فيه من إجماع اللّطف والعوض؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: إن كان اللّطف لغير المتألّم وجب حصول الأمرين معًا، وكانا شرطين في حسنه.

[**مسألة ١٥٠**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن دُعيَ إلى سَبِّ مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمّة عليهم السلام، فبذلَ روحه دون سبّه، مع ورود الرخصة في ذلك عند الضرورة، هل يكون بذلك مثابًا أو مأثومًا؟ أَفْتِنا مأجورًا. وهل يكون الحكم في سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك أم لا؟

---

(١) في (هـ، د، ى، يج، يى، كط، كى): «وكذلك إلى الفراغ».

الجواب: نعم، يكون مُثابًا، ولا فرقَ بين سبِّ النبيّ ﷺ وبين سبِّ أحد الأئمّة عليهم السلام في التحريم.

[**مسألة ١٥١**:] ما يقول سيِّدنا الإمام في قاضي شهر رمضان، هل يجب عليه في نيّة القضاء أن ينوي في أوَّل يوم «أصوم قضاءً عن أوّل يوم وجبَ عَليَّ قضاؤه» وعن الثاني كذلك، والثالث كذلك، بتعيين الأيّام، أم كيف ينوي حتَّى يصحّ[1] له الترتيب؟ جعلك الله من أهل التقريب.

الجواب: لا يجب التعرّض لذلك، فإنّ الترتيب حصل فيه من ضروب[2] الزمان بخلاف الصلوات.

[**مسألة ١٥٢**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في المسافر الذي لا يصحّ منه الصوم، هل يجب عليه الفطر على جرعة من ماء أو تمرة أو غير ذلك ممَّا ينافي الصوم، أم يكفيه نيّة الفطر وعدم نيّة الصوم، ولا حاجة به إلى أكل شيء أو شربه؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: لا يشترط الأكل ولا الشرب، بل يكفيه نيّة الفطر.

[**مسألة ١٥٣**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في التقليد، هل يجوز في الأُصول والفروع، أم لا يجوز في أحدهما، أم يجوز في أحدهما دون الآخر؟ فإنّ أكثر الناس يعجز عن البحث والنظر، وهل يكلّف بمعرفة الله سبحانه النساء والجواري وغيرهنّ من ضعفة الناس على الوجه الذي ينبغي؟ فإنَّ ذلك مشقّ إلى غاية ما يكون، وهل يحكم بإسلام من لم يعرف ذلك إلَّا بالتقليد أم لا يحكم بإسلامه؟ وهل يكون طاهرًا لا ينجس شيء من المائعات بمباشرته أم لا يكون طاهرًا؟ بيِّن لنا ذلك مفصّلًا.

---

(١) في (ب، ج، د، و، ى، يج، كط، كى): «يحصل» بدل «يصحّ».

(٢) ورد في (د): «من ضرورة الزمان».

الجواب: أمّا الأُصول التي هي التوحيد والعدل والنبوّة والإمامة، فلا يجوز التقليد فيها لأحدٍ من المكلّفين، إلَّا لمن عجز عن إدراك الحقّ، وكان من ضعفاء العقول كالنساء والبله. وأمّا الفروع فيجوز التقليد فيها، ويطلق عليهم اسم المسلم بنوع من المجاز، ويكون طاهرًا؛ لأنَّه لا يطلق عليهم اسم الكفر.

[**مسألة ١٥٤**:][1] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة أحسن الله إليه، وأسبغ نعمه عليه فيما يروى عن عائشة، لمّا أرادت شراء بُريرة، قال أهلها: لا نبيعها إلَّا أن يكون ولائها لنا. فقال لها رسول الله ﷺ: **اشرطي لهم الولاء**، فلمّا اشترتها وشرطت الولاء، قال رسول الله ﷺ: **ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، فهو ردّ، إنّما الولاء لمن أعتق**[2].

فإنّ الرواية تقتضي نوع غشّ وتدليس، والمقام الطاهر النبويّ منزّه عن الغشّ والتدليس، وقضيّة بُريرة قد رواها المخالف والموافق[3]، والمسؤول إيضاحها وتصحيح ألفاظها.

الجواب: هذه الرواية ممنوعة، ولو سُلّمت لم يكن فيه بُعد؛ لجواز اختلاف الحكم بتجدّد نَسْخ، أو تخصيص عامّ، أو تقييد إطلاق، ونعوذ بالله من توهّم إسناد الغشّ إلى رسول الله ﷺ، فإنّ عصمته وشفقته على الخلق حتَّى كادت نفسه تذهب تأسّفًا وتحسّرًا على عدم إيمانهم يمنع من ذلك.

---

(١) وردت هذه المسألة وجوابها في(ب، ج، د، و، ى، يج، يد، يط، يى، ك، كج، كه، كط، كى، لب، له، ما، لط، مج، مه، مو)، ولم ترد في: (أ، ز، يا، لا، لد، مط، مب، مح).

(٢) ورد الحديث هكذا: «قال رسول الله ﷺ: **ما بال أقوامٌ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء، والولاء لمن أعتق، وشرط الله آكد، وكلُّ شرطٍ خالف كتاب اللهّ فهو ردّ**»، في دعائم الإسلام:٢/ ٢٤٧، ح٩٣٥؛ وعنه مستدرك الوسائل:١٣/ ٣٠٠، كتاب التجارة، أبواب الخيار، ب٥، ح٢.

(٣) ورد في (ج، د، هـ، و، ى، يج، يط، كى): «المؤالف» بدل «الموافق».

[مسألة ١٥٥:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَنْ صلَّى الفريضة قبل دخول وقتها، ثمّ دخل الوقت وهو في آخر جزء منها، فهل تجزيه تلك الصلاة كما قال بعض الأصحاب، أم يجب عليه إعادتها، ولو سبق دخول الوقت بتكبيرة الإحرام؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: إنْ ظنَّ دخول الوقت فصلَّى ثمّ دخل وهو فيها صحَّت صلاته وإن كان في آخر جزء منها، ولا يجب عليه الإعادة، إلّا إذا دخل فيها من غير ظنّ، وإن كان قبل الوقت بتكبيرة الإحرام.

[مسألة ١٥٦:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الآدمي هل ينجس بالموت أم لا؟ وإذا لاقاه شيء بعد برده بالموت هل ينجس بملاقاته، ويجب غسل ذلك الشيء، سواء كان رطبًا أو يابسًا وقت الملاقاة أم لا؟ وهل يزول عنه التنجيس بالتغسيل، فلايصير نجسًا ولا ينجّس ما يلاقيه أم لا؟ وإذا مسَّه الإنسان بعد برده بالموت وقبل تغسيله أو وقع عليه ثوب ثمّ وضع الإنسان اللّامس يده على إنسان آخر أو على ثوب هل ينجس الملموس، أم لا تتعدّى النجاسة يد اللّامس، وخاصّة مع عدم البلل؟ فأوضح لنا هذه المسألة مفصَّلة أم مجملة[1]، وإذا كان ينجس بالموت نجاسة عينيّة كيف يطهر بالغسل؟ أوضح لنا ذلك، أثابك الله.

الجواب: نعم، ينجس بالموت، وينجس الملاقي له بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل، ويجب غسل ذلك الشيء الذي أصابه وإن كان يابسًا، ويزول عنه حكم التنجيس بالغسل، ولا يصير نجسًا، ولا ينجس ما يلاقيه.

وإذا لمسه إنسان بعد برده بالموت وقبل غسله من غير رطوبة في أحدهما نجس اللّامس، فإن أصاب اللّامس غيره مع عدم الرطوبة فالأقرب أنَّه لا يتعدّى النجاسة إليه.

(١) ورد في (ز): «لا مجملة».

[مسألة ١٥٧:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في ميتة غير الآدمي إذا لاقاها شيء أو مسّها شخص، هل ينجس ذلك الشخص أو ذلك الشيء سواء كان رطبًا أو يابسًا أم لا؟ وهل تتعدّى النجاسة منه إلى غيره إذا لمسه أو وقع الثوب على ثوب آخر؟ أَفْتِنا في ذلك مفصَّلًا. وما قولك في الجلدة أو القطعة تُبان من الحَيّ هل يكون حكمه هذا الحكم أم لا؟ بيِّن لنا ذلك جميعه.

الجواب: نعم، ينجس اللّامس سواء كان رطبًا أو يابسًا، والأقرب عدم تعدّي النجاسة منه إلى غيره مع عدم الرطوبة من أحدهما. وحكم ما أُبينَ من الحَيّ من اللّحم والجلد حكم الميّت، إلَّا ما عفي عنه من البثاثير[1] وأشباهها.

[مسألة ١٥٨:] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في مَنْ صلَّى الفريضة في آخر الوقت فقرأ في الركعة الأُولى بالحمد[2] وحدها، خوفًا من خروج الوقت، ثمّ تبيّن بقاء الوقت بعد ذلك، هل يجب عليه في الركعة الثانية قراءة سورة مع الحمد أم لا؟ هل يكون الحال كذلك لو لم يتبيّن بقاء الوقت؛ لأنَّه قد أدرك الصلاة بإدراك الركعة الأُولى، أم بين الحالين فرق؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: نعم، يجب عليه في الركعة الثانية قراءة السورة مع الحمد، وكذا لو لم يتبيّن بقاء الوقت، للعلّة التي ذكرها في سؤاله.

[مسألة ١٥٩:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الذِكر في الركوع، هل يتعيّن فيه قول: «سبحان ربّي العظيم وبحمده»، وكذلك في السجود: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» أم لا يتعيّن ذلك؟ وهل يجب ذلك ثلاث مرّات أم يكفي المرّة الواحدة؟

---

(١) لم أهتدِ إلى الضبط الصحيح لهذه الكلمة بالرغم من سعيي الحثيث، فقد وردت في النسخ بأشكالٍ مختلفة، ومنها: «الشناصر» و «الشناصير» و«السنانير» و «البثور» و «الشفاحر».

(٢) ورد في (د، ى، كى، مب) «الحمد».

الجواب: الأقوى عندي أنَّه لا يتعيّن لفظ، بل يجزي مطلق الذِكر، ولا يجب التعدّد، وقد ذكرت ذلك في كتاب (**مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**)[1].

[**مسألة ١٦٠**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَنْ رأى في منامه سيِّدنا رسول الله ﷺ أو بعض الأئمّة عليهم السلام وهو يأمره بشيءٍ أو ينهاهُ عن شيء، هل يجب عليه امتثال ما أُمر به واجتناب ما نُهى عنه، أم لا يجب ذلك؟ مع ما صحَّ عن سيِّدنا رسول الله ﷺ أنّه قال: «**مَن رآني في منامه فقد رآني، فإنّ الشيطان لا يتمثّل بي**»[2] وغير ذلك من الأحاديث المرويّة عنه ﷺ، وما قولكم لو كان ما أمر به أو نهى عنه على خلاف ما في أيدي الناس من ظاهر الشريعة، هل بين الحالين فرقٌ أم لا؟ أَفْتِنا في ذلك مبيّنًا.

الجواب: أمّا ما يخالف الظاهر فلا ينبغي المصير إليه، وأمّا ما يوافق الظاهر فالأولى المتابعة من غير وجوبٍ، ورؤيته ﷺ لا تعطي[3] وجوب اتّباع المنام.

[**مسألة ١٦١**:][4] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الصلاة المنذورة، هل يكون حكمها حكم الواجبة الأصليّة في وجوب سورة مع الحمد، أم يجزي فيها الحمد خاصّة؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: نعم، يكون حكمها حكم الفريضة اليوميَّة في وجوب سورة بعد الحمد.

[**مسألة ١٦٢**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في رجلٍ طلّق زوجته ثلاثًا بلفظة واحدة، وهو رجلٌ إماميّ، وزوجته شافعيّة، فلمّا أراد مراجعتها منعته من نفسها

---

(١) مختلف الشيعة:٢/ ١٨١ ١٨٤، مسألة ١٠١.

(٢) كتاب سليم بن قيس:٢/ ٨٢٣، الحديث السابع والثلاثون؛ إرشاد القلوب:٣٩٣؛ وعنهما بحار الأنوار:٣٠/ ١٣٢، ح٧.

(٣) في بعض النسخ: «لا تقتضي».

(٤) هذه المسألة وجوابها وردت في (يا) بعد المسألة التالية، وأمّا في النسخ الُأخرى فهنا موضعها.

حتّى تنكح زوجًا غيره، وأرادت مرافعته إلى حاكم الجمهور، وخشي على نفسه أن يعرف بهذا المذهب، فكيف يكون خلاصه من هذا الأمر؟ بيِّن لنا ذلك يرحمك الله. وما قولكم لو انعكس الفرض وكان الزوج شافعيًّا وزوجته إماميَّة، فطلّقها ثلاثًا في مجلس واحد، فهل تحِلّ لها الأزواج؛ لأنَّ الطلاق له ويلزمه حكمه كما جاء في الرواية: «**ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم**»[1]، أم كيف يعمل في ذلك؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: إذا اختلف مذهب الزوجَين في إباحة النكاح وتحريمه بعد الطلاق كان كلُّ واحدٍ منهما مكلّفًا بما يعتقده، فإن اعتقد الزوج إباحة الوطي كان له إجبارها على التمكين، ويجب على المرأة الامتناع منه مع المكنة، وبالعكس.

[**مسألة ١٦٣**:] ما يقول سيِّدنا الإمام في التكاليف، إذا قام المكلَّف بها خوفًا من عذاب الله تعالى ورجاءً في ثوابه، فعندكم أنَّها لا تصحّ منه ولا تجزيه؛ لأنَّه لم يأت بها على الوجه الذي[2] وجبت لأجله، وهو كونها لطفًا ومصلحة وكيفيّة في شُكر المُنعِم، وهذا الوجه كافٍ في وجوبها وفي حسنها أيضًا، فلِمَ علّلتم حسنها بكونها تعريضًا لما لا يحسن الابتداء به من النفع المقارن للتعظيم والتبجيل؟ فإذا أتى (بها)[3] المكلّف لهذاالوجه الذي حسنت لأجله لِمَ لا تصحّ؟ مع أنّ هذا هو الأولى، لأنّ الباري سبحانه لا ينتفع بعبادتنا، وإنَّما النفع عائدٌ إلينا، وما الفرق بين الوجهين؟ وخاصّةً على قواعدنا، فإنَّ الواجب مشتمل على وجه حسن اقتضى وجوبه، وما الفرق بين قولهم شكرًا للمنعم وبين قولهم كيفيّة في شكر المُنعم، وما فائدة قولهم كيفيّة؟ أوضح لعبدك هذا السؤال.

---

(١) تهذيب الأحكام:٩/ ٣٢٢، ح١١٥٦؛ الاستبصار:٤/ ١٤٨، ح٥٥٥؛ وعنهما وسائل الشيعة:٢٦/ ١٥٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ب٥، ح٥.

(٢) لم يرد في (أ):«ورجاءً في ثوابه، فعندكم أنهَّا لا تصحّ منه ولا تجزيه؛ لأنَّه لم يأت بها على الوجه الذي»، ولكنّه موجود في (د، ز).

(٣) كذا في(ز، مب)، وأمّا في (د، هـ، كط) فهكذا: « المكلّف بها» بتقديم وتأخير.

الجواب: إذا كلّف الله تعالى شخصًا بشيء فقد أوجب عليه فعل ما فيه مشقّة، وهذا يستلزم أُمورًا:

أحدها: تخصيص الفعل بإيجابه، إذ لا يحسن إيجاب كلّ فعل.

الثاني: لابدّ لذلك التخصيص من سبب، وهو اشتماله على وجه زائد على حسنه يقتضي إيجابه، وإلّا لزم الترجيح من غير مرجّح.

الثالث: حصول عوض لا يصحّ الابتداء به ليخرج الفعل عن الظلم والعبث.

الرابع: إنَّ الأفعال الاختياريّة الصادرة عن الإنسان إنَّما تتحقّق باعتبار القصد، والدواعي المقتضية لوقوعها على وجه دون وجه.

الخامس: إنَّ الطاعة إنَّما تثبت بامتثال الأمر على الوجه المطلوب منه شرعًا.

إذا تقرّرت هذه المقدّمات فنقول: المكلّف يجب عليه إيقاع الفعل على وجه الطاعة لا لغرض سواه، من طلب نفع، أو دفع ضرر؛ ليتحقّق الامتثال. وهذا علّة الحسن باعتبار التكليف[1]، وأمّا باعتبار المكلَّف فعلّة الحسن التعريض للثواب الذي لايحسن الابتداء به، ويختاره المكلَّف في مقابلة المشقّة التي لحقته بفعله.

[**مسألة ١٦٤**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في شخصٍ كتب بخطِّه إلى شخص آخر يحلف له على أمرٍ من الأُمور ولم يتلفّظ بذلك، وهو قادر على التلفّظ، ثمّ حنث وخالف ما كتب به خطّه، هل يجب عليه كفّارة في هذه الصورة أم لا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: لا يجب عليه كفّارة بذلك ما لم يحلف باللّفظ ويحنث فيه.

[**مسألة ١٦٥**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في المقلِّد في الأُصول إذا كان لا يجوز له ذلك، ولا يصحّ منه العبادات في تلك الحال، هل يجب عليه إذا عرف ما يجب معرفته

(١) كذا في(ب، ج، د، هـ، ى، كى)، وفي (أ) هكذا: «باعتبار المكلَّف».

من علم الأُصول أن يقضي جميع عباداته التي سلفت من صلاةٍ وصيام وحجّ وزكاة وغير ذلك، أم لا يجب عليه قضاء شيء من ذلك؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: الأقوى وجوب قضاء عباداته التي أوقعها على غير الوجه المطلوب منه شرعًا عند أخذ عقائده عن الأدلّة والبراهين.

[**مسألة ١٦٦**:] ما يقول سيِّدنا الإمام في كتب الأصحاب، هل يجوز تقليدها أم لا؟ وهل يفرق بين كتب من مات منهم أو هو حَيّ أم لا؟ وإذا كان الإنسان يعرف خطّ مصنّف الكتاب ورأى خطّه على ذلك الكتاب بقراءته عليه وسماعه له هل يصحّ تقليد ذلك الكتاب والحالة هذه أم لا؟ وأيّ كتب الأصحاب ينبغي أن يرجع إليه؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: لا يجوز تقليد الكتب. نعم، يجوز الرجوع في الاستفتاء إلى خطّ المفتي إذا علمه، فإنَّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يفتون بالمكاتبة، ولولا تسويغ الرجوع إليها لم يكن لها فائدة.

[**مسألة ١٦٧**:] ما يقول سيِّدنا الإمام في الإنسان، هل يجب عليه السعي إلى المفتي إذا احتاج إلى ذلك، أم يكفيه خطّه ومكاتبته؟ فإن كانت المكاتبة كافية للقادر على السعي أو لمَن لا يقدر على السعي وهو لا يعرف خطّ المفتي كيف يكون الحال؟ وإذا كان يعرف خطّ المفتي هل يجزيه خطّه من غير سعي إليه وإن كان قادرًا على السعي؟ بيِّن لنا ذلك.

الجواب: نعم، يكفيه المكاتبة إذا عرف خطّه وأنَّه أفتاه غير ساهٍ ولا غافل، وإذا لم يعلم أحدهما وجب عليه السعي إليه أو الاستناد إلى مَن يخبر عنه من الثقات.

[مسألة ١٦٨:] ما يقول سيِّدنا الإمام في البلد الذي[1] يعتصر فيه الشيرج والزيت المسلمون وأهل الذمّة، فهل يكون ما يشترى من أسواقها من المسلمين من الزيت والشيرج طاهرًا ويجوز أكله واستعماله أم لا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: لمّا كان الأصل في الأشياء الطهارة حكمنا بطهارة هذه الأشياء عملًا بالأصل، ولا يؤثّر في ذلك تجويز أن يكون فعله من يستحلّ الميتة.

[مسألة ١٦٩:] ما يقول سيِّدنا الإمام في تحريم استقبال القبلة واستدبارها، هل يكون في حال خروج الخارج؟ حتَّى لو قام الإنسان من موضع التبرّز إلى موضع آخر للاستنجاء جاز له استقبال القبلة واستدبارها، أو يعمّ التحريم جميع ذلك؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: النهي مخصوص بحال قضاء الحاجة دون غيرها، فإذا قام لغرض ولم يخرج منه حالة قيامه ومشيه شيء جاز له الاستقبال والاستدبار.

[مسألة ١٧٠:] ما يقول سيِّدنا الإمام في الثوب إذا وقع على[2] تراب نجس، أو رجل الإنسان تزلّ عن المداس على أرض نجسة وهي يابسة، فينفض ثوبه أو رجله حتَّى لايبقى للتراب النجس أثرٌ ولا عين، فهل يطهر الثوب والرِّجل بذلك، أم لابدَّ من الغسل؟ وكذلك الورقة أو الكتاب أو غير ذلك؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: إذا لم يكن أحدهما رطبًا لم تتعدّ النجاسة إليه ولا إلى ثوبه، وإذا نفض الأجزاء عنهما كانا طاهرين ولا يحتاج إلى الغسل، وكذلك جميع الأشياء إذا لم يكن الملاقي ولا الملاقى رطبًا.

---

(١) كذا في (د، و، ى، يج، يط، ك، كج، كط، ل، لا، لب، له، مو،..)، ولم ترد في (أ): «الذي»، وأمّا في (يا) فهكذا: «في البلد يعتصر فيه الشيرج والزيت، وفي البلد المسلمون وأهل الذمّة».

(٢) في بعض النسخ: «عليه» بدل: «على».

[مسألة ١٧١:][1] ما يقول سيِّدنا الإمام في دري الحافظي وتصانيفه، هل هي معتمدة أم لا، وهل كان خادمًا خصيًّا أم لا؟

الجواب: ما وقفت على كتابٍ لهذا المُشار إليه، لكن رأيتُ بعض مصنِّفي علمائنا يقول: إنَّ دري بن عبد الله الحافظي منسوب إلى الحافظ لدين الله، له كتاب (معالم الدِّين في الأُصول والفقه) مجلّدان، ووقف كتبًا كثيرة على المشاهد الشريفة، وفي خزانة مولانا الكاظم عليه السلام أيضًا منها كتب كثيرة حسنة. هذه صورة ما وقفتُ عليه.

[مسألة ١٧٢:] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في الرواية التي وردت بأنَّ قاضي شهر رمضان يتابع بين ستّة أيّام ويفرّق الباقي[2]، ما سبب ذلك، وهل لهذا العدد خصوصيّة أم لا؟

الجواب: التقديرات الشرعيَّة لا يعقل معناها، بل يُتَّبع في ذلك مجرّد النقل.

[مسألة ١٧٣:] ما يقول سيِّدنا الإمام في مَنْ نذرَ صوم سنة معيّنة متتابعة، ثمّ أخلَّ بصومها عمدًا، فهل يجب عليه قضاؤها، أم يجب عليه كفّارة خلف النذر ولا يجب عليه قضاؤها؟ فإن كان يجب عليه قضاؤها هل يجب عليه قضاؤها متتابعةً أم يجوز له تفريقها؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: نعم، يجب عليه قضاؤها متتابعًا، ويجب عليه كفّارة خلف النذر أيضًا.

[مسألة ١٧٤:] ما يقول سيِّدنا الإمام في مَن نذر صومًا معيّنًا ففاته لمرضٍ أو سفرٍ أو غير ذلك من الأعذار الموجبة للإفطار، هل يجب عليه قضاؤه أم لا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

---

(١) لم ترد في (أ، يا، مط، مب، ل، لا، لد) هذه المسألة والتي بعدها، وتوجد في (ب، ج، د، هـ، و، ز، كط، كى، لط).

(٢) وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٤٠ ـ ٣٤٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٦.

الجواب: نعم، يجب عليه قضاؤه، إلَّا أن يكون الفوات بعذر مسقط للتكليف كالإغماء وشبهه.

[**مسألة ١٧٥**:] ما يقول سيِّدنا الإمام في طبيخ حبّ رمّان محلَّى بزبيب معتصر مصفَّى، أو بعصير عنب ساعة اعتصاره، ثمّ يحصل له الغليان على النار على هذه الصفة مع اللّحم والحوائج هل يكون حرامًا أو حلالًا؟ أَفْتِنا في ذلك مفصّلًا.

الجواب: أمّا ما يسمّى عصيرًا فالوجه في غليانه اعتبار ذهاب ثلثيه، وأمّا الزبيب فالأقرب إباحته مع انضمامه إلى غيره؛ لأنَّ الناس في جميع الأزمان والأصقاع يستعملونه من غير إنكار أحد منهم لذلك.

[**مسألة ١٧٦**:] ما يقول سيِّدنا الإمام في عصير التمر، هل يحرم إذا غلا من نفسه أو بالنار حتَّى يذهب ثلثاه، أم هذا حكمٌ مختصّ بعصير العنب خاصَّا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: عصير التمر ليس بحرام، إلَّا أن يحصل له شدّة الإسكار، عملًا بالأصل السالم[1] عن معارضة النقل بما ينافيه.

[**مسألة ١٧٧**:] ما يقول سيِّدنا الإمام في المرأة إذا فقد زوجها في هذا الزمان ولم يعلم خبره ولا حاله؟ فالمعلوم من مذهب الأصحاب أنَّها كما جاء في الرواية «**مُبتلاةٌ فلتصبر أبدًا**»[2]، ورأينا شخصًا من المتديّنين قد زوَّج ابنته مع فقد زوجها وعدم الاطّلاع على حاله، وذكر أنَّ ذلك الفتوى وردت عليه من مولانا، والمسؤول من صدقات سيّدي

(١) لم يرد في (أ): «السالم»، ولكنّها توجد في (د، ز،..).

(٢) المناقب لابن شهرآشوب:٢/ ٣٦٥؛ وعنه مستدرك الوسائل:١٥/ ٣٣٧، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، ب١٨، ح٧، وفيه: «هي امرأة ابتليت فلتصبر». وراجع: وسائل الشيعة:٢٢/ ١٥٦ ١٥٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب٢٣؛ وراجع: الخلاف:٤/ ٢٨١، مسألة ٤٣، فالتعبير فيه: «مبتلاة».

إيضاح هذا الحال، وكيف يكون العمل في ذلك، وكم تصبر المرأة من المدّة؟ فبيِّن لنا ذلك.

الجواب: هذه المرأة إن أنفق عليها وليّ الزوج صبرت أبدًا، وإن لم يكن له وليٌّ ينفق عليها رفعت أمرها إلى حاكم الشرع بحيث يطلبه ويبحث عن أمره أربع سنين، فإن عرف حياته صبرت أبدًا، وإن جهل حاله أمرها بعد البحث عنه أربع سنين بالاعتداد للوفاة ثمّ تتزوّج.

[**مسألة ١٧٨**:] ما يقول سيِّدنا الإمام في الجلود وما يعمل منها من الفِراء[١] وغيرها ويشترى من أسواق المسلمين من غير بحثٍ عن شيء من أحوالها، مع علمنا بأنَّ جميع أهل السوق يستحلّون جلود الميتة بعد دبغها، هل يجوز استعمالها والصلاة فيها والنوم عليها؟ مع ما ذكر، لغَلَبَة الظنّ، فإنّا ما رأينا ولا سمعنا أنَّ أحدًا استعمل جلد ميتة وخاصّة جلود الغنم، فهل يكون غَلَبَة الظنّ هاهنا مبيحة للصلاة فيها واستعمالها أم لا؟ فإنّ هذا أمرٌ صعب يلزم منه الحرج؛ لأنَّ الفروة منها والفراش منها[٢] والدلو والقِربة والراوية التي يحمل الماء فيها من البحر وغيره والمداس والرسن والكتب المجلّدة وغير ذلك ممَّا لا يحصى كثرة. فأوضح وسهِّل علينا، سهَّل الله عليك.

الجواب: إذا أخذ ذلك من يد مسلم وغلبَ على ظنّه التذكية جاز له استعمالها بناءً على غلبة الظنّ القائم مقام العلم في العبادات، ولو تجرّد عن الظنّ وعلم أنَّ المأخوذ منه يستحلّ جلد الميتة لم يجز له استعماله.

[**مسألة ١٧٩**:] ما يقول سيِّدنا الإمام في كراهية الصلاة في الثوب الذي يكون تحت[٣] وبر الأرانب والثعالب أو فوقه، مع أنّ جلودها طاهرة ويجوز لبسها في غير حال

(١) ورد في (مب، كز) هكذا: «من القُرب»، وأمّا في (يا) ذكر: «الفراء والقُرب».

(٢) في (د) زيادة: «والسرج».

(٣) كذا في (أ)، وفي (يج، كط، كى، ل، مج): «تحته».

الصلاة، فما وجه ذلك، وهل يجوز عند مولانا لبس جلودها في حال الصلاة[1] للرواية الواردة بذلك[2] أم لا؟ أَفْتِنا مأجورًا، وكذلك السنجاب وعن الخزّ ما هو؟ بيِّن لنا ذلك مثابًا.

الجواب: الأقوى تحريم الصلاة في جلود ما لا يؤكل لحمه إلَّا الخزّ الخالص، وكراهة الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الأرانب والثعالب أو فوقه مستفادة من الأخبار، ولأنّه[3] لا ينفكّ الثوب من بعض شعره فيه.

[**مسألة ١٨٠**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في ما يقول أصحابنا إنَّ آباء سيّدنا رسول الله ﷺ كلّهم كانوا على التوحيد والإسلام؟ ومن جملة آبائه إبراهيم الخليل على نبيّنا وعليه السلام، وقد نطق الكتاب[4] العزيز بأنّ آزر أبا إبراهيم عليه السلام كان كافرًا، فبأيِّ شيء يتأوّل أصحابنا الآيات الواردة في ذلك المصرّحة به؟ وهل هذا الحكم مختصٌّ بنبيّنا ﷺ وحده أم يجب أن يكون آباء الأنبياء على نبيّنا وعليهم السلام كذلك؟ فإنّ الشيخ أبا الصلاح الحلبيّ رحمه الله ذكر أنَّ النبيّ على الإطلاق يجب تنزيه آبائه عن الشرك بالله سبحانه، ولم يفرّق بين نبيّنا ﷺ وغيره. فسيِّدنا أمدّه الله بأنواره وجعله من المطّلعين على أسراره يوضح لعبده ذلك.

الجواب: قد قيل إنَّ آزر لم يكن أبا إبراهيم عليه السلام حقيقةً، وإنَّما كان جدّه لأُمّه؛ لأنَّ أهل النَسَب أجمعوا على أنَّ اسم أبيه تارخ، ولا شكَّ أنَّ أهل اللّغة يطلق لفظة الأب على العمّ تارةً وعلى الخال أُخرى،

(١) لم يرد في (أ، د، ز، هـ، ى): «فما وجه ذلك، وهل يجوز عند مولانا لبس جلودها في حال الصلاة».

(٢) وسائل الشيعة: ٤/ ٣٥٥ ٣٥٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، ب٧.

(٣) لم يرد في (أ، د، هـ، و، كط، كى): «الثوب الذي يكون تحت وبر الأرانب والثعالب أو فوقه مستفادة من الأخبار، ولأنّه».

(٤) الأنعام: ٧٤.

لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾[1] وكان زوجة[2] يعقوب عليه السلام خالته، وعلى جدّ الأُمّ؛ لأنَّه أب أحد الأبوين.

[مسألة ١٨١:] ما يقول سيِّدنا الإمام في المُصلِّي إذا كان يجوز له أن ينتقل من سورة إلى سورة أُخرى اختيارًا ما لم يتجاوز النصف، فأيّ شيءٍ يكون حكم الرواية التي فيها «لكلِّ ركعةٍ سورة لا يقرأ بأقلّ منها ولا أكثر»؟[3] أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: المراد بالأكثر سورة كاملة أُخرى؛ لورود النهي عن القران بين السورتين في الفريضة[4].

[مسألة ١٨٢:] ما يقول سيِّدنا الإمام في النيّة للغسل وللوضوء، هل يجب فيها نيّة رفع الحَدَث واستباحة الصلاة والوجوب والقُربة؟ أم يكفي الاقتصار على بعض هذه الأربع، وما الذي يجزي الاقتصار عليه منها؟ أَفْتِنا في ذلك مفصّلًا.

الجواب: يكفي نيّة رفع الحَدَث عن الاستباحة وبالعكس، وأمّا الوجوب والقُربة فلا بدَّ منهما مع أحد الأولين، والمجزي أن ينوي الوجوب والقربة وأحد الأمرين؛ إمّا رفع الحَدث، أو الاستباحة.

[مسألة ١٨٣:] ما يقول سيِّدنا الإمام في غسل الوجه باليدين جميعًا في حال الوضوء، هل فيه كراهية أم لا؟

الجواب: لا كراهية فيه، إلَّا أنَّه مخالفٌ لما نقل في صِفة الوضوء، لكن تلك المخالفة لمّا اشتملت على المأمور به لم تكن مُبطِلة.

---

(١) يوسف: ١٠٠.

(٢) وردت في (د، ز): «وكان مع يعقوب».

(٣) راجع: وسائل الشيعة:٦/ ٤٤، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، ب٤، ح٢ و٣.

(٤) وسائل الشيعة:٥٠:٦ ٥٣، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، ب٨.

[مسألة ١٨٤:] ما يقول سيِّدنا الإمام في قوله في كتاب القواعد[١] في الأغسال: ولا تداخل وإن انضمّ إليها واجب، ولا يشترط فيها الطهارة من الحَدَثين، ويقدَّم ما للفعل إلَّا التوبة، ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس، فإن انضمّ الوضوء فإشكال، ونيّة الاستباحة أقوى إشكالًا، وغسل الأموات كافٍ عن فرضه، فإنّ هذا الفصل جميعه يحتاج فيه إلى الشرح والبيان، والمسؤول من إحسانه شرحه وتبيينه على طريق البرهان.

الجواب: اختلف علماؤنا في الأغسال المندوبة هل تتداخل أو يكفي الغسل الواجب عنها، والأقوى عدم التداخل وعدم الاكتفاء بالواجب عنها، خلافًا للشيخ رحمه الله[٢].

وأمّا عدم اشتراط الطهارة من الحَدَثين؛ فلأنَّه يستحبّ للحائض والمستحاضة الغُسل للإحرام والجمعة وغيرهما.

والأغسال التي يستحبّ للفعل مثل غسل الزيارة ودخول المسجد وأشباههما يستحبّ تقديمه على الفعل، بخلاف ما للزّمان مثل غُسل الجمعة وشبهه، فإنّه يقع فيه لا متقدّمًا عليه إلَّا غسل التوبة فإنَّها مقدّمة عليه. ويحتمل أن يكون المراد بإطلاق الأصحاب العزم على استمرار التوبة، فإنّه يكون أيضًا متقدّمًا على التوبة.

وإذا اجتمعت أغسال متعدّدة كحيض وجنابة ومسّ ميّت وغيرها كفى غسل الجنابة عن تلك الأحداث دون العكس، ولو اغتسلت للحيض وعليها جنابة وتوضّأت احتمل الإجزاء عن غسل الجنابة؛ لأنَّها مأمورةٌ بالصلاة إذا فعلت ذلك[٣].

والأحداث تتداخل بعضها في بعض وعدمه؛ لأنَّ غسل الجنابة أكمل من غيره، ولهذا يجزي عنها دون غيره فإنّه لا يجزي عنه، ولهذا يستغنى عن الوضوء دونها، فلا

---

(١) قواعد الأحكام:١/ ١٧٩.

(٢) الخلاف:١/ ٢٢١، مسألة ١٨٩ و ١٩١.

(٣) ورد في (د، ى، يج، كى): «إذا فعلت ذلك طهرت».

يجزي غيرها عنه، ولا يعلم كماليّتها مع الوضوء بحيث تساويه، فهذا وجه الإشكال مع الوضوء.

أمّا نيّة الاستباحة فيُحتمل أن يقال إنّها تجزي لقوله ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**»[1] وقد نوت الاستباحة فيجب أن يحصل لها.

وغسل الأموات كافٍ عن فرض الوضوء، فالضمير راجع إلى الوضوء، فإنّ الوضوء لا يجب في غسل الأموات بل يستحبّ فعله، فهو كافٍ عن فرض الوضوء لا عن مطلق الوضوء.

[**مسألة ١٨٥**:] ما يقول سيِّدنا الإمام في مَن يعتقد أنّ له ربًّا، ويوجب له صفات الكمال، وينزّهه عن صفات النقصان على الإجمال والتقليد، ويعتقد نبوّة نبيّنا ﷺ وإمامة الأئمّة عليهم السلام، ويعتقد جميع ما يجب اعتقاده من البعث والجنّة والنار، وكلُّ ذلك يعتقده تقليدًا أو تسليمًا من غير نظرٍ لا مجملًا ولا مفصّلًا، هل يكون بهذا القَدر مؤمنًا ناجيًا في آخرته مقبول العبادات مستحقًّا للثواب عليها، أم لا يكون كذلك؟ وما القدر الذي لا بدَّ من معرفته في هذا الباب؟ فإنَّ هذا أمرٌ كبير تمسّ إليه الحاجة ويعمّ به البلوى، فكم قد رأينا ومن لم نره أكثر من شخص صائم قائم مجتهد في عباداته، ولو سُئِل عن مسألة واحدة ممّا يجب للباري سبحانه وتعالى، وما يستحيل عليه، أو في شيء من أبواب النبوّة والإمامة لم يجب بحرف واحد، فهل يكون هذا مقبول العبادة مؤمنًا أم لا؟ فأَوْضِح لنا جميع هذه المسائل، كفاك الله شرّ الغوائل.

---

(١) تهذيب الأحكام:٤/ ١٨٦، ح٥١٩؛ وعنه وسائل الشيعة:١٠/ ١٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، ب٢، ح١٢؛ صحيح مسلم:٣/ ١٢٠٤، ح١٩٠٧؛ السنن الكبرى للبيهقيِّ:٢/ ٢٨٩، ح٢٣٠٠، ج:٥/ ٥٢٦، ح٧٤٦٤، وج:٧/ ٨٤، ح٩٠٧٤؛ صحيح البخاري:١/ ٣، ح١.

الجواب: لا يجوز التقليد في أُصول الإيمان؛ لأنَّ الله تعالى ذمّ في كتابه العزيز التقليد في عدّة مواضع، والعقل أيضًا دالٌّ عليه، فإنَّ العامّي إمّا أن يكلّف بالتقليد للمصيب أو لأيِّ شخصٍ اتّفق، والثاني باطل قطعًا فإنّ الآراء مختلفة والاعتقادات متعدّدة، وليس تقليد أحدهم أولى من تقليد غيره، فإمّا أن لايجب تقليد أحدهم وهو المطلوب، أو تقليد الكلّ وهو محال، أو تقليد من اتّفق وهو خطأ؛ لأنَّه لا أولويّة فيه، فتعيّن الأوَّل. لكن لا يعلم المقلّد إصابة من يقلّده إلَّا إذا علم أنَّ اعتقاده حقٌّ، وإنَّما يعلم ذلك بالأدلَّة لا بقوله، وإلَّا لزم الدور، وإذا كان الواجب عليه اعتقاد من يعلم صدقه بالدليل وجب عليه النظر وحرم عليه التقليد، وهو المطلوب، فمن قلّد في أصل الإيمان فليس بمؤمنٍ ولا يستحقّ ثوابًا.

والقدر الذي يجب اعتقاده بالنظر والفكر هو جميع أُصول الإيمان، من التوحيد المشتمل على معرفة الله تعالى وما يجب له وما يمتنع عليه، والعدل المشتمل على معرفة أفعاله تعالى وما يجب عليه منها من اللّطف والتكليف وأشباهها، ولايلزم من العجز عن التعبير[1] في أجوبة المسائل عدم علمهم، فقد يعلم العامّي مسائل يعجز عن التعبير عنها. ومثل هذه المسائل الأُصوليّة قلَّ أن يخلو أحد من العقلاء منها بأسرها، وقد يحتاج في كثيرٍ منها إلى التنبيه[2] والتمثيل[3].

---

(١) كذا في (ب، ج، د، له،..)، وفي بعض آخر (أ، ز، يا،..) ورد «عن البعض» بدل «عن التعبير».

(٢) ورد في (مج وغيره) «التشبيه» بدل: «التنبيه».

(٣) جاء في آخر (أ): «تمَّ القسم الأوَّل من المسائل وجوابها، بحمد الله وحسن توفيقه، عاشر ربيع الآخر سنة إحدى وستّين وسبعمائة هجريَّة نبويَّة».
وقد كتب فخر المحقِّقين ابن العلَّامة الحِلِّيّ بخطِّه في هامش (أ) هكذا: «هذا جواب والدي قدس سره وهو الحقّ، وكلُّ العلماء المتقدّمين عليه، وأنا موافق لذلك، وكتب محمَّد بن الحسن ابن المطهَّر».

الطائفة الثانية من المسائل المهنّائيَّة

وأجوبتها للعلَّامة الحِلِّيّ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملوك مهنّا بن سنان يقبِّل أبواب الحضرة العالية، المولويَّة، العالميَّة، العامليَّة، الفاضليَّة، العابديَّة، الزاهديَّة، القُدويَّة، المعظّميَّة الجماليَّة، لا زالت للقاصدين مفتَّحة الأبواب، وللوافدين واسعة الرِّحاب، وينهي أنَّ المملوك ما برح يسمع بفضائل مولانا ومكارم أخلاقه، وكلّما سمع شيئًا من ذلك يزداد تضاعف أشواقه، فلمّا جمع الله بفضله للمملوك برؤية مولانا بين حاسّة السمع والبصر[1]، وشاهدَ من الخُبْر ما زاد على الخَبَر، كان كما قال الشاعر[2]:

ما زِلْتُ أَسْمَعُ عَنْ عَلْياكَ كُلَّ ثَنا ... أَبْهى مِنَ الشَّمْسِ أَوْ أَضْوا مِنَ الْقَمَرِ
حتَّى الْتَقَيْنا فَلَا وَالله ما سَمِعَتْ ... أُذْني بأَفْضَلَ مِمَّا قَدْ رَأى بَصَري

فلمّا شاهد المملوك شمائل مولانا الرضيَّة، وأخلاقه المرضيَّة، تجاسر في السؤال، وطلب من مكارم مولانا على جهة الإدلال، وهو يسأل من إحسان مولانا وصدقاته، أن يشرِّف هذه المسائل بجواباته، وأن يكتب للمملوك إجازة بجميع مصنَّفات مولانا ومقروآته ومسموعاته، وأن يذكر في الإجازة اتّصال سنده إلى كتب المشايخ الثلاثة المفيد والطوسيّ والمرتضى رضوان الله عليهم، وكتب مَن تضمَّنه السند المذكور من المشايخ رحمة الله عليهم، وأن يذكر من ذلك سندًا واحدًا متّصلًا بأحد الأئمّة عليهم السلام، وذلك من

---

(١) هذه الديباجة من «بسم الله...البصر» ملصق عليها الورقة في النسخة (أ) فغير مقروءة، ولكنّها موجودة في (د، ز،..) وقد ابتدأت (د) هكذا:« الله الموفّق للخير، المملوك مهنّا».

(٢) الشعر بتغيير البيت الأوَّل لابن هاني الأندلسّي كما في ديوانه: ١٦٥، وروايته:

كانَتْ مُساءلة الرُّكبان تُخبِرنا ... عن جعفر بن فلاح أَطيَبَ الخَبَرِ
ثُمَّ التَقَيْنا فلا والله ما سَمِعَتْ ... أُذْني بِأَحسنَ ممَّا قَدْ رأى يبَصري

سيّدي للمملوك على جهة الجبر[1]؛ ليحصل للمملوك بذلك غاية الفخر، ولا بدَّ لمولانا في ذلك من حصول الأجر، لا زال سيّدي نافذ النهي والأمر، محروسًا من آفات الدهر، قائم الجاه في الدُّنيا والآخرة وفي يوم الحشر، والسلام. أنهى المملوك ذلك والرأي أعلى، والحمد لله وحده، وصلواته على سيِّدنا محمَّد وآله، وحسبنا الله ونِعْمَ الوكيل.

***

[الإجازة الأولى التي صدرت من العلَّامة الحِلِّيّ للسيِّد مهنّا المدنيّ]

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهَّر الحِلِّيّ: لمّا كان امتثال أمر من تجب طاعته، وتحرم مخالفته، وتفرض مودّته، من الأُمور اللّازمة، والفروض المحتومة، وحصل ذلك من الجهة النبويَّة، والحضرة الشريفة العلويَّة، التي جعل الله تعالى مودّتهم أجرًا لرسالة نبيّنا صلوات الله عليه وآله، وسببًا لحصول النجاة يوم الحساب، وعلّةً موجبة لاستحقاق الثواب والخلاص من دوام العقاب، جهة سيِّدنا الكبير الحسيب النسيب، النقيب المعظّم، المرتضى المكرّم، مفخر آل طه ويس، جامع كمال العمل والعلم، المتّصف بصفَة الوقار والحلم، نجم الحقّ والملّة والدِّين[2] مهنّا بن سنان بن عبد الوهّاب الحسينيّ، أحسن الله إليه، وأفاض من بركاته عليه، بالإجازة للرواية[3]، والجواب عن أسئلة معلومة عنده على وجه الدراية، قصد بذلك تشريف عبده، بلذيذ الخطاب من عنده، فسارع العبد إلى إجابة ما طلبه، وامتثال ما أوجبه، فقال:

---

(١) ورد في (د): «الخير» بدل «الجبر».

(٢) كذا، وفي (يى): «نجم المعالي والملّة والحقّ والدِّين».

(٣) كذا في (ب، ج، د، ى، يج، يى، كط، يب، مب، مج)، وأمّا في (أ، مط، كز، كى، ل): «بالإجازة والرواية».

قد استخرت الله تعالى، وأجزت له أعزّ الله إفضاله، وأدام الله إقباله جميع مصنَّفاتي ورواياتي وإجازاتي ومنقولاتي، وما درسته من كتب أصحابنا السابقين- رضوان الله عليهم أجمعين - بإسنادي المتّصل إليهم - رحمة الله عليهم - خصوصًا كتب الشيخ المفيد محمَّد بن محمَّد بن النعمان رحمه الله، عنّي، عن والدي رحمه الله وعن الشيخ السعيد نجم الدِّين أبي القاسم جعفر بن سعيد، وعن السيِّد جمال الدِّين أحمد بن طاووس الحسنيّ وغيرهم، عن الشيخ يحيى بن محمَّد بن يحيى بن الفرج السوراويّ، عن الشيخ الفقيه الحسين بن هبة الله بن رطبة، عن المفيد أبي علي الحسن ابن الشيخ أبي جعفر محمَّد بن الحسن الطوسيّ، عن والده، عن الشيخ المفيد رحمه الله.

وعن والدي رحمه الله والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدِّين أحمد بن طاووس وغيرهم، عن السيِّد فخار بن معدّ بن فخار العلويّ الموسويّ، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمِّيّ، عن الشيخ أبي عبد الله الدوريستيّ، عن الشيخ المفيد محمَّد بن محمَّد بن النعمان.

وأجزت له رواية كتب شيخنا أبي جعفر محمَّد بن الحسن بن علي الطوسيّ - قدَّس الله روحه - بهذا الطريق وبغيرها، عنّي، عن والدي رحمه الله وعن الشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد والسيِّد جمال الدِّين أحمد ابن طاووس جميعًا، عن السيِّد أحمد بن يوسف بن أحمد بن العريضيّ العلويّ الحسينيّ، عن السعيد[1] الفقيه برهان الدين محمَّد بن محمَّد بن علي الحمدانيّ القزوينيّ نزيل الري، عن السيِّد فضل الله بن علي الحسنيّ الراونديّ، عن عماد الدِّين أبي الصمصام ذي الفقار ابن معبد الحسنيّ، عن الشيخ أبي جعفر الطوسيّ قدَّس الله روحه ونوّر ضريحه.

وأمّا كتب السيِّد المرتضى قدَّس الله روحه، فقد أجزتُ له روايتها عنّي بهذا الإسناد وغيره، عن الشيخ أبي جعفر الطوسيّ رحمه الله، عنه: عن والدي رحمه الله، والشيخ أبي القاسم

(١) وردت في (د): «السيِّد» بدل «السعيد».

جعفر بن سعيد، والسيد جمال الدِّين أحمد ابن طاووس الحسنيّ رضي الله عنه عن يحيى بن محمَّد بن الفرج السوراويّ، عن الحسين ابن رطبة، عن المفيد أبي علي، عن والده أبي جعفر الطوسيّ، عن السيِّد المرتضى.

وعن والدي رحمه الله والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدِّين أحمد ابن طاووس جميعًا، عن السيِّد فخار بن معدّ بن فخار الموسويّ، عن الفقيه شاذان ابن جبرئيل القمِّيّ، عن السيِّد أحمد بن محمَّد الموسويّ، عن ابن قدامة، عن الشريف المرتضى- قدّس الله روحه -.

وقد أجزت له - أدام الله أيّامه - بهذه الطرق جميع تصانيف من تضمّنته الطرق المذكورة وغيرها من المذكورين فيها ومن غيرهم.

وأجزت له أن يروي جميع الأحاديث المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام[1] المذكورة بالأسانيد في كتب علمائنا كالتهذيب والاستبصار وغيرهما من مصنَّفات الشيخ أبي جعفر الطوسيّ، وكتب الشيخ أبي جعفر محمَّد بن بابويه، وكتاب الكلينيّ تصنيف محمَّد بن يعقوب الكليني المسمَّى بالكافي، وهو خمسون كتابًا، بالأسانيد المذكورة في هذه الكتب؛ كلُّ روايةٍ برجالها على حِدَتها، بإسنادي عن أبي جعفر الطوسيّ رحمه الله، عن رجاله المذكورين في كتبه. وبإسنادي إلى أبي جعفر محمَّد بن علي بن بابويه رحمه الله، عنّي، عن والدي رحمه الله وعن الشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد والسيِّد جمال الدِّين أحمد بن طاووس جميعًا، عن السيِّد فخار بن معدّ بن فخار الموسويّ، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمِّيّ، عن جعفر بن محمَّد الدوريستيّ، عن أبيه، عن أبي جعفر محمَّد بن علي بن بابويه، بالأسانيد[2] المتّصلة إلى الأئمّة عليهم السلام.

---

(١) كذا في (أ، ج، د)، وأمّا في (يج، يى) فورد: «عن الأئمّة» بدل «عن أهل البيت».

(٢) في (د، ز): «عن رجاله» بدل: «بالأسانيد».

وأمّا الكافي للشيخ محمَّد بن يعقوب الكليني، فرويت أحاديثه المذكورة فيه المتّصلة بالأئمّة عليهم السلام، عن والدي رحمه الله والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدِّين أحمد بن طاووس وغيرهم بإسنادهم المذكورة إلى الشيخ محمَّد بن محمَّد ابن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمَّد بن قولويه، عن محمَّد بن يعقوب الكليني، عن رجاله المذكورة فيه في كلّ حديث عن الأئمّة عليهم السلام.

وكتب حسن ابن يوسف ابن المطهّر الحِلِّيّ في ذي الحجّة سنة تسع عشرة وسبعمائة، حامدًا لله، مصلِّيًا على نبيّه.

***

[**مسألة ١٨٦ - ١:**] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة - أحسن الله إليه، وأسبغ نعمه عليه - في مَنْ طلّق زوجته، ثمّ راجعها باللّفظ، ثمّ طلّقها، ثمّ راجعها باللّفظ أيضًا، ثمّ طلّقها ثالثة، كلُّ ذلك في ساعة واحدة في مجلسٍ واحد، هل يصحّ ذلك وتبين منه سواء كانت حاملًا أو غير حامل؟ فإنْ صحَّ فما حكم الرواية التي فيها «لكلِّ طهرٍ طلقة»[1]؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: لا شكَّ أنَّ الرواية تدلّ على تفريق الطلقات على الأطهار، لكنّ الدليل ناهض بتحريم هذه المطلّقة في الثالثة؛ لأنَّه لمّا طلّقها رجعيًّا صحّ له المراجعة، وإذا راجعها رجعت إلى محض الزوجيّة فصحّ طلاقها، وهكذا إلى آخر الثلاث.

[**مسألة ١٨٧ - ٢:**] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في طفل الصيد الذي لم يستقلّ لشدّة العدو، وفرخ الطائر الذي لم يطر بعد، لو أخذه الإنسان بيده من غير إرسال جارح

(١) راجع: تهذيب الأحكام:٨/ ٩٣، ح٣١٨؛ الاستبصار:٣/ ٢٨٢، ح١٠٠١؛ وعنهما وسائل الشيعة:٢٢/ ١٢٠، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب٤، ح٦، وفيها: «في كلِّ طهرٍ تطليقة».

ولا سهم بل مسكًا باليد، هل يحلّ ذلك؟ أم لا يحلّ من ذلك إلّا ما صار ممتنعًا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: هذا يحلّ بالتذكية، لا بالموت بنفس الأخذ.

[**مسألة ١٨٨ - ٣:**] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في قول الأصحاب[١] إنّه إذا أمكن في زمن الغيبة الاجتماع والخطبتان استحبّ الجمعة، وهذا مشكل من حيث سقوط الفرض بفعل المستحبّ، فهل يذهب مولانا إلى صحّة ذلك، أم إلى قول الشيخ ابن إدريس[٢] بالمنع من ذلك؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: ليس المراد من استحباب الجمعة كونها مستحبّة في نفسها، بل المراد استحباب فعلها عوضًا عن الظهر الواجبة، وهي أيضًا واجبة، لكن هي أفضل الواجبين كما في العتق وغيره من خصال الكفّارة.

[**مسألة ١٨٩ - ٤:**][٣] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة، أدام الله أيّامه، في أرض العراق والشام، فإنّها فتحت في أيّام عمر بن الخطّاب، ولم يثبت في النقل أنّ ذلك كان بإذن أمير المؤمنين عليه السلام، فهل هي داخلة في قسم الغنيمة التي غُنمت بغير إذن الإمام، فيكون كلّها للإمام أم لا؟ وهل الغنيمة التي تغنم بغير إذن الإمام في حال غيبته كهي في حال ظهوره، بمعنى أنّها تكون بأجمعها له أم لا؟

الجواب: الناس في ذلك على قولين، والمختار أنَّها فُتحت عنوة.

---

(١) راجع: المقنعة:١٩٤؛ الخلاف:١/ ٥٩٦، مسألة ٣٥٨؛ الكافي في الفقه:١٥١؛ المهذّب:١/ ٩٩؛ الوسيلة:١٠٣.

(٢) راجع: السرائر:١/ ٢٩٠.

(٣) وجدنا هذه المسألة في النسخة (لو)، وبهذه المسألة انتهت هذه النسخة.

[مسألة ١٩٠ - ٥:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الجزية، من يستحقّها في هذا الوقت، وإلى مَن تُصرَف؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: يخرج في المجاهدين، فإن تعذّر فإلى المصالح العامّة للمسلمين.

[مسألة ١٩١ - ٦:] ما يقول سيِّدنا الإمام في المرأة إذا رأت الرجل يجامعها في المنام، وحصل لها كمال اللّذة غير أنّها لم تنزل ماء، فهل يجب عليها الغُسل في هذه الحال أم لا يجب عليها الغسل حتَّى تنزل الماء؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: لا يجب عليها الغسل.

[مسألة ١٩٢ - ٧:] ما يقول سيِّدنا الإمام هل يجوز أن يدفع الإنسان إلى غيره أرضًا ليغرس فيها نخلًا وشجرًا، ويكون ذلك المغروس بين الغارس وصاحب الأرض كالمزارعة، أم لا يصحّ ذلك؟

الجواب: لا تصحّ المغارسة.

[مسألة ١٩٣ - ٨:][1] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في الزبيب المعتصر، هل يجوز أن يطبخ به ويستعمل، فإنّ الناس يحلّون طبيخ حبّ الرمّان بالزبيب المعتصر، فهل يجوز أكله ولا يشترط فيه ذهاب الثلثَين، أم يكون حكمه حكم عصير العنب لا يحلّ إلَّا بعد ذهاب الثلثَين؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: الأصل في ذلك الإباحة.

[مسألة ١٩٤ - ٩:] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في عصير التمر، هل حكمه حكم عصير العنب لا يحلّ إذا غلا حتَّى يذهب ثلثاه، أم هذا حكمٌ مختصّ بعصير العنب خاصّة؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: إن بلغ حَدّ الإسكار كان محرّمًا، وإلَّا فلا.

(١) لم ترد في(د، ى)هذه المسألة والتي بعدها.

[مسألة ١٩٥ - ١٠:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في جلد الميتة، هل تتعدّى نجاسته إلى لامسه سواء كان رطبًا أو يابسًا، فإذا مسَّ لامسه شيئًا آخر نجّسه، وهذا خروج عن القاعدة، وهي أنّه ليس بين يابسين نجس، أم لايتعدّى نجاسته إلى لامسه إلَّا مع الرطوبة، وإن كان عليه غسل يده للنجاسة الحكميّة؟ أوضح لنا ذلك.

الجواب: اتّفق الأصحاب على أنَّ من مسَّ ميّتًا من الناس نجست يده ووجب عليه الغسل، وهذا يقتضي الحكم بنجاسة اليد، أمّا ما مسّه بيده من الأشياء الطاهرة فإن كان هناك رطوبة في أحدهما تعدّت النجاسة إليه، وإلَّا فلا.

[مسألة ١٩٦ - ١١:] ما يقول سيِّدنا الإمام في مَن كان يصلِّي الفرائض كما ينبغي، لايخلّ بشيءٍ منها، غير أنّه لم يكن يعرف الواجبات من المندوبات، ويفعل الجميع على جهة الوجوب، هل يصحّ صلاته والحالة هذه، أم يجب عليه قضاء ما صلّاه على هذه الصفة؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: لا يصحّ صلاته، ويجب عليه قضاؤها، إذا لم يقلّد من له أهليّة الإفتاء.

[مسألة ١٩٧ - ١٢:] ما يقول سيِّدنا الإمام في غُسل الجنابة إن لم يكن واجبًا لنفسه، وكان الشخص يغتسل قبل دخول الوقت وينويه واجبًا، ثمّ يصلِّي بغسله ذلك فرائضه، هل تصحّ صلاته والحالة هذه، أم يجب عليه قضاء ما صلّى بذلك الغسل، وإن كان ينويه مندوبًا قبل دخول الوقت، هل يصحّ غسله من الجنابة بهذه النيّة ويصلّي بذلك ما شاء من الفرائض والنوافل أم لا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: مَن يعتقد[1] أنّه ليس واجبًا لنفسه إذا أوقعه بنيّة الوجوب ولم يكن عليه ما يجب الغسل لأجله لم يصحّ غسله، ووجب عليه قضاء صلاته، وإن نواه ندبًا قبل دخول الوقت ولم يكن عليه ما يجب الغسل به صحّ غسله عنده، وجاز أن يصلِّي ما شاء من الفرائض والنوافل.

(١) لم ترد في (أ، مط): «من يعتقد»، ولكنّها توجد في (د، ز).

[مسألة ١٩٨ - ١٣:] ما يقول سيِّدنا الإمام في الأمراض والآلام، فإنّه يجب عليه الأعواض على ما تقرّر في علم الأُصول، والعوض: نفعٌ منقطع غير مقارن للتعظيم والتبجيل، فهل يدخل تحت هذا الحَدّ دفع المضارّ وتكفير السيّئات أم لا؟ فإنّ الذي ورد في الأحاديث هو دفع المضارّ وتكفير السيّئات، كقولهﷺ: «**حمّى يوم كفّارة سنة**»[1]، وقولهﷺ: «**الحمّى حظّ المؤمن من النار**»[2] وأمثال ذلك كثير، فأوضح لنا هذا الأمر، كفاك الله نوائب الدهر.

الجواب: الوجه في حسن الآلام إمّا جلب النفع وهو العوض، أو دفع الضرّ وهو المسمّى بتكفير السيّئات.

[مسألة ١٩٩ - ١٤:] ما يقول سيِّدنا الإمام في الكتاب العزيز، هل صحَّ عند أصحابنا أنّه نقص منه أو زيدَ فيه أو غيّر ترتيبه، أم لم يصحّ عندهم شيء من ذلك؟

الجواب: الحقّ أنّه لا تبديل فيه ولا تقديم ولا تأخير، وأنّه لم يزد ولم ينقص. ونعوذ بالله تعالى من اعتقاد أمثال ذلك، فإنّه يوجب التطرّق إلى معجزة الرسول عليه الصلاة والسلام المنقولة بالتواتر.

[مسألة ٢٠٠ - ١٥:] ما يقول سيِّدنا الإمام في قضيّة[3] الإفك والآيات التي نزلت ببراءة المقذوفة[4]، هل ذلك عند أصحابنا كان في عائشة، أم نقلوا أنّ ذلك كان في غيرها من زوجات سيِّدنا رسول اللهﷺ؟

(١) دعائم الإسلام:١/ ٢١٧؛ وعنه مستدرك الوسائل:٢/ ٥١، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، ب ١، ح٢.

(٢) الدعوات للراونديّ:١٧١، ح٤٧٧؛ وعنه مستدرك الوسائل:٢/ ٥٧، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، ب١، ح٢٢.

(٣) في بعض النسخ: «قصّة» بدل «قضيّة».

(٤) النور: ١١ ١٣.

الجواب: ما عرفت لأحدٍ من العلماء خلافًا في أنَّ المراد بها عائشة.

[مسألة ٢٠١ - ١٦:] ما يقول سيِّدنا الإمام في عصمة نساء الأنبياء عليهم السلام من الزّنا، هل هي واجبة في حقّهنّ فلا يجوز ذلك عليهنّ، أم يجوز ولكنّه لم يقع منهنّ؟ إذ لو كان لايجوز عليهنّ لكان سيِّدنا رسول الله ﷺ لمّا قذفت زوجته أخبر بأنّ ذلك لا يجوز عليها، ولكنّه ﷺ بقي أيّامًا والناس يخوضون في ذلك حتَّى نزل الوحي ببراءتها. فأوضح لنا هذا الأمر، نجّاك الله من حوادث الدهر.

الجواب: لم يشترط أحد من العلماء عصمة النساء اللّواتي للأنبياء عليهم السلام، لكنّ اللّائق بمنصب النبوّة نزاهتهنّ عن ذلك وسلامتهنّ منه، ولم يقع من واحدة منهنّ ذلك.

[مسألة ٢٠٢ - ١٧:] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في قرية موقوفة على جهة[1] معيّنة، وعليها وكيلٌ من جهة الناظر الشرعيّ، وفيها فلّاحون، وجَرَت عادتهم أنّ كلّ فلّاح غرس شجرًا أو زرع زرعًا فإنّه يكون بينه وبين أرباب الوقف نصفين، فغرس بعض الفلّاحين في تلك القرية شجرًا أو أعنابًا بغير إذن خاصٍّ من الوكيل، وعلم الوكيل بذلك فلم يمنع، وأثمر ما غرسه الفلّاح، فقاسمه الوكيل الثمرة، واستمرّ على ذلك، ثمّ عُزِل الوكيلُ وجاء وكيلٌ غيره فمنع الفلّاح الغارس من سقي غرسه المذكور من نهر القرية التي جَرَت عادة أهل القرية بالسقي منه، فهل له ذلك؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: نعم، له ذلك، ولا يستحقّ الغارس إبقاء[2] الغرس في الأرض الموقوفة.

[مسألة ٢٠٣ - ١٨:] ما يقول سيِّدنا الإمام في يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، ما سبب اجتهاد الناس عليه وحرصهم فيه ومحبّتهم له، هل ورد في ذلك فضيلة خاصّة، أم

(١) لم يرد في (أ، مط، يا، يى): «موقوفة على جهة»، لكنّها توجد في (د).

(٢) وردت في (أ، د، ز، و، ى، كى): «أيضًا» بدل «إبقاء»، وفي(مب) : «إبقاء».

ليس ذلك إلّا لفضل يوم الجمعة على سائر الأيّام؟ أو لكون حجَّة سيِّدنا رسول الله ﷺ وافق فيها يوم عرفة يوم الجمعة؟ أَفِدنا بذلك.

الجواب: السبب في حرص الناس على ذلك اجتماع شرف عرفة وشرف الجمعة في يوم واحد.

[**مسألة ٢٠٤ - ١٩**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في المُصلِّي إذا كان عليه ثوبٌ نجس ولم يتمكّن من تطهيره ولا إلقائه وصلَّى فيه، هل يذهب مولانا إلى وجوب الإعادة عليه أم لا؟ وهل يكون كذلك إذا كانت النجاسة على بدنه ولم يتمكّن من إزالتها، إذ لا يمكن إلقاؤها كالثوب، أم بينهما فرق؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: لا يجب عليه الإعادة والحالة هذه، ولا فرق بين أن تكون النجاسة على الثوب أو البدن.

[**مسألة ٢٠٥ - ٢٠**:] ما يقول سيِّدنا الإمام في مستطيع الحجّ، هل يجب عليه الحجّ على الفور أم على التراخي، فإنّ الحجّ فُرِضَ في سنة ثمان، ولم يحجّ سيِّدنا رسول الله ﷺ إلّا في سنة عشر، والظاهر من كلام الأصحاب أنّه على الفور؟

الجواب: لا خلاف بين علمائنا في أنَّ الحجّ واجبٌ على الفور، بشرط حصول الاستطاعة، وما نُقل عن النبيّ ﷺ فالسبب فيه عدم الاستطاعة.

[**مسألة ٢٠٦ - ٢١**:] ما يقول سيِّدنا الإمام في سليم بن قيس الهلاليّ، هل كان صحابيًّا أو تابعيًّا من أصحاب مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، وهل هو من الموثّقين المعتمد على نقلهم أم لا؟ وهل الكتاب المنسوب إليه صحيحٌ معتمد أم لا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: ذكر ابن الغضائريّ رحمه الله[1] أنَّ سليم بن قيس الهلاليّ روى عن أبي عبدالله سلمان الفارسيّ رحمه الله[2] والحسن والحسين وعليّ بن الحسين عليهم السلام، وذكر طعنًا في كتابه وأنّ الإسناد إليه مختلف. وقال النجاشيُّ[3]: إنّه يُكنّى أبا صادق، وله كتاب. وذكر إسناده إليه، وروى الكشيّ أحاديث تشهد بشكره وصحّة كتابه[4].

وقال عليّ بن أحمد العقيقيّ العلويّ: كان سليم بن قيس من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام، طلبه الحجّاج؛ ليقتله، فهربَ وأوى إلى أبان بن أبي عيّاش، فلمّا حضرته الوفاة، قال لأبان: إنّ لكَ عَليَّ حقًّا، وقد حضرني الموت يابن أخي، إنّه كان من الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كيت وكيت، وأعطاه كتابًا. فلم يروِ عن سليم بن قيس أحدٌ من الناس سوى أبان، وذكر أبان في حديثه قال: كان شيخًا متعبّدًا له نورٌ يعلوه[5].

[**مسألة ٢٠٧ - ٢٢:**] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن لم يدرك عرفات إلَّا في اللّيل، ولم يدرك المشعر إلَّا بعد طلوع الشمس، هل يصحّ حجّه أم لا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: الأقوى في ذلك إدراك الحجّ.

---

(١) رجال ابن الغضائريّ: ٧٦، الرقم ٨٨.

(٢) لم يرد في (أ): «سلمان الفارسيّ»، ولكنّه موجود في (ز، يا، مب).

(٣) رجال النجاشيّ: ٨، الرقم ٤.

(٤) اختيار معرفة الرجال: ١٠٤، ح١٦٧.

(٥) ذكره الشيخ الطوسيّ في عداد أصحاب عليّ والحسن والحسين والباقر عليهم السلام، في رجاله: ٤٣، الرقم ٥؛ و٦٨، الرقم ١؛ و٧٤، ذيل الرقم ٧٤؛ و١٢٤، الرقم ١؛ وذكره أيضًا في الفهرست: ١٤٣، الرقم ٣٤٦.

[مسألة ٢٠٨ - ٢٣:] ما يقول سيِّدنا الإمام في المكلَّف هل يجب عليه معرفة جميع الأئمّة عليهم السلام بأسمائهم وترتيبهم في الإمامة واحدًا بعد واحد، أم يكفيه معرفة أنّ له اثني عشر إمامًا، وأنَّ إمام زمانه هو صاحب الزمان عجل الله فرجه المنتظر، وإن لم يعرف أسماءهم ولا ترتيبهم في الإمامة عليهم السلام؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: يشترط معرفتهم بأسمائهم وترتيبهم في الإمامة واحدًا بعد واحد؛ لأنَّ الإيمان لايتمّ إلَّا به، إذ الإمامة ركنٌ من الأركان الأربعة.

[مسألة ٢٠٩ - ٢٤:] ما يقول سيِّدنا الإمام في المختصر الذي صنَّفه مولانا وسمَّاه (واجب الاعتقاد على جميع العباد)[1] إذا حفظه المكلّف وعرف معانيه، هل يكون بذلك عارفًا لما وجب عليه معرفته، ناجيًا بذلك في دنياه وآخرته؟ وكذلك (تلقين أولاد المؤمنين)[2] للشيخ الكراجكيّ هل يكون كذلك، وأيّ المختصر[3] أنفع لأولادنا ونسائنا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: نعم، يكفي في القيام بالتكليف المطلوب شرعًا معرفة واجب الاعتقاد واعتقاده، وأمّا مختصر شيخنا الكراجكيّ المسمَّى بـ(تلقين أولاد المؤمنين) فلم يتّفق لي الوقوف عليه.

[مسألة ٢١٠ - ٢٥:] ما يقول سيِّدنا الإمام في قول الأصحاب إنّه يحلّ ممَّا كان طاهرًا في حياته بعد موته عشرة أشياء، ومن جملتها العظم، فهل يحلّ المخّ الذي في جوف

(١) توجد منه عشرات النسخ، بعض منها قديمة جدًّا، وهو مطبوع بطبعات عدة، منها ملحقًا بـ (تبصرة المتعلّمين)، في طهران، المكتبة العلميَّة الإسلاميَّة، ١٣٧٢ هـ ق.

(٢) لم أهتد إلى مطبوعةٍ ولا مخطوطٍ، وإنّما ذكره الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ في الذريعة: ٤/ ٤٢٩ وقال: هو للعلَّامة الكراجكيّ أبي الفتح محمَّد بن علي المتوفّى ٤٤٩، في كرّاستين، صنَّفه بطرابلس، كما ذكره بعض معاصريه في فهرس كتبه.

(٣) في (د، له): «أَيُّ المختصرَين».

العظم، كما يحلّ المخّ الذي في جوف البيضة أم لا؟ ولو كان أصحابنا يقولون بالقياس لكان الجلد أيضًا يحلّ استعماله، فإنّه غير مخالطٍ لجسم الحيوان الحسّاس وينسلخ عنه من غير قطع عرق ولا لحم ولا عصب، بل كما ينزع الإنسان ثوبه، والعظم أكثر[1] توغّلًا ودخولًا في جسم الحيوان منه.

ويظهر للمملوك أنّ الجلد لا تحلّه الحياة، وكان ينبغي وإن لم نقل بالقياس أن يكون الجلد طاهرًا بطريق[2] أولى، فسيّدي – حرسه الله تعالى- يوضح لعبده هذا السؤال.

الجواب: الضابط فيما يحلّ من الميّت أن لا تحلّه الحياة كالشعر والظفر والظلف[3] والعظم وأشباهها، وكلُّ ما تحلّه الحياة فإنّه يكون نجسًا، ومخّ العظم الظاهر نجاسته لما فيه من قوّة الحيوان، بخلاف مخّ البيضة إذا اكتست الجلد الفوقانيّ، وجلد الحيوان ممَّا تحلّه الحياة، ولهذا يتألّم الإنسان بألمه، ويدرك به الأشياء المختلفة من الحرارة والبرودة وغيرهما.

[مسألة ٢١١ – ٢٦:] ما يقول سيِّدنا الإمام في ما يذهب إليه الأصحاب وجماعة من غيرهم أنّه لا ينتقل شيء من ملك شخص إلى ملك آخر إلَّا بعقدٍ صحيح في جليل الأشياء وحقيرها، وكثيرًا من الناس يتعاطون بغير عقد، خاصّةً في يسير الأشياء، فإذا تصرّف الإنسان فيما يأخذه برضى صاحبه بالمعاطاة من غير عقد هل يكون تصرّفه صحيحًا، ويحلّ له الانتفاع بما أخذه على هذا الوجه أم لا يحلّ له أكل رطل لحم ولا باقة بقل، أو ما كان أكثر من ذلك، إلّا بعقدٍ صحيح؟ فيكون أكثر الناس يأكلون حرامًا. فأوضح لنا هذه المسألة إيضاحًا جيّدًا، جزاك الله الخير، فإنّ الإنسان قد يبعث خادمه

(١) لم ترد في (أ، يا): «والعظم أكثر»، ولكنّها وردت في:(ب، ج، د، ز، و، ى، مب).
(٢) لم ترد في(أ): «بطريق»، ولكنّها توجد في نسخ أخرى.
(٣) لم ترد في (أ): «والظلف»، ولكنّها توجد في (د).

فيأخذ له ما شاء من يسير[1] الأشياء وجليلها، وربَّما يفعل الإنسان هذا هو بنفسه، يقول للتاجر: بِكَم هذا الثوب؟ فيقول التاجر: بكذا، فيزِن له الثمن، ويأخذ الثوب بغير عقدٍ، وخاصّةً في المأكولات وما أشبهها، فبيِّن لنا ذلك.

وما قولكم لو رجع أحد المتعاطيين أو كلاهما في ما أعطاه للآخر على هذه الصورة، أَصحّ له ذلك؟ فلو كان تصرّف أحدهما أو تصرّفا جميعًا وتلف، ما يكون الحكم في ذلك؟ فمولانا أسعده الله يوضح لنا هذه المسألة فما أحوجنا إليها، وهي من المسائل التي تعمّ بها البلوى.

الجواب: الأقوى في ذلك أنَّ انتقال الأعيان موقوفٌ على العقد، وأمّا المراضاة[2] فلا تفيد الانتقال، لكن يصحّ لكلِّ واحدٍ من المتعاوضين الانتفاع بما صار إليه؛ لتضمّن ذلك الإذن في التصرّف، ولا يكون المنتفع مستعملًا للحرام، ولكلٍّ منهما الرجوع في سلعته مع بقائها؛ لأصالة بقائها على [ملك] مالكها.

[مسألة ٢١٢ - ٢٧:] ما يقول سيِّدنا الإمام في المكلَّف إذا لم يعتقد إسلام آباء سيِّدنا رسول الله ﷺ ولم يعتقد إسلام أبي طالب رضي الله عنه، هل يكون أخلَّ بواجبٍ مسؤول عنه معاقب عليه أم لا؟ وهل يجب على المكلَّف اعتقاد إسلام آباء سيِّدنا رسول الله ﷺ وإسلام أبي طالب عليه السلام أم لا؟

الجواب: لا شكَّ في خطأ مَن لا يعتقد إسلام آباء سيِّدنا رسول الله ﷺ، لقوله ﷺ: «**نُقِلنا من الأصلاب الطاهرة**»[3]، وكذا الكلام في إسلام أبي طالب رضي الله عنه.

---

(١) كذا في (ز)، وفي (أ): «بقيّة» بدل «يسير»، وأمّا في (د، ى، كط، كى، ل) وردت: «حقير» بدل «يسير».

(٢) في (مب): «المعاطاة» بدل «المراضاة».

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٤/ ٦٧؛ وعنه بحار الأنوار: ٣٥/ ١٥٦.

[مسألة ٢١٣ - ٢٨:] ما يقول سيِّدنا الإمام في المُزارِع هل يصحّ له أن يزارع غيره، وكذلك المساقي هل يصحّ له أن يساقي غيره، أم لا يصحّ ذلك إلَّا من مالك الأرض أو مستأجرها ومن مالك الأُصول الثابتة؟ أَفْتِنا في ذلك، فقد حصل في هذا كلام من بعض أصحابنا المعاصرين.

الجواب: فرَّق علماؤنا بين المزارعة والمساقاة، فجوّزوا للمزارع أن يزارع غيره إذا لم يخصّصه المالك؛ لأنَّها بالإجارة أشبه، ومنعوا من أن يساقي العامل غيره؛ لأنَّ الثمرة تتبع الأصل وهو مملوك للمالك، فكذا الثمرة، فلا تنتقل إلى غير من شرطت له.

[مسألة ٢١٤ - ٢٩:][1] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في الأمَة إذا اشتراها الإنسان، فإنّه يحرم وطئها حتَّى يستبرأها، فإذا أعتقها جاز له العقد عليها ووطئها من غير استبراء، والأمر الذي شرّع الاستبراء من أجله باقٍ على حاله، فما وجه ذلك وهو لايأمن أن تكون حاملًا؟ وكذلك أيضًا المرأة إذا طلّقها زوجها ثمّ راجعها وطلّقها قبل المسيس، فإنّها تحلّ للأزواج من غير عدّة، والإشكال موجودٌ فيها أيضًا، فهل ثَمَّ أمر يزيل هذا الإشكال أم لا؟ وهل مذهب الجمهور موافق لمذهب أصحابنا في هذا أم لا؟ أَفِدْنا أفادك الله من فوائده الغزيرة، وغفرَ لك ولنا كلّ كبيرةٍ وصغيرة.

الجواب: الضابط في إباحة الوطئ عدم اجتماع المائين، فلو وطئت الأمَة وطئًا له حرمة لم يجز لغيره الوطئ ثانيًا إلَّا بعد عِدّة واستبراء، لئلَّا تختلط الأنساب.

[مسألة ٢١٥ - ٣٠:] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في المتمتّع بها إذا عقد الإنسان عليها ساعة محصورة معيّنة، فوطئها ثمّ انقضت تلك الساعة، أو لم تنقض بل وهبها باقي المدّة، ثمّ عقد عليها عقدًا في الحال ووهبها المدّة قبل الدخول بها، فإنّه لايجب عليها عِدّة،

(١) لم ترد في (أ، مط، مب، يا، لح، ل، لا، لد): هذه المسألة والتي بعدها، ووردت في (ب، ج، د، ز، ى، كج، كط، كى، له، مج).

ويلزم من هذا أن يأتي إنسانٌ آخر فيعقد عليها في الحال عقد متعة، فيرد الإشكال الوارد في زواج الدائم، وهو اجتماع المائين في رحم واحد في يوم واحد أو ساعة واحدة، فهل يصحّ هذا الحال أم لا؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: قد بيّنّا في المسألة السابقة أنّه لا يجوز اجتماع المائين في رحمٍ واحد إذا كان لهما حرمة، ولابدَّ مع الوطئ من عِدّة واستبراء.

[مسألة ٢١٦ - ٣١:] ما يقول سيِّدنا الإمام في قول الأصحاب[١] إنَّ الطلاق مثلًا لايصحّ معلّقًا على شرط ولا صفة، فهل الصفة غير الشرط أم لا؟

الجواب: سمّوا المعلَّق على الزمان بلفظة «إذا» وصفًا، والمعلّق على ما يمكن وجوده وعدمه بلفظة إن[٢] بالشرط، ولا مشاحّة في وضع الألفاظ والاصطلاح عليها.

[مسألة ٢١٧ - ٣٢:] ما يقول سيِّدنا الإمام في دليل الوحدانيَّة الذي يسمّونه دليل التمانع، فإنّه ما برحَ يخطر للمملوك على ما يذكرونه اعتراض، وهو أنّا إذا فرضنا وجود إلهين ونعوذ بالله من ذلك فإنّ كلَّ واحدٍ منهما عالمٌ لذاته قادرٌ لذاته، ولا يمكن أن يحصل بينهما خلاف، وخاصّةً على قول من يقول: إنَّ الباري جلّت عظمته لا يفعل إلَّا الأصلح للعبد في دينه ودنياه، فمهما كان الأصلح لا يمكن أن يريد أحدهما خلافه، ولم يظفر المملوك عن هذا الاعتراض بجواب، غير أنَّ المملوك وقف على بعض كتب فخر الدِّين الرازيّ[٣] وكان فيه ذكر هذا الاعتراض، وأجاب عنه بجوابٍ لم يتّضح للمملوك، والمسؤول من صدقات سيّدي إيضاح الجواب عن هذا الاعتراض.

---

(١) الخلاف:٤/ ٤٣٠، مسألة ١١ و ١٢؛ الانتصار:٢٩٨؛ الوسيلة:٣٢١.

(٢) لم ترد في في (أ، مط، يى، مب): «بلفظة إن»، ولكنها وردت في (د،..).

(٣) التفسير الكبير:٢٢/ ١٢٧.

الجواب: هذا الاعتراض الذي خطر للمولى السيِّد نجم الدِّين أدام الله أيّامه يندفع بأن نفرض ضدّين اشتمل كلّ منهما على وجه مصلحة، وأمكن أن يريد أحدهما أحدَ الضدّين، ويريد الإلهُ الآخر الضدَّ الآخر، وحينئذٍ نسوق الدليل إلى آخره، ويظهر امتناعه، فثبت امتناع التكثّر في الآلهة.

[**مسألة ٢١٨ - ٣٣**:] ما يقول سيِّدنا الإمام في القراءة خلف الإمام، هل هي عند سيِّدنا مكروهة أو حرام؟

الجواب: قد ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه قال: «من قرأ خلف إمام يرتضى به مات على غير الفطرة»[1]، فالأقوى ترك القراءة مع السماع.

[**مسألة ٢١٩ - ٣٤**:] ما يقول سيِّدنا في الجهر بالبسملة لَمن قرأ الحمد في الأخيرتين، أجائزٌ أم غير جائز؟[2] وقد أخبر المملوك في هذه البلدة شخصٌ بأنَّ الشيخ محمَّد بن إدريس يقول: إنَّ المصلّي إذا قرأ في الركعتين الأخيرتين الحمد لا يجوز له أن يجهر بالبسملة، فإن جهر بها فعل محرّمًا، وبطلت صلاته بذلك[3]، فهل هذا صحيحٌ أم لا؟ وما الوجه في ذلك إن كان صحيحًا؟

الجواب: منع ابن إدريس من الجهر في بسم الله الرحمن الرحيم في الأخيرتين، وليس بشيءٍ يعتدّ به.

---

(١) الكافي:٣/ ٣٧٧، ح٦؛ تهذيب الأحكام:٣/ ٢٦٩، ح٧٧٠؛ الفقيه:١/ ٢٥٥، ح١١٥٥؛ عقاب الأعمال:٢٧٤؛ المحاسن:١/ ١٥٨، ح٢٢٠؛ مستطرفات السرائر، / ٧٥، ح٢١؛ وعنها وسائل الشيعة:٨/ ٣٥٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب٣١، ح٤، وفيه: «من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بُعث على غير فطرةٍ».

(٢) لم يرد في(أ، و، كى، مج):« في الجهر بالبسملة لَمن قرأ الحمد في الأخيرتين، أجائزٌ أم غير جائز»، ووردت في: (مط، لح).

(٣) السرائر:١/ ٢١٨ ٢١٩.

[مسألة ٢٢٠ - ٣٥:] ما يقول سيِّدنا الإمام في المسافر إذا وصل في أثناء سفره إلى بلد قد استوطن فيه ستّة أشهر فصاعدًا، ولم يكن نازلًا في ملك له، بل عند بعض إخوانه أو في بيت الأُجرة، هل ينقطع سفره بذلك على هذه الصورة، أم لا ينقطع سفره إلَّا بمِلْك قد استوطنه القدر المذكور؟ فيلزم على هذا أنَّ مَن أقام ببغداد عشر سنين أو أكثر عند بعض أصحابه أو في بيت الأُجرة أنّه لا ينقطع سفره بالوصول إليها إلَّا أن يعزم الإقامة، أوضح لنا ذلك، وهل يشترط في استيطان ستّة أشهر التوالي أم يكفي حصولها ولو متفرّقة؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: يشترط في البلد أن يكون له فيه مِلْكٌ سواء استوطنه للملك أو لا، إذا استوطن البلد الذي له فيه الملك، وسواء كان المِلك ممَّا يصلح للاستيطان أو لا، فلو كان له فيه ضيعة أو نخلة في بلد واستوطن ذلك البلد ستّة أشهر وجبَ عليه التمام، ولا يشترط في الأشهر التوالي، بل يتمّ وإن تفرّقت أيّام استيطانه.

[مسألة ٢٢١ - ٣٦:] ما يقول سيِّدنا الإمام في الإنسان، إذا سجد على شيءٍ لايجوز السجود عليه على جهة السهو أو لظلمة الموضع، هل يجوز له أن يرفع رأسه ثمّ يسجد على ما يجوز السجود عليه، فيكون قد زاد سجدة في صلاته، أم كيف يصنع؟

الجواب: نعم، يجوز له رفع رأسه، والسجود على ما يصحّ السجود عليه، ولا يعدّ الأوَّل سجودًا مشروعًا، فلا يكون زيادة سجودٍ شرعيّ.

[مسألة ٢٢٢ - ٣٧:] ما يقول سيِّدنا الإمام في مَن توجّه إلى زيارة الإمام أبي عبدالله الحسين عليه السلام من الحِلَّة في يوم عرفة، ثمّ عاد إلى الحِلَّة، وهو غير مستوطنٍ بها، ولا له فيها مِلك، وهو عازم على التوجّه إلى[1] مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في ثامن عشر ذي الحجّة، هل يجب عليه التقصير مدّة مقامه بالحِلَّة على هذه الصورة، أم يجب عليه التمام؟ أَفْتِنا مأجورًا.

(١) في (د) زيادة: «مشهد».

الجواب: لمّا جعل الشارع الإتمام على من نوى المقام في بلد الغربة عشرة أيّام، فقد جعل ذلك البلد حكم بلده، فالمُقيم عشرة أيّام في الحِلَّة يجب عليه الإتمام، فإذا خرج إلى مشهد الحسين عليه السلام فقد خرج إلى ما دون المسافة، فلا يجوز له القصر، فإذا نوى العود إليه كان كما لو نوى العود إلى بلده من دون مسافة القصر، فإذا عزم على السفر إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام وجب عليه القصر بالشروع فيه.

[**مسألة ٢٢٣ – ٣٨:**] ما يقول سيِّدنا الإمام في المسافر إذا كان مستصحبًا أو راكبًا في سفره المباح أو الواجب دابّة مغصوبة أو آلة مغصوبة، هل يجب عليه الإتمام أم القصر؟

الجواب: شرط الترخّص بالقصر أن لا يعصي بسفره، ولا يشترط أن لا يعصي في سفره، والمستصحب للمغصوب أو الراكب عليه سواء كان دابّة أو آلة إذا تمكّن من ردّه إمّا بنفسه أو بوكيله وشبهه ولم يردّ كان عاصيًا بسفره، فلا يصحّ له الترخّص.

[**مسألة ٢٢٤ – ٣٩:**] ما يقول سيِّدنا الإمام في مَن وجب عليه الحجّ، فحجّ على بعير مغصوب، هل يصحّ حجّه أم لا؟

الجواب: نعم، يصحّ حجّه إذا لم يتمكّن من ردّه إلَّا الوقوف عليها والطواف والسعي عليها عالمًا متعمّدًا.

[**مسألة ٢٢٥ – ٤٠:**] ما يقول سيِّدنا الإمام في الغاصب إذا كان متمكّنًا من ردّ المغصوب، هل يصحّ منه الصلاة في أوّل وقتها أم لا؟ وهل يصحّ منه الأفعال المندوبة، أم لا يصحّ منه شيء من القرب إلّا بعد ردّ المغصوب؟ وهل يجب عليه السفر إلى بلد المغصوب منه لردّ المغصوب وإن طال السفر وعظمت المشقّة أم لا؟ أوضح لنا ذلك.

الجواب: لا تصحّ الصلاة إلَّا بعد رَدّ المغصوب منه، إلَّا أن يتضيّق وقت الصلاة فيبدأ بها، ولايصحّ منه فعل مندوب ولا شيء من القرب المندوبة إلَّا بعد رَدّ المغصوب إلى المغصوب منه مع القدرة، ويجب عليه ردّ المغصوب بقدر الإمكان إمّا بالسفر بنفسه أو بغيره، وإن طال السفر وعظمت المشقّة. والله الموفّق[1].

(١) جاء في (أ) في هذا الموضع: «تمَّ القسم الثاني من المسائل المذكورة في [الـ]تاريخ المذكور سنة إحدى وستّين وسبعمائة [الـ]ـهجريَّة [الـ]ـنبويَّة الهلاليَّة».

الطائفة الثالثة من المسائل المهنّائيَّة

وأجوبتها للعلَّامة الحِلِّيّ

قال المملوك مهنّا بن سنان الحسينيّ: يقبِّل أبواب الحضرة العالية المولويَّة، العالميَّة العامليَّة، العابديَّة الزاهديَّة، القُدويَّة المحقّقيَّة، لا زالت محفوفة بالسعد والإقبال، آمِنَة من حوادث الأيّام واللّيال، مقرونة[1] بقيام الجاه ونماء المال، متّصلةً بسعادة العقُبى وحسن المآل. وينهي شكوى السحاب الذي حالَ بيننا وبين تقبيل الأعتاب، والغيث وإن كان رحمة عامّة فإنّه قد يخصّ بالضرر، فقد جاء في تفسير قول سيّد البشر: «**اللّهمَّ إنّا نعوذُ بك من وعثاء السفر**»[2] أنّ من جملة ذلك حصول المطر، وكيف لا نشكوه وقد فوّتنا في يومنا بعدم مجالسة مولانا التقاط نثر الدرّ[3]، وحصول الأجر بمداومتنا إلى وجهه الكريم بالنظر، ففي نهار أمس بِوَبْله، وفي هذا اليوم بِوَحْله، فَلَئِن حالَ بيننا وبين ذلك الجناب الهامي بالفضائل، الهاطل بعلوم الأواخر والأوائل، ما وقع من الغيث الوابل، فلنبعثنّ بخدمة تنوب عنّا في ذلك المحلّ، فإن لم يصبنا وابلٌ فطلٌّ[4].

وقد بعث المملوك هذه الخدمة نائبة عنه في تقبيل الأرض، وقائمة مقامه في أداء ما وجب عليه من الفرض، وإن كان يجب في السعي إلى مولانا تحمّل المشاقّ، ويحسن القول بتكليف ما لا يُطاق، لكنّ المملوك ليس[5] بأوَّل من أخلّ بواجب، وترك ما هو عليه كضربة لازب، وصحبة هذه الخدمة مسائل يضيفها مولانا[6] إلى تلك المسائل الأوّلة، ويشرِّف الجميع بخطِّه، لا زال موضحًا لكلِّ مشكلة.

---

(١) لم ترد في (أ): «مقرونة»، ولكنّها توجد في (د، ز).

(٢) الكافي:٤/ ٢٨٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام:٥/ ٥٠، ح١٥٤؛ وعنهما وسائل الشيعة:١١/ ٢٨٤، كتاب الحجّ، أبواب آداب السفر، ب١٩، ح٥، وفيها: «اللّهمّ إنّي أعوذ بك» إلى آخره.

(٣) كذا في (أ، د)، وفي (ز): «الدرر».

(٤) إشارة إلى الآية ٢٦٥ من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ**﴾.

(٥) لم ترد في(أ): «ليس»، وفي (مط، يا، د، ز) ورد «ما هو» بدل «ليس».

(٦) في (د، ز)زيادة: «مولانا».

وكذلك يتصدّق سيِّدي بفهرست مصنَّفاته، حرس الله محلَّه من حوادث الدهر وآفاته، ويذكر سيِّدي من جملة ذلك تاريخ مولده، متَّعنا الله بطول حياته، وكذلك مولد ولده[1] قرّة العين، الجامع لكلِّ زينٍ، البائن في كلِّ شينٍ[2]، فخر الحقّ والملّة والدِّين، كمّل الله ببقائه أفراح المحبّين، وفتّت بدوام سعده أكباد الحاسدين.

وكان يودّ المملوك أن لو كان معه من سيِّده فخر الدِّين تذكرة بخطِّه، إمّا مسألة أو شيء مكتوب بخطِّه، وإن قلَّ على قدر ما يحسن في رأي مولانا ورأيه، فوالله العظيم، وحقّ نبيّه الكريم، إنّ المملوك يجد في قلبه لسيِّدي الشيخ ولولده محبّة زائدة مؤكّدة، ظهر فيها سرّ قوله ﷺ: «**الأرواح جنودٌ مجنّدة**»[3] خارجة عن محبّة العلم ومحبّة الإفادة، بل هي من وراء ذلك كلّه بزيادة.

فسيِّدي حرسه الله بعينه التي لا تنام، يشرّف مملوكه بجميع ما طلبه من إحسانه على جهة الإنعام، ويقدّم ذلك على الخاصّ والعامّ، فإنّ المملوك أَزِفَ سفره هذه الأيّام، مع أنَّه يودّ لو ساعدته الأقدار بطول المقام، في حضرة سيِّدي الشيخ الإمام، لكن نرجو من فضل الله تعالى أن يكون ذلك في عام غير هذا العام. والسلام، والحمدُ لله وحده، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وسلَّم، حسبنا الله ونعم الوكيل.

***

لله الحمدُ، لمّا كان امتثال أمر من يجب طاعته، وتُحرم مخالفته، من الأُمور الواجبة، والتكاليف اللّازمة، سارع العبد الضعيف، حسن بن يوسف بن المطهّر الحِلِّيّ إلى إجابة التماس مولانا السيِّد الكبير، الحسيب النسيب، المرتضى الأعظم، الكامل المعظّم، مفخر

(١) لم ترد في (أ، كب): «ولده»، ولكنّها توجد في: (د، ز).

(٢) كذا في (أ) وفي (ز): «البائن لكلِّ شينٍ»، وفي (د): «المنافي لكلِّ شين».

(٣) صحيح البخاري: ٤/ ١٢٦، ح٣٣٣٦؛ سنن أبي داوود: ٧٣٢، ح٤٨٣٤؛ عوالي اللئالي: ١/ ٢٨٨؛ بحار الأنوار: ٦١/ ٦٣، ح٥٠، و: ٧٧/ ١٦٦، ذح ١٩٢.

العترة العلويَّة، سيِّد الأُسرة الهاشميَّة، أوحد الدهر، وأفضل العصر، الجامع لكمالات النفس، والمؤدّى[1] بنظره الثاقب إلى حظيرة[2] القدس، نجم الحقّ والملّة والدِّين، أعاد الله على المستعدّين[3] بركة أنفاسه الشريفة، وأدام عليهم نتائج مباحثه الدقيقة اللّطيفة، وما تلطّف به من الاعتذار فهو من جملة تطوّلاته وإحسانه، وتكرّماته وامتنانه، فإنّ الواجب على[4] من يعتقد بقلبه الإيمان السعي إلى بين يديه، وتقبيل قدميه، لكن لم يزَل السيِّد يسدي الإحسان إلى العبد، كما يفعل الله الواحد الفرد، ولم يزَل العبد مقصّرًا في حقِّ مولاه، كما يفعل الإنسان مع الله، تعالى الذي خلقه وسوّاه، فمولانا أحقّ بقبول الاعتذار من اقتداره، وأولى من ستر عيوب عبده وعواره.

وأمّا مولد العبد فالذي وجدته بخطِّ والدي قدّس الله روحه ما صورته: ولد الولد المبارك أبو منصور الحسن بن يوسف ابن مطهّر، ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل سابع عشري[5] رمضان من سنة ثمان وأربعين وستّمائة.

وأمّا مولد عبده محمَّد[6] فكان قريبًا من نصف اللّيل، ليلة العشرين من جمادى الأُولى سنة اثنتين وثمانين وستّمائة، أطال الله تعالى عمره، ورزقه الله تعالى العيش الرغيد، والعمر المديد، بمحمَّد وآله، صلوات الله عليهم أجمعين، ووفّقه الله تعالى وإيّانا للقيام بما يجب عليه وعلينا، من نشر صالح الدّعاء، إنّه قريبٌ مُجيبٌ.

***

(١) كذا في (ب، ج، ه)، وفي (ز): «المؤيّد»، وفي (أ، د، ى، كج): «المولى»، وفي (مج): «الراقي».
(٢) في (ز): «حضرة».
(٣) كذا في (أ، د)، ولكن في (ه، يو، يى، كب، كط): «المستفيدين».
(٤) في (ج، د، كج، ه، ى، كط، مج): «على كلِّ من».
(٥) كذا في (أ، ج)، وفي (يو، كب، كج، مط): «سابع عشرين شهر رمضان»، وأمّا في (د، ى، يط، كى، كز، ه، كط، مج): «سابع عشر رمضان».
(٦) ورد في (ج، د، كط، ى، ه، كج، له): «فخرالدّين محمّد».

[مسألة ٢٢٦ - ١:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة أحسن الله إليه، وأسبغ نعمه عليه في قول أصحابنا: إنَّ التكليف لا يكون على جهة الإلجاء، وقد نطق الكتاب العزيز بخلاف ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾[1]، وذكر المفسّرون[2] في هذه الآية الكريمة، أنَّ الله سبحانه أمر جبرئيل عليه السلام فاقتطع قطعة من الجبل على قدر معسكرهم، ورفعها فوق رؤوسهم، وقيل لهم: إن لم تفعلوا ما أمرتم به وإلَّا أطبقت عليكم، حتَّى أنَّهم كانوا إذا سجدوا سجدوا على أحد الجانبَين، ولاحظوا الجبل بالعين الأُخرى، خوفًا من وقوعه عليهم، ومن ثمّ استمرّت اليهود في سجودها على هذه الصفة، ولا شيء أبلغ من هذا الإلجاء، فبأيِّ شيءٍ يجيب أصحابنا من هذه الآية ويتأوّلونها به؟ أَفِدنا أفادك الله من فضله، وعاملك وإيّانا بما هو من أهله.

الجواب: لا منافاةَ بين الآية وبين كلام المعتزلة؛ لأنَّ المعتزلة يوجبون في التكليف الاختيار[3]، وتظليل الجبل عليهم لم يكن وقت التكليف، بل بعده وامتناعهم عن فعل ما كلّفوا به، وقصد النبيّ صلى الله عليه وآله بالأذى والمحاربة ولأصحابه، ولم يكن ذلك التكليف إلجاءً ولا إكراهًا.

[مسألة ٢٢٧ - ٢:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ*أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾[4]، فقد جاء في التفسير أنَّ الله سبحانه

(١) الأعراف: ١٧١.

(٢) تفسير التبيان:٥/ ٢٤ ٢٥؛ مجمع البيان:٤/ ٣٥٧؛ التفسير الكبير للفخر الرازيَ:١٥/ ٣٩٧.

(٣) كذا في(ج، د، هـ، ى، يو، كب، كط، كى، ل، له، مب)، وأمّا في (أ) ورد: «في التكليف والإحسان» وفي (يا): «التكليف الإحسان» بلا واو.

(٤) سورة الأعراف، الآية ١٧٢ - ١٧٣.

استخرج ذريّة آدم من صلبه كالذّر[1]، وأخذ عليهم العهد والميثاق بما يجب عليهم من المعارف، ثمّ أعادهم إلى صلبه عليه السلام، حتّى قال بعض المتصوّفة: إنَّ لذّة ذلك الخطاب في أُذني الآن[2].

وروى العامَّة أنَّ عمر بن الخطّاب حجَّ في خلافته، فاستلم الحَجَر، ثمّ قال: إنّي لَأعلمُ أنَّك حجرٌ لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يُقبّلك لما قبّلتُكَ. فقال له شخص من ورائه: إنّه يضرّ وينفع. فالتفت فإذا هو بعليّ عليه السلام، فقال له: كيف يضرّ وينفع يا أبا الحسن؟ فقال عليه السلام: إنَّ الله تعالى لمّا استخرج ذريّة آدم من صلبه، وأخذ عليهم الميثاق، كتبه في رقٍّ، وألقمه هذا الحجر، فإذا كان يوم القيامة جاء وله لسانٌ يشهد لَمن وافاه[3]، أو معنى ذلك.

وجاء من طرق أهل البيت عليهم السلام ما يؤيّد ذلك[4]، ولا جرمَ أنَّ الحاجّ يقول عند استلام الحجر: «اللّهُمَّ إيمانًا بكَ، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك»[5]، فهل هذه الآية الكريمة عند أصحابنا على هذا الوجه، وعلى هذا التفسير، فيتطرّق قول[6] التناسخيّة، فإنّ من أقوى الحجج في الرّد عليهم، هو أنَّ الإنسان لو كان في جسم غير هذا الجسم

(١) تفسير التبيان:٥/ ٢٨ ٣٠؛ مجمع البيان:٤/ ٣٥٩؛ التفسير الكبير للفخر الرازيّ:١٥/ ٣٩٧ ٤٠٣.

(٢) حُكي هذا عن جُنيد البغداديّ في شرح كلمات بابا طاهر:٦٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقيّ:٧/ ١٦٠ ١٦١، ح٩٣٠٠ و ٩٣٠١؛ سنن ابن ماجه:٣/ ٤٣٧، ح٢٩٤٣.

(٤) مناقب آل أبي طالب:٢/ ٣٦٣؛ وعنه بحار الأنوار:٤٠/ ٢٢٩، ح٩؛ تفسير العيّاشي:٢/ ١٧١، ح١٠٦؛ وعنه وسائل الشيعة:١٢/ ٤٨٣، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، ب٤٢، ح٤؛ مستدرك الوسائل:٩/ ٣٨١، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، ب٩، ح٢.

(٥) مناقب آل أبي طالب:٢/ ٣٦٣؛ عنه بحار الأنوار:٤٠/ ٢٢٩، ح٩.

(٦) لم ترد في (أ) : «قول»، ولكنها توجد في (د، ز).

لتذكر ما طرأ له وتمّ[1] عليه في ذلك الجسم، ولا واقعة أعظم من هذه الواقعة المذكورة، ولا محفل أجمع من هذا المحفل الذي جمع الخلائق فيه بأسرهم، ولا يجد الإنسان من نفسه تَذَكُّرَ شيء من هذه الواقعة أصلًا، بل ينكر ذلك غاية الإنكار لو ذُكِرَ له، أم ذكر أصحابنا رضي الله عن سيِّدنا وعنهم لهذه الآية الكريمة وجهًا وتأويلًا غير ما ذكره غيرهم، أم هي جارية عندهم على ما ذكره المفسّرون، ويجيبون عن عدم التذكّر وعن شبهة التناسخيّة بجواب؟ بيِّن لنا ذلك جميعه.

الجواب: ما ذكره المولى السيِّد في تأويل أخذ الذريّة من صلب آدم عليه السلام في غاية الاستبعاد؛ لأنَّ جميع بني آدم لم يؤخذوا[2] من ظهر آدم.

وأيضًا فإنَّ من هو كالذّر كيف يكلَّف أو يُخاطَب أو يتوجّه إليه طلب الشهادة منه، مع أنَّ الله تعالى حكى أنّه تعالى أخذ من ظهور بني آدم لا من ظهره عليه السلام. والوجه في ذلك توجّه الخطاب إلى العقلاء البالغين الذين عرفوا الله تعالى بما شاهدوه من آثار الصانع تعالى في أنفسهم وفي باقي الموجودات.

وكلام الصوفيَّة في هذا الباب هذيان، ولا استبعاد في إنطاق الحَجَر يوم القيامة، فإنّ المسلمين أجمعوا على إنطاق الجوارح يوم القيامة، وشهد به القرآن العزيز حيث قال: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾[3].

[**مسألة ٢٢٨ - ٣:**] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في الإنسان إذا لمس بيده[4] إنسانًا ميّتًا، ثمّ لمس برجله شيئًا رطبًا، هل ينجس ما لمسه برجله، أم لا ينجس إلَّا ما يلمسه بالعضو الذي لمس به الميّت؟ وهل تكون نجاسة اللّامس لميّت الآدميِّين عينيّة أم

(١) كذا في: (أ، ..)، وفي (مب) : «ما طرأ له في ثمّة»، وفي (د): « وما ثم ».

(٢) كذا في(أ)، وفي: (د، يو، كب، لب، مب): «لم يُوجدوا».

(٣) النور: ٢٤.

(٤) لم ترد في (أ، د، ز، و، ى، كى، مج): «بيده»، ولكنّها وردت في (ل، مب).

حكميّة؟ أم يكون نجاسة العضو الذي لمس به الميّت عينيّة ونجاسة باقي جسده حكميّة؟ وهل يكون عرقه نجسًا أو طاهرًا؟ بيِّن لنا ذلك جميعًا.

الجواب: لا ينجس ما مسّه برجله، وأمّا العضو الذي لمس به الميّت فإن مسَّ به شيئًا رطبًا تعدّت النجاسة إليه وإلَّا فلا، ونجاسة اللّامس قد اختلف فيها، وعرقه طاهر، إلَّا عرق العضو اللّامس.

[**مسألة ٢٢٩ - ٤**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في المباينة[١]، فإنَّ لها الرجوع فيما بذلته في العِدّة، وللزوج الرجوع برجوعها، فلو رجعت في العِدّة فيما بذلته ولم يعلم الزوج برجوعها إلَّا بعد خروج العِدّة هل يصحّ رجوعها والحالة هذه، ولها مطالبة الزوج بما كانت بذلته، أم ليس لها ذلك؟

الجواب: نعم، يصحّ رجوعها[٢]، ولا رجوع له بعد العِدّة.

[**مسألة ٢٣٠ - ٥**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في نيّة التيمّم، هل يكون محلّها عند ضرب الأرض باليد، أم عند مسح الوجه، وهل يجب نزع الخاتم عند التيمّم، أم لا؟

الجواب: يجوز تقديمها عند الضرب، ويجوز نزع الخاتم[٣] بحيث يستوعب الكفّ بالمسح.

---

(١) كذا في (أ)، وأمّا في (ب، ج، و، يو، كج، كز، كط، ل، لا، لب، له، مب، مو): «في المبارية».

(٢) في (مج)زيادة: «وإذا رجعت وأعلمته تستحقّ الأخذ، وإذا رجعت ولم تُعلمه لا تستحقّ الأخذ».

(٣) كذا في (أ)، والجواب ورد في (ب، ج، ى، كط، كى، د، مج): «يجب تقديمها عند الضرب، ويجب نزع الخاتم».

[مسألة ٢٣١ - ٦:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في ما استرسل من الشعر[١]، هل يجب غسله في غسل الجنابة أم لا يجب إلَّا غسل أُصول الشعر؟ بحيث إنَّ المغتسل لو كان له شعرٌ طويل وأمر شخصًا بمسكه ورفعه ثمّ اغتسل وشعره مرفوع لم يصل الماء إلَّا إلى أُصوله، هل يصحّ غسله أم لا يصحّ ذلك، ويجب إيصال الماء إلى ما استرسل؟ أَفْتِنا في ذلك يرحمك الله، وكذلك المرأة إذا وجب عليها غُسل جنابة أو حيض هل يجب عليها إيصال الماء إلى جميع أجزاء الشعر، أم يكفي وصول الماء إلى أُصوله خاصّة، وكذلك الشعر الذي يكون على الجسد كاللّحية وأشباهها، هل يكون حكمه هذا الحكم أم لا؟ بيِّن لنا ذلك جميعه مفصّلًا.

الجواب: لا يجب غسل المسترسل من الشعور، بل الواجب غسل أُصوله، وكذلك المرأة لايجب عليها غسل المسترسل، بل غسل أُصول الشعر، ولا فرق بين شعر الرأس واللّحية وغيرهما.

[مسألة ٢٣٢ - ٧:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في المتمتِّع إذا خرج من مكّة ومضى عليه شهر، فإنَّه يحرم بعمرة مستأنفة ويتمتّع بها دون الأُولى، فهل يجب عليه أن يطوف طواف النساء الأُولى[٢] أم لا يجب ذلك؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: لا يجب ذلك عليه؛ لأنَّه قد رفضها بإعادتها ثانيًا، وطواف النساء في حجِّ الثانية كافٍ عن ذلك.

[مسألة ٢٣٣ - ٨:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في قِدر فيها ماء[٣] نجس، وهي تغلي على النار، فوضعنا على رأس القدر غطاءً طاهرًا، والماء النجس لا يصلها ولايقاربها، ثمّ رفعنا ذلك الغطاء وهي يقطر من هبال القدر وبخاره، من غير أن يصل

(١) في(ب، ج، كط، مب، مج): «من اللّحية».
(٢) في (مب): «للأُولى».
(٣) لم ترد في (أ): «ماء»، ولكنّها توجد في: (د، ز).

إليها شيء من الماء، فهل يكون ذلك الذي يقطر من الغطاء طاهرًا أو نجسًا؟ أَفْتِنا في ذلك مأجورًا.

الجواب: إن غلب على الظنّ تصاعد الأجزاء من الماء النجس بواسطة تلطّفه بالحرارة الموجبة للتصعّد كان نجسًا.

[**مسألة ٢٣٤ - ٩**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة فيما يقال: إنَّ كسوف الشمس بسبب حيلولة القمر بيننا وبين الشمس؛ لأنَّ القمر في سماء الدُّنيا، وإنَّ سبب خسوف القمر حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأنَّ نوره مستمدّ منها، ويدلُّ على ذلك ما يخبر به أهل التقويم فيطابق إخبارهم، فإذا كان الأمر على هذه الصورة لِمَ أُمرنا بالخوف عند ذلك، والفزع إلى الدّعاء والصلاة في المساجد، مع أنَّه يجوز أن يكون الله سبحانه جعل حصول هذا الأمر سببًا لوجوب صلاة مخصوصة، لكن ما وجه الخوف من ذلك والفزع منه؟ بيِّن لنا ذلك.

الجواب: إسناد الكسوف والخسوف إلى ما ذكر أدام الله أيّامه مستندًا إلى الرصد، وهو أمرٌ ظنّي غير يقيني، ولو سلّم لم يضرّ في التكليف بالصلاة وسؤال الله تعالى ردّ النور، فإنَّ أمثال هذه الأفعال مستندة إلى الله تعالى بالاختيار، فحسن الدّعاء والصلاة في طلب ردّ النّور.

ويجوز أن يكون هذا الحادث سببًا لتجدّد حادث أرضي من خيرٍ أو شرّ، فجاز أن تكون العبادة دافعة لما أُنيط بذلك الحادث من الشرّ، والخوف بسبب ذلك.

[**مسألة ٢٣٥ - ١٠**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في إخبار المنجّمين وأصحاب الرمل بالأشياء المغيبة وتكون مطابقة لإخبارهم، هل ذكر لهذا وجهٌ ينفي الشبهة الداخلة على ضعفاء الناس بذلك، أم كان هذا الرمل علمًا ومعجزة لنبيٍّ من الأنبياء صلوات الله على نبيّنا وعليهم فتوارثه الناس عنه؟ بيِّن لنا ذلك.

الجواب: هذا كلّه تخمين لا حقيقة له، وما يوافق قولهم من الحوادث فإنّه يقع على سبيل الاتّفاق، وعلم الرمل يُنسب إلى إدريس عليه السلام، وليس بمحقّق، ولكنّه جرى لنا وقائع غريبة عجيبة وامتحانات طابقت حكمه، لا يثمر ذلك علمًا محقّقًا.

[مسألة ٢٣٦ - ١١:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في المُصلِّي إذا عقد نيّة الصلاة بقوله: «أُصلّي الظهر مثلًا أداءًا لوجوبها عليَّ قربةً لله سبحانه وطاعةً إليه»، هل يكون قوله: «سبحانه وطاعة إليه» مُبطلًا لنيّته وصلاته؛ لأنَّه يجب أن يلي أوَّل جزء من التكبير آخر جزء من النيّة بلا فصل، فإذا قال: قربةً لله[1] فقد تمّت النيّة، فإذا قال: «سبحانه وطاعة إليه» وكبّر عقيب ذلك يكون[2] قد فصل بين النيّة وتكبيرة الإحرام، أم لا يكون قول ذلك باللّسان أو بالقلب مُبطلًا لنيّته ولا لصلاته؟ أَفْتِنا في ذلك.

الجواب: الأولى ترك ذلك، ولا استبعاد في صحّة الصلاة معه؛ لأنَّ أجزاء[3] النيّة حينئذٍ يكون قوله «طاعةً لله»؛ لأنَّه معنى القُربَة، وكأنَّه قد أكّد النيّة وكرّر جزءًا منها.

[مسألة ٢٣٧ - ١٢:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الماء الكثير الراكد إذا تغيّر طعمه ولونه وريحه بطول المكث أو بالشمس أو بأجسام طاهرة وقعت فيه، هل يخرجه ذلك عن كونه طاهرًا مطهّرًا أم لا؟

الجواب: إذا لم يسلبه التغيّر إطلاق اسم الماء لا يخرج بذلك عن كونه طاهرًا مطهّرًا، لبقاء اسم الماء المطلق عليه.

---

(١) لم ترد في(أ): «لله» لكنها موجودة في(د)، وفي (ز): «قربة إلى الله».

(٢) في(مب): «هل يكون».

(٣) كذا في (أ، ز)، وفي(ب، ج، د، ى، يا، كى، له، مب، مج): «آخر النيّة».

[مسألة ٢٣٨ - ١٣:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الورد، فإنّهم يجمعونه في بلاد الشام بجماعة فيهم اليهوديّ والنصرانيّ وغيرهم، وهم لا يخلو من رطوبة كالطلّ الذي يقع على الأشجار وشبهه، ثمّ يملؤون به الزجاج الذي هو مركَّب على النار، فينزل منه ما ينزل من الماء، فهل يكون الذي نزل منه نجسًا باعتبار نجاسته خاصَّةً، أم لا يكون نجسًا؛ لأنَّ الرطوبات التي تكون عليه قد تذهب أوَّلًا بحرارة النار؟ أَفْتِنا في ذلك.

الجواب: إذا لاقاه الكافر برطوبة نجس، وكان الخارج منه[1] من الماء نجسًا أيضًا؛ لعدم العلم بذهاب الرطوبة النجسة، ولو ذهبت لم يزل حكم النجاسة عن جرم الورد ولا عن الماء النازل بالتقاطر المجاور له.

[مسألة ٢٣٩ - ١٤:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في حجّة الشافعيّ في تحليل الشبّابة[2]، وهي ما رواه عبد الله بن عمر أنّ سيِّدنا رسول الله ﷺ مرَّ على راعٍ وهو يزمر بمزمار معه، فسدَّ سيِّدنا رسول الله ﷺ أُذنيه بإصبعيه، ولا برح يسأل ابن عمر عن صوتها هل انقطع أم لا؟ فلمَّا أخبره بانقطاعه أرسل يديه[3].

ووجه الحجّة في ذلك أنَّ سماع الشبّابة لو كان حرامًا لكان سيِّدنا رسول الله ﷺ أمر ابن عمر بسدّ أُذنيه أيضًا؛ لأنَّه لا يقرّ أحدًا على فعل حرام أو سماع حرام بحضرته، فلمّا أقرَّ ابن عمر على ذلك ولم يأمره بسدّ أُذنيه دلَّ على أنّ سماعه مكروه لا حرام، وسيِّدنا رسول الله ﷺ كان يتنزّه عن الأشياء المكروهة كما يتنزّه غيره عن الأشياء المحرّمة، فإذا سلّمنا هذه الرواية تسليم جدل هل يكون لأصحابنا جوابٌ عن هذه الحجّة التي وجّهها الشافعيُّ، فإنّها قويّةٌ؟

---

(١) لم ترد في (أ، و، هـ، كط): «منه»، لكنها وردت في(ز، مب).

(٢)) نوع من المزمار من آلات الموسيقى، يُصنع من القصب.

(٣) راجع: السنن الكبرى للبيهقيّ:١٥/ ٣٢٤، ح٢١٥٩٩؛ سنن أبي داوود:٧٤٥، ح٤٩٢٤؛ تاريخ مدينة دمشق:٥/ ٤٦٠، الرقم ٢٢٥.

الجواب: ليس مطلق الصوت الصادر عن هذه الآلات محرّمًا، بل المشتمل على الطرب الموجب للذّة الإنسان ولهوه عملًا بالدوران، فجاز أن يعلم النبيّ ﷺ من ابن عمر عدم لذّته بما يسمعه من ذلك الصوت، فلا يكون فرقًا بينه وبين نعيق الغراب وشبهه من الأصوات التي لاتوجب لذّة ولا لهوًا.

وأيضًا جاز أن يكون ابن عمر يعرف سكوت الصوت بغير السماع، فسأله النبيّ ﷺ عن ذلك هل انقطع صوته إمّا بوضع الشبّابة عن فيه أو بغير ذلك من الدلائل.

هذا على تقدير صحّة[1] هذه الرواية، فإنّ علماءنا نزّهوا النبيّ ﷺ عن ذلك وأمثاله من المحرّمات والمكروهات.

[**مسألة ٢٤٠ - ١٥**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة فيما ينقل عن مولانا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام[2] أنَّه كان يعرف اللّيلة التي قتل فيها ويخبر بها، فكيف خرج عليه السلام في تلك اللّيلة ملقيًا بيده إلى التهْلُكَة؟ وإن كان فعله عليه السلام هو الحجّة، لكن نطلب وجهًا نجيب به عن هذه الشبهة، فقد سأل المملوكَ عنها شخصٌ بدمشق، فأوضح لنا.

الجواب: يحتمل أن يكون عليه السلام أُخبر بوقوع القتل في تلك اللّيلة، ولم يعلم أنَّه في أيِّ وقتٍ من تلك اللّيلة، أو أنَّه لم يعلم في أيِّ مكانٍ يُقتَل، أو أنَّ تكليفه عليه السلام مغايرٌ لتكليفنا، فجاز أن يكلَّف ببذل مهجته الشريفة صلوات الله عليه في ذات الله تعالى، كما يجب على المجاهد الثبات، وإن أدّى ثباته إلى القتل، فلا يُعذل في ذلك.

[**مسألة ٢٤١ - ١٦**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في جميع التكاليف العقليَّة والسمعيَّة، فإنّه ليس شيء منها واجبٌ لنفسه غير معلّلٍ بغيره إلَّا شكر المنعم؛ لأنّا نحن

(١) لم ترد في(أ): «صحّة»، ولكنّها وردت في(ى، يز، كط، مب)، وفي (د، ز، كى) فهكذا: «على تقدير صحّة الرواية».

(٢) الكافي:١/ ٢٥٩، ح٤؛ وعنه بحار الأنوار:٤٢/ ٢٤٦، ح٤٧.

نقول التكليف وجب لكونه كيفيّة في شكر المنعم، والمعرفة وجبت؛ لأنّ شكر المنعم واجب، ولا يصحّ بدون المعرفة، فتعيّن أنّ شكر المُنعِم واجبٌ غير معلّلٍ بشيء، وغيره واجب لأجله، فهل هذا صحيحٌ أم لا؟ أَفِدْنا أفادك الله من فضله.

الجواب: أمّا التكاليف الشرعيَّة السمعيَّة فإنّما وجبت؛ إمّا لكونها شكرًا للنعمة، أو لكونها ألطافًا في التكاليف العقليَّة، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾[1]، وأمّا التكاليف العقليَّة فإنَّما وجبت لذاتها أو لصفات الأفعال الواقعة عليها على اختلاف الجماعة في ذلك.

[**مسألة ٢٤٢ - ١٧**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في حجّة أصحابنا في عدم وقوع الطلاق الثلاث في دفعة واحدة؟ أَوْضِح لنا ذلك.

الجواب: إجماع أصحابنا المستند إلى قوله ﷺ: «**إيّاكم والمطلّقات ثلاثًا فإنّهنّ ذوات أزواج**»[2] وغيره من الأحاديث[3] دليلٌ على هذا الحكم.

[**مسألة ٢٤٣ - ١٨**:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في أُمّ الولد، هل يجوز لسيِّدها أن يحلّل وطئها لغيره ما دام ولدها باقيًا، فإنّ هذا فيه إشكال، وخاصّةً على قول من يلحق ذلك بملك اليمين؟ أَفْتِنا مأجورًا.

الجواب: نعم، يجوز له إباحة وطئها لغيره مع وجود ولدها، اقتصارًا في المنع المتعلّق بها على مورده، وهو البيع وشبهه من العقود الناقلة للعين.

---

(١) العنكبوت: ٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام:٨/ ٥٦، ح١٨٤؛ الاستبصار:٣/ ٢٨٩، ح١٠٢٣؛ وعنهما وسائل الشيعة:٢٢/ ٦٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، ب٢٩، ح٢١.

(٣) راجع: وسائل الشيعة:٢٢/ ٦١ ٧١، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، ب٢٩.

[مسألة ٢٤٤ - ١٩:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن وطئ زوجته قبل أحد الموقفين، إذا تكرّر منه الوطئ، هل يتكرّر عليه وجوب الحجّ عن كلِّ مرّةٍ، أم لايتكرّر عليه إلَّا البدنة، ويكفيه الحجّ من قابل مرّة واحدة؟

الجواب:[1] الحجّ لا يجب تكرّره بالأصالة، فإذا فسد وجب عليه قضاؤه دفعة واحدة، ولا يتكرّر بتكرار الوطئ، بل يكفيه الحجّ مرّة واحدة.

[مسألة ٢٤٥ - ٢٠:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن نسي الجهر فخافتَ، أو الإخفات فجهر، ثمّ ذكرَ ذلك قبل الركوع، هل يجب عليه إعادة القراءة على الوجه الذي ينبغي، أم لا يجب عليه إعادة القراءة؟

الجواب: لا يجب عليه إعادة القراءة؛ لأصالة براءة الذمّة؛ ولأنَّ تركهما عمدًا مع الجهل بوجوبهما لا يوجب الإعادة[2]، فهنا أولى.

[مسألة ٢٤٦ - ٢١:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في النيّة التي ينويها مولانا للصلاة، فإنَّه يطول فيها ويعدّد فيها، فالمسؤول من إحسانه أن يذكر للمملوك صِفة نيّة مولانا على التمام والوجه في ذلك على الصورة المنقولة، فإنّ المملوك يأخذ عن مولانا بالقبول والاتّباع.

الجواب: العبد يقول في الظهر مثلًا حال قصده: أُصلّي فرض الظهر، بأن أوجد النيّة وتكبيرة الإحرام، وقراءة الحمد وسورة بعدها، والركوع والذِّكر فيه مطمئنًّا، والرفع منه مطمئنًّا، والسجود على سبعة أعضاء، والذِّكر فيه مطمئنًّا، ورفع الرأس والجلوس مطمئنًّا، والسجود الثاني والذِّكر فيه مطمئنًّا، والرفع منه، وهكذا باقي الركعات، إلَّا أنِّي أسقط النيّة وتكبيرة الإحرام وما زاد على الحمد في الأخيرتين، وأزيد التشهّدَين بعد الثانية

(١) لم يرد في (أ، مط) شيء من هذا الجواب، ووجدناه بتمامه في: (ب، ج، د، ز، ى، كط، كى،..).

(٢) في (أ، مط): «الكفّارة» بدل: «الإعادة» وما أثبّتناه هو الصحيح كما ورد من: (ب، ج، د، ز، ى، كز، كط، مب،..).

والرابعة، وأُخافِت في الكلّ هذا الواجب، وأفعل الندب لندبه، أُصلِّي فرض الظهر أداءً لوجوبه قربةً إلى الله، الله أكبر.

[مسألة ٢٤٧ - ٢٢:] ما يقول في الدليل الذي ذكره دامت نعمته في عدم وقوع[1] الطلاق المعلّق على الشرط، فإنَّ من جملته أنّه قال أدام الله سعادته: إمّا أن يقع باللّفظ أو بالشرط أو بالمجموع، وأبطل الجميع بوجهٍ صحيح، فإذا اعترض معترِض وقال: فيلزمكم على هذا أن لا يصحّ شيء يعلّق على شرط عندكم، وقد أجزتم ذلك في بعض المسائل، وأجمعتم على صحّة النذر، وهو معلّق على شرط، فيرد عليكم ما أوردتموه علينا، فما يكون جوابنا؟ أوضح لنا ذلك.

الجواب: الفرق بين الطلاق المشروط والنذر المشروط ظاهر، فإنَّ الطلاق المشروط لو أثَّر في البينونة عند إيقاعه لزم خرق الإجماع، أمَّا عندنا فظاهر؛ لبطلانه، وأمّا عند الخصم؛ فلأنَّه لا يحكم بوقوعه وقت الإيقاع، بل عند حصول الشرط، فبقي أن يكون مؤثّريّته عند وقوع الشرط، فيكون النكاح بعد الإيقاع ثابتًا إلى غاية هي وقوع الشرط، وذلك يخرجه عن كونه دائمًا، وليس متعة، فيلزم خرق الإجماع وهو وجود قسم ثالث للنكاح في الحرائر.

بخلاف النذر، فإنّ الشارع عهد منه الإيجاب في وقت دون وقت، والخطاب بالإيجاب قبل حضور وقت الوجوب، ويوقف الوجوب على شرط وغاية، وعدمه كذلك، بخلاف النكاح.

وأيضًا فإنّ النذر يوجب على المكلَّف حال وقوعه الفعل عند وقوع الشرط، كما يقول في الواجب الموسّع، بخلاف الطلاق فإنّ التحريم لم يقع في الحال.

---

(١) لم ترد في (أ): «وقوع»، ولكنّها وردت في (د).

[مسألة ٢٤٨ - ٢٣:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الكتاب العزيز، هل يجوز بيعه وشراؤه، أم يُنزّه عن ذلك؟ وإذا أراد الإنسان شراءه أو بيعه نسب ذلك إلى الجلد والورق. أَفْتِنا يرحمك الله.

الجواب: منع أصحابنا من بيع المصحف، بل يجوز بيع الجلد والورق؛ للنقل عن أهل البيت عليهم السلام[1]، ولاشتماله على تعظيم الكتاب العزيز، واشتمال بيعه على نوع من الإهانة. نعوذ بالله تعالى من ذلك.

[مسألة ٢٤٩ - ٢٤:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في قول الأُصوليِّين: إنَّ الباري جلّت عظمته لو كان موجَبًا لم يكن قادرًا، وسلب القدرة في الشاهد هو العجز عن إيجاد شيء أو فعله، فهل يكون القول بكونه سبحانه موجَبًا يقتضي عجزه عن إيجاد الأشياء واختراعها كما في الشاهد أم له تفسيرٌ آخر؟ أَفِدْنا أفادك الله من فضله.

الجواب: الموجَب في عرف المتكلّمين هو الذي يفعل مع وجوب أن يفعل لذاته، لا بواسطة القصد والاختيار، والقادر هو الذي يفعل بواسطة قصده واختياره، ولا يجب أن يفعل لذاته.

[مسألة ٢٥٠ - ٢٥:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلّامَة في قول الأُصوليّين: شكر المنعم وكيفيّة شكر المنعم، هل اللّفظان بمعنى واحد أو فرق بينهما؟

الجواب: مطلق التكليف الشرعي شكر للنعمة[2] على أحد القولين، وتفاصيل ذلك التكليف كيفيّات في شكر المنعم تارةً بالصلاة، وأُخرى بالحجّ وغير ذلك من أنواع العبادات.

---

(١) وسائل الشيعة:١٧/ ١٥٨ ١٦١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب٣١.

(٢) في (د، ى، يا، كط، له): «للمنعم»، بدل: «للنعمة».

[مسألة ٢٥١ - ٢٦:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في الأمَة إذا كانت مشتركة بين جماعة فأحلّوا وطئها لواحدٍ منهم، هل تحلّ له أم لا، وإن حلَّت له هل يحلّ له بأمرين ملك وتحليل أم بأمر واحد؟

الجواب: اختلف علماؤنا في حِلّ هذه الأمَة، والأقوى إباحتها. وكنتُ قد رأيتُ والدي قدَّس الله روحه في النوم بعد وفاته وأنا قاعد بين يديه، وهو يبحث لنا على نهج ما كان في حياته، فبحث عن هذه المسألة ونقل الخلاف، وذكر أنَّ السيِّد المرتضى رحمه الله منع من إباحتها[1]، وأنَّ الطوسيَّ رحمه الله أجاز وطئها[2]، فقلت له: الحقّ قول المرتضى. فقال: لِمَ؟ قلت: لأنَّ سبب البضع لا يتبعّض، فلا يقال زوّجتك أو أبحتك نصف هذه الجارية ويكون الباقي مباحًا بالملك. فقال رحمه الله: هذا غلط، نحن لانقول إنّه إذا ملك بعضها يحرم بعضها ويحلّ بعضها، بل لو كان فيها لغيره أقلّ جزء منها كانت بأسرها حرامًا، فيكون التحليل مبيحًا للجميع لا للبعض. هذا أو نحوه صورة المنام.

[مسألة ٢٥٢ - ٢٧:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في مَن شكَّ في التشهّد الأوَّل، ثمّ وجبَ عليه الاحتياط بركعتين من جلوس، أو ركعة من قيام، هل يأتي بالتشهّد قبل الإتيان بالركعة؛ لأنَّه المشكوك فيه أوّلًا ومحلّه متقدّم، أم يأتي به بعد أن يأتي بركعة الاحتياط؛ لأنَّ محلّ قضائه بعد تتمّة الصلاة، وهذه الركعة معرضة لأن تكون تتمّة الصلاة؟ أَفْتِنا يرحمك الله.

الجواب: الاحتياط بفعله بعد التشهّد والتسليم بنيّة أُخرى، وتكبير آخر للإحرام مفتتحًا لصلاته، وليست الركعة تمامًا، بل قائمة مقام التمام.

---

(١) حُكي عنه في مرآة العقول: ٢٠/ ٢٩٦.

(٢) راجع: النهاية: ٤١١ ٤١٢.

[مسألة ٢٥٣ - ٢٨:] ما يقول سيِّدنا الإمام العَلَّامَة في المسائل التي لم يرد فيها نصّ عند أصحابنا، ووجدنا مسائل قد ورد فيها النصّ، وتلك المسائل التي لم ينصّ عليها (تشابه المسائل المنصوص عليها)، بل[1] هي أولى بذلك الحكم المنصوص عليه، وأردنا أن نعدّي حكم المسألة المنصوص عليها إلى المسألة التي لا نصَّ عليها، بطريق الأولويّة والمشابهة. يقول الخصم: هذا قياس وأنتم لا تقولون به، فمولانا متّعنا الله بحياته يبيِّن لنا كيف الطريق إلى ذلك وبأيِّ شيءٍ نردّ قول الخصم، ويوضح لنا ذلك غاية الإيضاح بذكر الأدلّة وضرب الأمثلة، والبسط في ذلك، فإنّ هذه مسألة تكثر إليها الحاجة، وتعظم ببيانها الفائدة لجميع هذه الطائفة، أبقاك الله للذبّ عنها، واستجاب صالح الدعاء لك منها.

الجواب: أدلّة الأحكام عندنا منحصرة في كتاب الله العزيز وسنّة رسولهﷺ المتواترة المنقولة عنه، أو عن أحد من الأئمّة المعصومين بالآحاد مع سلامة السند، والإجماع، ودليل العقل كالبراءة الأصليّة والاستصحاب والاحتياط، ولمّا اشترك الكتاب والسنّة والخبر في كونها دالّة بمنطوقها تارةً وبمفهومها أُخرى، انقسمت الأدلّة السمعيّة إلى هذين القسمين. والمفهوم قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، وكانت هذه الأدلّة كافية في استنباط الأحكام.

ودلَّ العقل والنقل على امتناع العمل بالقياس، على ما بيّن في كتب الأُصول، ونعني بالقياس إثبات حكم في صورة لأجل ثبوته في صورة أُخرى، ويعتمد على أربعة أركان: **الأصل** وهو الذي ثبت الحكم فيه بدليل من نصٍّ أو غيره، **والفرع** وهو الذي يطلب إثبات مثل ذلك الحكم فيه، **والحكم** الذي يدعى ثبوته في الفرع لثبوته في الأصل، **والعلّة** وهي الجامع بين الأصل والفرع المناسبة للحكم، كما تقول: «الخمر حرام؛ فالنبيذ

(١) لم يرد في (أ، ز،..):« تشابه المسائل المنصوص عليها، بل»، وورد في: (مب).

حرام» بالقياس عليه، والجامع هو الإسكار، فالخمر هو الأصل، والنبيذ هو الفرع، والحكم هو التحريم، والجامع هو الإسكار، وهو العلّة المقتضية لثبوت الحكم فيهما.

إذا عرفت هذا فنقول: هذا القياس إن كان منصوص العلّة وجب العمل به، ولا يكون ذلك قياسًا في الحقيقة، بل إثبات الحكم في الفرع بالنصّ، كما في قولهﷺ لمّا سُئِلَ عن بيع الرطب بالتمر: أينقص إذا جفّ؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن[1]. دلَّ على أنَّ المقتضي للمنع هو اليبوسة الموجبة للنقص، فيعمّ الحكم الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، والتين الرطب باليابس، وغير ذلك[2].

فالأحكام التي ليست منصوصة عندنا بالخصوصيّة قد ثبت فيها الحكم إمّا بطريق مفهوم الموافقة، وهو أبلغ في الدلالة من المنطوق، كما في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾[3]، فإنّه يدلّ على تحريم الضرب بطريق الأولى، ومثل هذا يكون مقطوعًا به، أو بطريق مفهوم المخالفة كما في قولهﷺ: «**في سائمة الغنم الزكاة**»[4] دلَّ بمفهوم الخطاب على انتفاء الزكاة على المعلوفة، وفي كونه دليلًا خلاف، أو بطريق القياس المنصوص العلّة كما قلنا في الرطب.

وليس شيء من هذه الأنواع بقياس، فلا يتوهّم أنّا نعدّي الحكم من صورة إلى أُخرى إلَّا على أحد هذه الأنواع، فلا يُنسب إلينا العمل بالقياس[5].

---

(١) عوالي اللئالي:٢/ ٢٥٤، ح٢٨؛ وعنه مستدرك الوسائل:١٣/ ٣٤٢، كتاب التجارة، أبواب الربا، ب١٣، ح٢؛ سنن أبي داوود:٥٢٢، ح٣٣٥٩؛ السنن الكبرى للبيهقيِّ:٨/ ١٤٩ ١٥٠، ح١٠٦٩٥ ١٠٦٩٨.

(٢) في (ج، د، ز، ى، كط، مب، مج) زيادة:« من النظائر».

(٣)الإسراء: ٢٣.

(٤) تهذيب الأحكام:١/ ٢٢٤، ح٦٤٣.

(٥) كتب الناسخ في (أ) هنا: «تمَّت المسائل بعون الله وحسن توفيقه، والحمدُ للهِ ربّ العالمين، =

[الإجازة الثانية من العلَّامة الحِلِّيّ للسَّيِّد مهنّا المدنيّ]

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول[1] العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهّر الحِلِّيّ:

قد أجزت للمولى السيِّد الكبير، الحسيب النسيب، المعظّم المرتضى، سيِّد الأشراف، مفخر آل عبد مناف، نجم الحقّ والملّة والدِّين، مهنّا بن سنان العلويّ الحسينيّ، أدام الله إفضاله، وأعزّ إقباله، وبلّغه في الدارين آماله، وختم بالصالحات أعماله، أن يروي عنّي جميع ما صنَّفته من الكتب في العلوم العقليَّة والنقليَّة، وجميع ما أُصنّفه وأمليه في مستقبل الزمان، وفّق الله تعالى ذلك.

فمن ذلك **كتب الفقه والأحاديث والرجال**:

كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام مجلّدان، كتاب تحرير الأحكام الشرعيَّة على مذهب الإماميَّة أربع مجلّدات، كتاب مختلف الشيعة في أحكام الشريعة سبع مجلّدات، كتاب تلخيص المرام في معرفة الأحكام مجلّد، كتاب إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان مجلّد، كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب خرج من العبادات سبع مجلَّدات، كتاب تذكرة الفقهاء خرج منه إلى النكاح أربعة عشر مجلَّدًا، كتاب تبصرة المتعلّمين في أحكام الدّين مجلّد، كتاب نهاية الإحكام في معرفة الأحكام خرج منه الطهارة والصلاة مجلَّد، كتاب مدارك الأحكام خرج منه الطهارة مجلَّد، كتاب تسليك الأذهان إلى أحكام الإيمان مجلَّد، كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار، كتاب الدرّ والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان مجلَّد، كتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال مجلَّد، كتاب تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس مجلَّد، كتاب تنقيح قواعد الدّين المأخوذة عن آل يس.

=وصلّى الله على خير خلقه محمَّد وآله أجمعين».

(١) لم يرد في (أ، يا): «يقول»، ولكنّها وردت في: (د، ز، ى، كى،..).

كتب أُصول الفقه: كتاب نهاية الوصول إلى علم الأُصول أربع مجلّدات، كتاب نهج الوصول إلى علم الأُصول مجلَّد، كتاب منتهى الوصول إلى علمَي الكلام والأُصول مجلَّد، كتاب غاية الوصول وإيضاح السُّبُل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل في علمَي الأُصول والجدل وهو شرح أُصول ابن الحاجب، كتاب تهذيب الوصول إلى علم الأُصول مجلّد صغير، كتاب مبادي الوصول إلى علم الأُصول مجلّد صغير.

كتب أُصول الدّين: كتاب مناهج اليقين في أُصول الدّين مجلَّد، كتاب أنوار الملكوت في شرح الياقوت مجلَّد، كتاب نظم البراهين في أُصول الدّين مختصر، كتاب تسليك النفس إلى حظيرة القدس مجلَّد، كتاب معارج الفهم في شرح النظم مجلَّد، كتاب نهج المسترشدين في أُصول الدّين مختصر، كتاب كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد مجلَّد، كتاب كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد مجلَّد، كتاب الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة مختصر، كتاب نهاية المرام في علم الكلام خرج منه أربع مجلّدات، كتاب مقصد الواصلين في أُصول الدّين مجلَّد، كتاب منهاج الهداية ومعراج الدراية مجلَّد.

كتب النحو: كتاب المطالب العليّة في علم العربيّة مجلَّد، كتاب بسط الكافية مجلَّد، كتاب الدرّ المكنون في شرح القانون، كتاب المقاصد الوافية بفوائد القانون والكافية.

كتب المعقول: كتاب الأسرار الخفيّة في العلوم العقليَّة مجلَّد، كتاب تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث مجلَّد، كتاب القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسيَّة، كتاب نهج العرفان في علم الميزان مجلَّد، كتاب كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار مجلَّد، كتاب القواعد والمقاصد مجلّد صغير، كتاب المحاكمات بين شُرّاح الإشارات ثلاث مجلّدات، كتاب بسط الإشارات مجلَّد، كتاب تحصيل الملخّص خرج منه مجلّد، كتاب الإشارات إلى معاني الإشارات مجلَّد، كتاب كشف الخفا من كتاب الشفا خرج منه

مجلّدات، كتاب لبّ الحكمة، كتاب النور المُشرق في علم المنطق، كتاب التعليم الثاني[1] عدّة مجلّدات خرج بعضها[2]، كتاب كشف التلبيس وبيان سهو الرئيس مجلَّد، كتاب كشف المشكلات من كتاب التلويحات مجلّدان[3].

وأجزت له أدام الله أيّامه، أن يروي عنّي جميع ما رويته وأُجيز لي روايته في جميع العلوم العقليّة والنقليّة، وكذا أجزته أن يروي عنّي جميع ما صنَّفته ورويته وأُجيز لي روايته وثبت عنده روايتي له من جميع المصنَّفات والروايات.

وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهَّر الحِلِّيّ، أعانه الله تعالى على طاعته، ووفّقه للخير وملازمته، في شهر المحرّم سنة عشرين وسبعمائة بالحِلَّة.

والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيّدنا محمَّد وآله الطاهرين[4].

---

(١) في بعض النسخ مثل (يب): «التعليم التامّ».

(٢) في (يب، لط) زيادة: « إيضاح المعضلات من شرح الإشارات» وفي (د): «كتاب إيضاح المعضلات من كتاب التلويحات في شرح الإشارات».

(٣) أقول: لم ترد أسماء عدّة من تصانيفه في هذه الإجازة، وتفصيل القول في ذكر جميع آثاره بصغيرها وكبيرها، موجودها ومفقودها، وفهرسة مخطوطاتها ومطبوعاتها بطبعاتها المتعدّدة يتطلّب مجالًا واسعًا، فقد ألَّف العلَّامة الجليل السَّيِّد عبد العزيز الطباطبائيّ رحمه الله كتابًا في الموضوع نفسه سمَّاه مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ، فهو مؤلَّف فريد في بابه، مطبوع في سنة ١٤١٦ هـ في مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، بقم، ولكن عُثر بعده على معلومات كثيرة في هذا المجال، فينبغي أن يقوم خبير بصير صاحب عزم وهمّة عالية بدراسة مستوعبة في هذا المجال.

(٤) كتب الناسخ في آخر (أ) هكذا: «وفرغ من تحريره العبد الفقير الحقير، الواثق إلى رحمة ربِّه القدير، حيدر بن علي بن حيدر العلويّ الحسينيّ الآمليّ، أصلح الله حاله، في غرّة ذي القعدة سنة اثني وستّين وسبعمائة هجريَّة نبويَّة».

الطائفة الرابعة من المسائل المهنّائيَّة وأجوبتها

للشيخ فخر الدّين محمَّد ابن العلَّامة الحِلّيّ

[إجازة فخر المحقِّقين للسَّيِّد مهنّا المدنيّ]

لله الحمدُ، تأمّل العبد الفقير إلى الله تعالى محمَّد بن الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهَّر، المسائل التي أفادها مولانا السيِّد المعظَّم العلَّامة الأعظم، شرف آل طالب، فخر العلويِّين، الحائز للقسط الأوفى من فضائل الأخلاق، والفائز بالسهم المعلّا لطيب الأعراق، أفضل علماء الآفاق، أعلم الفضلاء على الإطلاق، نجم الملّة والحقّ والدِّين مهنّا بن سنان الحسينيّ أدام الله أيّامه، فوجدتها صادرة عن نفس قدسيَّة، وفكرة نورانيَّة، وفيض إلهي، وتأييد ربّاني، راكبًا فيها طريقة التحقيق، سالكًا فيها مسالك التدقيق، فكتبتُ عليها ما سمح به فكري الفاتر، وذهني القاصر، فإن طابق المراد فالحمد لله على السداد، وإلَّا فهو أولى من ستر العوار وجبر العثار، فإنَّه على شيم أجداده الطاهرين، وسنن أولياء الله المقرّبين، والتجاوز عن خطأ الخاطئين من شيم الحِلْم، وإصلاح الفاسد من فوائد العلم، وهو بسلامته متّصف بالكمالَين، وحائز للرياستَين، وجامع بين العلم والعمل، فهو بين أهل زمانه الأفضل.

وقد أجزتُ له أيضًا أن يروي عنّي جميع مصنَّفاتي ومؤلَّفاتي ومقروءآتي، فليروها لمَن شاء وأحبّ.

وأجزتُ له أن يروي مصنَّفات والدي رحمه الله عنّي، عنه. وجميع ما صنَّفه جدّي رحمه الله في الأُصول والحديث، وجميع ما صنَّفه قدماء علمائنا بطريق إسنادي إليهم، وجميع مصنَّفات الإمام الأعظم أفضل المحقِّقين خواجة نصير الملّة والحقّ والدِّين الطوسيّ قدَّس الله روحه، عنّي، عن والدي، عنه، وجميع مصنَّفات أفضل المتأخّرين فخر الدِّين الرازيّ، عنّي، عن والدي، عن نجم الدِّين دبيران، عن أثير الدِّين الأبهريّ، عنه، والسلام.

***

[مسألة ٢٥٤ - ١:] ما يقول سيِّدنا في شخص غرس في أرضٍ شجرًا ونخلًا بإذن صاحب الأرض أو وكيله بشرط أن يكون الغروس بين صاحب الأرض والغارس نصفين، ثمّ بدا لصاحب الأرض أنَّ هذه معاملة فاسدة، فهل له أن يلزم صاحب الغرس بقلع غرسه من غير ضمان أرش، أم ليس له ذلك؟ وهل يجوز أن يتّفقا على بقاء الغرس مدّة معيّنة بأن يكون نصف المغروس الثابت المعيّن لصاحب الأرض عن أُجرة أرضه، والنصف الآخر للغارس، أم لا يجوز ذلك؟ وإذا انقضت المدّة المعيّنة والغرس باقٍ على حاله هل يجوز لصاحب الأرض إلزام المستأجر بإزالته وقلعه إلَّا أن يجدّد له عقدًا مستأنفًا أم ليس له ذلك؟ أَفْتِنا في ذلك مفصّلًا.

الجواب: ليس له القلع إلَّا مع الأرش، ودليله أنَّ مالك الأرض يطلب تفريغ أرضه، وهو تحصيل صفة كمال لها في الماليّة[1]، ولا يمكن إلَّا أن ينقص مال الغير، وذلك الغير غير متعدّ في شغل الأرض بحيث يُهْدَرُ نقص ملكه، فوجب جَبْرٌ لما نقص منه.

ويجوز أن يتّفقا على بقاء نصف الغرس مدّة معيّنة بعوض هو النصف الآخر منه، وإذا انقضت المدّة جاز له قلعه.

[مسألة ٢٥٥ - ٢:] ما يقول سيِّدنا في المساقاة، فإنّه إذا حضرت الثمرة جاز لكلٍّ من المساقي ومالك الأرض أن يتقبّل بحصّة صاحبه بالخرص، وكذلك للزارع، فهل يجوز لأجنبيّ عنهما أن يتقبّل بحصّتَيهما معًا بخرصها أم لا يجوز ذلك؟ فإنّ هذه المسألة والتي قبلها يستعملونها في مدينة سيِّدنا رسول الله ﷺ كثيرًا، بل الغالب على جميع أملاك المدينة النبويَّة المغارسة بحصّة من الغروس، والغالب على الثمار أنَّها تخرص ويتقبّلها بالخرص مَنْ ليس هو شريكٌ فيها، وربَّما أنَّ هذين الأمرين وأشباههما كان سبب عزل المملوك نفسه عن القضاء فيها بعد مباشرتها؛ لأنَّ أمير المدينة يلزم الحاكم

(١) كذا في (د، ز، و، كج، ى، مو)، وفي (يا، كز): «الخالية» بدل «الماليّة».

بها أن يحكم بصحّة ذلك وأشباهه بغير اختياره، فأوضح لنا أسعدك الله هذه المسألة وما قبلها، وكيف السبيل إلى تصحيح ذلك، وهل يجوز لكلٍّ شريكين أو أكثر في ثمرة أن يتقبّل أحدهم بحصّة الآخرين، أم لا يجوز ذلك إلَّا في المساقاة والمزارعة خاصّة؟

الجواب: لا استبعاد في تعدية الحكم من الشريك إلى الأجنبي في ذلك لتساويهما في المصلحة الناشئة من هذا الحكم، وهذا التقبيل غير لازم، بل كأنّه إذنٌ في التصرّف بعوض، ولهذا لو نقص من الثمرة لم يلزمه النقص، ويجوز لكلّ شريكين أو أكثر في ثمرة أن يتقبّل أحدهم بحصّة الآخرين.

[**مسألة ٢٥٦ - ٣:**] ما يقول سيِّدنا فيما نقله بعض أصحابنا وبعض العامَّة[1] أيضًا، أنَّ المقام كان على عهد رسول الله ﷺ لاصقًا بالبيت، وأنَّه قد غُيِّرَ بعد وفاة سيِّدنا رسول الله وأُعيد إلى هذا المكان، وهو الموضع الذي فيه الآن، وأنَّ عمر بن الخطّاب هو الذي أزاله عن موضعه في زمن سيِّدنا رسول الله ﷺ وأعاده إلى موضعه في الجاهليَّة، وهو الموضع الذي فيه الآن، فإذا كان الأمر على هذه الصورة كيف تصحّ الصلاة فيه، مع أنَّ الأمر بالصلاة في الآية الكريمة[2] قد عيّن فيها مقام إبراهيم وبيّن لنا سيِّدنا رسول الله ﷺ مكانه، فكيف تصحّ الصلاة في غيره؟

وتغيير المقام عمَّا كان عليه في زمن سيِّدنا رسول الله ﷺ فقد نقله جماعةٌ من أصحابنا ومن العامَّة، وأظنّ أيضًا أنَّ ابن الجوزي من الجمهور قد نقله في كتاب إثارة العزم

---

(١) علل الشرائع:٤٢٣، ب١٦٠، ح١؛ وعنه مستدرك الوسائل:٩/ ٤٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، ب ١٣، ح٩؛ وبحار الأنوار:٩٩/ ٢٣٢، ب٤٢، ح١؛ وفي وسائل الشيعة:١٣/ ٤٢٣: «روي في عدّة أحاديث أنّ المقام كان لاصقًا بالبيت فحوّله عمر إلى حيث هو الآن»؛ التاريخ القويم:٣ ٤/ ٣١٣ ٣٢٢؛ شفاء الغرام:١/ ٣٣٢ ٣٣٨؛ أخبار مكّة للأزرقيّ:١/ ٥٣٦ ٥٤١، ح٦٤١ ٦٤٩.

(٢) البقرة: ١٢٥.

الساكن إلى أشرف الأماكن[1]، ونقله الأزرقي في تاريخ مكّة[2] وغيرهما من مصنِّفي الجمهور، فكيف يكون الحال في هذا السؤال؟ آمنك الله من حوادث الأيّام واللّيال.

الجواب: المشهور عند أصحابنا أنَّ موضع المقام حيث هو الآن، ولا عبرة بمَن يخالف ذلك[3].

[مسألة ٢٥٧ - ٤:] ما يقول سيِّدنا في نصيب صاحب الزمان ﷺ من الخُمس، هل يذهب مولانا إلى صرفه إلى المحتاجين من بني عبد المطّلب أم لا؟ فإن كان مولانا أيّده الله يذهب إلى ذلك فهل يكون حكم ماله ﷺ من غير الخمس كميراث من لا وارثَ له وغيره ممَّا هو مختصّ به حكم نصيبه في الخمس في جواز صرفه إلى المحتاجين من بني عبد المطّلب أم لا؟.

الجواب: هذه مسألة خلافيّة بين أصحابنا، والمعتمد إمّا حفظ نصيبه ﷺ إلى حين ظهوره، أو تفريقه في المحاويج من باقي الأصناف على سبيل تتمّة مؤونتهم ومعوزة نفقتهم بإذن حاكم الشرع.

[مسألة ٢٥٨ - ٥:] ما يقول سيِّدنا في الإنسان إذا عرف خطّه معرفةً لا يشكّ فيها، وعرف أنّه لم تجر له عادة بوضع خطّه إلَّا على شهادة محرّرة، غير أنّه لم يعرف الصورة المشهود عليها حين أداء الشهادة، ونسيها فلا يذكرها، ولو تذكّر واجتهد لم يذكر إلَّا بَوادي أُمور ثبتت عليها الشهادة، فهل يجوز له أن يشهد في هذه الصورة والحالة هذه، أم لا يجوز الشهادة حتَّى يعرف الواقعة وتفصيلها، ولو عرف خطّه وتحقّقه، وهذا يؤدّي إلى أنّ أحدًا لا يؤدّي الشهادة أبدًا لتعسّر ذلك؟

---

(١) هو مطبوع باسم (مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن):١٧٣، ح١٨٧.

(٢) أخبار مكّة:١/ ٥٣٦ ٥٤١، ح٦٤١ ٦٤٩.

(٣) لِلاطّلاع على تفاصيل الموضوع راجع كتابي (حجَّة الوداع) كما رواها أهل البيت:١١٤ـ ١٢٤.

الجواب: لا يجوز أن يشهد إلَّا بما يعلم؛ لأنَّ النبيّ ﷺ أشار إلى الشمس وقال: «**على مثلها فاشهد وإلَّا فدَع**»[1].

[**مسألة ٢٥٩ - ٦**:] ما يقول سيِّدنا هل يدلّ العقل على حصول الثواب للمطيع والعقاب للعاصي، أم لا يستفاد ذلك إلَّا من جهة السمع؟

الجواب: ذهب أصحابنا إلى أنّه عقليٌّ، وخالف في ذلك قومٌ آخرون. احتجّ أصحابنا بأنَّ التكليف إلزام المشقّة، وإلزام المشقّة من غير عوض قبيح[2]، فالتكليف من غير عوض قبيح، أمّا المقدّمة الأُولى مبنيّة على تصوّر معنى التكليف، وأمّا المقدّمة الثانية فبديهيّة، وإذا كان لابدّ من العوض فإمّا أن يكون ذلك العوض ممَّا يصحّ الابتداء بمثله، أو ممَّا لا يصحّ الابتداء بمثله، والأوّل باطل وإلَّا كان التكليف عبثًا، فتعيّن الثاني، وهو الثواب؛ لأنَّ الثواب هو النفع المستحقّ المقارن للتعظيم والتبجيل.

[**مسألة ٢٦٠ - ٧**:] ما يقول سيِّدنا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هل هو واجب عقليّ أم من الواجبات السمعيّة؟ إذ لو كان واجبًا عقلًا لوجب على الله سبحانه وتعالى، ولو وجب في حكمته سبحانه وتعالى ذلك عليه، وهو متمكّن من إزالة كلّ منكرٍ لما كان يقع منكر أصلًا، والواقع بخلافه. فأوضح لنا هذه المسألة، لازلتَ موضحًا لكلِّ مشكلةٍ.

الجواب: اختلف المتكلِّمون في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى أنَّ وجوبها عقلي، وذهب آخرون إلى أنَّه سمعي[3] للدليل الذي ذكر متّعنا الله بسلامته في سؤاله.

---

(١) شرائع الإسلام:٤/ ١٣٢؛ وعنه وسائل الشيعة:٢٧/ ٣٤٢، كتاب الشهادات، ب٢٠، ح٣، وفيه: «**هل ترى الشمس؟ على مثلها فَاشْهَدْ أَو دَعْ**».

(٢) راجع: الذخيرة في علم الكلام:٢٤٨ ٢٥٣؛ الاقتصاد:١٠٦ ١٠٨، و١٥٠ ١٥٥؛ تمهيد الأُصول في علم الكلام:٢٣٦ ٢٤٨.

(٣) الذخيرة في علم الكلام:٥٥١ ٥٦٠؛ رسائل الشريف المرتضى:٣/ ١٨؛ تمهيد الأُصول في =

لكن يمكن أن يقال عليه: جاز أن يكون وجوبها عليه تعالى مشروطًا، كما نقول في المكلَّف أنَّه يجب عليه بشرط الأمن[1] وشرطه في حقّ الله تعالى أن لايبلغ الإلجاء بحيث يبطل التكليف.

[مسألة ٢٦١ - ٨:] ما يقول سيِّدنا في مَن يشتري شيئًا ويزن ثمنه من دراهم حرام، أو يتزوّج امرأة ويصدقها دراهم حرامًا، هل يكون الشيء الذي يشتريه أو المرأة التي يتزوّجها حرامًا عليه لا يجوز له التصرّف فيه ولا وطي المرأة، أم يكون ذلك كلّه حلالًا له وتصرّفه فيه جائز، وتتعلّق الدراهم المغصوبة بذمّته؟ وهل يفرق في ذلك بين أن يشتري الشيء أو يتزوّج المرأة على شيء معلوم في ذمّته، ثمّ يزن فيه الدراهم الحرام، وبين أن يشتري الشيء أو يتزوّج المرأة بعين ذلك المال الحرام، أم لا فرق في ذلك؟

الجواب: إمّا أن يشتري بعين المال المغصوب، أو يشتري في الذمّة وينقد المال المغصوب، فإن كان الأوَّل فإن أجاز المالك كانت العين له، وإن لم يجز لم ينتقل العين إلى المشتري وكان تصرّفه فيها حرامًا، وإن كان الثاني كان الشراء صحيحًا وتصرّفه في المبيع سائغًا وعليه وزن المال.

وأمّا النكاح فإن أصدق المرأة المال الحرام بعينه بطل المسمّى وصحّ النكاح ووجب مهر المثل مع الدخول، ومع هذا لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المسمّى ؛لأنَّه إنّما ينتصف بالطلاق وما حصل مع الدخول[2]، وإن أصدقها شيئًا في الذمّة ونقد هذا المال الحرام كان التزويج أيضًا مُباحًا وكان دفعه للمال باطلًا، ويجب عليه للمرأة المسمّى وانتزاع ما دفعه إلى المرأة وتسليمه إلى مالكه.

= علم الكلام:٣٠١ ٣١١؛ الاقتصاد:٢٣٦؛ الكافي في الفقه:٢٦٤؛ السرائر٢/ ٢١ ٢٢.

(١) كذا في (و)، وفي (مج) وفي (د، ى، كج)): «بشرط الأثر»، وفي (يا، كز): «كما نقول في التكليف أنَّه يجب عليه بشرط الأمر».

(٢) لم يرد في (ج، د، يا، ى، و، كج، د، مب): «ومع هذا لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المسمّى ؛لأنَّه إنّما ينتصف بالطلاق وما حصل مع الدخول».

[مسألة ٢٦٢ - ٩:] ما يقول سيِّدنا إذا حصل الشكّ في يوم عرفة ولم يحصل غَلَبة ظنّ بأمرٍ من الأُمور، هل يجب على الحاجّ الوقوف بعرفة يومين أم لا؟ فإن كان يجب عليه الوقوف يومين هل يجب عليه في اليوم الثاني السعي إلى المشعر ليقف به، لاحتمال أن يكون هو يوم وقوفه، ثمّ يعود إلى عرفة، أم لا يجب عليه، فإن وجب عليه ذلك ولم يتمكّن من ذلك خوفًا على نفسه فما يكون حكمه؟ بيِّن لنا ذلك مفصّلًا أحسن الله إليك وهذه مسألة يحتاج الناس إليها، فإن كان يجب عليه السعي إلى المشعر وتمكّن من ذلك ولم يخف على نفسه هل يجب عليه أيضًا المضيّ إلى مِنى ليقضي بها مناسك يوم النحر، لاحتمال أن يكون يومَ النحر، ثمّ يعود إلى عرفة للوقوف بها، أم لا يجب عليه السعي إلى مِنى، بل المهمّ هو الوقوف بالمشعر، ويجوز تأخير مناسك منى إلى غده، وإن كان يحتمل أن يكون يومه هو يوم النحر؟ بيِّن لنا هذه المسائل، كفاك الله شرّ الغوائل.

الجواب: لا يجب عليه تعدّد الوقوف بالموقفين، بل إذا لم يثبت أوّليّة الشهر بنى على كمال ذي القعدة ثلاثين يومًا، ووقف يوم[1] تاسع ذي الحجّة بالنسبة إلى هذا العدد، وكذا في المشعر ومنى.

[مسألة ٢٦٣ - ١٠:] ما يقول سيِّدنا في شخص يبيع الفاكهة وغيرها، وإذا اجتمعت عنده الفلوس جاءني بها فآخذها منه ولا يتّفق عندي في ذلك الوقت دراهم، ثمّ بعد ذلك يتّفق الدراهم فأعطيه بمقدار صرف فلوسه التي أخذتها منه، وتارةً تنعكس القضيّة فأعطيه الدراهم وليس معه فلوس، ثمّ آخذ منه صرف الدراهم التي أعطيته في نقدات متفرّقة على قدر ما يتعيّش به من غير عقدٍ ولا كلامٍ إلّا على هذه الصفة، فهل يكون هذا الأمر جائزًا ويحلّ التصرّف فيما أخذته منه ويأخذه منّي، أم لا يحلّ ذلك؟

الجواب: هذه تشبه المعاوضات الخالية من العقود اللّازمة في إباحة كلّ منهما في التصرّف فيما صار إليه وجواز رجوع كلّ منهما إلى عين ماله مع بقائها.

(١) لم يرد في بعض النسخ «يوم»، ولكنّها توجد في (د، ز، و، كج، يا)، وفي (مج): «في بدل»«يوم».

[مسألة ٢٦٤ - ١١:] ما يقول سيِّدنا في الحمّام، فإنّ مدّة بقاء الإنسان فيه مجهولة، ومقدار الماء الذي يستعمله مجهول، فهل يكون لبثه في الحمّام وإن طال وقلب الماء عليه وإن كثر مأذونًا فيه مباحًا له بشاهد الحال، وليس لصاحب الحمّام معارضته في شيء من ذلك، أم له إخراجه إذا طال المكث ومنعهُ من قلب الماء إذا كثُر، وبأيّ وجهٍ يلزم هذا الأمر ويصحّ حتَّى يكون الإنسان بريء الذمّة ممَّا يفعله في الحمّام من طول المكث وكثرة استعماله الماء، فإنَّ الناس يختلفون في ذلك، فبيّن لنا ذلك، أسعدك الله سعادة الأبد.

الجواب: هذا مبنيٌّ على عوائد الناس وإباحة ذلك بالإذن العام، فإن فرض كراهية صاحب الحمّام لطول المكث وكثرة استعمال الماء كان الاحتياط ضبط اللّبث بالزمان المعيّن، والماء بالمقدار المعيّن كيلًا أو وزنًا.

[مسألة ٢٦٥ - ١٢:] ما يقول سيِّدنا في الدراهم التي في بلاد الشام، فإنّها مختلطة بالنحاس، ولا يعلم مقدار ما فيها، غير أنَّها معلومة الصرف بين الناس، فهل يجوز والحالة هذه صرفها بالفلوس وغيرها والمعاملة بها أم لا؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك إذا كانت معلومة الصرف بين الناس.

[مسألة ٢٦٦ - ١٣:] ما يقول سيِّدنا في صاحب الحمَّام هل يضمن ثياب من يعبر[1] إلى الحمّام وإن لم يقل له شيئًا؛ لأنَّ شاهد الحال يقتضي حفظه لما يترك على المصاطب التي عنده، أم لا يضمن حتَّى يقال له ما يقتضي الحفظ ثمّ يفرّط في ذلك؟.

الجواب: لا يضمن إلَّا مع التعدّي أو التفريط مع الإيداع، والنصّ دالٌّ عليه.

[مسألة ٢٦٧ - ١٤:] ما يقول سيِّدنا في من فرضه التمتّع بالعمرة إلى الحجّ فأحرم متمتّعًا، فلمّا وصل إلى مكّة ضاق عليه الوقت، أو حاضت المرأة، فنقل نيّته إلى الإفراد، ثمّ

(١) كذا في (د، ى)، وفي (ز، كج، يا، كز): «قماش» بدل «ثياب»؛ وفي بعضها «يصير» بدل «يعبر»، وفي (مج): «قماش من دخل الحمَّام».

قضى مناسك حجّه وأتى بعمرة مفردة بعد ذلك، هل يسقط عنه فرض الحجّ والحالة هذه، أم لا يسقط عنه لأنّ فرضه التمتّع ولم يأتِ به؟

الجواب: نعم، يسقط عنه فرض الحجّ بذلك، وفرض التمتّع سقط عنه بالعذر، واكتفى الشارع منه بمطلق الحجّ ولم يوجب عليه الإعادة.

[**مسألة ٢٦٨ - ١٥**:] ما يقول سيِّدنا في المفرد والقارن، هل يجب عليهما الإتيان بالعمرة في عام الحجّ كما يجب على المتمتّع، أم يجوز لكلٍّ واحدٍ منهما أن يأتي بالحجّ في سنة والعمرة في أُخرى؟

الجواب: نعم، يجب عليهما الإتيان بهما في عامٍ واحد لا على أنَّه شرطٌ؛ بل لأجل وجوب الفوريّة، ولو فرض أنّه ترك العمرة في ذلك العام صحّ حجّه ووجب عليه العمرة في العام الثاني.

[**مسألة ٢٦٩ - ١٦**:] ما يقول سيِّدنا في المُحْصَر، فإنّه لا يحلّ له النساء حتَّى يحجّ من قابل، أو يُطاف عنه على التفصيل الوارد، فلو جامع قبل ذلك ما الذي يجب عليه، وهل تتكرّر عليه الكفّارة بتكرّر المجامعة أم لا؟

الجواب: نعم، يجب عليه الكفّارة، وتتكرّر بتكرّر الوطي.

[**مسألة ٢٧٠ - ١٧**:] ما يقول سيِّدنا في الرقبة، هل تكون داخلة مع الرأس في وجوب تقديمها في الغسل، أو تكون مع الجسد يغسل جنبها الأيمن مع الجانب الأيمن وجنبها الأيسر مع جانبها الأيسر؟

الجواب: الأولى أنَّ حكمها حكم الرأس في وجوب التقديم وعدم اعتبار اليمين واليسار فيها.

[**مسألة ٢٧١ - ١٨**:] ما يقول سيِّدنا في المرأة إذا اجتمع عليها غسل حيض ونفاس وجنابة، فهل يجب عليها أن تغتسل عن كلِّ حدثٍ غسلًا، أم يكفيها غسل واحد عن

الجميع، أم يكفي غسل الجنابة عن غيره، ولا يكفي غيره عنه، فإن كان يكفيها غسل واحد عن الجميع فهل يجب عليها تعيين الأحداث التي عليها عند نيّة الغسل، أم يجزيها الغسل ولو أغفلت ذكر بعض الأحداث عامدة أو ناسية؟ وإذا كان يجزيها غُسل الجنابة عن غيره من الأحداث هل يسقط عنها الوضوء في هذه الصورة أم لا؟

الجواب: نعم، يجزيها غسل الجنابة عن الجميع، ولا يجب عليها تعيين الأحداث كلّها إذا عيّنت غسل الجنابة، ولا يجب عليها الوضوء حينئذٍ.

[**مسألة ٢٧٢ - ١٩**:] ما يقول سيِّدنا في المرأة إذا طهرت من الحيض، هل يجوز لزوجها وطئها قبل الغسل، أم لا يجوز ذلك إلَّا بعد الغُسل؟

الجواب: الأقرب الجواز على كراهية.

[**مسألة ٢٧٣ - ٢٠**:] ما يقول سيِّدنا في الرشد، هل هو إصلاح المال وعدم صرفه في غير الأغراض الصحيحة، أم يشترط انضمام العدالة إلى ذلك؟

الجواب: لا يشترط العدالة في ذلك، ويكفي إصلاح المال.

[**مسألة ٢٧٤ - ٢١**:] ما يقول سيِّدنا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هل يذهب مولانا إلى أنَّهما واجبان على الأعيان، أم أنَّه واجب على الكفاية؟ وهو إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وما حجّة من يقول إنَّه واجبٌ على الكفاية؟ فأوضح لنا ذلك، هداك الله إلى أرشد المسالك.

الجواب: اختلف الناس في هذه المسألة، فذهب قومٌ إلى وجوبهما على الأعيان وهو مذهب ابن حمزة[١]، وقوّاه الشيخ الطوسيّ في بعض أقواله[٢]، وذهب السيِّد المرتضى[٣]

(١) الوسيلة:٢٠٧.

(٢) الاقتصاد:٢٣٧؛ النهاية:٢٩٩.

(٣) حكاه عنه في السرائر:٢/ ٢٢؛ كشف الرموز:١/ ٤٣٢.

وأبو الصلاح[1] وابن إدريس[2] وابن البرّاج[3] إلى أنّهما واجبان على الكفاية، بمعنى أنّه إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن لم يقم به أحد استحقّ كلّ عالمٍ به متمكّن من الأمر الإثم على الإخلال به، وإن لم يمكن اندفاعه إلّا بالكلِّ وجب على الكلّ.

احتجّ القائلون بأنّه على الأعيان بوجوه:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[4]، والتأسّي واجب على كلِّ المكلّفين لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[5].

الثاني: قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[6].

الثالث: قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[7].

الرابع: قول النبيّ ﷺ: «**لتأمرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر**»[8] الحديث.

احتجّ الآخرون بوجهين:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[9] ولم يعمّم ذلك.

---

(١) الكافي في الفقه:٢٦٧.

(٢) السرائر:٢/ ٢٢.

(٣) المهذّب:١/ ٣٤٠.

(٤) الأعراف: ١٩٩.

(٥) الأحزاب: ٢١.

(٦) المائدة: ٧٩.

(٧) آل عمران: ١١٠.

(٨) سنن أبي داوود:٦٥٤، ح٤٣٣٦؛ السنن الكبرى للبيهقيّ:١٥/ ٤٦، ح٢٠٧٧٦؛ كنز العمّال:٣/ ٦٦ ٦٨، ح٥٥٢٠، ٥٥٢٧ و ٥٥٢٩.

(٩) آل عمران: ١٠٤.

الثاني: إنَّ الغرض والمقصود من ذلك هو ارتفاع المنكر ووقوع المعروف، فإذا حصل بالبعض لم يجب على الباقين؛ لاستحالة تحصيل الحاصل.

[مسألة ٢٧٥ - ٢٢:] ما يقول سيِّدنا في جماعة من أصحابنا رآهم المملوك، وفيهم من ينسب إلى أهل العلم، إذا ذكر الإنسان بحضورهم سيِّدنا رسول الله ﷺ فقال: «صلَّى الله عليه وعلى آله» ينكرون ذلك غاية الإنكار ويقولون لا يفصل بين النبيّ وآله بـ (على)، إلَّا يقال: صلَّى الله عليه وآله، مع أنَّ النحاة ذكروا أنّ العطف على الضمير المخفوض بغير إعادة الخافض ضعيف[1]، فهل ورد في هذا أمرٌ مخصوص يخالف ما نصَّ عليه النُّحاة، أم لقول أصحابنا وجهٌ؟

الجواب: لا وجهَ لهذا القول، بل القول ما قاله النحاة، ولولا اتّباع النقل لما جاز إلَّا بإعادة حرف الخافض، على أنّه قد ورد في كثيرٍ من الأدعية عنهم: «صلِّ على محمَّد وعلى آله».

[مسألة ٢٧٦ - ٢٣:] ما يقول سيِّدنا في علم النحو، فإنّ من لا يعرفه يتعذّر عليه أو يتعسّر معرفة كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وكلام أهل بيته عليهم السلام، وقد جاء في الحديث: «**إنَّ الله لا يقبل دعاءً ملحونًا**»[2]، فهل قال أحدٌ بوجوب معرفته أم لا؟

الجواب: نعم، يجب معرفة النحو على الكفاية؛ لأنَّ معرفة الفقه واجبة على الكفاية، ولا تتمّ إلَّا بمعرفته، فتكون معرفته واجبة. ولا يشترط معرفة النحو بجميع مسائله، بل ما تتوقّف عليه الأدلّة الشرعيّة.

[مسألة ٢٧٧ - ٢٤:][3] ما يقول سيِّدنا الإمام العلَّامة في إخراج زكاة الفطرة بعد صلاة العيد، فإنّ سيِّدنا قال: يحرم بعد صلاة العيد، فما وجه التحريم، وهل هي إلَّا

(١) البهجة المرضيّة: ٢/ ٧٨؛ شرح ابن عقيل: ١/ ١٧٢ ١٧٦.

(٢) عدّة الداعي: ١٨؛ وعنه وسائل الشيعة: ٧/ ٥٦، كتاب الصلاة، أبواب الدعاء، ب١٨، ح١.

(٣) هذه المسألة وردت في (و، لب) وقد تطرّقت إليها الأغلاط فنقلناها كما وجدناها.

صدقة، والصدقة مستحبّة في سائر الأوقات، أم وجه تحريمها أنَّ إخراجها بعد صلاة العيد بنيّة الفطرة اعتقاد الوجوب فيها ليس بواجب، كمَن يصوم يوم الثلاثين من شعبان بنيّة الوجوب، فإن كان هذا هو وجه التحريم فهل يزول ذلك بإخراجها على جهة القضاء أم لا، إن كان زكاة الفطرة لا يقتضي ذلك؟

الجواب: صورة كلامه في قواعد الأحكام: «وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، ولا يجوز تقديمها على الهلال إلَّا قرضًا، ويجوز تأخيرها، بل يستحبّ إلى قبل صلاة العيد، ويحرم بعده»[1].

والضمير في (يحرم) يرجع إلى التأخير، لا إلى الفطر، بل هي واجبة عليه لم يسقط، لكن يجب قضاؤها على أصحّ القولين.

[**مسألة ٢٧٨ - ٢٥:**] ما يقول سيِّدنا في الماء إذا كان قد بلغ كرًّا فصاعدًا وقد جلد وجمد من شدّة البرد، ولاقتهُ نجاسة، هل يكون حكمه حكم الذائب في عدم التأثّر بالملاقاة، أم يكون له حكمٌ آخر؟

الجواب: الأقرب أنّ حكمه حكم الجامدات في تنجيس ما لاقى النجاسة خاصّة.

[**مسألة ٢٧٩ - ٢٦:**][2] ما يقول سيِّدنا في مولانا أمير المؤمنين عليه السلام هل هو أفضل من سائر الأنبياء صلوات الله عليهم، ما خلا نبيّنا صلى الله عليه وآله، من غير تفصيلٍ، أم هو أفضل من بعضهم دون بعض، وما الحجّة في تفضيله عليهم؟ أوضح لنا ذلك، وهل يكون حكم باقي الأئمّة عليهم السلام من ولده هذا الحكم، أم هذا أمر مختصّ به صلوات الله على نبيّنا وعليهم؟

(١) قواعد الأحكام: ١/ ٣٥٩.

(٢) هذه المسألة وجوابها وردت في: (ب، ج، د، و، ى، كج، كه، كط، كى، لب، له، لو، ما، مد، لي، مج)، وقد نقل السَّيِّد علي بن شدقم المدنيّ هذا الجواب بكثير من ألفاظه في المسألة السادسة من الأسئلة الستّة التي أجاب عنها الشيخ محمَّد بهاء الدّين العامليّ، ونحن حقَّقناها وطبعناها في كتابنا المدنيّات، ج٢، ص٦٩٤ ٦٩٦.

الجواب: إنَّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أفضل من سائر الأنبياء غير النَّبيّ صلى الله عليه وآله، ودليله قوله تعالى: ﴿**وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ**﴾[1]. أجمع المفسّرون على أنّ المراد بالنفس هنا هو عليّ عليه السلام، والاتّحاد محال، فلم يبقَ إلَّا المساواة، ومساوي الأفضل أفضل قطعًا، وحُكم باقي الأئمّة عليهم السلام حكمه، لقوله صلى الله عليه وآله: «**علماء أُمّتي كأنبياء بني إسرائيل**»[2]، والأئمّة عليهم السلام أفضل من الباقي من علماء الأُمّة، فيلزم كونهم أفضل من المساوي للعلماء، وهم أنبياء بني إسرائيل، ولمساواتهم الأنبياء المتقدّمين في العصمة وما يتبعها، وعمل هؤلاء أفضل من عمل أُولئك، فيلزم كونهم أفضل؛ لأنَّ معنى الأفضل هو الأكثر ثوابًا.

وإنَّما قلنا: إنَّ عمل الأئمّة أفضل؛ لأنَّ عمل أولئك تبليغ وغير تبليغ، والثاني قول وفعل واعتقاد، وعمل الأئمّة كذلك، فالأئمّة والأنبياء المتقدِّمون قد اشتركوا في التبليغ والإيصال.

لأنّ كلًّا منهم بواسطة؛ أمّا الأنبياء بواسطة جبرئيل عليه السلام، وأمّا الأئمّة فبواسطة النَّبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وجبرئيل عليه السلام، لكن تبليغ الأئمّة عليهم السلام أفضل من تبليغ الأنبياء المتقدّمين من حيث الواسطة؛ لتساويهم في جبرئيل عليه السلام، ومحمَّد صلى الله عليه وآله أفضل من جبرئيل ومن سائر الملائكة، كما ثبت في علم الكلام، ومن حيث المبلَّغ إليه، فهم يبلّغون إلى أُمّة محمَّد، وأولئك يبلّغون إلى أُممهم، وأُمَّة محمَّد أفضل، لقوله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾[3] ومن حيث المبلَّغ؛ لأنَّه دين الإسلام، وهو أفضل من باقي الأديان.

---

(١) في آية المباهلة ٦١ من سورة آل عمران.

(٢) عوالي اللئالي:٤/ ٧٧، ح٦٧؛ عنه بحار الأنوار:٢/ ٢٢، ح٦٧؛ ومستدرك الوسائل:١٧/ ٣٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح٣، عن العلَّامة في تحرير الأحكام:١/ ٣٨.

(٣) آل عمران: ١١٠.

وأمّا القول والفعل والاعتقاد، فهم مشتركون في الأُصول المشتركة بين الأنبياء عليهم السلام كالتوحيد ومعرفة الله تعالى، والباقي يتعلّق بالإسلام، وهو أفضل من سائر الأديان، كما أنّ فعلهم أفضل وأكمل فيكون ثوابهم أكثر، فيلزم أفضليّتهم، وهو المطلوب. وهيهنا أدلّة كثيرة أعرضنا عن ذكرها خوف الإطالة.

وكتب هذه الأسطر محمَّد ابن المطهّر

في منتصف المحرّم سنة

عشرين وسبعمائة

بالحِلَّة.

* * *

الفَهَارِسُ الفَنِّيَّة

الفَهَارِسُ الفَنِّيَّة

فِهْرِسُ الآيَاتُ

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ﴾	البقرة	١٢١	١٤٣
﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾	البقرة	٢٢٩	١٩٧
﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾	البقرة	٢٣٢	١٨٥
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾	البقرة	٢٣٤	١٧١، ١٧٩
﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾	البقرة	٢٦٥	٣٤، ٢٥١
﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ الله﴾	آل عمران	٥٤	١٤٦
﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾	آل عمران	٦١	١٦٤، ٢٨٨
﴿إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ...﴾	آل عمران	١٠٠	١٣٥
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...﴾	آل عمران	١٠٤	٢٨٥
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ...﴾	آل عمران	١١٠	٢٨٥، ٢٨٨
﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ...﴾	آل عمران	١٧٨	٢٠
﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾	النساء	٨٦	٢٠٤
﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء...﴾	النساء	٩٨- ٩٩	١٦٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾	النساء	١٣٧	١٣٥

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	المائدة	٥	١٨٥
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ... ﴾	المائدة	٤١	١٣٥
﴿كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾	المائدة	٧٩	٢٨٥
﴿قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُواْ...﴾	الأعراف	٨٨	١٤١
﴿وَإِذ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ...﴾	الأعراف	١٧١	٢٥٤
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ...﴾	الأعراف	١٧٢	٢٥٤
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾	الأعراف	١٩٩	٢٨
﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُواْ فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ...﴾	هود	١٠٦-١٠٨	١٧٧
﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَ الْعَرْشِ﴾	يوسف	١٠٠	٢٢٠
﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي...﴾	الحجر	٢٩	١٦٥
﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾	الإسراء	٢٣	٢٦٩
﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾	الإسراء	٢٦	٤٥
﴿وَمَا أَنسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾	الكهف	٦٣	٢٧، ١٣٢
﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ...﴾	الكهف	٨٢	٥٢
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ...﴾	المؤمنون	٥-٧	١٤٥
﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ...﴾	النور	٢٤	٢٥٦
﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾	النور	٣١	١٥٣، ١٥٥
﴿يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ * إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾	الشعراء	٨٨-٨٩	٤٢

الفَهارِسُ الفَنِّيَّة

﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ﴾	العنكبوت	٤٥	٢٦٣
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الاحزاب	٢١	٢٨٥
﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾	الاحزاب	٣٢	١٥٣
﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾	الصافات	٦١	٢٠٢، ٢٠٣
﴿وَلاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾	ص	٣	٢٠
﴿قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى...﴾	الشورى	٢٣	٤٥
﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	محمَّد	٣٣	١٩١
﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾	المطففين	٢٦	٢٠٢، ٢٠٣

الفهارس الفنيّة

فهرس الأحاديث

الحديث	القائل	الصفحة
(إذا التقى الختانان وجبَ الغُسل)	الإمام الصادق عليه السلام	١٦٩
(اشرطي لهم الولاء ...)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٢٠٨
(الأرواح جنودٌ مجنَّدة)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٣٥، ٢٥٢
(أفعمياوان أنتما!؟)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٥٥
(اللّهم إنّا نعوذُ بك من وعثاء السفر)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٣٤، ٢٥١
(امسِكها)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٧٨
(إنَّ أحدكم ليعمل عمل أهل الجنّة ...)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٤٢
(إنَّ الله لا يقبل دعاءً ملحونًا)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٢٨٦
(إنَّما الأعمال بالنيّات، وإنّما ...)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٢٢٢
(إنَّما الماء من الماء)	الإمام الصادق عليه السلام	١٦٩
(إيّاكم والمطلَّقات ثلاثًا فإنَّهنَّ ذوات أزواج)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٢٦٣
(الحمّى حظُّ المؤمن من النار)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٢٣٥
(حمّى يوم كفّارة سنة)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٢٣٥
(صلّوا كما رأيتموني أُصلّي)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٢٠٥
(طلِّقها)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٧٨
(على مثلِها فاشهد وإلّا فدَع)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٢٧٩
(علماء أُمّتي كأنبياء بني إسرائيل)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٢٨٨

(في سائمة الغنم الزكاة)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٢٦٩
(قومٌ عبدوا الله رغبةً فتلك عبادة ..)	الإمام عليّ عليه السلام	٢٠٢
(لا صلاةَ لمن عليه صلاة)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٩٩، ٢٠٠
(لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٢٨٥
(لو كانت لي يدٌ ثالثة لاستعنتُ بها على الأكل)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٥٦
(ما بال أقوامٌ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٢٠٨
(ما تردَّدت في شيء أنا فاعلُه...)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٤٦
(ما ضرّك لو سكتَّ)	الإمام الصادق عليه السلام	١٦٢
(مَن رآني في منامه فقد رآني،...)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٢١١
(من قرأ خلفَ إمام يُرتَضى به مات على غير الفطرة)	الإمام عليّ عليه السلام	٢٤٤
(نُقِلنا من الأصلاب الطاهرة)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٢٤١

الفهارس الفنيّة

فهرس المعصومين عليهم السلام

اسم المعصوم	الصفحة
النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٥، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٦٥، ٦٩، ٧٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٦، ١٦٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨
الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام	٥٣، ٨٢، ٨٣، ١٦٤، ١٦٤، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٨٧، ٢٨٨
السيِّدة فاطمة الزهراء عليها السلام	٤٢
الإمام الحسن المجتبى عليه السلام	١٥٢، ٢٣٨
الإمام الحسين الشهيد عليه السلام	١٥٢، ٢٣٨، ٢٥٤
الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام	١٧، ١٥٢، ٢٣٨
الإمام محمَّد بن علي الباقر عليه السلام	١٨٣
الإمام جعفر الصادق عليه السلام	١٨٠، ١٨٢
الإمام موسى بن جعفر عليه السلام	٩٠، ١٧٣، ٢١٦
الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام	١٧٣
الإمام محمَّد بن عليّ الجواد عليه السلام	٩٠، ١٥٤
الإمام المهدي عجل الله فرجه	٤٩، ٢٣٩، ٢٧٨

الفهارس الفنيّة

فهرس الأعلام

(حرف الألف)

آدم عليه السلام، النبيّ ١٦٤، ١٦٥، ٢٥٥، ٢٥٦

آزر، أبو إبراهيم عليه السلام ٢١٩

آقا بزرك الطهرانيّ ٥٠، ٦٠، ٦٦، ٢٣٩

أبان بن أبي عيّاش ٢٣٨

إبراهيم ابن أبي الغيث العامليّ = ابن الحسام ٢٤، ٤٧، ٥١، ٥٣، ٥٥

إبراهيم الخليل عليه السلام، النبيّ ٢١٩

إبراهيم الكفعميّ، الشيخ ٤٧

ابن أبي عقيل، الشيخ ١٧٢

ابن إدريس، الشيخ ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٦٠، ٢٨٥

ابن البرّاج ٢٨٥

ابن الجوزيّ ٢٧٧

ابن حجر العسقلانيّ ١٩

ابن حمزة ٢٨٤

ابن الغضائريّ ٢٣٨

ابن قدامة ٣٣، ٢٣٠

أبو الصلاح الحلبيّ ٢١٩، ٢٨٥

أبو الفتح محمَّد بن عليّ = الشيخ الكراجكيّ ٢٣٩

أبو بكر ١٩
أبو جعفر محمَّد بن الحسن الطوسيّ، الشيخ ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨٤
أبو القاسم جعفر بن محمَّد بن قولويه ٢٣١
أبو طالب ٢٤١
أثير الدين الأبهريّ ٤١، ٢٧٥
أحمد الحسينيّ الإشكوريّ، السيِّد ٦٢
أحمد الصافيّ، السيّد ١٢
أحمد بن حسن بن أحمد بن مهيا الحسينيّ ٥٤
أحمد بن حسن بن مهنّا بن سنان ٥٣
أحمد بن طاووس الحسنيّ، السيّد ٣٠، ٣١، ٣٣، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١
أحمد بن عليّ الحسينيّ الجزائريّ ٧١
أحمد بن عليّ بن عطاء الله الحسينيّ ٧١
أحمد بن محمَّد الموسويّ ٣٣، ٢٣٠
أحمد بن يوسف بن العريضيّ، السيّد ٣٢، ٢٢٩
أحمد بن يونس القسنطيّ المغربيّ، الشيخ شهاب الدين ٤٢، ٤٣
الأفنديّ الإصفهانيّ ٤٨

(حرف الباء)

برهان الدين محمَّد بن محمَّد القزوينيّ ٢٢٩
بكير بن أعين ١٨٣

الفهارس الفنية

(حرف التاء)

التقيّ المقريزيّ ٤٤

(حرف الجيم)

جبريل عليه السلام ٢٥٤

جعفر بن الحسن بن سعيد، المحقِّق الحلِّيّ ٢٢٩، ٢٣١

جعفر بن سعيد، الشيخ ٣٠، ٣١، ٣٣

جعفر بن محمَّد الدوريستيّ، أبو عبد الله ٣٢، ٣٣، ٢٢٩، ٢٣٠

جُنيد البغداديّ ٢٥٥

(حرف الحاء)

الحجّاج ٢٣٨

حسام الدِّين مهنّا بن عيسى، الأمير ١٩

الحسن ابن الشيخ أبي جعفر الطوسيّ، أبو عليّ، المفيد الثاني ٢٢٩، ٢٣٠

حسن بن أحمد بن مهيا الحسينيّ ٥٤

حسن ابن عليّ بن شدقم المدنيّ ١٨

الحسن بن يوسف بن المطهَّر، العلَّامة الحلِّيّ ١١، ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٦، ٥٥، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦

الفهارس الفنية

حسين البروجرديّ، السيِّد ٨٣

حسين بن عبد الصمد العامليّ ١٨

حسين الواثقيّ ١٢، ٧٩

الحسين بن هبة الله بن رطبة ٣٢، ٢٢٩، ٢٣٠

حفصة، زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله ١٥٥

حيدر الآمليّ، السيِّد ٦٩، ٨٦، ٩٥

حيدر بن عليّ بن حيدر العلويّ ٦٩، ٤٠، ٢٧٢

حيدر بن عليّ پادشاه ٧٩

(حرف الخاء)

خدا بندا ١٨

الخضر عليه السلام ٥٢

(حرف الدال)

دري بن عبد الله الحافظيّ ٢١٦

(حرف الراء)

رضا الأستاديّ، الشيخ ٥٤

رضيّ الدّين عليّ بن يوسف ابن المطهَّر ٩١

(حرف الزاي)

زين الدِّين العامليّ، الشهيد الثانيّ ١٨

(حرف السين)

السخاويَّ ٢٣، ٤٤، ٥١

سديد الدّين يوسف ابن المطهَّر، الشيخ ٩١، ٢٧٥

سكينة بنت الإمام الحسين عليها السلام ١٥٣
سلمان الفارسيّ ٢٣٨
سليم بن قيس الهلاليّ ٢٣٧، ٢٣٨

(حرف الشين)

شاذان بن جبرئيل القمّيّ ٣٢، ٣٣، ٢٢٩، ٢٣٠
الشافعيّ ٢٦١
شريف بن عبد الحسين الجواهريّ ٨٣
شعيب، النبيّ عليه السلام ١٤١

(حرف الصاد)

صادق الخويلديّ، الشيخ ١٠، ١٢

(حرف الضاد)

ضامن بن شدقم المدنيّ ٤١، ٤٤

(حرف العين)

عائشة، زوجة النبي صلى الله عليه وآله ١٥٥، ٢٣٦
عبّاس القمّيّ، الشيخ ١٧
عبد الحسين، السيِّد ٦٦
عبد الستّار الحسنيّ، السيِّد ١٧
عبد العزيز الطباطبائيّ، السيِّد ٣٩، ٦٠، ٧٠، ٩١، ٢٧٢
عبد الله بن جعفر ١٥٢
عبد الله بن عمر ٢٦١، ٢٦٢
عبد الله بن عمرو بن عثمان ١٥٣
عبد الله بن محمَّد بن فرحون ١٩، ٢٢، ٢٣

الفهارس الفنيّة

عبد عليّ بن عبد الرِّضا الطرفيّ ٧٧

عزّ الدّين نصر الله بن نور الدّينعليّ سعد الدين =عزّ الدّين بن نور الدّين عليّ ابي سعيد=علي بن أبي سعيد=عزّ الدّين بن نور الدّين علي بن سعيد ٦٦، ٦٧، ٦٨

عليّ بن إبراهيم ٨٦

عليّ بن أحمد العقيقيّ العلويّ ٢٣٨

عليّ بن الحسن المازندرانيّ ٥١

عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركيّ ٣٤، ٤٠، ٤١

عليّ بن عبد الله السمهوديّ ٤١، ٤٣، ٤٤

عليّ پادشاه، السيِّد ٧٠، ٧٩

عليّ مُحسن بن محمَّد مؤمن الماهانيّ الكرمانيّ ٧٥

عماد الدِّين أبو الصمصام، ذو الفقار بن معبد الحسنيّ ٣٢، ٢٢٩

عمّار الهلاليّ، الشيخ ١٢

عمر بن الخطاب ١٩، ٢٣٢، ٢٥٥

(حرف الغين)

الغزّاليّ ١٤٩

غلام حسين الدربنديّ ٨٣

(حرف الفاء)

فاطمة بنت الإمام الحسين عليها السلام ١٥٣

فخار بن معدّ بن فخار الموسويّ ٣٢، ٣٣، ٢٢٩، ٢٣٠

فخر الدين الرازيّ ٤١، ٢٧٥
فضل الله بن عليّ الحسنيّ الراونديّ ٣٢، ٢٢٩
فضل بن عيسى ١٨

(حرف القاف)

قاسم محيي الدِّين، الشيخ ٥٠
قطب الدّين الراونديّ ٤٨، ٤٩

(حرف الكاف)

الكشيّ ٢٣٨

(حرف الميم)

المامقانيّ، الشيخ ٦٦
مجد الدِّين محمَّد الفيروزآباديّ ٢١، ٢٢، ٢٣، ٥١
المحدِّث النوريّ ٤٨
محمَّد ابن الحنفيّة ١٥٢
محمَّد ابن فرحون الفاسيّ ٤٤، ٤٥، ٥١
محمَّد إسماعيل الخواجوئيّ، العلَّامة ٦٠، ٨٤
محمَّد إسماعيل بن رضا المازندرانيّ ٧٨
محمَّد أشرف الحسينيّ ٧٨، ٧٩
محمَّد بن الحسن، فخر المحقِّقين ١١، ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٠، ٤٦، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٨٩، ٩١، ٩٥، ٩٨، ١٢٧، ١٣٧، ٢٢٣، ٢٥٣، ٢٧٣، ٢٧٥

الفَهارِسُ الفَنِّيَّة

محمَّد بن الحسن = الحُرّ العامليّ ١٧، ٤٨

محمَّد بن عليّ بن بابويه القمِّيّ، الصدوق ٣٣، ٢٣٠، ٤٦، ١٥٤

محمَّد بن محمَّد إبراهيم الخوانساريّ ٨٤

محمَّد بن محمَّد القزوينيّ ٣٢

محمَّد بن محمَّد بن الحسن الحسينيّ، ابن قاسم العيناثيّ العامليّ ٧٢

محمَّد بن محمَّد بن النعمان المفيد، الشيخ ٣٠، ٣٢، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١

محمَّد بن محمَّد بن خاتون العامليّ ٣٤، ٤٠، ٤١

محمَّد بن مكّي العامليّ، الشهيد الأوَّل ١٨

محمَّد بن يعقوب الكلينيّ ٣٣، ٢٣١

محمَّد بهاء الدّين العامليّ ٢٨٧

محمَّد تقي الموسويّ الدشتستانيّ ٦١

محمَّد حسين بن حاجي عليّ ٧٦

محمَّد غريبي ٨٦

محمَّد مُحسن بن ميرزا حسين الحسينيّ ٧٢

محيي الدين المامقانيّ ٧٢

المرتضى، السيِّد الشريف ٣٠، ٣٢، ٣٣، ١٣٦، ١٨١، ١٨٢، ١٩٤، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٦٧، ٢٨٤

مسعود بن أيّوب الجبليّ ٧١
مهدي عماد ، الحاج ٧١
مهنّا بن سنان الحسينيّ المدنيّ ١١، ١٣، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٤، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٦٤، ٦٥، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩١، ١٢٧، ١٣١، ١٣٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٥١، ٢٧٠، ٢٧٥
موسى عليه السلام، النبيّ ٥٢
موسى بناي العليليّ ٤٣
موسى بن مهنّا ١٨

(حرف النون)

ناصر بن إبراهيم الحساويّ ٧٣
النجاشيّ ٢٣٨
نجم الدين دبيران ٤١، ٢٧٥
نصير الدين الطوسيّ، الخواجة ٤١
نعمة الله بن أحمد بن خاتون العامليّ، الشيخ ١٨

(حرف الياء)

يحيى بن محمَّد بن يحيى بن الفرج السوراويّ ٣٠، ٢٢٩، ٢٣٠

يعقوب عليه السلام، النبيّ ٢٢٠
يعقوب بن يوسف المغربيّ ٤٤
يوسف البحرانيّ، الشيخ ٤٦

الفهارس الفنيّة

فهرس الأماكن والبلدان

(حرف الألف)

أحمد إنگر ٧١

إيران ٥٩، ٦٠

(حرف الباء)

بروجرد ٨٣،

بغداد ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٤٣، ٦٤، ٦٥، ٢٤٥

بلاد الشام ٢٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٣٢، ٢٦١، ٢٨٢

(حرف التاء)

تبريز ٥٤

(حرف الحاء)

الحجاز ١٣٩

الحِلَّة السيفيَّة ١١، ٢٤، ٣٤، ٤٠، ٥٥، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٨٦،
٢٤٥، ٢٤٦، ٢٧٢

(حرف الدال)

دار الكتب العلميَّة في بيروت ٤٣

دمشق ٢٣، ٢٦٢

(حرف الراء)

الروضة النبويَّة = المسجد النبوي ٤٤

الريّ ٣٢

(حرف الشين)

الشام ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٥٥، ٦٥، ٨١، ٨٧، ١٥٧

(حرف العين)

عتبات الأئمّة المعصومين ٢٤، ٥٥

العتبة العبَّاسية المقدَّسة ١٢، ٨٦

العراق ٢٣، ٥٥، ٦٠، ٨١، ٨٧، ٢٣٢

العقيق ١٧

(حرف القاف)

قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة ١٢

(حرف الكاف)

كاشان ٨٥

كشمير ٧٥

(حرف الميم)

مجمع البحوث الإسلاميَّة ٨٦

مجمع الذخائر الإسلاميَّة ٦١

المدينة المنوَّرة ١٥، ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٤٢، ٥٥، ١٩٣

مركز إحياء التراث الإسلاميّ ٧١، ٧٦، ٨٣، ١١٤

مركز تراث الحِلَّة ١٢، ٨٦

مسجد الشجرة ١٩٣

الفهارس الفنيّة

مصر ١٨، ١٥٧

مطبعة خيام ٦٣، ٧٢

المكتب الهنديّ في لندن ٦٠

مكتبات العراق ٥٩

مكتبة آل كاشف الغطاء العامَّة في النجف الأشرف ٦٠

مكتبة آية الله السَّيِّد الگلپايگاني ٧٢، ٨٧، ١٢٢، ١٣٢

مكتبة آية الله السَّيِّد المرعشيّ ٦١، ٦٢، ٧٢

مكتبة آية الله السيِّد حسين الخادميّ الإصفهانيّ ٦١، ٨٤، ١٢٤

مكتبة أبو البركات في إصفهان ٨٢

مكتبة الإمام الحكيم العامَّة في النجف الأشرف ٥٩، ٨٣، ٨٤، ١١٠

مكتبة الإمام الرِّضا عليه السلام ٧١، ٦٦، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١

مكتبة الشيخ حسين آل راضي ٨٢

مكتبة العتبة الحسينيّة المقدَّسة ٦٠

مكتبة العلَّامة السيِّد حسن الصدر ٥٩، ٨٥

مكتبة المدرسة الحجَّتيَّة العلميَّة ٥٤

مكتبة بلديّة گرگان ٨٣

مكتبة جامع گوهرشاد بمشهد الإمام الرِّضا ٦١

مكتبة جامعة إصفهان ٨٢، ١٠٨
مكتبة جامعة برينستون بأمريكا ٥٠
مكتبة جامعة طهران ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٥، ٨٧، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٢٥
مكتبة روضة محمَّد الهلال ٨٥
مكتبة رئيس الكتّاب في إسطنبول ٤٧
مكتبة زنگي پوري ٨٥
مكتبة سلطان العلماء ٥٠
مكتبة كلّيّة الإلهيَّات في جامعة الفردوسيّ ٤٨، ٤٩
مكتبة مجلس الشورى بطهران ٦٠، ٦٦، ٧٢، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٧، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٢
مكتبة مدرسة النوّاب بمشهد = مدرسة النوّاب ٨٥، ١٠٠، ١٠١
مكتبة مدرسة ولي العصر عجل الله فرجه الشريف ٥٤
مكتبة ملك التجّار العامّة بطهران ٥٣، ٦٦، ٧٦
مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ٤٠، ٩١، ٢٧٢
مؤسَّسة الإمام المهديّ عجل الله فرجه الشريف ٤٨، ٥٠
مؤسَّسة السَّيِّد البروجرديّ ٧٢
مؤسَّسة عاشوراء ٦١

الفهارس الفنيّة

فهرس البيوتات والقبائل والفرق

(حرف الالف)

آل البيت عليهم السلام ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٦٥، ٧٠، ٧٩، ١٤٥، ١٤٦، ١٦٢، ١٧٥، ١٨٠، ١٨٧

آل أبي طالب ٤٠

آل عبد مناف ٣٧

أهل السُّنَّة ٢١، ٢٢، ٤٢، ٩١

(حرف الباء)

بنو حسين ٤٢، ٤٤

بنو شدقم ٥٣

(حرف التاء)

التتر ١٨، ١٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦

(حرف الشين)

الشيعة ٤٢، ٥٥، ٩١، ١٦٤

(حرف العين)

العلويّون ٤٠

(حرف الميم)

المسلمون ٢٢، ٤٢، ١٤٩، ١٦٣

المغاربة ٤٢

اليهود ٤٢

الفهارس الفنيّة

فهرس المؤلفات

(حرف الالف)

الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة ٣٩، ٢٧١
أحسن الخلال المختصَرة من كتاب الخصال ٤٦، ٤٧
إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ٣٨، ٥٤، ٢٧٠
الاستبصار ٣٣، ٢٣٠
استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار ٣٨، ٢٧٠
الأسرار الخفيّة في العلوم العقليّة ٣٩، ٢٧١
إشارات أسرار الحكماء ٥٥
الإشارات إلى معاني الإشارات ٣٩، ٢٧١
أعلام المدينة المنوَّرة ١٧
أعيان الشيعة ٧٨
أمل الآمل ٤
أنوار الملكوت في شرح الياقوت ٣٨، ٢٧١
إيضاح السُّبُل في شرح مختصر منتهى السؤل ٢٧١
الإيضاح والتبيين بفضل ربّ العالمين على عباده المطيعينَ والمذنبينَ ٤٨، ٥٣

(حرف الباء)

بحار الأنوار ١٨
البداية والنهاية ١٨
بسط الإشارات ٣٩، ٢٧١
بسط الكافية ٣٩، ٢٧١

(حرف التاء)

تاريخ الإمام زين العابدين عليه السلام ١٧
تاريخ المدينة النبويَّة ٨٦
تبصرة المتعلِّمين في أحكام الدّين ٣٨، ٢٧٠
التبيان ١٥٤
تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث ٣٩، ٢٧١
تحرير الأحكام الشرعيّة ٣٨، ٥٠، ٥٦، ٢٧٠
تحصيل الملخَّص ٣٩، ٢٧١
تحفة الأزهار ٤١، ٤٣، ٤٤
التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ٢٣، ٤٤
تحفة لبّ الألباب ٤١، ٤٣، ٤٤
تذكرة الفقهاء ٣٨، ٢٧٠
تسليك الأذهان إلى أحكام الإيمان ٣٨، ٢٧١
التعليم التامّ ٣٩
التعليم الثاني ٢٧٢
تلخيص التلخيص من كتاب الخصال ٤٧
تلخيص المرام في معرفة الأحكام ٣٨، ٢٧٠
تنقيح قواعد الدّين المأخوذة عن آل يس ٣٨
تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس ٣٨
تهذيب الوصول إلى علم الأصول ٣٨
التهذيب ٣٣، ٢٣٠، ٢٧١

(حرف الجيم)

جواهر العقدين ٤١، ٤٣، ٤٤

الفهارس الفنيّة

(حرف الحاء)

حجلة العروس وعرائس النفوس ٤٧

(حرف الخاء)

الخرائج والجرائح ١٨، ٤٨، ٥٠، ٥٦

خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ٣٨، ٢٧٠

(حرف الدال)

الدرّ المكنون في شرح القانون ٣٩، ٢٧١

الدرّ والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان ٣٨، ٢٧٠

(حرف الذال)

الذريعة ٥٠

(حرف الراء)

رسائل ومسائل ٥٩

(حرف السين)

سلسلة آثار المحقِّق الخواجوئيّ ٦١

السيِّد مهنّا بن سنان الحسينيّ حياته و آثاره ٢٥، ٤٧، ٥٣، ٥٥

(حرف الطاء)

طبقات أعلام الشيعة ١٨، ٦٠، ٧٨

(حرف الغين)

غاية الوصول وإيضاح السُّبُل ٣٨، ٢٧١

(حرف الفاء)

فنخا ٥٩

(حرف القاف)

القواعد = قواعد الأحكام ٣٨، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٢١، ٢٧٠، ٢٨٧

القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسيّة ٣٩، ٢٧١
القواعد والمقاصد ٣٩، ٢٧١

(حرف الكاف)

كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار ٣٩، ٢٧١
الكافي ٢٣٠
كشف التلبيس وبيان سهو الرئيس ٣٩، ٢٧٢
كشف الحجب ٥٠
كشف الخفا من كتاب الشفا ٣٩، ٢٧١
كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد ٣٩، ٢٧١
كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ٣٨، ٢٧١
كشف المشكلات من كتاب التلويحات ٣٩، ٢٧٢
كشف اليقين في مودّة المتّقين ٤٧

(حرف اللام)

لبّ الحكمة ٣٩، ٢٧١
لؤلؤة البحرين ٤٦

(حرف الميم)

مبادئ الوصول إلى علم الأصول ٣٨، ٢٧١
مجموعة الجبعيّ ٥٣
المحاكمات بين شُرّاح الإشارات ٣٩، ٢٧١
مختصر أسرار الحكماء ٥٥
مختصر تاريخ ابن خلّكان ٥١، ٥٥
مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ٣٨، ١٩١، ٢١١، ٢٧٠
مدارك الأحكام ٣٨، ١٨٢، ٢٧٠
المدنيّات ٢٨٧

الفهارس الفنيّة

مسائل ابن زهرة ٨٦

المسائل المهنائية = الأسئلة المهنائيَّة = أجوبة المسائل المهنّائيَّة = المسائل المدنيَّة = المسائل المدنيّات ٨٩، ١٢٩

المصباح ٤٧

المطالب العليّة في علم العربيّة ٣٩، ٢٧١

معارج الفهم في شرح النظم ٣٨، ٢٧١

معالم الدِّين في الأُصول والفقه ٢١٦

المعجزات ١٨، ٤٨

المغانم المطابة في معالم طابة ٢١

المقاصد الوافية بفوائد القانون والكافية ٣٩، ٢٧١

مقصد الواصلين في أُصول الدّين ٣٩، ٢٧١

مكتبة العلّامة الحلِّيّ ٤٠، ٧٠، ٩١

مناهج اليقين في أُصول الدّين ٣٨، ٢٧١

منتهى الآمال ١٧

منتهى المطلب في تحقيق المذهب ٣٨، ٢٧٠

منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول ٣٨، ٢٧١

منهاج الهداية ومعراج الدراية ٣٩، ٢٧١

منهج المسترشدين في أُصول الدّين ٢٧١

(حرف النون)

نصيحة المشاور ١٩

نظم البراهين في أُصول الدّين ٣٨، ٢٧١

نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ٣٨، ٢٧٠

نهاية المرام في علم الكلام ٣٩، ١٣٧، ٢٧١

نهاية الوصول إلى علم الأُصول ٣٨، ٢٧١
النهاية ٢٣
نهج العرفان في علم الميزان ٣٩، ٢٧١
نهج المسترشدين في أُصول الدّين ٣٨
نهج الوصول إلى علم الأُصول ٣٨، ٢٧١
النور المشرق في علم المنطق ٣٩، ٢٧٢

(حرف الواو)

وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ٤٤

الفَهارِسُ الفَنِّيَّة

فِهرِسُ الأَشعارِ

البيت الشعريّ	آخر البيت	الشاعر	الصفحة
	(قافية الهمزة)		
يا مَعْشَرَ العُلَماء والفُضَلاء	الزهراء	مهنا بن سنان المدنيّ	٥١
	(قافية الباء)		
أَإِنَّك تَمْنَحُ الأَشْرافَ هَلْبًا	يا لَلْعُجابِ!	محمَّد ابن فرحون	٤٥
	(قافية الراء)		
ما زِلْتُ أَسْمَعُ عَنْ عَلْياكَ كُلَّ ثَنًا	الْقَمَرِ	ابن هاني الأندلسّي	٣٠
	(قافية الفاء)		
ظَفِرْتَ بِالْكَنْزِ فَاحْمِلْ مِنْ نَفائِسِهِ	فَاغْتَرِفِ	غير منسوب	٢٧ ، ١٣٣
	(قافية الميم)		
أرى الدُّنيا تميلُ عن الكِرامِ	اللِّئامِ	مهنّا بن سنان المدنيّ	٢٠
تَمامُ الحجِّ أَنْ تَقِفَ المَطايا	السَّلاما	مجنون ليلى	٢٨، ١٣٣
مُحبُّ رَسُولِ الله حَقًّا وَآلِهِ	التَّنَعُّمِ	مهنّا بن سنان المدنيّ	٥
	(قافية الياء)		
ولَـمَّا بَدا لي ذِكْرُكُمْ في مَسامِعي	طَرْفِي	نصير الدين الطوسيّ	٢٦، ١٣١

فِهْرِسُ مَصَادِرِ التَّحْقِيقِ

فهرس مصادر التحقيق

القرآن الكريم

المصادر المخطوطة

١. تحرير الأحكام الشرعيَّة، للحسن بن يوسف ابن المطهّر الشهير بالعلَّامة الحِلِّيّ(ت٧٢٦ هـ)، في جامعة برينستون في أمريكا، الرقم (N.S.528).

٢. حجلة العروس وعرائس النفوس، للشيخ إبراهيم الكفعميّ (ت ٩٠٥ هـ) وبخطّه، في مكتبة رئيس الكتّاب في إسطنبول، الرقم ٨٩٧.

٣. الحيّ الفعّال، للسيِّد علي بن الحسين الموسويّ الشهير بالشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ)، في مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ في طهران، في المجموعة المرقّمة ١٠١٨٨.

٤. الخرائج والجرائح، لسعيد بن هبة الله الشهير بقطب الدّين الراونديّ(ت٥٧٣ هـ)، في مكتبة كليّة الإلهيّات في جامعة فردوسي بمشهد الرضا عليه السلام، الرقم ٢٠٣٧٥.

٥. ديوان ابن عُنين الدمشقيّ محمَّد بن نصرالله (ت ٦٣٠ هـ)، في مكتبة السَّيِّد المرعشي، الرقم ٥٣٦٦.

٦. ديوان ابن عُنين الدمشقيّ محمَّد بن نصرالله (ت ٦٣٠هـ)، في مكتبة جامعة طهران، الرقم ١ / ٣٦١٥.

٧. المجموعة المرقّمة ٦٥٩٨ - ١٣ فب مركز الملك فيصل بالرياض.

٨. المجموعة المرقّمة ٣٤٦٦ في مكتبة ملك التجّار بطهران.

٩. المجموعة المرقّمة ٢١٩٠ في مركز إحياء التراث الإسلاميّ بقم.

١٠. المجموعة المرقّمة ١٢٧ / ٢٩ في مكتبة السَّيِّد الگلپايگاني بقم.

١١. المجموعة المرقّمة ١٩٨٦ في مكتبة السَّيِّد المرعشي بقم.

١٢. المجموعة المرقّمة ١٤٨٢ في مكتبة جامع گوهرشاد في مشهد خراسان.

١٣. مجموعة الشيخ محمَّد بن علي الجباعي (ت ٨٨٦ هـ) المخطوطة المرقّمة ٦٠٤ في مكتبة ملك التجّار، بطهران.

١٤. مقتل أبي مخنف لوط بن يحيى (ت١٥٧ هـ)، في مكتبة المدرسة الحجتيّة بقم، راجع فهرس الشيخ رضا الأستاديّ، ص١١٧، الرقم ٥ / ٦٣٨، وفي فهرسها الجديد، ج٢، ص٣٢، الرقم ٧ / ٥٢٢.

وأمّا نسخ المسائل للسَّيِّد مهنّا المدنيّ وأجوبتها للعلَّامة الحِلِّيّ وولده، فهي:

١٥ – ١٧. في مكتبة جامعة طهران، المرقّمات: ١٠٢٢، ٦ / ٢٤٧٧، ١٤٧٤.

١٨ – ٣٤. في مكتبة الروضة الرضويَّة المقدَّسة بخراسان، المرقّمات: ٢٧٢٧، ٢٨٢٢، ٢٣٣٠، ٧٥٥٥، ٧٧٣٤، ٢١٥٨٦، ٢٣٩١٦، ٣٥٧٥٢، ٣٥٧٥٣، ٣٥٧٥٤، ٣٥٧٥٥، ٣٤٩٦٧، ٣٥١٤٣، ٤١٩٣١، ٤١٩٣٢، ٤١٩٣٣، ٤٨٩٧٠.

٣٥. في مكتبة ملك التجّار في طهران، الرقم ٥٢١٠.

٣٦. في مؤسّسة آية الله السَّيِّد البروجرديّ بقم، الرقم ٤٢.

٣٧. في مكتبة بلديّة گرگان في إيران مخطوطة بلا رقم، وعنها مصوّرة في مركز إحياء التراث الإسلاميّ بقم، الرقم ٥٩٨.

٣٨ – ٤٠. في مكتبة الإمام الحكيم بالنجف الأشرف، المرقّمات: ١٢/ ٢٥١٠، ٧/ ٥٣٤ و١١٠٧.

٤١ – ٤٨. في مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ بطهران، المرقّمات: ٣٨٦ طباطبائي، ٥١٩٢، ٧١٣٤، ٧٤٩٨، ٨٥٨٧، ٨٧٨٤، ٨٩١٧، ١٠٣٥٨.

٤٩. في مكتبة مدرسة النوّاب العلميَّة بمشهد الإمام الرضا عليه السلام، الرقم ١٨٨.

٥٠ – ٥١. في مركز إحياء التراث الإسلاميّ بقم، المرقّمتان: ٤٠٦٠، و١ / ٧٥٢.

٥٢ – ٥٣. في مكتبة السَّيِّد الگلپايگانيّ بقم، المرقّمتان: ١٢٧ / ٢٩، و١٢٨ / ٣٣.

٥٤. في مكتبة السَّيِّد المرعشي بقم، المرقّم ١٤٠٩.

٥٥. في مكتبة روضة محمَّد الهلال في آران جنب كاشان، المرقّم ١٩٦.

المصادر المطبوعة

١. أجوبة المسائل المهنائيّة، لجمال الدِّين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر، المعروف بالعلَّامة الحِلِّيّ (٦٤٨ – ٧٢٦هـ)، باهتمام الشيخ محيي الدّين المامقانيّ، قم، مطبعة خيّام، ١٤٠١هـ.

٢. أخبار مكّة، لأبي الوليد محمَّد الأزرقي (ت ٢٥٠ هـ)، مكّة المعظّمة، مكتبة الأسديّ، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤هـ.

٣. اختيار معرفة الرجال = (رجال الكشي)، لشيخ الطائفة محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق الشيخ حسن المصطفوي، مشهد الإمام الرضا عليه السلام، العتبة الرضويَّة، الطبعة الأُولى، سنة ١٣٤٨هـ ش.

٤. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، لأبي عبد الله محمَّد بن محمَّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ، الشيخ المفيد (٣٣٦ – ٤١٣ هـ)، بيروت، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٥. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمَّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، طهران، دار الكتب الإسلاميَّة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠هـ.

٦. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، لأبي الحسن محمَّد بن الحسين البيهقيّ الكيدريّ (من أعلام القرن السادس والسابع)، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٦هـ.

٧. أعيان الشيعة، للسيِّد مُحسن الأمين الحسينيّ العامليّ (١٢٨٤ - ١٣٧١ هـ)، بيروت، دار التعارف، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ.

٨. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدِّين خليل بن إيبك الصفديّ (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق مركز جمعة الماجد بدُبي، بيروت دار الفكر المعاصر، دمشق دار الفكر، ١٤١٨هـ.

٩. الاقتصاد، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمَّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، بيروت، دار الأضواء، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

١٠. الأمالي، لأبي جعفر محمَّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ، المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، قم، مؤسّسة البعثة، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ.

١١. الأمالي، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمَّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥- ٤٦٠ هـ)، قم، مؤسّسة البعثة، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ هـ.

١٢. الانتصار، لأبي القاسم علي بن الحسين المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ)، قم المشرّفة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤١٥ هـ.

١٣. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار عليهم السلام، للعلَّامة المولى محمَّد باقر بن محمَّد تقي المجلسيّ (١٠٣٧ - ١١١٠ هـ)، طهران، دار الكتب الإسلاميَّة.

١٤. التبيان في تفسير القرآن، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمَّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، بيروت، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بالأوفست عن طبعة مكتبة الأمين في النجف الأشرف.

١٥. تحفة الأزهار وزلال الأنهار، للسيِّد ضامن بن شدقم المدنيّ الحسينيّ (كان حيًّا سنة ١٠٩٠ هـ)، بتحقيق كامل سلمان الجبوريّ، طهران، نشر ميراث مكتوب، قم، كتابخانه تخصّصي إيران وإسلام، ٤٠ مجلّدًا، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٢٠ هـ.

١٦. تحفة لبّ اللّباب في ذكر نسب السادة الأشراف، للسيِّد ضامن بن شدقم المدنيّ الحسينيّ (كان حيًّا سنة ١٠٩٠ هـ)، تحقيق السيِّد مهدي الرجائيّ، قم، مكتبة السيِّد المرعشي، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٨ هـ.

١٧. تعليقات على أجوبة المسائل المهنّائيّة، للسيِّد محمَّد تقي الموسويّ الدشتستانيّ (معاصر)، قم، مجمع الذخائر الإسلاميَّة، ١٤٢٥ هـ.

١٨. تفسير العيّاشي، لأبي النضر محمَّد بن مسعود السلميّ السمرقنديّ، المعروف بالعيّاشيّ (من أعلام القرن الثالث الهجري) طهران، المكتبة العلميَّة الإسلاميَّة، الطبعة الأُولى، ١٣٨٠ - ١٣٨١ هـ.

١٩. التفسير الكبير، المسمّى مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمَّد بن عمر التيميّ البكريّ الطبرستانيّ، فخر الدِّين الرازيّ (٥٤٣ - ٦٠٦ هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

٢٠. تمهيد الأُصول في علم الكلام، للشيخ محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ)، طهران، منشورات جامعة طهران، ١٣٦٢ هـ ش.

٢١. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر، المعروف بـ «مجموعة ورّام»، لأبي الحسين ورّام بن أبي فراس حفيد مالك الأشتر النخعي (ت ٦٠٥ هـ)، طهران، دار الكتب الإسلاميَّة، الطبعة الأُولى، ١٣٧٦ هـ.

٢٢. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لشيخ الطائفة محمَّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥-٤٦٠ هـ)، طهران، دارالكتب الإسلاميَّة، ١٣٧٨ هـ، و طهران، انتشارات فراهاني، ١٣٦٣ش.

٢٣. جامع الشتات، للشيخ محمَّد إسماعيل الخواجوئيّ الإصفهانيّ المازندرانيّ (ت١١٧٣هـ)، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ.

٢٤. الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقيّ الخسروجرديّ (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، بيروت، مكتبة الرشد، ناشرون، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ.

٢٥. جواهر العقدَين في فضل الشرفين، للسيِّد علي بن عبد الله الداوووديّ الحسنيّ السمهوديّ، بتحقيق الدكتور موسى بناي العليلي، بغداد، سنة ١٤٠٧ هـ، ثلاثة أجزاء.

٢٦. حجّة الوداع كما رواها أهل البيت عليهم السلام، للشيخ حسين الواثقيّ(معاصر)، قم، مركز فقه الأئمّة الأطهار، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

٢٧. الخرائج و الجرائح، لسعيد بن هبة الله الشهير بقطب الدين الراونديّ (ت٥٧٣هـ)، تحقيق وطبع مؤسسة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف بقم، ١٤٠٩ هـ.

٢٨. الخصال، لأبي جعفر محمَّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمِّيّ، المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، قم، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، سنة ١٤٠٣ هـ.

٢٩. الخلاف، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمَّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، قم، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ هـ.

٣٠. الدرجات الرفيعة في طبقات الإماميَّة من الشيعة، للسيِّد علي صدر الدّين ابن معصوم المدنيّ (ت١١٢٠ ه)، تحقيق: الشيخ محمَّد جواد المحموديّ، قم، مؤسّسة تراث الشيعة، ١٤٣٨ ه، جزءان.

٣١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدِّين أحمد بن حجر العسقلانيّ، مصر، دار الكتب الحديثة.

٣٢. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول اللهﷺ، لنعمان التميميّ المغربيّ (ت ٣٦٣ ه)، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٣٨٣ - ١٣٨٥ ه.

٣٣. الدعوات، لسعيد بن هبة الله الشهير بقطب الدّين الراونديّ (ت ٥٧٣ ه) قم، مدرسة الإمام المهديعجل الله فرجه، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧ ه.

٣٤. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ محمَّد محسن آقا بزرگ الطهرانيّ (١٢٩٣-١٣٨٩ه)، قم، إسماعيليان، ٢٥ مجلّدًا، بالأوفسيت عن الطبعة الأولى، د.ت.

٣٥. الذخيرة في علم الكلام، لأبي القاسم عليّ بن الحسين، المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥ - ٤٣٦ ه)، قم، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤١١ ه.

٣٦. الرجال، لأبي العبَّاس أحمد بن علي النجاشيّ الأسديّ (ت ٤٥٠ ه)، تحقيق سماحة آية الله السيِّد موسى الشبيريّ الزنجانيّ، قم،مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ ه.

٣٧. الرسائل الاعتقاديَّة، للشيخ محمَّد إسماعيل الخواجوئيّ الإصفهانيّ(ت١١٧٣ه)، تحقيق السيِّد مهدي الرجائيّ، قم، مؤسّسة عاشوراء، ١٤٢٦ ه.

٣٨. رسائل الشريف المرتضى، لأبي القاسم عليّ بن الحسين، المعروف بالشريف المرتضى، وعلم الهدى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ)، قم، مطبعة سيِّد الشهداء عليه السلام، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ - ١٤١٠ هـ.

٣٩. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، لزين الدِّين بن علي، المعروف بالشهيد الثاني (٩١١ - ٩٦٥ هـ)، قم، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميَّة، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ هـ.

٤٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، لمحمَّد بن منصور بن أحمد بن إدريس بن الحسين بن القاسم ابن عيسى العجليّ (٥٤٣ - ٥٩٨ هـ)، قم، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

٤١. سنن أبي داوود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو بن عامر السجستانيّ (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ.

٤٢. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقيّ النيسابوريّ الخسروجرديّ (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) بيروت، دار الفكر، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ.

٤٣. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائيّ (٢١٥ - ٣٠٣ هـ)، بيروت، دار الكتب العلميَّة، الطبعة الأُولى، ١٤١١ هـ.

٤٤. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائيّ (٢١٥ - ٣٠٣ هـ)، بيروت، دار الجيل.

٤٥. شذور العقود في تاريخ العهود، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزيّ (ت٥٩٧هـ)، تحقيق أبي الهيثم شهبائي، وأحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيب ويه، الطبعة الأُولى.

٤٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم جعفربن الحسن الهذليّ، المعروف بالمحقِّق الحِلِّيّ (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ)، النجف الأشرف، مطبعة الآداب،، الطبعة الأُولى، ١٣٨٩ هـ.

٤٧. شرح ابن عقيل، للقاضي بهاء الدّين عبد الله بن عقيل العقيليّ المصريّ (ت٧٦٩هـ)، طهران، انتشارات ناصر خسرو، ١٤٢٢ هـ.

٤٨. شرح صحيح مسلم، لمحيي الدِّين أبي زكريّا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محمَّد بن جمعة بن حزام النوويّ (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ.

٤٩. شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد (٥٨٦ - ٦٥٦ هـ)، قم، مكتبة المرعشي بالأوفسيت عن الطبعة الأُولى بالقاهرة، سنة ١٣٧٨ هـ.

٥٠. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لتقي الدّين محمَّد الفاسيّ المالكيّ المكّيّ (ت٨٣٢ هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥ هـ.

٥١. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَردزبَة البخاريّ الجعفيّ (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٩هـ.

٥٢. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القشيريّ النيسابوريّ (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ هـ.

٥٣. الصراط المستقيم، للشيخ زين الدِّين أبي محمَّد علي بن محمَّد بن علي بن محمَّد بن يونس البياضيّ، النباطيّ العامليّ (٧٩١ - ٨٧٧ هـ)، طهران، مطبعة الحيدريّ، الطبعة الأُولى، ١٣٨٤ هـ.

٥٤. الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة، لأحمد بن حجر الهيتميّ المكّيّ (ت ٩٧٤ هـ).

٥٥. طبقات أعلام الشيعة، للشيخ آقا بزرك الطهرانيّ، قم، إسماعيليان.

٥٦. عدّة الداعي ونجاح الساعي، للشيخ أحمد بن فهد الحِلّيّ(ت٨٤١ هـ)، قم، دار الكتاب الإسلاميّ، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧ هـ.

٥٧. علل الشرائع، لأبي جعفر محمَّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمِّيّ، المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، النجف الأشرف، المكتبة الحيدريَّة ومطبعتها، ١٣٨٥ هـ.

٥٨. عوالي اللئالي العزيزيَّة في الأحاديث الدينيَّة، للشيخ محمَّد بن علي الشيبانيّ الأحسائيّ، المعروف بابن أبي جمهور (٨٣٨ - ٩٠٢، ٩٠٣ هـ)، قم، مطبعة سيِّد الشهداء عليه السلام، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣ هـ.

٥٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام، لأبي جعفر محمَّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ، المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، قم، دار العلم،١٣٧٧هـ.

٦٠. غنية النزوع إلى علمَي الأُصول والفروع، للسيِّد أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبيّ، المعروف بابن زُهرة (٥١١ - ٥٨٥ هـ)، قم، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ.

٦١. فقه القرآن، لقطب الدِّين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراونديّ (ت٥٧٣هـ)، قم، مكتبة آية الله النجفيّ المرعشيّ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٦٢. الفقيه = كتاب من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمَّد بن علي بن بابويه القمّيّ، المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، طهران، دار الكتب الإسلاميَّة، الطبعة الخامسة، ١٤١٠ هـ.

٦٣. فنخا، وهو الفهرس الموحَّد لمخطوطات إيران المفهرسة عامّة، للشيخ مصطفى الدرايتي، طهران، المكتبة الوطنيَّة، ١٣٩٤ هـ ش. ٤٥ جزءًا كبيرًا.

٦٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمَّد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدّاديّ المناويّ (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ)، مكتبة مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.

٦٥. قرب الإسناد، لأبي العبَّاس عبد الله بن جعفر الحميريّ (قرن ٣ هـ)، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ هـ.

٦٦. قواعد الأحكام، لأبي منصور جمال الدِّين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي، المعروف بالعلَّامة الحِلِّيّ (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ.

٦٧. الكافي، لثقة الإسلام أبي جعفر محمَّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ (ت ٣٢٩ هـ)، طهران، دار الكتب الإسلاميَّة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ - ١٣٨٩ هـ.

٦٨. الكافي في الفقه، لأبي الصلاح تقي الدِّين بن نجم الدِّين بن عبيد الله بن عبد الله بن محمَّد الحلبي (٣٧٤ - ٤٤٧ هـ)، إصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤٠٣ هـ.

٦٩. الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود الخوارزميّ الزمخشريّ (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٦٦ هـ.

٧٠. كشف اللّثام عن قواعد الأحكام، لأبي الفضل محمَّد بن الحسن الإصفهانيّ، المشهور بالفاضل الهنديّ (١٠٦٢ - ١١٣٧ هـ)، قم، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ - ١٤٢٤ هـ.

٧١. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ، العلَّامة الحِلِّيّ (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، قم، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٧٢. كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، للعلَّامة حسن بن المطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٢٦ هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ.

٧٣. كنز العمّال في سنن الأقـوال والأفعال، لعليّ بن حسام الدِّين بن عبد الملك الجونبوريّ، المشهور بالمتّقي الهنديّ (٨٨٥ - ٩٧٥ هـ)، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ١٤٠٩ هـ.

٧٤. المبسوط في فقه الإماميَّة، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمَّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، طهران، المكتبة المرتضويَّة لإحياء الآثار الجعفريَّة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ.

٧٥. مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزيّ (ت٥٩٧ هـ)، بيروت، دار الكتب العلميَّة، الطبعة الأُولى ١٤١٦ هـ.

٧٦. المجازات النبويَّة، للشريف الرضي (ت ٤٠٦ هـ)، قم، مكتبة بصيرتي.

٧٧. مجمع البيان في تفسير القرآن، لأبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسيّ (حدود ٤٦٨ - ٥٤٨ هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ هـ.

٧٨. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للمولى أحمد بن محمَّد، الشهير بالمحقَّق والمقدَّس الأردبيليّ (ت٩٩٣ هـ)، قم،مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧ - ١٤١٦ هـ.

٧٩. المحاسن، لأبي جعفر أحمد بن أبي عبد الله محمَّد بن خالد بن عبد الرحمن البرقيّ الكوفيّ (ت ٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ)، قم، المجمع العلميّ لأهل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ.

٨٠. المختصر النافع، لأبي القاسم جعفربن الحسن بن أبي زكريّا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذليّ، المعروف بالمحقِّق الحِلِّيّ (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ)، قم، مؤسّسة البعثة، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ.

٨١. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهَّر، المعروف بالعلَّامة الحِلِّيّ (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، قم، مكتب الإعلام الإسلاميّ، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ - ١٤١٨ هـ.

٨٢. المدنيّات، للشيخ حسين الواثقيّ (معاصر)، جزءان، قم، دانش حوزه، ١٤٣٣ هـ.

٨٣. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ﷺ، للعلَّامة المولى محمَّد باقر بن محمَّد تقي المجلسي (١٠٣٧ - ١١١٠ هـ)، طهران، دار الكتب الإسلاميَّة، الطبعة الأُولى، ١٣٩٤ - ١٤١١ هـ.

٨٤. مسائل ابن زهرة وأجوبتها للعلَّامة الحِلِّيّ وولده، مشهد، مجمع البحوث الإسلاميَّة في العتبة الرضويَّة بخراسان، الطبعة الأُولى، ١٤٣٤ هـ.

٨٥. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل وخاتمته، للميرزا حسين النوريّ الطبرسيّ (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هـ)، بيروت، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ - ١٤٠٩ هـ.

٨٦. المصنَّف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن عثمان العبسيّ الكوفيّ، المعروف بابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، بيروت، دارالفكر، ١٤١٤ هـ.

٨٧. المعتبر في شرح المختصر، لأبي القاسم نجم الدِّين جعفربن الحسن بن أبي زكريّا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذليّ، المعروف بالمحقِّق الحِلِّيّ (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ)، قم، مؤسّسة سيِّد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ش. وأيضًا: الطبعة الحجريَّة، سنة ١٣١٨هـ بنفقة أحمد خان مشير السلطنة.

٨٨. المغانم المطابة في معالم طابة، لمجد الدين محمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، المدينة النبويَّة، مركز بحوث و دراسات المدينة المنوّرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، أربعة أجزاء.

٨٩. المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العبّاس أحمد بن عمر القرطبيّ (ت٦٥٦ هـ)، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ هـ.

٩٠. المقنعة، لأبي عبد الله محمَّد بن محمَّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ، الملقَّب بالشيخ المفيد (٣٣٦ – ٤١٣ هـ)، قم، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

٩١. مكارم الأخلاق، للشيخ أبي نصر رضيّ الدِّين الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسيّ (من أعلام القرن السادس)، قم، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ.

٩٢. مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ، للسَّيِّد عبد العزيز الطباطبائيّ (ت ١٤١٦ هـ)، قم، الطبعة الأُولى، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٦ هـ.

٩٣. مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، لأبي جعفر محمَّد بن علي بن شهرآشوب السرويّ المازندرانيّ (ت ٥٨٨ هـ)، قم، منشورات علّامة، المطبعة العلميَّة.

٩٤. منتهى الآمال، للشيخ عبَّاس القمّيّ (ت١٣٥٩ هـ)، طبعات عديدة.

٩٥. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، لأبي منصور جمال الدِّين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسديّ، المعروف بالعلَّامة الحِلِّيّ (٦٤٨ – ٧٢٦ هـ)، مشهد، مؤسّسة الطبع والنشر في الروضة الرضويَّة المقدَّسة، الطبعة الأُولى،١٤١٢ –١٤٢٦هـ، والطبعة الحجريّة، طهران، ١٣٣٣ هـ.

٩٦. المهذّب، للشيخ سعد الدِّين أبي القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسيّ، المعروف بالقاضي ابن البرّاج (٤٠٠ - ٤٨١ هـ)، قم، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤٠٦ هـ.

٩٧. المهذّب البارع في شرح المختصر النافع، للشيخ جمال الدِّين أبي العبّاس أحمد بن محمَّد بن فهد الحِلِّيّ الأسديّ (٧٥٧ - ٨٤١ هـ)، قم،مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤٠٧- ١٤١٣ هـ.

٩٨ . نصيحة المشاور وتعزية المجاور = تاريخ المدينة المنوّرة، لابن فرحون عبدالله بن محمَّد المالكيّ (ت ٧٦٩ هـ)، تحقيق: حسين محمَّد علي شكري، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبى الأرقم، ١٤١٦ هـ.

٩٩. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهَّر الأسديَ، المعروف بالعلَّامة الحِلِّيّ (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، بيروت، دار الأضواء، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦ هـ.

١٠٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدِّين المبارك بن محمَّد بن محمَّد بن عبد الكريم الشيبانيّ، الجزريّ الشافعيّ، يُعرف بابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.

١٠١. النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمَّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، بيروت، دار الكتاب العربيّ، الطبعة الأُولى، ١٣٩٠ هـ.

١٠٢. نهاية المرام، للشيخ حسن بن يوسف الشهير بالعلَّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ)، قم، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ.

١٠٣. الوافي بالوفيات، لصلاح الدِّين خليل بن إيبك الصفديّ (ت ٧٦٤ ه)، تحقيق وطبع جمعيّة المستشرقين الألمان، ١٤١١هـ.

١٠٤. الوجيز في فقه الإمام الشافعيّ، لأبي حامد محمَّد الغزّاليّ (ت٥٠٥ ه)، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ.

١٠٥. وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)، للشيخ محمَّد الحرّ العامليّ (١٠٣٣ - ١١٠٤هـ)، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.

١٠٦. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمَّد بن عليّ بن متّويه الواحديّ النيسابوريّ (حوالي ٣٩٨ - ٤٦٨هـ)، بيروت، دار الكتب العلميَّة، الطبعة الأُولى، ١٤١٥هـ.

١٠٧. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لأبي جعفر عماد الدِّين محمَّد بن علي الطوسيّ، المعروف بابن حمزة (من أعلام القرن السادس)، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفيّ، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ.

١٠٨. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، لنور الدِّين أبي الحسن علي بن عبد الله السمهوديّ (٨٤٤ - ٩١١ ه)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٠٩. وفيات الأعيان وأنباءُ أبناء الزمان، لشمس الدِّين أبي العبّاس أحمد بن محمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكيّ الإربليّ، الشافعيّ (٦٠٨ - ٦٨١هـ)، بيروت، دار الثقافة.

فِهْرِسُ المُحتَوَيَاتِ

كلمة المركز	٧
الديباجة	١١
مقدمة التحقيق	١٣
الفصل الأوَّل: ترجمة السَّيِّد نجم الدِّين مهنّا بن سنان الحسينيّ المدنيّ	١٥
عمود نسبه	١٧
كلام العلماء في حقِّه	١٧
كلام ابن حجر العسقلانيّ في حقِّه	١٩
كلام ابن فرحون المالكيّ في حقِّه	١٩
كلام الفيروزآباديّ في حقِّه	٢١
نقد كلام ابن فرحون والفيروزآباديّ	٢٢
كلام السخاويّ في حقِّه	٢٣
رحلة السَّيِّد مهنّا المدنيّ إلى الشام والعراق	٢٣
مناظرته مع ابن الحسام العامليّ حول إكرام السادة الأشراف	٢٤
العلاقات الودّيَّة بين العلَّامة الحِلِّيّ وولده، وبين السَّيِّد مهنّا المدنيّ	٢٥
١. الرسالة الأولى من السَّيِّد هنا إلى العلَّامة الحِلِّيّ	٢٦

٢. جواب العلَّامة الحِلِّيّ عن رسالة السيِّد مهنّا التي نقلتها آنفًا	٢٨
٣. رسالة ثانية من السَّيِّد مهنّا المدنيّ إلى العلَّامة الحِلِّيّ	٢٩
٤. الإجازة الأُولى التي كتبها العلَّامة الحِلِّيّ للسَّيِّد مهنا المدنيّ	٣١
٥. رسالة السَّيِّد مهنّا المدنيّ إلى العلَّامة الحِلِّيّ في طلب فهرست مصنَّفاته	٣٤
٦. ما كتبه العلَّامة الحِلِّيّ في تاريخ ولادته وتاريخ ولادة ولده فخر الدين محمَّد	٣٦
٧. الإجازة الثانية التي كتبها العلَّامة الحِلِّيّ للسَّيِّد مهنّا المدنيّ وفَهْرَسَ فيها آثاره	٣٧
٨. الإجازة التي كتبها الشيخ فخر الدين محمَّد ابن العلَّامة الحِلِّيّ للسَّيِّد مهنّا المدنيّ	٤٠
مَكْرُمةٌ من الله تعالى للسيِّد مهنّا المدنيّ	٤١
القصيدة التي أُنْشِئَتْ في هذه المكرمة وفي مدح السَّيِّد مهنّا المدنيّ	٤٤
آثاره العلميَّة	٤٦
شعر السَّيِّد مهنّا	٥١
عقب السَّيِّد مهنّا	٥٣
التسلسل الزمني في حياة السَّيِّد مهنّا المدنيّ	٥٥
الفصل الثاني: ما يتعلّق بتحقيق الكتاب	٥٩
١. كثرة نسخ هذه الأسئلة والأجوبة	٥٩
٢. الشروح والتعليقات على هذه المجموعة من الأسئلة والأجوبة	٦٠
٣. الطبعة الأُولى من هذه المجموعة	٦٣
٤. هذه الأسئلة والأجوبة أربع طوائف لا أكثر	٦٤

فِهْرِسُ المُحتَوَيَاتِ

٥. مكان الأسئلة والأجوبة	٦٤
٦. تاريخ الأسئلة والأجوبة	٦٥
٧. الزيادة التي أُدرجت في مقدّمة المجموعة	٦٥
النسخ المعتمدة عليها	٦٨
عدّة ملحوظات	٨٥
١. الغاية من الرجوع إلى هذا العدد الهائل من النسخ	٨٥
٢. ترتيب المسائل في النسخ	٨٧
٣. عدد المسائل في كل طائفة من الطوائف الأربع	٨٧
٤. بعض المسائل التي وجدناها في نسخة واحدة أو نسختين	٨٧
٥. الجمل الدعائيَّة والتكريميَّة الكثيرة في المسائل في حقّ العلَّامة الحِلِّيّ وفخر الدين	٨٧
٦. أسماء هذه المجموعة من الأسئلة وأجوبتها	٨٩
٧. ذكر العنوانات التي اقتضاها السياق	٨٩
٨. معرفة رقم المسألة في طائفتها الخاصة بها	٩٠
٩. إحدى المؤلَّفات للعلَّامة الحِلِّيّ اسمها (مدار الأحكام) أو (مدارك الأحكام)	٩٠
١٠. خزانة الكتب في الكاظِمَين قبل القرن الثامن الهجري	٩٠
١١. قيد المقابلة والبلاغ على النسخ، ومعناها	٩٠
١٢. ما ينبغي أن يُعمَل في حياة العلَّامة الحِلِّيّ وعلماء أُسْرته وفهرست آثارهم	٩١
صور من النسخ المعتمدة في التحقيق	٩٣

الطائفة الأولى من المسائل المهنائيَّة	١٢٩
ديباجة السَّيِّد مهنّا المدنيّ بعد جمع الطوائف الأربع	١٣١
١. المؤمن هل يجوز أن يكفر من بعد إيمانه أم لا؟	١٣٥
٢. هل يجوز للمؤمن أن يقسم بالله أنَّه من أهل الجنّة؟	١٣٧
٣. هل يجوز للشريف أن ينسب جلده إلى النَّبيّ والوصي عليهما السلام؟	١٣٧
٤. الوضوء في بيت الخلاء هل هو مكروه أم لا؟	١٣٧
٥. حكم الخضر الذي يسقى بالماء النجس دائمًا	١٣٨
٦. حرمة نسل البهيمة موطوءة الإنسان هل هي بعد الوطي أم قبله أيضًا؟	١٣٨
٧. حكم تقبيل الأرض عند أبواب المشاهد المشرّفة	١٣٨
٨. حكم سماع الغناء إذا كان بغير شبّابة ولا دفّ	١٣٩
٩. سفر المرأة مع الأجنبي ثمّ ادّعاء الزوجيّة	١٣٩
١٠. تفسير الآية ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ﴾	١٤١
١١. حكم من قال: «جميع ما أملك نصفه لأخي»	١٤٢
١٢. شرح حديث «إنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنّة»	١٤٢
١٣. ذبيحة من يعمل بالشرائط ولا يعتقد وجوبها	١٤٣
١٤. هل يجوز قطع الآية في الصلاة والدُّعاء طبق مضمونها؟	١٤٣
١٥. لو تاب العبد ثمّ أذنب ومات من غير توبة، هل تُقبَل توبته الأُولى؟	١٤٤
١٦. الألم المبتدأ هل يحسن فعله إذا كان لطفًا لغير المؤلم؟	١٤٤

فهرس المحتويات

١٧. شراء حصّة من الماء الجاري في النهر كيف يكون؟	١٤٤
١٨. تحليل وطي الأَمَة بلفظ التحليل والإباحة	١٤٥
١٩. شرح الحديث القدسيّ «ما تردّدتُ في شيء أنا فاعله»	١٤٦
٢٠. حكم الحشيشة	١٤٧
٢١. استصحاب النهر النجاسات وتغيّره بها، ثمّ عود إطلاقه	١٤٧
٢٢. الماء النجس إذا اجتمع كرًّا هل يطهر أم لا؟	١٤٧
٢٣. نذر الوضوء والصلاة عند الحدث ثمّ الإخلال به	١٤٨
٢٤. وجوب التكبير عند انتهاء الحال من الخوف إلى التسبيح	١٤٨
٢٥. حكم الصبغ في الثياب المصبوغة ببلاد الكفر	١٤٨
٢٦. حكم التحيّة في التشهّد الأخير بدلًا من السلام	١٤٩
٢٧. هل يبطل الصلاة بانكشاف العورة في أثناء الصلاة أم لا؟	١٥٠
٢٨. حكم الثياب الذي يغسل في الأسواق	١٥٠
٢٩. حكم غسل الثياب وعصرها	١٥١
٣٠. الصابون الذي لم يُعلم صانعه، هل هو طاهر أم لا؟	١٥١
٣١ الفرق بين التبييت بالجنابة والاحتلام في النهار	١٥١
٣٢. من أصبح جنبًا متعمّدًا هل يصحّ صومه أم لا؟	١٥٢
٣٣. القول في تقاعس محمَّد ابن الحنفيّة عن نصرة الحسين عليه السلام	١٥٢
٣٤ القول في مواجهة السيِّدة سكينة للشعراء	١٥٣

٣٥. نظر المملوك إلى سيِّدته	١٥٣
٣٦. نظر المرأة إلى الرجل الأجنبيّ	١٥٤
٣٧. إخراج الزكاة من النقد في كلِّ عامٍ يؤول إلى نفاده	١٥٥
٣٨. القول في حديث «**لو كان لي يد ثالثة لاستعنتُ بها على الأكل**»	١٥٦
٣٩. كيفيّة الرواية عن النَّبيّ واللّفظ الذي يُقال فيها	١٥٦
٤٠. نظر النساء لبعضهنّ عاريات ما خلا العورة	١٥٦
٤١. حكم ما يعمله بعض النساء ويلبسنه مثل العمامة	١٥٧
٤٢. خضب اليد بالحنّاء للنساء والرجال	١٥٨
٤٣. نيّة الإفطار في الصوم مع عدم الإتيان بالمفطر	١٥٨
٤٤. رفع العذر بعد الزوال من نهار شهر رمضان	١٥٩
٤٥. صفة الشعر المعقوص الممنوع في الصلاة	١٥٩
٤٦. الصلاة قبل غَسل اليد الماسّة للميّت	١٥٩
٤٧. حكم الجليدات الصغار التي تطلع قرب الأظفار	١٦٠
٤٨. كوز كثير الرشح يوضع على أرض نجسة	١٦٠
٤٩. الإخلال بجزء من الغَسل في الغَسلة الأُولى في الوضوء	١٦٠
٥٠. الصلاة والإفطار بأذان المؤذّن	١٦١
٥١. التعريف بالناصب الذي يحرم ذبيحته ومناكحته	١٦١
٥٢. لو أخلَّ شخص بوضوئه أو غسله هل يجب على الذي يراه تنبيهه؟	١٦٢

فِهْرِسُ المُحتَوَيَاتِ

٥٣. هل يجب إعلام مَن يتوضّأ أو يغتسل بماء نجس أنَّه نجس؟	١٦٢
٥٤. شراء جلود الغنم من بلد يقول أهله بطهارة جلد الميتة بعد الدبغ	١٦٣
٥٥. شراء الجلود من سوق المسلمين	١٦٣
٥٦. السجود على السبحة التي تكون كالحلق	١٦٣
٥٧. حول الحديث «إنَّ الله يحبّ العبد ويُبغض عمله»	١٦٤
٥٨. هل يصحّ كون آدم ونوح ضجيعا عليّ ﷺ	١٦٤
٥٩. الابتداء بالنفع المقارن للتعظيم والتبجيل	١٦٤
٦٠. من وقع على ثوبه وفراشه غائط الفأر دائمًا	١٦٥
٦١. لو ادّعى شخص أنَّه شريف حسنيّ أو حسينيّ ويصله الناس	١٦٦
٦٢. إن لم يعلم المصلِّي بالواجبات والمستحبّات من الصلاة على حدة	١٦٦
٦٣. الاعتقاد بالحقّ مع عدم القدرة على إقامة الدليل هل يكفي في الإيمان؟	١٦٧
٦٤. حكم الرجل المحافظ على الواجبات مع عدم علمه بالعقائد	١٦٧
٦٥. جواز التقليد في الفروع	١٦٨
٦٦. غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه أم لا؟	١٦٨
٦٧. الوضوء قبل دخول الوقت هل يستباح به الصلاة؟	١٦٩
٦٨. استباحَ للمتيمّم ما يستباح للمتطهّر بالماء	١٦٩
٦٩. عدم جواز إخراج الحصى من المسجد	١٦٩
٧٠. هل يجب فرك النجاسة عند الغَسل؟	١٧٠

٧١. وجوب العدّة على الصغيرة واليائسة	١٧٠
٧٢. تعلّم الاعتقادات من الكتب	١٧١
٧٣. كيفيّة غَسل مخرَج البول	١٧١
٧٤. شراء اللحم من بلد يذبح به المسلمون وأهل الذمّة	١٧١
٧٥. الذبائح المشتراة من يد المسلم	١٧٢
٧٦. قول ابن عقيل في طهارة الماء القليل ما لم يتغيّر	١٧٢
٧٧. حكم نجاسة البئر ووجوب النزح	١٧٣
٧٨. حكم إضافة السلام في التشهّد	١٧٤
٧٩. التسليم عقيب التشهّد وكيفيّته	١٧٤
٨٠. هل يجوز للمسافر أن يصوم للكفّارة ولقضاء شهر رمضان؟	١٧٥
٨١. الماء المضاف إذا غسل به الثوب النجس أو البدن	١٧٥
٨٢. الماء الذي يغسل به النجاسة وينفصل غير متغيّر هل هو طاهر أم لا؟	١٧٥
٨٣. المسح على الرجل عند تقاطر الماء منه	١٧٦
٨٤. نجاسة الذهب والفضّة عند الذوب والصياغة وكيفيّة تطهيرهما	١٧٦
٨٥. تفسير الاستثناء في الآية ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾	١٧٧
٨٦. إذا أصرّت الزوجة على الزنا، هل يجب طلاقها على الزوج؟	١٧٨
٨٧. حكم من لا يحسن التورية في القول	١٧٨
٨٨. المتمتّع بها هل تعتدّ في الوفاة كالحرّة أو كالأَمَة؟	١٧٩

فِهْرِسُ المُحتَوَيَاتِ

٨٩. وضع الجبهة على ما لا يصحّ السجود عليه، لظلمة ١٨٠

٩٠. الأكل أو الشرب هل يبطلان الصوم المندوب أو غير المعيّن؟ ١٨٠

٩١. عقد نيّة الصوم في القلب حال الصلاة ١٨٠

٩٢. القول في ولد الزنا وسؤره ١٨١

٩٣. تفسير الكعبين الذين يجب المسح إليهما ١٨٣

٩٤. المسح إلى مفصل الساق للخروج عن الخلاف ١٨٣

٩٥. قراءة البسملة قبل تعيين السورة ١٨٤

٩٦. موضع نيّة الصلاة ١٨٤

٩٧. الوطئ في دبر المرأة ١٨٤

٩٨. الصلاة في تكّة أو قلنسوة نجسة في المسجد ١٨٥

٩٩. حكم طعام أهل الكتاب وما هو؟ ١٨٥

١٠٠. حدُّ الجبهة التي يجب السجود عليه ١٨٦

١٠١. الاستحالة هل تطهّر المستحيل؟ ١٨٦

١٠٢. الندم على فعل الطاعة وفوات المعصية ١٨٦

١٠٣. شرب الماء في الزجاج ١٨٦

١٠٤. حكم اللبن والإنفحة من الميتة ١٨٧

١٠٥. المُحْصَر إذا جامع أهله قبل طواف النساء عنه ١٨٧

١٠٦. كيفيّة عصمة الأنبياء عليهم السلام ١٨٧

١٠٧. اللحم الذي لا يعلم أنَّه مذكّى أم لا	١٨٨
١٠٨. زوال الدهن النجس وبقاء أثره	١٨٨
١٠٩. في طهارة المسك والجلدة التي تحويه	١٨٩
١١٠. الحجّ المندوب لمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سابقًا	١٨٩
١١١. التشبّه بالفاسقين في الشرب والنكاح	١٩٠
١١٢. قطع صلاة النافلة لغير ضرورة	١٩١
١١٣. تكبيرة الركوع والسجود هل هو واجب أم لا؟	١٩١
١١٤. التكبيرة للقيام عقيب التشهّد الأوَّل	١٩١
١١٥. التمتّع بالنساء بمكّة عقيب الإحلال من الحجّ	١٩٢
١١٦. من جامع مرارًا هل يكفيه غُسل واحد؟	١٩٢
١١٧. الوكالة غير المشروطة في الطلاق بعد إبراء الصداق	١٩٢
١١٨. حكم قراءة «وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ» في دعاء القنوت	١٩٣
١١٩. هل يكون مكان الإحرام عموم ذي الحليفة أو خصوص مسجد الشجرة؟	١٩٣
١٢٠. كراهة مجامعة المحتلم قبل الغسل	١٩٣
١٢١. حدّ الفقّاع المحرّم	١٩٤
١٢٢. هل يجوز أكل عصير العنب وطبخه قبل الغليان؟	١٩٥
١٢٣. يحلّ أكل الملبن إذا ذهب ثلثا عصيره	١٩٦
١٢٤. الطلاق المعلَّق على الشرط	١٩٦

فِهْرِسُ ٱلْمُحْتَوَيَاتِ

١٢٥. رواية الحديث بالمعنى	١٩٧
١٢٦. الطين النجس يعمل منه الأشياء كيف يطهر؟	١٩٧
١٢٧. من نذر الصلاة عند كلّ وضوء هل يجزي صلاة مّا؟	١٩٨
١٢٨. قضاء الصلاة في فرض الفرع السابق	١٩٨
١٢٩. قضاء الصلوات هل هو واجب مضيَّق أم لا؟	١٩٨
١٣٠. أداء صلاة الفريضة الحاضرة في أوّل الوقت لمن عليه قضاء الصلوات	١٩٩
١٣١. صلاة النافلة لمن عليه قضاء الصلوات المفروضة	١٩٩
١٣٢. جواز الصوم المندوب مع عدم الالتزام بالكفّارة المخيّرة	٢٠٠
١٣٣. مَن عليه صلاة واجبة غير الخَمس هل يجوز له المندوب؟	٢٠٠
١٣٤. كيفيّة تطهير الثوب المصبوغ بصبغ نجس	٢٠٠
١٣٥. عند فقدان الماء هل يجب السعي في وجدان أرض طاهرة؟	٢٠١
١٣٦. هل يجب السعي لتحصيل الماء مع بعده؟	٢٠١
١٣٧. في القائلين بأنَّ الجواهر والأعراض ليست بفعل فاعل	٢٠١
١٣٨. حكم من يقول بقدم العالم	٢٠٢
١٣٩. الجاهل بالوجوب هل تصحّ عبادته	٢٠٢
١٤٠. بطلان عمل من يقوم بالواجبات رجاء الثواب وخوف العقاب	٢٠٢
١٤١. نسيان ترتيب الصلوات الفائتة وكيفيّة إتيانها	٢٠٣
١٤٢. الغسلة الثالثة هل هي مبطلة للوضوء؟	٢٠٤

١٤٣. وجوب ردّ السلام واستحباب تشميت العاطس	٢٠٤
١٤٤. جواز الاستجمار بغائط نفسه وبغائط غيره	٢٠٤
١٤٥. حكم ماء الاستنجاء	٢٠٥
١٤٦. حدّ وجوب السجود بالكفّين	٢٠٥
١٤٧. الفيل هل هو نجس أم طاهر؟	٢٠٥
١٤٨. من عليه قضاء صلوات كثيرة، ونسي المتقدّم منها والمتأخّر	٢٠٦
١٤٩. الألم هل يكفي في حسنه كونه لطفًا أم لا؟	٢٠٦
١٥٠. بذل الروح دون سبّ الأئمّة عليهم السلام	٢٠٦
١٥١. في نيّة قضاء الصوم هل يجب الترتيب للأيّام الفائتة؟	٢٠٧
١٥٢. هل يجب على المسافر الإفطار بالماء وأكل شيء، أم يكفيه نيّة الفطر؟	٢٠٧
١٥٣. التقليد في الأُصول الاعتقاديّة وفي الفروع	٢٠٧
١٥٤. في الحديث النبويّ عند اشتراء عائشة بُريرة	٢٠٨
١٥٥. إجزاء الصلاة التي وقع الجزء الأخير منها في الوقت	٢٠٩
١٥٦. هل ينجس الآدمي بالموت أم لا؟	٢٠٩
١٥٧. ميتة غير الآدميّ هل ينجس الملاقي بها؟	٢١٠
١٥٨. الصلاة بالحمد وحدها خوف فوات الوقت ثمّ تبيّن سعته	٢١٠
١٥٩. كيفيّة الذكر في الركوع	٢١٠
١٦٠. هل يجب اتّباع الأمر والنهي في المنام من قِبل النَّبيّ أو الإمام؟	٢١١

فِهْرِسُ المُحتَوَيَاتِ

١٦١. كيفيّة الصلاة المنذورة ٢١١

١٦٢. حكم الطلاق ثلاثًا عند اختلاف الزوجين في المذهب ٢١١

١٦٣. التكاليف إذا قام بها المكلّف خوفًا من العذاب والرجاء في الثواب ٢١٢

١٦٤. حكم الحلف بالكتابة ٢١٣

١٦٥. عبادات المقلّد في الأُصول الاعتقاديّة ٢١٣

١٦٦. تقليد كتب الأصحاب ٢١٤

١٦٧. هل يجب الحضور عند المفتي أم يكفي المكاتبة؟ ٢١٤

١٦٨. حكم الشيرج والزيت في بلاد المسلمين ٢١٥

١٦٩. استقبال القبلة واستدبارها حين الاستنجاء ٢١٥

١٧٠. نفض التراب النجس عن الثوب وغيره ٢١٥

١٧١. دري الحافظي وتصانيفه ٢١٦

١٧٢. حول الرواية في قاضي شهر رمضان يتابع ستّة أيّام ويفرّق الباقي ٢١٦

١٧٣. نذر صوم سنة معيّنة متتابعة والإخلال بالصوم عمدًا ٢١٦

١٧٤. لو نذر صومًا معيّنًا ففاته لعذر هل يجب عليه القضاء؟ ٢١٦

١٧٥. حكم طبخ حبّ رمّان محلّى بزيت معتصر ٢١٧

١٧٦. هل يحرم عصير التمر إذا غلا؟ ٢١٧

١٧٧. حكم المرأة التي فقد زوجها ٢١٧

١٧٨. شراء الجلود من غير بحثٍ عن شيء من أحوالها ٢١٨

١٧٩. كراهيّة الصلاة في ثوب يكون تحت وبر الأرانب والثعالب	٢١٨
١٨٠. الكلام في إسلام آباء النَّبيّ والوصيّ عليهما السلام	٢١٩
١٨١. الانتقال من قراءة سورة إلى أُخرى في الصلاة	٢٢٠
١٨٢. ماذا يجب في النيّة للغسل والوضوء؟	٢٢٠
١٨٣. غَسل الوجه باليدين في الوضوء هل فيه كراهية؟	٢٢٠
١٨٤. عدم تداخل الأغسال	٢٢١
١٨٥. من اعتقد الاعتقادات الحقّة تسليمًا أو تقليدًا من دون نظر واستدلال	٢٢٢
الطائفة الثانية من المسائل المهنائيَّة	٢٢٥
كلمة مهنّا بن سنان في أوَّل الطائفة الثانية من الأسئلة	٢٢٧
الإجازة الأولى التي صدرت من العلَّامة الحِلِّيّ للسَّيِّد مهنّا المدنيّ	٢٢٨
١٨٦ – ١: الطلاق ثلاثًا في مجلس واحد إذا تخلّلها الرجوع	٢٣١
١٨٧ – ٢: تذكية الصيد الذي لم يستقلّ في العَدْو، وفرخ الطائر الذي لم يطر بعدُ	٢٣١
١٨٨ – ٣: أفضليّة صلاة الجمعة عند اجتماع الشرائط	٢٣٢
١٨٩ – ٤: حكم أراضي العراق والشام	٢٣٢
١٩٠ – ٥: مصرف الجزية في هذا الزمان	٢٣٣
١٩١ – ٦: لا يجب الغسل على من يرى المجامعة في المنام	٢٣٣
١٩٢ – ٧: هل تصحّ المغارسة أم لا؟	٢٣٣
١٩٣ – ٨: حكم طبخ الزبيب المعتصر واستعماله	٢٣٣

فهرس المحتويات

١٩٤ – ٩: عصير التمر هل حكمه حكم عصير الزبيب؟	٢٣٣
١٩٥ – ١٠: هل تتعدّى نجاسة الميّت إلى اللّامس؟	٢٣٤
١٩٦ – ١١: لو أتى المصلِّي الواجبات والمستحبّات في الصلاة بعنوان الواجب	٢٣٤
١٩٧ – ١٢: الاغتسال للجنابة قبل دخول وقت الصلاة	٢٣٤
١٩٨ – ١٣: العوض في الآخرة عن الأمراض والآلام في الدُّنيا	٢٣٥
١٩٩ – ١٤: لم يحرّف القرآن الكريم بتاتًا	٢٣٥
٢٠٠ – ١٥: قصّة الإفك في مَن هي؟	٢٣٥
٢٠١ – ١٦: عصمة نساء الأنبياء من الزنا هل هي واجبة؟	٢٣٦
٢٠٢ – ١٧: الناظر الشرعيّ له منع الآخرين من نهر الموقوفة	٢٣٦
٢٠٣ – ١٨: إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة هل يوجب مزيد فضيلة؟	٢٣٦
٢٠٤ – ١٩: المصلِّي إذا كان عليه ثوب نجس ولم يتمكّن من إلقائه ولا تطهيره	٢٣٧
٢٠٥ – ٢٠: هل يجب الحجّ على الفور، أو على التراخي؟	٢٣٧
٢٠٦ – ٢١: القول في سليم بن قيس الهلاليّ	٢٣٧
٢٠٧ – ٢٢: إدراك عرفة في الليل، والمشعر بعد طلوع الشمس	٢٣٨
٢٠٨ – ٢٣: عرفان الأئمّة بأساميهم وترتيبهم في الإمامة	٢٣٩
٢٠٩ – ٢٤: هل يكفي رسالة واجب الاعتقاد على جميع العباد في معرفة العقائد؟	٢٣٩
٢١٠ – ٢٥: حكم المخّ الذي في عظم الميتة	٢٣٩
٢١١ – ٢٦: البيع المعاطاتي وحكمه	٢٤٠

٢١٢ – ٢٧: المكلّف إذا لم يعتقد إسلام آباء النَّبيّ وأبي طالب ٢٤١
٢١٣ – ٢٨: هل يجوز للمزارع أن يزارع غيره، وكذا المُساقي؟ ٢٤٢
٢١٤ – ٢٩: حكم الأَمَة المستبرأة ٢٤٢
٢١٥ – ٣٠: إذا عقد الإنسان على المتمتّع بها ساعة معيّنة ٢٤٢
٢١٦ – ٣١: الفرق بين الشرط والصفة في الطلاق ٢٤٣
٢١٧ – ٣٢: الاعتراض على دليل التمانع ٢٤٣
٢١٨ – ٣٣: القراءة خلف الإمام هل هي حرام أم مكروهة؟ ٢٤٤
٢١٩ – ٣٤: الجهر بالبسملة لمن قرأ الحمد في الأخيرتين ٢٤٤
٢٢٠ – ٣٥: معنى الاستيطان في البلد وحدّ الترخّص ٢٤٥
٢٢١ – ٣٦: هل يجوز رفع الرأس لَمن سجد سهوًا على ما لا يصحّ السجود عليه؟ ٢٤٥
٢٢٢ – ٣٧: من قصد الإقامة عشرة أيّام في بلد ثمّ سافر إلى ما دون المسافة ٢٤٥
٢٢٣ – ٣٨: من سافر على الدابّة المغصوبة أو من استصحب معه شيئًا مغصوبًا ٢٤٦
٢٢٤ – ٣٩: من حجّ على بعير مغصوب هل يصحّ حجّه؟ ٢٤٦
٢٢٥ – ٤٠: وجوب ردّ الغصب مع التمكّن منه قبل الصلاة في أوّل وقتها ٢٤٦
الطائفة الثالثة من المسائل المهنّائيَّة ٢٤٩
كلمة مهنّا بن سنان المدنيّ ٢٥١
٢٢٦ – ١: حول الإلجاء في التكليف ٢٥٤
٢٢٧ – ٢: حول الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ ٢٥٤

فهرس المحتويات

٢٢٨ – ٣: لمس الميّت برطوبة ٢٥٦

٢٢٩ – ٤: إذا رجعت الزوجة عن بذل صداقها في الطلاق البائن ٢٥٧

٢٣٠ – ٥: محلّ نيّة التيمّم ٢٥٧

٢٣١ – ٦: غُسل مسترسل الشعر ٢٥٨

٢٣٢ – ٧: إذا أُحرم المتمتّع بعمرة مستأنفة هل يجب عليه طواف النساء لعمرته الأُولى؟ ٢٥٨

٢٣٣ – ٨: إذا غلا الماء النجس في القدر هل ينجس ببخاره الغطاء الذي عليه؟ ٢٥٨

٢٣٤ – ٩: لِمَ جعلت الصلاة عند الكسوف والخسوف؟ ٢٥٩

٢٣٥ – ١٠: إخبار المنجّمين وأصحاب الرمل بالأشياء المغيبة ٢٥٩

٢٣٦ – ١١: إضافة ألفاظ بعد نيّة الصلاة هل تبطل الصلاة؟ ٢٦٠

٢٣٧ – ١٢: الماء الكثير الراكد هل يخرجه التغيّر عن الإطلاق؟ ٢٦٠

٢٣٨ – ١٣: الورد المجموع بيد أهل الكتاب هل ينجس بواسطة رطوبته؟ ٢٦١

٢٣٩ – ١٤: رد حجّة تحليل الشافعيّ الشبّابة، والتعريف للغناء المحرَّم ٢٦١

٢٤٠ – ١٥: خروج أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد مع علمه بقتله ٢٦٢

٢٤١ – ١٦: التكاليف العقليَّة والسمعيَّة لماذا وجبت؟ ٢٦٢

٢٤٢ – ١٧: الحجّة في عدم وقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة ٢٦٣

٢٤٣ – ١٨: هل يجوز لسيِّد أُمّ الولد أن يحلّل وطئها للرجل الآخر؟ ٢٦٣

٢٤٤ – ١٩: هل يتكرّر وجوب الحجّ لأجل الوطي قبل أحد الموقفَين؟ ٢٦٤

٢٤٥ – ٢٠: إذا نسي الجهر أو الإخفات ثمّ ذكرهما في محلّهما ٢٦٤

٢٤٦ – ٢١: نيّة الصلاة وتفصيل القصد لأعمالها ٢٦٤
٢٤٧ – ٢٢: الدليل على عدم صحّة الطلاق المعلّق بشرط ٢٦٥
٢٤٨ – ٢٣: بيع القرآن الكريم وشراؤه ٢٦٦
٢٤٩ – ٢٤: قول علماء الكلام في أنَّ الباري تعالى لو كان موجَبًا لم يكن قادرًا ٢٦٦
٢٥٠ – ٢٥: شكر المنعم وكيفيّته ٢٦٦
٢٥١ – ٢٦: إذا كانت الأَمَة مشتركة بين جماعة، فأحلّوا وطئها لأحدهم ٢٦٧
٢٥٢ – ٢٧: هل يجب الإتيان بالتشهّد المنسيّ قبل ركعتي الاحتياط أم بعدهما؟ ٢٦٧
٢٥٣ – ٢٨: قياس المسائل غير المنصوصة بالمسائل المنصوصة ٢٦٨
الإجازة الثانية من العلَّامة الحِلِّيّ للسَّيِّد مهنّا المدنيّ ٢٧٠
الطائفة الرابعة من المسائل المهنّائيَّة ٢٧٣
كلمة فخرالدّين الحِلِّيّ وإجازته للسَّيِّد مهنّا المدنيّ ٢٧٥
٢٥٤ – ١: هل يجوز قلع الغرس لو تبيّن بطلان المغارسة؟ ٢٧٦
٢٥٥ – ٢: اعتبار الخرص في الثمار ٢٧٦
٢٥٦ – ٣: حول نقل مقام إبراهيم عليه السلام من مكانه الأوَّل ٢٧٧
٢٥٧ – ٤: سهم الإمام عليه السلام من الخُمس على مَن يُصرَف؟ ٢٧٨
٢٥٨ – ٥: هل يجوز الشهادة مطابقًا على خطّ نفسه؟ ٢٧٨
٢٥٩ – ٦: هل يدلّ العقل على حصول الثواب والعقاب، أم يدلّ عليه السمع فقط؟ ٢٧٩
٢٦٠ – ٧: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هما واجبان عقليّان، أم سمعيّان فقط؟ ٢٧٩
٢٦١ – ٨: الشراء أو إصداق المرأة من دراهم حرام ٢٨٠

فهرس المحتويات

٢٦٢ - ٩: الوقوف في عرفات مع الشكّ في اليوم التاسع من ذي الحجّة ٢٨١

٢٦٣ - ١٠: إعطاء الدراهم عوضًا عن الفلوس وبالعكس في الزمانين المتفاوتين ٢٨١

٢٦٤ - ١١: المقدار المجاز من صرف الماء في الحمّام العامّ ٢٨٢

٢٦٥ - ١٢: الدراهم المخلوطة بالنحاس مع عدم العلم بمقدار الخلط، صرفها والمعاملة بها ٢٨٢

٢٦٦ - ١٣: هل يضمن صاحب الحمّام أموال من يعبر إلى الحمّام؟ ٢٨٢

٢٦٧ - ١٤: نقل النيّة من الحجّ التمتّع إلى الإفراد ٢٨٢

٢٦٨ - ١٥: المفرد والقارن هل يجب عليهما الإتيان بالعمرة في عام الحجّ؟ ٢٨٣

٢٦٩ - ١٦: المُحْصَر إذا جامع قبل أن يُحجّ أو يُطاف عنه، هل تكرّر عليه الكفّارة بتكرّر الوطي ٢٨٣

٢٧٠ - ١٧: الرقبة حكمها حكم الرأس في الغُسل ٢٨٣

٢٧١ - ١٨: اجتماع أغسال متعدّدة ٢٨٣

٢٧٢ - ١٩: الجماع بعد النقاء من الحيض وقبل الغُسل ٢٨٤

٢٧٣ - ٢٠: حدّ الرشد في الصبيّ ٢٨٤

٢٧٤ - ٢١: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هما واجبان عينيّان أم كفائيّان؟ ٢٨٤

٢٧٥ - ٢٢: إضافة «على» قبل «آله» في الصلاة على النَّبيّ والآل ٢٨٦

٢٧٦ - ٢٣: معرفة علم النحو واجب كفائي ٢٨٦

٢٧٧ - ٢٤: في وقت إخراج زكاة الفطرة ٢٨٦

٢٧٨ - ٢٥: هل ينجس الثلج الجامد من الماء البالغ قدر الكرّ؟ ٢٨٧

٢٧٩ - ٢٦: في أفضليّة علي بن أبي طالب على الأنبياء عليهم السلام ٢٨٧

فهرس المصادر ٢٩١

منشوراتُنا

تشرَّفَ مركزُ تراثِ الحِلَّة التابع لقسم المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة في العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة بتحقيق ومراجعة وضبط ونشر الكتب الآتية:

١. معاني أفعال الصلاة وأقوالِها.

تأليف: الشيخ أحمد ابن فهد الحِلِّيّ (ت ٨٤١هـ).

تحقيق وتعليق وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

٢. مختصر المراسم العلويَّة، تأليف: المحقِّق الحِلِّيّ، جعفر بن الحسن الهُذَليّ (ت ٦٧٦هـ).

تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ.

٣. التأصيل والتجديد في مدرسة الحِلَّة العلميَّة- دراسة تحليليَّة.

تأليف: د. جبَّار كاظم الملَّا.

٤. مدرسة الحِلَّة وتراجم علمائها، مِن النشوء إلى القمَّة.

تأليف: السيِّد حيدر السيِّد موسى وتوت الحسينيّ.

٥. المنهج التاريخيّ في كتابَي العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ) وابن داوود (حيًّا سنة ٧٠٧هـ) في علم الرجال.

تأليف: أ.م.د. سامي حمود الحاج جاسم.

٦. التراث الحِلِّيّ في مجلَّة فقه أهل البيت عليهم السلام، أعدَّه وضبطه: مركز تراث الحِلَّة.

٧. شرح شواهد قطر الندى

تأليف: السيِّد صادق الفحَّام (ت ١٢٠٥هـ).

دراسة وتحقيق: أ.م.د. ناصر عبد الإله دوش.

٨. مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق.

تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن المُطهَّر، العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).

تحقيق: د. الشيخ محمَّد غفوري نژاد.

٩. درر الكلام ويواقيت النظام.

تأليف: السيِّد حسين بن كمال الدين بن الأبزر الحسينيّ الحِلِّيّ (بعد ١٠٦٣هـ).

تحقيق: السيِّد جعفر الحسينيّ الأشكوريّ.

١٠. موسوعة تراث الحِلَّة المصوَّرة.

إعداد: وحدة الإعلام. مركز تراثِ الحِلَّة.

١١. فقهاء الفيحاء وتطوُّر الحركة الفكريَّة في الحِلَّة. (بجزئين)
تأليف: السيِّد هادي حمد آل كمال الدين الحسينيّ (ت ١٤٠٥هـ).
دراسة وتحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.
١٢. الموسوعة الرجاليَّة للعلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).
وتشتمل: تحقيق كتاب (خلاصة الأقوال)، مع إضافة حواشي كلٍّ مِن: الشهيد الثاني، والشيخ حسن صاحب المعالم، والشيخ البهائيّ ، وتحقيق كتاب (إيضاح الاشتباه)، وتأليف كتاب بعنوان: (المباني الرجاليَّة للعلَّامة الحِلِّيّ في كتبه الأخرى).

تحقيق: الشيخ محمَّد باقر ملكيان.
١٣. كشف المخفيّ من مناقب المهديّ للحافظ ابن البطريق الحِلِّيّ (نسخة مستخرجة).
استخرجها وحقَّقها: السيِّد محمَّد رضا الجلاليّ.
١٤. مسائل متفرِّقة لفخر المحقِّقين. تحقيق: الشيخ قاسم إبراهيم الخاقانيّ.
١٥. تدوين السيرة الذاتيَّة في تراث السيِّد رضيّ الدين ابن طاووس الحِلِّيّ. السيِّد حيدر موسى الحسينيّ.
١٦. ديوان الشيخ حسن مصبِّح الحِلِّيّ. دراسة وتحقيق: د. مضر سليمان الحِلِّيّ.
١٧. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (فاكس ميل). إعداد وتقديم: ميثم سويدان الحِميريّ الحِلِّيّ.
١٨. رسائل الشيخ حسين الحِلِّيّ. تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة.
١٩. خمسُ رسائل لفخر المحقِّقين. تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة.
٢٠. منهج القصَّاد في شرح بانت سعاد. تأليف: أحمد بن محمَّد ابن الحدَّاد البجليّ الحِلِّيّ (بعد ٧٤٥ هـ). تحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.
٢١. مزارات الحِلَّة الفيحاء ومراقد علمائها. تأليف: السيِّد حيدر السيِّد موسى وتوت.
٢٢. أجوبة المسائل المهنَّائيَّة. تحقيق: الشيخ حسين الواثقيّ.

وسيصدرُ قريبًا (بمراجعة وضبط مركز تراث الحِلَّة)

٢٣. الجامع المبين لإجازات فخر المحقِّقين. دراسة: ميثم سويدان الحِميريّ الحِلِّيّ.
٢٤. موسوعة اللُّغويِّين الحِلِّيِّين. تأليف: أ.د. هاشم جعفر حسين الموسويّ.
٢٥. العلَّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ). تأليف: د. محمَّد مفيد آل ياسين.
٢٦. الخطاب الأخلاقيّ وأبعاده التداوليَّة عند السيِّد رضيّ الدين عليّ بن طاووس الحِلِّيّ. تأليف: أ.د. رحيم كريم الشريفيّ، و أ.م.د. حسين عليّ حسين الفتليّ.
٢٧. الدرس النحويّ في الحِلَّة. تأليف: د. قاسم رحيم حسن.
٢٨. بحوث ودراسات حِلِّيَّة مترجمة، العلَّامة الحِلِّيّ (١). ترجمة: أيُّوب الفاضليّ. مراجعة وضبط وتعليق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

ومن الأعمال التي قيد التحقيق، بمراجعة وضبط مركز تراث الحِلَّة

٢٩. الإجازة الكبيرة. تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن المُطهَّر العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ). تحقيق: المرحوم كاظم عبود الفتلاويّ.

٣٠. التحقيق المبين في شرح نهج المسترشدين. تأليف: الشيخ خضر بن محمَّد الحبلروديّ الحِلِّيّ (ت ٨٥٠هـ).

٣١. حاشية إرشاد الأذهان. تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيًّا سنة ٧٧٧هـ). تحقيق: السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ.

٣٢. الفوائد الحِلِّيّة، تأليف: أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ.

٣٣. كشف الخفا في شرح الشفا. تأليف: الحسن بن يوسف ابن المطهَّر، العلَّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ). تحقيق: الشيخ مجيد هادي زاده.

٣٤. المختار من حديث المختار. تأليف: أحمد بن محمّد ابن الحدَّاد البجليّ الحِلِّيّ (بعد ٧٤٥هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٣٥. كافية ذي الإرب في شرح الخطب. تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (كان حيًّا سنة ٧٧٧هـ). تحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

٣٦.

٣٧. منتهى السؤول في شرح معرب الفصول. تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيًّا سنة ٧٧٧هـ). تحقيق: الدكتور حميد عطائي نظري.

٣٨. موصل الطالبين إلى شرح نهج المسترشدين. تأليف: الشيخ نصير الدين عليّ بن محمَّد القاشيّ الحِلِّيّ (ت ٧٥٥هـ).

٣٩. نهج البلاغة، يُطبع بالفاكس ميل على نسخةٍ كتبها تلميذ العلَّامة الحِلِّيّ سنة (٦٧٧هـ) في مقام صاحب الزمان عليه السلام في الحِلَّة.

٤٠. نهج المسترشدين. تأليف: العلَّامة الحِلِّيّ الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).

٤١. إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين، تأليف: فخر المحقِّقين. تحقيق: ميثم سويدان الحِميريّ الحِلِّيّ.

٤٢. تفسير الإيضاح للعلَّامة الحِلِّي بين المنهج العقليّ والمبنى الكلاميّ. تأليف: أ.د. حكمت الخفاجيّ.

٤٣. الشيخ حسين الحِلِّيّ وآراؤه الفقهيَّة في مستحدثات المسائل. تأليف: رياض أحمد محمَّد تركيّ.

٤٤. الإجازة العلميَّة عند علماء الحِلَّة حتَّى نهاية القرن الثامن الهجريّ. تأليف: محمَّد جسَّاب عزُّوز.

٤٥. معجم النسَّاخ الحِلِّيِّين. تأليف: م.م. حيدر محمَّد الخفاجيّ.

٤٦. الفرائد المحمَّديَّة في شرح الفوائد الصمديَّة. تأليف: محمَّد رضا ابن الحسن الحسينيّ الحِلِّيّ الأعرجيّ تحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.